الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد

الرقم التسلسلي:
رقم التسجيل:

اعتراضات السمعاني على الدبوسي وأثرها في البحث الأصولي على المدرستين

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في أصول الفقه

إعداد الطالب: فؤاد عطاء الله إشراف الأستاذ الدكتور: عبد المجيد جمعة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	أمام اللجنة
أ.د فيصل تليلاني	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د عبد المجيد جمعة	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مشرفا ومقررا
د بلقاسم حديد	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
أ.د علي عزوز	جامعة الجزائر 01	عضوا
أ.د مسعود فلوسي	جامعة باتنة	عضوا
د. صحراوي مقلاتي	جامعة باتنة	عضوا

نوقشت يوم: / /

السنة الجامعية: 1435/ 1436هـ الموافق: 2015/2014م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

چ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ[1].

چ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ[2].

چ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ چ[3].

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ρ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

إن من علامة توفيق الله عز وجل لعبده أن يَمُنَّ عليه بالفقه في دينه، ولا وصول إلى تحصيل ذلك إلا بتعلم أصول الفقه وقواعده، وقد حُفِظ عن العلماء قولهم: من حرم الأصول حرم الوصول.

لذا كان لزاما على كل طالب علم منتفع بعلمه أن يدرس أصول الفقه، وأن يعرف قواعد الشرع، وأن يكشف عن مقاصد الشريعة.

ولقد أدرك علماء الإسلام رحمهم الله تعالى ما لعلم أصول الفقه من أهمية كبرى في فهم مراد الله عز وجل، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فظهرت المؤلفات الأصولية منذ القرون الثلاثة الأولى.

وكانت الباكورة على يد الإمام الهمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى (204هـ)، فألف كتابه العظيم (الرسالة).

ثم تتابع العلماء بعده يسلكون مسلكه، وينسجون على منواله؛ إلى أن جاء الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي رحمه الله (430هـ)، وأخرج للناس كتابه المعطار: (تقويم أصول الفقه وتحديد

---

(1) سورة الأحزاب: الآية 70.

(2) سورة آل عمران: 102

(3) سورة الأحزاب: الآيتين 70 و71.

أدلة الشرع).

وقد حظي هذا المصنف باحتفاء العلماء به في عصره وبعده، فتناولوه بالشرح، والتهذيب، والاستدراك، والتعقيب.

وكان من أولئك العلماء الإمام الأصولي أبو المظفر السمعاني الشافعي رحمه الله (489هـ) الذي ألف مصنفا أصوليا كاملا سماه: (قواطع الأدلة في أصول الفقه) من أجل الاعتراض على الاختيارات الأصولية للقاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه (تقويم أصول الفقه)، فكانت للسمعاني على الدبوسي تعقيبات ومباحثات واستدراكات.

ولقد كنت كثيرا ما أسمع من أساتذتنا ومشايخنا –حفظهم الله تعالى– عن عناية الإمام السمعاني رحمه الله بكتاب (التقويم)، وأنه استدرك عليه مسائل كثيرة، وخطأه في كثير من المواضع، وناقش أدلته، واعترض على جملة كبيرة من التقاسيم الأصولية والأمثلة الفقهية التي أوردها؛ فيجعلني كلّ ذلك أتساءل عن جذور الاستدراك الأصولي بين الإمامين رحمهما الله، وعن طبيعة المسائل محل الاعتراض والاستدراك؛ وعن إمكانية دراسة تلك الاعتراضات والاستدراكات إلى أن مَنَّ الله عز وجل عليّ بتحصيل نسخة من كلا الكتابين؛ فعكفت على قراءتهما قراءة متأنية، ودققت النظر في مواطن الخلاف بين الإمامين ومواضع الاعتراض والاستدراك؛ فخلصت في النهاية إلى أنني أقف أمام ثروة عظيمة من المباحث الأصولية القيمة، والاعتراضات العلمية الرصينة، والاستدراكات الأصولية المتزنة المتسمة بأدب النقد الإسلامي البناء، المتضمن معاني النصيحة، والاعتراف بالفضل، والتواضع، ومراعاة حرمة الأعراض، والتثبت في عزو الأقوال وإثباتها، والبعد عن الفظاظة والبذاءة.

فعزمت أن تكون دراسة اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله على القاضي الدبوسي رحمه الله هي موضوع بحثي في مرحلة الدكتوراه، فاستخرت الله تبارك وتعالى، واستشرت أساتذتي فلم أر منهم إلا التشجيع والإعانة جزاهم الله خيرا.

وسأُعرِّف في الفقرات الآتية بهذا البحث وعناصره، وذلك على النحو الآتي:

أولا: عنوان البحث.

عنوان البحث هو: (اعتراضات السمعاني على الدبوسي وأثرها في البحث الأصولي على المدرستين).

والمراد بعبارة (الاعتراضات): المسائل التي خطأ فيها الإمام السمعاني رحمه الله اختيار القاضي الدبوسي رحمه الله.

وهي احتراز عن مواضع الاتفاق بين الإمامين؛ فلا تدرس في هذا البحث، وكذا مسائل الخلاف بين الإمامين التي لم يصرح الإمام السمعاني رحمه الله أثناء دراسته لها بالاعتراض على القاضي الدبوسي رحمه الله فلا تدخل أيضا.

والمراد بعبارة (اعتراضات السمعاني): اعتراضاته في كتابه (قواطع الأدلة)، وهو احتراز عن اعتراضاته على القاضي الدبوسي في كتبه الأخرى، ككتابه المسمى (الاصطلام)، والذي خصصه للاعتراض على اختيارات القاضي الدبوسي الفقهية، فلا تدخل في موضوع البحث.

والمراد بعبارة (على الدبوسي): اعتراضاته عليه في كتابه (تقويم أصول الفقه)، وهو احتراز عن اعتراضات الإمام السمعاني في (القواطع)، على القاضي الدبوسي في غير (التقويم)، فلا تدخل في موضوع البحث، كاعتراضه على أقوال القاضي الدبوسي في كتابه (الأسرار).

والمراد بعبارة (وأثرها على البحث الأصولي): هو أثر هذه الاعتراضات الأصولية في الاتجاهات الأصولية في القرن الخامس الهجري وبعده، وكذا أثرها في المصنفات الأصولية التي جاءت بعد ذلك.

والمراد بعبارة (على المدرستين): مدرسة الأحناف ممثلة بالقاضي الدبوسي رحمه الله وكتابه، ومدرسة الشافعية ممثلة بالإمام السمعاني وكتابه.

ثانيا: موضوع البحث.

يسعى هذا البحث إلى جمع المسائل التي اعترض فيها الإمام السمعاني في (القواطع) على القاضي الدبوسي رحمه الله في (التقويم)، ثم دراستها دراسة أصولية مقارنة، ثم ترجيح أحد الاختيارين، مع محاولة التعرُّف على أثر هذه الاعتراضات في الاتجاهات والدراسات الأصولية بعد القرن الخامس الهجري.

وجمع مواضع النزاع ومسائل الخلاف بين العلماء والأئمة لون من ألوان التأليف المعروفة عند المتقدمين والمتأخرين، منها على سبيل المثال:

1. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل المدونة للقاسم بن خلف الجبيري ت: (378 هـ).
2. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للنعمان بن محمود الألوسي (1317هـ)، حاكم فيه النزاع بين أحمد بن حجر الهيتمي وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

ومن الدراسات الجامعية المعاصرة التي اعتنت بدراسة اعتراضات واستدراكات العلماء بعضهم على بعض:

- المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن السبكي البيضاوي في كتاب الإبهاج – جمعا وتوثيقا ودراسة–، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتورة: بدرية بنت عبد الله السويد.
- استدراكات الشنقيطي في المذكرة على ابن قدامة في الروضة، للباحث: فاتح حبّ الحمّص، وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه المقارن، نوقشت بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، عام: 1432هـ.
- اختيارات ابن الحاجب الأصولية التي خالف بها في المنتهى مذهب المالكية، للباحث: أحمد بوزيّان، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، عام 1429هـ.
- المسائل الأصولية التي خالف فيها السبكي وابنه البيضاوي في المنهاج، للباحثة: بدرية بنت عبد الله السويد، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- المسائل الأصولية التي خالف فيها الزركشي ابن السبكي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للباحثة: مشاعل بنت إبراهيم الحامد، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام: 1433هـ.
- المسائل الأصولية التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في شرح مختصر الروضة، للباحث: المثنّى بن عبد العزيز الجرباء، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1432هـ.
- المسائل الأصولية التي خالف فيها القرافي الرازي في كتاب نفائس الأصول، للباحث: محسن بن عايض المطيري، وهي رسالة ما جستير نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام: 1431هـ.
- (المسائل الأصوليّة التي خالف فيها الجويني الإمام الشافعي في البرهان)، للباحث: حسن عمر علمي، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، عام: 1429هـ.
- (المسائل الأصوليّة التي خالف فيها ابن الحاجب الآمدي في مختصر المنتهى والإحكام)، للباحث: ماجد بن خليفة السلمي، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة أم

القرى بمكة المكرمة، عام: 1430هـ.

- (المسائل الأصولية خالف فيها الجويني الباقلاني في البرهان)، للباحث: أحمد بن خلوفة الأحمري، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام: 1428هـ.
- (الموازنة بين البرهان لإمام الحرمين والقواطع للسمعاني في مباحث الأدلة الأربعة المتفق عليها) للباحث سماكي قاسم، وهي رسالة ماجستير، نوقشت عام: 1423هـ، في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

وغير هذا كثير جدا يعسر حصره.

ثالثا: العلاقة بين القواطع للسمعاني والتقويم للدبوسي.

عندما ألف الإمام السمعاني كتابه (القواطع) كان (تقويم الأدلة) بين يديه، فنقل منه مباحث كاملة، وتعقَّبه في كثير من المسائل، وتتبعه في جل أبوابه وفصوله، وقد صرح الإمام السمعاني في مقدمة كتابه بأنه رام إيراد الاختيارات الأصولية للقاضي أبي زيد الدبوسي ومعارضتها والرد عليها، فقال ما نصه:

(وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه...

فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه، أسلك فيه محض طريقة الفقهاء، من غير زيغ عنه ولا حيد ولا ميل، ولا أرضى بظاهر من الكلام، ومتكلَّف من العبارة ... لكن أقصد لباب اللُّب، وصفو الفطنة، وزبدة الفهم.

وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة، وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليها، وأخصُّ ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) بالإيراد وأتكلم بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الإشكال بعون الله تعالى، وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع لتكون عونا للناظر...)[1]

(1) قواطع الأدلة للسمعاني : (1/ 6، 7).

من خلال مقدمة كتاب (القواطع) نفهم أن الإمام السمعاني أراد أن يصنِّف كتابا مختصرا في أصول الفقه، يجمع فيه زبدة العلم، وينصُّ على القول المعتمد عنده في كل مسألة، ويرد على مذاهب المخالفين، ويخص بالرد الأدلة التي احتج بها القاضي أبو زيد الدبوسي في (التقويم).

وبناء عليه فكتاب (القواطع) كتاب مؤلف على كتاب (التقويم) اعتراضا، واستدراكا، ونقدا، وتقويما، والعلاقة بين الكتابين علاقة استدراك وتعقب واعتراض، ويمكن أن نعبر عن ذلك بالقول:

إن كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام السمعاني ما هو إلا دراسة نقدية وتقويمية لكتاب تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي.

ويقول الإمام السمعاني رحمه الله في موضع آخر مؤكدا صحة العلاقة بين الكتابين: (ويتلوه إن شاء الله ذكر مسائل وفصول اختص أبو زيد بإيرادها في أصوله والكلام عليها، والله المعين.

واعلم أنا قد أتينا على مقصودنا من الكلام في أصول الفقه على ما ذكره الأصحاب، وأوردنا الصحيح من ذلك على سبيل التحقيق لا على سبيل المجازفة والتجويز، على ما يفعله كثير من المتفقهة.

وحين فرغنا من ذلك فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنَّفه في أصول الفقه، وسماه «تقويم الأدلة» فصولا لا توجد في سائر الأصول ، وبالفقهاء حاجة إليها، خصوصا في الطريقة التي هي معهود الوقت، فأحببت إيراد ذلك ، والكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها، فيكون مخالفا لأصولنا التي بنينا عليها التفريعات؛ لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه، ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه ، ونسأل الله تعالى المعونة في ذلك، والتأييد بمنه)[1].

وقد أحصيت المواضع التي نقل فيها ابن السمعاني كلام أبي زيد الدبوسي، وذكره باسمه، فوجدتها تربو على سبعين موضعا.

هذا، وقد تنبه المهتمون بتراث الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله لهذه العلاقة بين الكتابين:

فهذا الدكتور عبد الله بن حافظ حكمي محقق كتاب (القواطع)، رجح أثناء حديثه عن التسمية الصحيحة للكتاب أن اسمه (قواطع الأدلة) في مقابلة (تقويم الأدلة) للقاضي الدبوسي، حيث إنه

(1) «قواطع الأدلة»: (177/5، 178).

ألفه في الرد عليه؛ فقال ما نصه:

(وأيضا فإن المؤلف قد عني في كتابه بتتبع ما ذكره أبو زيد الدبوسي الحنفي في كتابه (تقويم الأدلة) ونقض أدلته وأصوله، ونقل كثيرا من نصوصه، وتعقبها في هذا الكتاب، فتسمية الكتاب بقواطع الأدلة في مقابل تقويم الأدلة وارد)[1].

وهذا أيضا الدكتور عمر غني سعود العاني رحمه الله صاحب بحث (منهج الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه) يشير إلى هذه القضية؛ فيقول في سياق حديثه عن القيمة العلمية لكتاب (القواطع) ما نصه:

(ولعل أهمية كتاب (القواطع) تتجلى أيضا في كونه قد اهتم بكتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى من حيث ما فيه من آراء وأدلة، فقد ناقش الإمام السمعاني آراءه، ورد عليه استدلالاته، وعقب على كلماته، ولا غرابة في أن يوصف كتاب (القواطع) بالمكمل لتقويم الأدلة، والمستدرك على ما فيه)[2].

وعندما تحدث الدكتور عمر العاني رحمه الله عن طريقة الإمام السمعاني رحمه الله في تقسيم مباحث الكتاب قال ما نصه: (ومن صور التقسيم غير المتناسق أن الإمام السمعاني رحمه الله استفاد من أبي زيد الدبوسي كثيرا، ليس بنقل نصوص منه فقط، بل بنقل فصول طويلة جدا منه، وقد أشار إلى ذلك)[3].

وقال الدكتور عمر العاني رحمه الله في سياق حديثه عن مصادر الإمام السمعاني في كتابه القواطع:

(ومن المصادر التي اعتمد عليها كثيرا، كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي، وكتاب (البرهان في أصول الفقه) لإمام الحرمين الجويني، رحمهما الله تعالى.

أما (تقويم الأدلة) فيعد المصدر الأصيل لكتاب (القواطع)، بل لا مراء في كونه أساسا له.

وغير مغال إذا قلت أنه لكثرة الاهتمام به صار كحاشية لكتاب (تقويم الأدلة) فقد طفح كتاب (القواطع) بالنقل عنه، وربما بلغ ما نقله في المرة الواحدة صفحات عديدة، ولا يستغرب إذا ما قلت:

---

(1) «مقدمة تحقيق القواطع»: (46/1).

(2) «منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع»: (ص:88).

(3) «منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع»: (ص:97).

إنه نقل فصولا منه رآها مناسبة للنقل مفيدة لقارئ كتابه، وهذا كله عدا تلك الأسطر القليلة، التي ينقلها منه، أو تلك النصوص التي سيقت للرد عليه، أو غير ذلك.

ومن عجيب أمره أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم بتسميته باسمه المعروف (تقويم الأدلة)، فكان يطلق عليه أحيانا أصوله، أو كتابه، ولا أدري ما الذي يرمز إليه إن لم يكن التقليل من شأنه)[1].

هذا رأي الدكتور عمر العاني رحمه الله، ولا يسلم له أن الإمام السمعاني قصد تنقص القاضي الدبوسي رحمهما الله أو التقليل من شأنه كما قال، وإنما كان هذا التعبير شائعا في القرن الخامس الهجري، فيقولون: قال الشافعي في رسالته، والسرخسي في أصوله، البخاري في صحيحه ونحو ذلك، ولا يلمس في كلام الإمام السمعاني رحمه الله التقليل من شأن القاضي الدبوسي وكتابه، بل كان يلقبه في بعض المواضع بالرجل الفاضل كما سيأتي في صلب البحث.

ثم يواصل الدكتور عمر العاني رحمه الله حديثه عن شدة اهتمام الإمام السمعاني بالقاضي الدبوسي رحمهما الله فيقول: (وقد أثار أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى اهتمام الإمام السمعاني كثيرا...

وأبعد من هذا أنه ألف كتابا سماه (الاصطلام)، صنفه خصيصا للرد على أبي زيد الدبوسي...

فليس بعد هذا الاهتمام من اهتمام، وكم شغل الإمام السمعاني نفسه بأبي زيد الدبوسي رحمهما الله تعالى)[2].

ونظرا للمكانة العلمية للإمام الدبوسي ورفعة شأن كتابه (التقويم)؛ لم ينفرد الإمام أبو المظفر السمعاني بتعقب أقواله واجتهاداته، فهذا الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله (505هـ) يقول في مقدمة كتابه «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» ما نصه:

(وأنحيت على تقرير أمور خلت عنها هذه الطريقة، وقد أحوج إلى استقصائها كلمات تداولها ألسنة المتلقِّفين من كتب القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله)[3].

ويظهر في الكتاب بجلاء كثرة مناظراته الأصولية في العلة ومسالكها مع القاضي الدبوسي، حتى يكاد ينفرد بالنقاش معه فيها.

---

(1) «منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع»: (ص:97).

(2) «منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع»: (ص:97).

(3) «شفاء الغليل»: للغزالي: (ص:9).

وكذلك فعل الإمام ابن كمال باشا الحنفي (940هـ) في كتاب له سماه (المناسبة والملاءمة والتأثير)[1]، ناقش فيه أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله في مسالك العلة ومسائل القياس.

ونستفيد مما سبق عرضه أن هناك علاقة متينة بين كتاب القواطع للسمعاني وكتاب التقويم للدبوسي، كما أن الاختيارات الأصولية للقاضي الدبوسي رحمه الله كانت محط اهتمام كثير من الفقهاء والأصوليين.

رابعا: إشكالية البحث:

لقد وضع الإمام الشافعي اللبنة الأولى في تدوين علم الأصول، وأوضح معالم هذا الفن وجلى صورته.

ثم تتابع العلماء في التصنيف في علم أصول الفقه إلى أن ظهر كتابان:

الأول: كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.

الثاني: المستصفى للإمام الغزالي (505هـ).

وكلا هذين الكتابين يمثل اتجاها مستقلا في أصول الفقه.

فالأول من أحسن ما صنف على طريقة الحنفية بشهادة العلامة ابن خلدون.

والثاني يعتبر واسطة العقد في طريقة المتكلمين الأصولية، فهو جامع لما سبقه من مؤلفات أصولية، وبه اكتملت أركان علم الأصول.

وقد أحسن العلماء التعامل مع هذين الكتابين والاستفادة منهما.

أما كتاب «تقويم الأدلة» فقد اعتنى به الإمام أبو المظفر السمعاني في «القواطع».

وأما كتاب «المستصفى» للغزالي فقد تعقبه وهذبه الإمام ابن قدامة في «روضة الناظر وجنة المناظر»[2].

هذا، وقد قام العلماء بالمقارنة بين الإمامين الغزالي وابن قدامة في مؤلفاتهم الأصولية، لعل آخرها ما كتبه الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس بالموازنة بين المستصفى والروضة في رسالة جامعية بعنوان: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي، رسالة ماجستير

---

(1) «المناسبة والملاءمة والتأثير» لابن كمال باشا، تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد: 27، جمادى الثانية 1424هـ.

(2) «معالم أصول الفقه» للجيزاني: (ص:32).

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أما دراسة اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي أبي زيد الدبوسي فلم أر من بسط القول فيها، أو حاول التعرف على جذور الخلاف بينهما.

وهنا يمكن أن أعرض إشكالية البحث بالتساؤلات الآتية:

ما المسائل التي استدركها الإمام السمعاني على القاضي أبي زيد الدبوسي -رحمهما الله-؟

هل اكتفى الإمام السمعاني بمناقشة القاضي الدبوسي رحمهما الله في مسائل أصول الفقه فحسب، أم شملت اعتراضاته حتى المسائل العقائدية والحديثية والفقهية ونحو ذلك؟

هل كانت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله على صلب رأيه الأصولي أم على اصطلاحه ولفظه وعبارته الأصولية؟

هل كانت اعتراضات الإمام السمعاني حول أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله أم حول وجوه الاستدلال بها، أم حول تطبيقاتها الفقهية، أم حول تقاسيمه الأصولية؟

هل اقتصرت اعتراضات الإمام السمعاني على أبواب ومسائل معينة، أم شملت جميع الفصول والمباحث الأصولية؟

هل كان الغرض من الاعتراضات الأصولية التي حررها الإمام السمعاني رحمه الله تصحيح الأخطاء، أم تكميل النقائص، أم دفع الأوهام؟

ما الأساليب اللفظية التي استعملها الإمام السمعاني رحمه الله في الإفصاح عن اعتراضاته واستدراكاته الأصولية على القاضي الدبوسي رحمه الله؟

ما معايير الاعتراض الأصولي عند الإمام السمعاني رحمه الله؟ وما الأصول التي يرجع إليها لتقييم اختيارات القاضي الدبوسي رحمه الله؟ هل اعتمد على نصوص الوحيين فقط، أم شملت معاييره النظر في الأدلة التفصيلية والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة؟

ما العلوم التي استفاد منها الإمام السمعاني رحمه الله أثناء اعتراضاته؟ وهل استأنس بمضامين العلوم الأخرى كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة، وعلوم المنطق، وعلم التاريخ ونحو ذلك؟

ما المنهج الذي سلكه الإمام السمعاني رحمه الله أثناء اعتراضه على القاضي الدبوسي رحمه الله؟ هل هو نقلي أم عقلي، أم هو جامع بين المنهجين؟

ما الآداب التي تحلى بها الإمام السمعاني رحمه الله أثناء اعتراضه على القاضي الدبوسي رحمه الله؟ وما آداب الاستدراك على العلماء عموما؟

ما أثر اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمه الله؟ وهل تولدت عنها أقوال أصولية جديدة أم لا؟ وهل حصل تقارب بين الحنفية والشافعية بعد عصر الإمام السمعاني رحمه الله في المسائل محل الاعتراض أم لا؟

هل تولدت عن اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله مصنفات أصولية جديدة من أجل تدارس المسائل المختلف فيها ومواطن النزاع أم لا؟

هل تسببت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله في إصلاح بعض أقوال العلماء والتحقيق في صحة نسبتها وعزوها أم لا؟

هل سهلت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله الوصول إلى الفوائد والمسائل الأصولية أم لا؟

هل قومت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله طريقة الدرس الأصولي أم لا؟

وهل استفاد الحنفية بعد القرن الخامس الهجري من اعتراضات الإمام السمعاني؟ وما نوع هذه الاستفادة إن وجدت؟ وهل تغيرت بعض أقوال مدرسة الأحناف في علم الأصول بعد اعتراضات السمعاني؟

لماذا خصّ الإمام السمعاني كتاب (التقويم) بالنقد والاعتراض دون غيره من الكتب الأصولية؟ ويتأكد هذا التساؤل إذا عرفت أن الإمام السمعاني أفرد كتابا في الفقه سماه (الاصطلام) قصد به تعقب الآراء الفقهية للقاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله.

هل يصحُّ القول بأن القاضي الدبوسي –رحمه الله– ألف كتابه (التقويم) تعقبا للإمام الشافعي في (الرسالة) كما هو مشتهر على ألسنة بعض الباحثين اليوم؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه اختلافا في الآراء الأصولية بين الشافعية والأحناف؟

هل اكتفى الإمام السمعاني بالرد على أبي زيد الدبوسي أم تعقب غيره من الأصوليين أيضا؟

هل وُفِّق الإمام السمعاني في تعقب القاضي أبي زيد الدبوسي؟

هل تعقب الإمام السمعاني أبا زيد في جميع المسائل التي يخالفه فيها؟ أم أن هناك مسائل أغفلها، كان عليه ردها؟

هل زالت الحاجة إلى تقويم كتاب (التقويم)؟ أم أن الكتاب بقي بحاجة إلى نظر وتهذيب؟

ما المعايير التي يُحكِّمها الإمامان في تضعيف الأقوال والحكم عليها بالشذوذ؟

ما المعايير التي يُحكِّمها الإمامان في اختيار الأقوال وترجيحها؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عنها إن شاء الله من خلال هذا البحث.

وعملي في هذا البحث يشمل النقاط الآتية:

أولا: جمع المسائل الأصولية التي خالف فيها أبو المظفر السمعاني أبا زيد الدبوسي وتوثيقها ودراستها دراسة أصوليّة مقارنة.

ثانيا: دراسة الأدلة التي استدلّ بها الإمامان ومحاولة الوصول إلى القول المختار.

ثالثا: التنبيه على المسائل التي خالف فيها الدبوسي رحمه الله مذهبه الحنفي، وكذا المسائل التي خالف فيها الإمام السمعاني رحمه الله مذهبه الشافعي.

رابعا: رصد أسباب الخلاف بين الإمامين.

خامسا: الحرص على إبراز أثر هذه الاعتراضات في تطور البحث الأصولي في مدرسة الأحناف ومدرسة الشافعية.

خامسا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1- أنها دراسة مختصة بأحد أهم علوم الشريعة، وهو علم أصول الفقه، وهو غني عن الإطناب في بيان مكانته وأهميته.

2- البحث يضع بين أيدي العلماء المسائل التي خالف فيها الإمام السمعاني القاضي الدبوسي رحمهما الله.

3- يساهم البحث في إنعاش علم أصول الفقه المقارن الذي اهتمّ به العلماء والباحثون في العقود المتأخرة.

4- يرصد البحث طريقة اعتراض الإمام السمعاني على القاضي أبي زيد الدبوسي، والمنهج الذي سلكه في الرد عليه، وهذا ييسر لنا الوصول إلى معالم المنهج السديد الذي سلكه العلماء في الرد على المخالف.

5- التعرف على المجالات الثابتة، والمجالات القابلة للتجديد والتطوير في علم أصول الفقه؛ وبذلك يساهم هذا البحث في توضيح الرؤيا في جوانب متعددة من مشروع «تجديد أصول الفقه» الذي يُنادى به في هذا العصر؛ باعتبار علم أصول الفقه أحد أهم ركائز النهضة الإسلامية المعاصرة.

6- إثراء المكتبة الأصولية بهذا البحث، الذي قد يكون نواة لدراسات أخرى، تصب كلها في خدمة هذا العلم المهم في مجال التشريع الإسلامي.

7- دراسة هذه الردود والاستدراكات يكون لها أثر واضح في تقوية الاستدلال على المسألة

الأصولية، كما تكشف عن الآلة المنطقية والمنهجية في الرد والحجاج.

سادسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث الطويل والتنقيب المضني لم أقف على أي دراسة تناولت الموازنة بين الإمامين، أو بين كتابيهما، إلا أن كل كتاب منهما قد حظي بتحقيق ودراسة أكاديمية:

أما كتاب تقويم الأدلة –من باب القياس إلى نهاية الكتاب– فقد حققه الدكتور عبد الرحيم صالح الأفغاني في رسالة دكتوراه في الجامعة الاسلامية في المدينة النبوية –على صاحبها أفضل الصلاة والسلام–، وهذا العمل مطبوع متداول، ويقع في ثلاثة أجزاء.

وقد حرص على إقامة نص الكتاب وإصلاح ما فيه من عيوب وأخطاء، إلا أنه لم يهتم بشرح عبارات كثيرة، يشكل فهمها على القارئ، كما لم يعتن بتخريج الآراء الأصولية المذكورة في الكتاب على نحو مطرد ودقيق، ويعاب عليه أيضا أنه لم يوضح المسائل الفقهية التي يخرجها القاضي الدبوسي على آرائه الأصولية إلا في مواضع قليلة، ولعل عذره في ذلك هو صعوبة عبارة القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه، وقد وقفت على ذلك أيضا أثناء مطالعته، حيث إنك تقرأ أحيانا فقرات كاملة لا ترجع منها بشيء، إلا بمشقة شديدة، ورجوع إلى كتب من جاء بعده من علماء الحنفية ممن نقل أقواله وأدلته.

وأما كتاب قواطع الأدلة فقد حققه الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي في رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذا العمل مطبوع، ويقع في خمسة أجزاء.

وقد وفق في إخراج الكتاب في أحسن صورة وأبهى حلة، ولو أنه توسع في التعليق على أدلة الإمام السمعاني رحمه الله وأدلته لكان أنفع للقارئ؛ لأن الإمام السمعاني رحمه الله كان يسهب في الاستدلال، ويناقش أدلة مخالفيه بنفس طويل، فلو أضاف المحقق لحاشية الكتاب ما يعين القارئ على فهم ما بين سطور كلام الإمام السمعاني لكان أفضل.

هذا، وقد تناول المحققان الفاضلان بالدراسة سيرتي الإمامين، ومنهجَيهما في التأليف، واجتهدا في تحقيق نصي الكتابين، وتلافي السقط المخل بالمعنى، وإصلاح مواضع الخلل التي ظهرت في الطبعات القديمة.

كما أنني اطلعت على رسالة دكتوراه بعنوان: (منهج الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في

أصول الفقه) للدكتور عمر غني سعود العاني رحمه الله[1]، نوقشت عام: 1425هـ، في الجامعة الإسلامية ببغداد.

وهي رسالة علمية رائعة، اشتملت على ترجمة مطولة للإمام السمعاني رحمه الله، ودراسة لمنهجه في كتابه (القواطع)، وسرد موجز لاختياراته الأصولية، وكان يكثر من التنبيه على وجود صلة متينة بين القواطع والتقويم، حيث أوصى الدكتور عمر العاني في خاتمة رسالته هذه بضرورة المقارنة بين أقوال الإمامين في كتابيهما؛ فقال ما نصه: (واهتم الإمام السمعاني بالرد على الإمام أبي زيد الدبوسي بدرجة كبيرة، وكذا إمام الحرمين الجويني، لكن بدرجة أقل، على الرغم من أن الإمام السمعاني نقل منهما نصوصا كثيرة، ولاسيما كتاب تقويم الأدلة للدبوسي، الذي نقل منه فصولا عديدة، ويعد بحق كتاب التقويم أصلا لكتاب القواطع.

وأوصي بتوجيه طلبة العلم الشرعي إلى الاهتمام بتحقيق مثل هذا الكتاب، وحبذا لو أعيد طبعه محققا تحقيقا علميا مشفوعا بالنظر في تقويم الأدلة للإمام الدبوسي، والبرهان لإمام الحرمين الجويني، وأؤكد على أن تحقيق الكتاب بمعزل عنهما غير مكتمل، ويمكن إقامة النص المضطرب في القواطع من هذين الكتابين، وبالأخص إذا علمنا أنه ليس لكتاب القواطع نسخ خطية كثيرة، وقد اعتمد محققوه على نسخة واحدة فقط)[2].

كما حصلت مؤخرا[3] على نسخة من رسالة أخرى موسومة بعنوان: (الموازنة بين البرهان لإمام الحرمين والقواطع للسمعاني في مباحث الأدلة الأربعة المتفق عليها) للدكتور سماكي قاسم، وهي رسالة ماجستير، نوقشت عام: 1423هـ، في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

وقد قام الدكتور قاسم بالترجمة للإمامين الجويني والسمعاني رحمهما الله، ووازن بين أقوالهما في مسائل الأدلة المتفق عليها، من حيث موافقتهما لمذهب الشافعية، ومن حيث قوة الأدلة ووجاهتها، كما استعرض المسائل المختلف فيها بين الإمامين، والمسائل المتفق عليها بينهما.

---

(1) حاولت الاتصال بالدكتور عمر العاني رحمه الله هاتفيا مرارا، ولكن دون جدوى، إلى أن فوجئت بأنه قد قتل سنة 2007م مع جماعة من أئمة المساجد في مدرسة قرآنية تقع في ضواحي بغداد، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله خيرا، وجعل رسالته هذه في موازين حسناته.

(2) «منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع»: (ص:436).

(3) حصلت على نسخة منها أثناء زيارتي للجامعة الإسلامية في المدينة النبوية في شهر رمضان عام 1435هـ.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المسائل المختلف فيها بين السمعاني والجويني يختلف أغلبها عن مواطن اعتراضات السمعاني على الدبوسي، لأن الجويني شافعي، والدبوسي من الحنفية، كما أن اعتراضات الإمام السمعاني على الدبوسي كثيرة ومطولة، وأما تعقباته لإمام الحرمين الجويني فهي في أكثر الأحيان معاتبات على عدم قدرته على إظهار قوة أدلة الأقوال الأصولية للشافعية، أو ملامات موجهة للجويني بسبب خطئه في تحريره أقوال الشافعية في المسائل الأصولية، وهكذا.

سابعا: منهج البحث:

سلكت في إنجاز هذا البحث منهج الاستقراء، وهو منهج رصين غالبا ما يوصل إلى نتائج صحيحة، ولن يخلو الأمر من الاعتماد على بعض المناهج الأخرى كالمنهج التاريخي الذي يسهل رصد السيرة الذاتية للإمامين، والحالتين السياسية والاجتماعية لعصر المؤلفين.

وقد اتبعت في إنجاز هذا البحث الخطوات الآتية:

- حصرت المسائل الأصولية التي هي محلُّ اعتراض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمهما الله.
- مهدت لكل مسألة بما يوضحها إن احتاج الأمر لذلك.
- صدَّرت كل مسألة أدرسها بنقل نص اعتراض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي باسمه أو باسم كتابه التقويم، وذلك من أجل إثبات وقوع الاعتراض فيها.
- حررت في كل مسألة محل النزاع بين الأصوليين عموما وبين الإمامين خصوصا.
- أقدم قول القاضي الدبوسي، ثم أتبعه بقول الإمام السمعاني رحمهما الله.
- أبين في كل مسألة من وافق قول القاضي الدبوسي، ومن وافق قول الإمام السمعاني رحمهما الله.
- أعرض أدلة القاضي الدبوسي، ثم أتبعها بأدلة الإمام السمعاني رحمهما الله، وربما أورد في بعض الأحيان أجوبة الإمام السمعاني على أدلة القاضي الدبوسي أثناء عرض أدلته.
- أبين سبب الخلاف بين الإمامين في أكثر المسائل.
- أصنف الخلاف في كل مسألة إلى لفظي أو معنوي، مع التمثيل ببعض ثمرات الخلاف الفقهية.
- أكتفي بكلام الإمامين رحمهما الله في سبب الخلاف ونوعه إن تطرقا إليه أو أحدهما في كتابيهما.
- أورد كلام من وافق الإمام السمعاني في اعتراضه على القاضي الدبوسي إن وجد.
- أورد كلام من خالف الإمام السمعاني في اعتراضه على القاضي الدبوسي إن وجد.
- رجعت أثناء دراسة الاعتراض إلى كتب الحنفية الأخرى التي أكثرت النقل عن القاضي الدبوسي،

وكذا كتب الشافعية التي أكثرت النقل عن الإمام السمعاني رحمهما الله.

- درست اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمهما الله سواء خالفه في أصل قوله في المسألة، أو في استدلاله عليها، أو في تقسيمه لصورها، أو في تحريره لمحل النزاع فيها، أو في تحريره لمذاهب العلماء فيها، وسواء تعلق الاعتراض بمسألة أصولية، أو فقهية، أو حديثية أو نحو ذلك.
- ذكرت في كل مسألة القول المختار من بين قولي الإمامين، مع ذكر سبب اختياره بإيجاز.
- عرفت ببعض الاصطلاحات الأصولية المذكورة في الكتابين.
- رقّمت الآيات القرآنية في الحواشي السفلية.
- خرجت الأحاديث النبوية والآثار السلفية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته في باقي السنن والصحاح والمسانيد، مع ذكر أقوال المحدثين فيه تصحيحا وتضعيفا، وأذكر أثناء التخريج الكتاب ورقمه، والباب ورقمه، ورقم الحديث.
- عزوت كلام العلماء إلى مظانه في كتبهم مع ذكر الجزء والصفحة.
- وثقت نسبة الأقوال الأصولية إلى أصحابها نقلا عن كتبهم المعتمدة عندهم.
- شرحت المفردات اللغوية الغامضة.
- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث.
- وضعت العبارة المقتبسة من أقوال أهل العلم بين قوسين، وأحلت على مصدرها في الهامش، وأما ما نقلته بالمعنى فأحلت على مصدره في الهامش دون وضعه بين قوسين.
- ذيلت البحث بعدد من الفهارس التي تعين على قراءته.

ثامنا: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين دراسيين وخاتمة.

- **المقدمة:**

وتحتوي على العناصر المعرفة بالبحث، وهي على النحو الآتي:

تمهيد.

أولا: عنوان البحث.

ثانيا: موضوع البحث.

ثالثا: العلاقة بين القواطع للسمعاني والتقويم للدبوسي.

رابعا: إشكالية البحث.

خامسا: منهج البحث.

سادسا: أهمية البحث وأسباب اختياره.

سابعا: الدراسات السابقة.

ثامنا: خطة البحث.

- **القسم الأول: الترجمة للإمامين والتعريف بكتابيهما.**

وفيه بابان:

الباب الأول: ترجمة القاضي الدبوسي والتعريف بكتابه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة القاضي الدبوسي رحمه الله.

وتحته جملة من المباحث.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب تقويم أصول الفقه.

وتحته جملة من المباحث.

الباب الثاني: ترجمة الإمام السمعاني والتعريف بكتابه.

الفصل الأول: ترجمة الإمام السمعاني.

وتحته جملة من المباحث.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب قواطع الأدلة.

وتحته جملة من المباحث.

- **القسم الثاني: دراسة اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي.**

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: اعتراضات في مسائل الأحكام الشرعية.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اعتراضات في مسائل الحاكم.

الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل الحكم الشرعي.

الفصل الثالث: اعتراضات في مسائل المحكوم فيه.

وتحت كل فصل جملة من المباحث.

الباب الثاني: اعتراضات في مسائل أدلة الأحكام.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: اعتراضات في مسائل الكتاب.

الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل السنة.

الفصل الثالث: اعتراضات في مسائل القياس.

الفصل الرابع: اعتراضات في مسائل الاستحسان.

الفصل الخامس: اعتراضات في مسائل شرع من قبلنا.

وتحت كل باب جملة من المباحث.

الباب الثالث: اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ.

الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل الاجتهاد والتقليد.

وتحت كل باب جملة من المباحث.

- **الخاتمة:**

وتشتمل على أبرز محتويات البحث، وأهم النتائج.

هذا وإني لأحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا إذ يسر لي إتمام هذا البحث، وأقر عيني برؤية رسالتي مكتملة المباحث والفصول في هذه المرحلة الدراسية العسيرة.

وأشكر كل من كان له الفضل في تهيئتي لهذا الأمر، بداية بوالدي الكريمين حفظهما الله عز وجل، أسأل الله تبارك وتعالى أن ييسر لهما حج بيته العتيق.

ولا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل: الشيخ عبد المجيد جمعة حفظه الله تعالى، الذي أشرف على إنجاز هذا البحث، رغم ظروفه الصحية الصعبة، فله مني كل التقدير والاحترام، وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاء لا يغادر سقما.

ولا يفوتني كذلك أن أشكر زوجتي الكريمة التي صبرت على انشغالي بهذا البحث أياما طويلة وأشهرا عديدة، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يثبتنا وإياها على الإيمان والعمل الصالح.

كما أتوجه بكل معاني التقدير والاحترام إلى لؤلؤة الشرق وقلعة العلوم الإسلامية في الجزائر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في قسنطينة.

فالشكر موصول لجميع أساتذتها وإداريها وعمالها لهم مني عاطر التحية، ووافر الشكر والثناء.

كما أشكر أساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة، حيث صبروا على قراءة الرسالة وتصويبها، فأسأل الله تعالى أن يرزقهم الصحة والعافية، وأن يبارك في أوقاتهم وأعمالهم.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القسم الأول: الترجمة للإمامين والتعريف بكتابيهما.

يتحدث القسم الأول عن ترجمتي القاضي الدبوسي، والإمام السمعاني رحمهما الله، كما سيعرف بكتابيهما: (تقويم أصول الفقه)، و(قواطع الأدلة).

الباب الأول: ترجمة القاضي الدبوسي والتعريف بكتابه.

يتحدث هذا الباب عن ترجمة القاضي الدبوسي رحمه الله، والتعريف بكتابه: (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع).

الفصل الأول: ترجمة القاضي أبي زيد الدبوسي.

في هذا الباب ترجمة للقاضي الدبوسي رحمه الله، وفيها إبراز لما له صلة بخدمة موضوع البحث، وهو دراسة اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله عليه.

وستتركز الدراسة على قضيتين مهمتين، ألا وهما:

الأولى: عصر القاضي الدبوسي رحمه الله.

والثانية: حياة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المبحث الأول: عصر القاضي الدبوسي.

تؤثر الأوضاع السياسية والأحوال الاجتماعية والبيئات العلمية في حياة أي شخصية كانت، لذا صار من المهم أن أعرض شيئا من أخبار عصر القاضي الدبوسي رحمه الله، والذي عاش في الثلث الأخير من القرن الرابع الهجري والثلث الأول من القرن الخامس الهجري (367هـ - 430هـ)، وقد شهدت هذه الفترة أحداثا سياسية كثيرة، وتحولات اجتماعية مختلفة، وتطورات علمية متنوعة.

وسأتعرض للحديث عن هذه الفترة من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: من الناحية السياسية.

يلحظ المطلع على أخبار هذه الفترة من تاريخ المسلمين حصول تمزق وشقاق داخل الخلافة الإسلامية، حيث ضعفت سلطة الخليفة في بغداد، فخرجت دولة الفاطميين[1] في المغرب الإسلامي

(1) الدولة الفاطمية (298هـ - 567هـ): دولة رافضية شيعية، عمرت ما يقرب من ثلاثة قرون، نشأت في شمال إفريقيا، وامتد =

وفي مصر عن حكم العباسيين، فصار في الدولة الإسلامية ثلاثة خلفاء:

خليفة أموي في الأندلس.

وخليفة فاطمي في المغرب ومصر.

وخليفة عباسي في بغداد[1].

ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل صار لكل إقليم من بلاد المسلمين أمير يأتمر الناس بأمره، وليس للخليفة العباسي إلا السلطة الاسمية، يتلقون منه عهود الولاية، ويشترون منه الألقاب، ويبعثون إليه بالهدايا كل عام، ويدعون له في المساجد وعلى المنابر[2].

فتحولت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة؛ لكل واحدة أميرها وحاكمها.

وكانت بلاد خراسان[3] وما وراء النهر -وهي بلاد القاضي الدبوسي رحمه الله- تحت حكم الإمارة السامانية[4]، التي أسسها الأمير نصر بن أحمد الساماني[5][1].

حكمها إلى مصر وبعض بلاد الشام، وتنتسب إلى أبي عبيد الله الشيعي، عاصمتها المهدية، ثم القاهرة، سقطت على أيدي الأيوبيين، الذين أعادوا الخلافة العباسية.

انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (380/3)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (4/6)، «تاريخ ابن خلدون»: (334/1).

(1) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (306/5)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (105/4)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (434/6)، «المنتظم في التاريخ» لابن الجوزي: (21/8)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (96/3)، «تاريخ ابن خلدون»: (447/3)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (249/40)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: (ص: 356).

(2) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (371/3).

(3) خراسان: بلاد واسعة، تشكل الشمال الشرقي من دولة إيران اليوم، من أقاليمها قديما: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، وفتحت أكثر خراسان عنوة في زمن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

انظر: «معجم البلدان» للحموي: (350/2)، «آثار البلاد» للقزويني: (ص: 361).

(4) الإمارة السامانية (389-261هـ): سلالة تركية حكمت بلاد ما وراء النهر وأجزاء من فارس وأفغانستان، عمرت ما يقرب من قرن ونصف، تنتسب إلى مؤسسها نصر ابن سامان، عاصمتها بخارى، وقد أزيح السامانيون عن الحكم على أيدي البويهيين الذين سيطروا على الخلافة العباسية آنذاك.

انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (291/3)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (301/5)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (36/18).

(5) ابن سامان (... ؟ - 279هـ): نصر بن أحمد بن أسد بن سامان، مؤسس الإمارة السامانية في بلاد ما وراء النهر، أصله فارسي من بيت في خراسان، ولي سمرقند، والشاش، وفرغانة، وعقد له المعتمد العباسي على ما وراء النهر سنة 261هـ، وكان رجلا عاقلا، دينا، أديبا.

انظر ترجمته في: «تاريخ الطبري»: (20/8)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (92/5)، «الأعلام» للزركلي: (21/8).

هذا، وقد عاصر القاضي الدبوسي رحمه الله ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم:

عبد الكريم أبو بكر الطائع لله بن المطيع لله[2] (خلافته ما بين: 363 و381هـ).

وأحمد أبو العباس القادر بالله ابن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله[3] (خلافته ما بين: 381 و422هـ).

وعبد الله أبو جعفر القائم بأمر الله بن القادر بالله[4] (خلافته ما بين: 422 و467هـ).

المطلب الثاني: من الناحية الاجتماعية.

تدهورت الحالة الاجتماعية للمسلمين في هذه الفترة؛ بسبب تردي الأوضاع السياسية، فتفشت الأوبئة والأمراض، وظهر الغلاء والفقر في كثير من الفترات، على نحو ما حصل في بغداد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة (332هـ)، وكذا في سنة أربعة وثلاثين وثلاثمائة (334هـ).

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله مصورا الحال التي آل إليها الناس في تلك الفترة:

(وفي هذه السنة –سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة– وقع غلاء شديد ببغداد، حتى أكلوا الميتة

---

(1) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (291/3)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (92/5).

(2) الطائع لله (390–317هـ): عبد الكريم بن الفضل المطيع لله ابن المقتدر العباسي، أبو الفضل، الطائع الله، من خلفاء الدولة العباسية بالعراق أيام ضعفها، ولد ببغداد، ونزل له أبوه المطيع عن الخلافة سنة 363 هـ، وكانت في أيامه فتن، قبض عليه بهاء الدولة البويهي سنة 381 هـ، وحبسه في داره، وأشهد عليه بالخلع، واستمر الطائع سجينا إلى أن توفي.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (119/15)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (49/5)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: (74/2)، «الأعلام» للزركلي: (53/4).

(3) القادر بالله (336– 422هـ): أحمد بن إسحاق بن المقتدر، أبو العباس، القادر بالله، الخليفة العباسي، أمير المؤمنين، ولي الخلافة سنة 381هـ، كان حازما مطاعا، حليما كريما، فصفا له الملك، وجدد ناموس الخلافة، وفي أيامه فتحت الهند والسند، وهو من العلماء الخلفاء، توفي ببغداد، وله كتاب في أصول الدين.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (127/15)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (220/5)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: (356/1)، «الأعلام» للزركلي: (96/1).

(4) القائم بأمر الله (391– 467هـ): عبد الله بن أحمد القادر بالله ابن الأمير إسحاق ابن المقتدر العباسي، أبو جعفر، القائم بأمر الله، أحد الخلفاء العباسيين في العراق، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه، كان ورعا عادلا، كثير الرفق بالرعية، له عناية بالأدب، وحصلت في عهده فتن.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (307/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (325/5)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: (113/1)، «الأعلام» للزركلي: (66/4).

والسنانير[1] والكلاب، وكان من الناس من يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم، وكثر البلاء في الناس حتى كان لا يدفن أحد أحدا، بل يتركون على الطرقات، فيأكل كثيرا منهم الكلاب، وبيعت الدور والعقار بالخبز)[2].

المطلب الثالث: من الناحية العلمية.

رغم الأوضاع السياسية والاجتماعية السَّيِّئة التي سادت عصر القاضي الدبوسي رحمه الله، إلا أن الحالة العلمية في حياته كانت في أزهى أيامها، باستثناء الركود والتقليد الذي أصاب الفقه الإسلامي آنذاك.

حيث ذكرت كتب التاريخ أن البلاد الإسلامية في هذه الفترة كانت عامرة بالعلماء والفقهاء وطلبة العلم، تعج حواضرها بالمكتبات والمدارس والمجالس. وكان كثير من الأمراء والسلاطين يحبون العلم، ويكرمون أهله.

فأما عن كثرة الكتب والمكتبات، فقد ذُكِرَ مثلا أن الصاحب ابن عباد (385هـ)[3] اعتذر عن تولي منصب الوزارة؛ لأنه لا يستطيع نقل جميع كتبه من مكانه إلى موضع منصبه الجديد، والتي تبلغ حمل أربعمائة بعير أو أكثر[4].

وهذه الكتب كلها عند رجل واحد، وفي مكان واحد، فكيف لو أحصيت كتب جميع الحواضر العلمية في العالم الإسلامي آنذاك! ؟

وأما عن شدة الإقبال على طلب العلم، فقد كانت المجالس عامرة بمئات الطلبة، حيث ذكر أن الإمام أبا حامد الإسفراييني (406هـ)[5] كان يحضر مجلس درسه ببغداد ثلاثمائة متفقه[1].

---

(1) السنانير: جمع السِّنَّور، وهو الهِرُّ. انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (سنر): (381/4).

(2) «البداية والنهاية»: (213/11).

(3) الصاحب ابن عباد (326- 385هـ): إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم، الطالقاني، وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علما وفضلا. استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي، ولقب بالصاحب لصحبته له من صباه، ولد في (الطالقان)، وتوفي بالري، من كتبه: (المحيط في اللغة)، و(الكشف عن مساوئ شعر المتنبي).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (511/16)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (113/5)، «الأعلام» للزركلي: (316/1).

(4) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (513/16).

(5) أبو حامد الإسفراييني (344- 406هـ): أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، أبو حامد، من أعلام الشافعية، ولد في =

ورغم هذا النشاط العلمي المتميز الذي شهدته فترة حياة القاضي الدبوسي رحمه الله إلا أن الفقهاء جنحوا فيها إلى الركود والتقليد، وتركوا الاجتهاد والاستقلال بالرأي، وصارت المذهبية الفقهية هي السمة البارزة والسائدة بين الفقهاء وطلبة العلم إلا من رحم الله، حتى قال أبو الحسن الكرخي (340هـ)[2] مقالته المشهورة:

(إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق...، وإن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله...أو يحمل على التوفيق)[3].

وأما القاضي الدبوسي رحمه الله فلم يتأثر بموجة التقليد المذهبي التي سادت في عصره، بل كان معظما للحجة، ذاما للتقليد وأهله.

قال رحمه الله: (فالتقليد رأس مال الجهل، وسبب جهل المرء بقدره، حتى اتبع رجلا مثله بلا حجة...)[4].

ويقول أيضا: (وأعرضت عن سائر الفنون، ولم أقنع بالظنون، وجعلت الحجج أمامي، لا الرجال، وبالحجاج خصامي دون الجلال، واعتصمت بالله ذي المن والإفضال)[5].

ويقول أيضا: (فلما ذهب التقوى من عامة القرن الرابع، وكسلوا عن طلب الحجج، جعلوا

أسفرايين، ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، توفي ببغداد، وألف كتبا، منها: (كتاب في أصول الفقه) و(الرونق) مختصر في الفقه.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (193/17)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (61/4)، «الأعلام» للزركلي: (211/1).

(1) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (194/17).

(2) أبو الحسن الكرخي (260- 340هـ): عبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد، من مؤلفاته: (رسالة في الأصول)، و(شرح الجامع الكبير).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (426/15)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 200)، «الأعلام» للزركلي: (193/4).

(3) «رسالة في الأصول» للكرخي: (ص: 84).

(4) «مخطوطة كتاب الأسرار» للقاضي الدبوسي، نسخة مكتبة عارف حكمت، نقلا عن: «مقدمة تحقيق (تقويم أصول الفقه)»: (34/1).

(5) المصدر السابق نفسه.

علماءهم حجة واتبعوهم، فصار بعضهم حنفيا، وبعضهم مالكيا، وبعضهم شافعيا، يبصرون الحجة بالرجال، ويعتقدون الصحبة بالميلاد على ذلك المذهب)[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: حياة القاضي الدبوسي.

يتحدث هذا المبحث عن حياة القاضي الدبوسي رحمه الله وسيرته الشخصية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، الحنفي، المكنى بأبي زيد، والمشهور بالقاضي أبي زيد الدبوسي[1].

وقد اتفق أصحاب كتب التراجم على أنه لا يعرف من سلسلة نسبه إلا هذا، كما أنه لا خلاف في اسم أبيه (عمر)، ولا في اسم جده (عيسى)[2].

وإنما حصل الاختلاف في تعيين اسمه، فمنهم من قال: هو (عبد الله)[3]، ومنهم من قال: هو (عبيد الله)[4]، ومنهم من جمع بين الاسمين[5]، ومنهم من سماه: (عبد الله) في موضع، و(عبيد الله)

---

(1) انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (454/2)، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (244/5)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير: (490/1)، و«معجم البلدان» لياقوت: (437/2)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي: (201/17)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (48/3)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (121/7)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي: (290/29)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: (521/17)، و«العبر في خبر من غبر» للذهبي: (263/2)، و«الطبقات السنية» للتقي الغزي: (ص: 143)، و«ديوان الإسلام»: لابن الغزي (276/2)، و«الجواهر المضية»: للقرشي (279/1)، و«مغاني الأخيار» للعيني: (412/5)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (192/1)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (76/5)، و«تاريخ ابن خلدون»: (464/7)، و«أبجد العلوم» لصديق حسن خان: (72/2)، و«الفكر السامي» للحجوي: (206/2)، و«تاريخ التراث العربي» لفؤاد سيزكين: (124/3)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة: (81/1)، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي: (346/5)، و«الأعلام» للزركلي: (291/8)، و«معجم المؤلفين» لكحالة: (96/6).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) وممن قال اسمه (عبد الله): الذهبي في: «سير أعلام النبلاء»: (521/17)، وفي: «العبر في خبر من غبر»: (263/2)، وابن العماد في: «شذرات الذهب»: (244/5)، وابن الأثير في: «اللباب في تهذيب الأنساب»: (490/1)، وابن خلكان في: «وفيات الأعيان»: (48/3)، وابن كثير في: «البداية والنهاية» (121/7)، والسمعاني في: «الأنساب»: (454/2)، ورضا كحالة في: «معجم المؤلفين»: (96/6).

(4) وممن قال اسمه (عبيد الله): القرشي في: «الجواهر المضية»: (279/1)، وابن قطلوبغا في: «تاج التراجم» (192/1)، والحموي في: «معجم البلدان»: (437/2)، وإسماعيل باشا في: و«هدية العارفين»: (346/5).

(5) وممن جمع بين الاسمين: فؤاد سيزكين في: «تاريخ التراث العربي»: (124/3).

في موضع آخر[1].

وأرجع بعض المحققين سبب حصول الخلاف في اسمه إلى اشتهار المؤلف بكنيته (أبي زيد)، ونسبته (الدبوسي)، وسهولة الاشتباه بين (عبد الله)، و(عبيد الله)[2].

وصحح محققو كتبه والمترجمون له من المعاصرين أن يكون اسمه هو (عبيد الله)، واستندوا في ذلك إلى جملة من القرائن[3]، منها:

أولا: أنه جاء في فواتح وخواتم النسخ الخطية لمؤلفاته التصريح باسم (عبيد الله).

ثانيا: أن كتب طبقات الحنفية اتفقت على هذا الاسم (عبيد الله)، ولا شك أنهم أدرى بمعرفة رجال المذهب.

ثالثا: قول الإمام الدبوسي رحمه الله نفسه في كتابه (الأسرار): (قال عبيد الله رضي الله عنه: ومسائل مسح الخف تبنى على أصل...)[4]، فأثبت لنفسه اسم (عبيد الله).

ولا شك أن اجتماع هذه القرائن مرجح قوي لصحة (عبيد الله) اسما للقاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله.

المطلب الثاني: نسبته.

ينسب الإمام الدبوسي رحمه الله إلى (دبوسية)، وهي البلدة التي ولد فيها[5]، وقد سماها بعض المؤرخين (دَبُّوسَه)، والأول أصح على التحقيق، كما ذهب إلى اختيار ذلك أكثر المعاصرين[6].

---

(1) وممن فعل ذلك: حاجي خليفة في: «كشف الظنون»، حيث سماه مرة (عبيد الله) في: (81/1)، وسماه (عبد الله) في: (334/1).

(2) «مقدمة تحقيق الأسرار» لشرف الدين علي قالاي: (31/1).

(3) «مقدمة تحقيق تقويم الأدلة» لعبد الرحيم يعقوب: (40/1)، و«مقدمة تحقيق الأسرار» لشرف الدين علي قالاي: (31/1).

(4) مخطوطة كتاب «الأسرار»: (13/1/الوجه أ)، مكتبة عارف حكمت، السعودية- المدينة النبوية، رقم الحفظ: (254/10) و(154/11)، بواسطة: «مقدمة تحقيق تقويم الأدلة» لعبد الرحيم يعقوب: (40/1).

(5) انظر المراجع المذكورة في الترجمة.

(6) «مقدمة تحقيق الأسرار» لشرف الدين علي قالاي: (31/1)، و«مقدمة تحقيق تقويم الأدلة» لعبد الرحيم يعقوب: (40/1).

قال ياقوت الحموي (626هـ)[1]: (دبوسية بليد من أعمال الصغد[2] مما وراء النهر)[3].

وقال أبو الفداء (732هـ)[4]: (الدبوسية بليد بين بخارى و(سمرقند)، واقعة من جنوب وادي الصغد)[5].

وقال الحميري (947هـ)[6]: (الدُّبُّوسيُ: نسبة إلى دبّوسة بالفتح، وضم الموحدة المشددة... وبعدها واوٌ ساكنة ثم سين ثم هاء... إليها ينسب جمٌ منهم: ...)[7]، ثم عدَّدَهم، وذكر منهم القاضي أبا زيد الدبوسي رحمه الله.

وحسب ما ورد في كتب مواقع البلدان القديمة، فإن (دبوسية) بلدة صغيرة تقع بين حاضرتي (بخارى)[8] و(سمرقند)[1]، وكلاهما في الجغرافيا المعاصرة تقعان في دولة أوزبكستان[2]، وسط قارة

---

(1) ياقوت الحموي (574- 626هـ): ياقوت بن عبد الله الرومي، ، أبو عبد الله، شهاب الدين، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والادب. أصله من الروم، رحل رحلة واسعة انتهى بها إلى خراسان، وأقام يتجر، ثم انتقل إلى خوارزم، وتوفي في حلب. من كتبه: « معجم البلدان»، و«معجم الادباء».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (312/22)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (127/6)، «الأعلام» للزركلي: (131/8).

(2) الصغد: قال ياقوت الحموي: (هي قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين، من سمرقند إلى قريب من بخارى، لا تبين القرية حتى تأتيها لالتحاف الأشجار بها، وهي من أطيب أرض الله). «معجم البلدان»: (409/3).

(3) «معجم البلدان» لياقوت: (437/2).

(4) أبو الفداء (672- 732هـ): إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، مؤرخ جغرافي، ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى مصر، وولي سلطانا على (حماة). من كتبه: (المختصر في أخبار البشر)، وله (تقويم البلدان).

انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر: (441/1)، «الأعلام» للزركلي: (319/1).

(5) «تقويم البلدان» لأبي الفداء: (ص: 491).

(6) الحميري (870- 947هـ): عبد الله بن عبد الله بن أحمد مخرمة، أبو محمد، مؤرخ فقيه باحث من أهل عدن. ولد وتوفي فيها. وولي قضاءها. أصله من حضرموت. من كتبه: « تاريخ ثغر عدن»، و« النسبة إلى المواضع والبلدان».

انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (94/4).

(7) «النسبة إلى المواضع والبلدان» للحميري: (ص: 294).

(8) بخارى: قال ياقوت الحموي: (من أعظم مدن ما وراء النهر). «معجم البلدان»: (353/1). فتحها المسلمون سنة (54هـ)، وهي اليوم خامس أكبر مدن أوزبكستان، يبلغ عدد سكانها أكثر من ربع مليون نسمة، تقع على ارتفاع 222 مترا على سطح البحر، على خط الطول 64 درجة، و38 دقيقة شرق غرينيتش، وخط العرض 39 درجة، و43 دقيقة شمال خط الاستواء. انظر: «الموسوعة الحرة ويكيبيديا»: (wiki/wikipedia. org/ar/بخارى).

آسيا.

ويبدو أن دبوسية كانت بيئة علمية خصبة، حيث نسب إليها عدد من الفقهاء والأصوليين، كما نوه بذلك الحميري وغيره[3].

المطلب الثالث: أسرته.

كان والد القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله ذا مكانة علمية مرموقة، ومع ذلك فقد أغفل المؤرخون الترجمة له في المصادر التاريخية وكتب التراجم.

ويدل على عُلوِّ منزلته العلمية صنيع القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه (تقويم أصول الفقه)، تحت باب: (القول في الاحتجاج بلا دليل)، فحينما حرر أقوال العلماء في المسألة، قام بعزو أحدها إلى والده، فقال ما نصه:

(قال بعض العلماء: لا دليلَ حجةٌ للنافي على خصمه، ولا يكون حجةً للمثبت، وكان أبي رحمه الله على هذا، يحكيه عن مشايخ العراق)[4].

وكذلك فعل مثل هذا في كتابه (الأسرار) عندما تطرق لمسائل الغسل، قال ما نصه:

(سمعت والدي عمر بن عيسى رحمه الله يحكي... قال: البشرة الجلدة التي تقي اللحم عن الأذى)[5]، ونقل كلامه.

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن القاضي الدبوسي رحمه الله ينحدر من أسرة مفعمة بالتربية والعلم

---

(1) سمرقند: قال ياقوت الحموي: (بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر). «معجم البلدان»: (246/3). فتحها المسلمون سنة (87هـ)، وهي اليوم ثاني أكبر مدن أوزبكستان، يبلغ عدد سكانها 400 ألف نسمة. انظر: «الموسوعة الحرة ويكيبيديا»: (wiki/wikipedia. org/ar/سمرقند).

(2) أوزبكسان: هي أكبر دولة سكانا في وسط آسيا، عاصمتها طشقند، وهي إحدى الجمهوريات الإسلامية ذات الطبيعة الفيدرالية، ضمن الجمهوريات السوفياتية السابقة. تبلغ مساحتها (447 ألف كلم2)، تحدها كازاخستان، وتركمانستان، وقرقيزيا، وطاجكستان.

انظر: «الموسوعة الحرة ويكيبيديا»: (wiki/wikipedia. org/ar/أوزبكستان).

(3) «النسبة إلى المواضع والبلدان» للحميري: (ص: 294).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (147/3).

(5) «مخطوطة كتاب الأسرار»: (17 الوجه أ)، نسخة سراي أحمد الثالث، المكتبة البديعية- بغداد، رقم الحفظ: (1106). بواسطة «مقدمة تحقيق كتاب الأسرار» لشرف الدين علي قالاي: (31/1).

والصلاح، إلا أن كتب التراجم أغفلت الحديث عن نشأته، وطلبه للعلم، وأهم الأعمال التي قام بها في شبابه وصباه.

المطلب الرابع: ولادته.

ولد القاضي الدبوسي رحمه الله سنة سبع وستين وثلاثمائة للهجرة النبوية (367هـ).

قال ابن الأثير (630هـ)[1]: (وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، ولد في دبوسية سنة سبع وستين وثلاثمائة (367هـ) للهجرة المحمدية المباركة)[2].

ويؤيد هذا ما يذكره المؤرخون من أنه توفي سنة أربعمائة وثلاثين (430هـ)، وعاش ثلاثا وستين سنة، وبذلك تكون ولادته سنة سبع وتسين (367هـ) كما سبق بيانه.

المطلب الخامس: عقيدته.

لم يتحدث أصحاب التراجم المتقدمون، ولا المحققون المعاصرون عن عقيدة القاضي الدبوسي رحمه الله، كما لم يصلنا من كتبه ومصنفاته في العقيدة ما يمكننا من الكشف عنها.

غير أنه من خلال الاطلاع على اختياراته في بعض المسائل الأصولية التي تبنى عادة على الأصول الاعتقادية كمسألة التحسين والتقبيح ومسألة وجوب معرفة الله سبحانه ونحوهما؛ يبدو –والله أعلم– أن القاضي الدبوسي رحمه الله سلك طريقة جماعة من الحنفية في أبواب الاعتقاد، وهي العقيدة الماتريدية[3].

---

(1) ابن الأثير (555– 630هـ): علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، الجزري، أبو الحسن، عز الدين، ابن الاثير، المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب. سكن الموصل، وتوفي بها. وتجول في البلدان، كان منزله مجمع الفضلاء والأدباء. من تصانيفه: (الكامل)، و(أسد الغابة في معرفة الصحابة).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (354/22)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (86/22)، «الأعلام» للزركلي: (331/4).

(2) «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير: (490/1).

(3) الماتريدية: فرقة كلامية تنتسب إلى الإمام أبي منصور الماتريدي (333هـ)، نشأت في القرن الرابع الهجري، قامت على استخدام البراهين العقلية في محاجة الخصوم، وممن نصرها سلاطين الدولة العثمانية فانتشرت بين الأحناف الأعاجم خاصة، وهم ينفون الصفات الفعلية، ويثبتون ثماني صفات ذاتية، ويؤولون الصفات الفعلية المتعدية كالإحياء والإماتة، ويعطلون صفة الوجه واليدين، ويقولون بالكلام النفسي، وهم من المرجئة في باب الإيمان. انظر: «مقالات الفرق» لأبي زيد محمد مكي: (ص: 88)، و«الماتريدية دراسة وتقويما» لأحمد اللهيبي.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

لا يشك ناظر في كتب القاضي الدبوسي رحمه الله أنه حنفي المذهب، غير أنه نابذ للتقليد الأعمى، والعصبية المقيتة، وقد سبق عرض شيء من كلامه في ذم التقليد والتنفير من أهله.

المطلب السابع: وفاته وعقبه.

توفي القاضي الدبوسي رحمه الله في مدينة بخارى، سنة ثلاثين وأربعمائة (430هـ) من الهجرة النبوية، ودفن فيها.

قال أبو سعد السمعاني (562هـ)[1]: (توفي ببخارى في سنة ثلاثين وأربعمائة (430هـ) إن شاء الله)[2].

وقيل: توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (432هـ)[3]، والأول أصح؛ لأنه اختيار أكثر المؤرخين.

وبعد وفاة القاضي الدبوسي رحمه الله رثاه غير واحد ممن يعرفونه[4].

إلا أن كتب التراجم لم تحدثنا عن عقبه وذريته، فلا يعرف بمن تزوج القاضي الدبوسي رحمه الله، وكم خلف من البنين والبنات.

المطلب الثامن: مكانته الفقهية والأصولية وثناء العلماء عليه.

يعتبر القاضي الدبوسي رحمه الله من فحول العلماء في زمنه، فقد كان ابن السبكي (771هـ)[5] يطلق عليه لقب (ضرغام[1] أصحاب الرأي)[2].

---

(1) السمعاني (506- 562هـ): عبد الكريم بن محمد بن منصور، التميمي، السمعاني، المروزي، أبو سعد، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، نسبته إلى سمعان (بطن من تميم). من كتبه: (الأنساب)، و(تاريخ مرو).

انظر ترجمته في: «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (37/3)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (60/19)، «الأعلام» للزركلي: (55/4).

(2) «الأنساب» للسمعاني: (454/2).

(3) وممن ذكر ذلك: ابن قطلوبغا في: «تاج التراجم»: (192/1)، والقرشي في: «الجواهر المضية»: (279/1).

(4) انظر بعض مرثيات القاضي الدبوسي رحمه الله في: صفحة العنوان من مخطوطة كتاب (تقويم الأدلة)، نسخة مكتبة (لاله لى)، تركيا، رقم الحفظ: (690).

(5) تاج الدين السبكي (727- 771هـ): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، =

وسماه الأحناف في مصنفاتهم (القاضي الإمام)، فإذا أطلق هذا اللقب عندهم فالمراد به القاضي الدبوسي رحمه الله، وقد درج على توظيف هذا الاصطلاح عدد من الأصوليين والفقهاء، منهم:

السرخسي (483هـ)[3] في مصنفه الأصولي المسمى باسمه أيضا (أصول السرخسي).

والشاشي (القرن السابع الهجري)[4] في كتابه الملقب باسمه: (أصول الشاشي).

وعبد العزيز البخاري (730هـ)[5] في (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي[1]).

الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، كان طلق اللسان، قوي الحجة، تولى القضاء، وجرت عليه محن مشهورة، من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع في أصول الفقه».

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (104/3)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (220/6)، «الأعلام» للزركلي: (4/ 184).

(1) الضرغام: قال ابن منظور: (الضَّرْغَمُ والضِّرْغامُ والضِّرْغامةُ: الأَسد.)، انظر: «لسان العرب»: (357/12).

(2) «رفع الحاجب» لابن السبكي: (332/4).

(3) السرخسي (... ؟ – 483هـ): محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، توفي في فرغانة. من أشهر كتبه: (المبسوط) في الفقه والتشريع، و(شرح الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن).

انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 234)، «الجواهر المضية» للقرشي: (28/2)، «الأعلام» للزركلي: (315/5).

(4) الشاشي (... ؟ – 344هـ): أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي، الشاشي، سكن بغداد، ودرس بها، صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إليه، وكان شيخ الجماعة، من كتبه: (أصول الفقه).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (143/1)، «الجواهر المضية» للقرشي: (99/1)، «الطبقات السنية» للغزي (134/1).

هذا وقد جزم الدكتور هيثم عبد الحميد علي خزنة في رسالته: (تطور الفكر الأصولي الحنفي) بخطأ نسبة كتاب (أصول الشاشي)، للإمام أحمد بن محمد الشاشي (344هـ)، واستند في ذلك على جملة من القرائن، منها:

الأولى: أنه ورد في الكتاب ذكر القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، وقد توفي سنة 430هـ.

الثانية: أنه ورد فيه أيضا ذكر الإمام أبو نصر ابن الصباغ الشافعي رحمه الله، وقد توفي سنة 477هـ.

ورجح أن يكون صاحب الكتاب عالم حنفي متأخر، عاش في القرن السابع الهجري.

انظر «تطور الفكر الأصولي الحنفي»: (ص: 35).

(5) عبد العزيز البخاري (... ؟ – 730هـ): عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، من كتبه: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي).

انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (188/1)، «الأعلام» للزركلي: (13/4).

وصدر الشريعة ابن مسعود البخاري (747هـ)[2] في (التوضيح لمتن التنقيح).

وابن أمير حاج (879هـ)[3] في (التقرير والتحبير).

وابن كمال باشا (940هـ)[4] في مصنفاته.

وابن نظام الدين الأنصاري (1225هـ)[5] في (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)، وغيرهم رحمهم الله جميعا.

ومما يدل أيضا على إجلال الأحناف للقاضي الدبوسي رحمه الله، أنه لما توفي دفن في مقبرة

---

(1) البزدوي (482-400هـ): علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى (بزدة)، له تصانيف منها: (المبسوط)، و(كنز الوصول) في أصول الفقه.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (602/16)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (205/1)، «الأعلام» للزركلي: (328/4).

(2) ابن مسعود البخاري (... ؟ - 747هـ): عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، البخاري، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات، وأصول الفقه والدين، توفي في بخارى، من كتبه: (التنقيح في أصول الفقه)، وشرحه (التوضيح).
انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (365/2)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 360)، «الأعلام» للزركلي: (197/4).

(3) ابن أمير حاج (825- 879): محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له: (ابن الموقت)، أبو عبد الله، شمس الدين، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: «التقرير والتحبير» في شرح التحرير لابن الهمام، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر».
انظر ترجمته في: «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 345)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (327/2)، «الضوء اللامع» للسخاوي: (72/9)، «البدر الطالع» للشوكاني: (254/2)، «الأعلام» للزركلي: (49/7).

(4) ابن كمال باشا (... ؟ - 940هـ): أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، قلما يوجد فن من الفنون وليس له مصنف فيه، تعلم في (أدرنه)، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها: (طبقات الفقهاء)، و(مجموعة رسائل).
انظر ترجمته في: «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 373)، «الأعلام» للزركلي: (133/1)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (238/1).

(5) عبد العلي الأنصاري (؟ - 1225هـ): محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين، أبو العياش، بحر العلوم، الأنصاري، اللكنوي، الهندي، عالم بالحكمة والمنطق، حنفي، له كتب منها: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»، و«تنوير المنار» في الفقه.
انظر ترجمته في: «هدية العارفين» للبغدادي: (150/2)، «الأعلام» للزركلي: (71/7)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (262/11).

سميت بعد ذلك بمقبرة القضاة السبعة؛ لأنه دفن فيها سبعة من الأئمة والأعلام، كان القاضي الدبوسي رحمه الله واحدا من أولئك رحمهم الله جميعا[1].

ومن مظاهر علو منزلة القاضي الدبوسي رحمه الله كذلك احتفاء الأحناف بكتبه ومصنفاته حتى عدَّ ابن نجيم الحنفي (970هـ)[2] رحمه الله أن من أسباب تمكنه من الفقه وأصوله كثرة مطالعته لكتاب (تقويم أصول الفقه)[3].

كما اشتدت عناية الفقهاء والأصوليين بآرائه واختياراته، وظهر الحرص على سردها واستحضارها، سواء بهدف الاحتجاج بها، أو بهدف الاعتراض عليها وتعقبها ومناقشتها.

ومن الأصوليين الذين اعتنوا بإيراد أقوال القاضي الدبوسي في مصنفاتهم، زيادة عن المذكورين أعلاه:

الإمام أبو المظفر السمعاني (489هـ) في (قواطع الأدلة).

و أبو حامد الغزالي (505هـ)[4] في (المستصفى في أصول الفقه).

والسيف الآمدي (631هـ)[5] في (الإحكام في أصول الأحكام).

---

(1) «الجواهر المضية» للقرشي: (114/1).

(2) ابن نجيم (... ؟ – 970هـ): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، من كتبه: (الأشباه والنظائر)، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق).

انظر ترجمته في: «الطبقات السنية» للغزي: (ص: 289)، «ديوان الإسلام» لابن الغزي: (338/4)، «الأعلام» للزركلي: (64/3).

(3) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (17/1).

(4) الغزالي (450– 505هـ): محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، عالم متبحر له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في خراسان، ارتحل وسافر إلى حواضر كثيرة، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«المستصفى من علم الأصول».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (322/19)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (293/1)، «الأعلام» للزركلي: (22/7).

(5) الآمدي (551هـ– 631هـ): علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، الآمدي، أصولي باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، حسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة، ومنها إلى دمشق فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار».

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (74/46)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (144/5)، «طبقات الشافعية الكبرى» =

والإمام الخبازي (691هـ)[1] في (المغني في أصول الفقه).

وآل تيمية[2] في: (المسودة في أصول الفقه).

وتقي الدين السبكي (756هـ)[3] في (الإبهاج).

للتاج السبكي: (306/8)، «الأعلام» للزركلي: (332/4).

(1) الخبازي (629- 691هـ): عمر بن محمد بن عمر، الخبازي، الخجندي، أبو محمد، جلال الدين، فقيه حنفي، من أهل دمشق، جاور بمكة سنة وعاد إليها، من كتبه: (المغني في أصول الفقه).

انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 221)، «الجواهر المضية» للقرشي: (398/1)، «الأعلام» للزركلي: (63/5).

(2) بدأ بتأليف (المسودة في أصول الفقه) الجد مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، ثم أضاف إليها الأب عبد الحليم ابن تيمية، ثم أكملها الحفيد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وهذه تراجمهم:

ابن تيمية الجد (590- 652هـ): عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية، الحراني، أبو البركات، مجد الدين، فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، من كتبه: (تفسير القرآن العظيم)، و(المنتقى في أحاديث الأحكام).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (291/23)، «شذرات الذهب»: (256/8)، «الأعلام» للزركلي: (6/4).

ابن تيمية الأب (627- 682هـ): عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية، الحراني، الحنبلي، شهاب الدين، أبو المحاسن، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد بحران، وسمع من والده وغيره، ورحل إلى حلب، فسمع بها، ودرس وأفتى، وتوفي في دمشق، له تصانيف وتعاليق في عدة علوم.

انظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (359/7)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (375/8)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (96/5).

ابن تيمية الحفيد (661- 728هـ): أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، النميري، الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. رحل إلى مصر، وسافر إلى دمشق، واعتقل مرات، ومات معتقلا في قلعة دمشق، كان آية في التفسير والأصول، وأفتى ودرس وهو دون العشرين، تبلغ تصانيفه ثلاثمائة مجلد، منها: (السياسة الشرعية)، و(منهاج السنة النبوية).

انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير: (303/13)، «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (84/4)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (80/6)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (11/7)، «الأعلام» للزركلي: (144/1).

(3) تقي الدين السبكي (683- 756هـ): علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، السبكي، الأنصاري، الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك، من أعمال المنوفيه بمصر، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام، وتوفي في القاهرة، من كتبه: (الإبهاج في شرح المنهاج).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (37/3)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (179/6)، «الأعلام» للزركلي: (302/4).

والإمام الزركشي (794هـ)[1] في (البحر المحيط في أصول الفقه).

و ملا خسرو (885هـ)[2] في (مرآة الأصول).

و أمير بادشاه (972هـ)[3] في (تيسير التحرير).

والإمام الشوكاني (1250هـ)[4] في (إرشاد الفحول)، وغيرهم رحمهم الله جميعا.

ليس هذا فحسب، بل ألف بعض الأصوليين كتبا كاملة لتعقب أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله ومناقشة حججه.

فهذا الإمام أبو حامد الغزالي (505هـ) ألف كتابه (شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل) تعقبا للآراء الأصولية للقاضي الدبوسي رحمه الله في مسائل القياس، حيث قال في مقدمة كتابه:

(فإني سقت الكلام في هذا الكتاب على نهاية الانقباض عن التعرض لما اشتمل عليه كتاب

---

(1) الزركشي (745– 794هـ): محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: «البحر المحيط في أصول الفقه»، و«المنثور» في القواعد الفقهية.

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (334/6)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (167/3)، «الأعلام» للزركلي: (61/6).

(2) ملا خسرو (... ؟ – 885هـ): محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، تبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. من كتبه: (درر الحكام في شرح غرر الاحكام) في فقه، و(مرقاة الوصول في علم الأصول)، وشرحها.

انظر ترجمته في: «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 347)، «الأعلام» للزركلي: (328/6)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (122/11).

(3) أمير بادشاه (... ؟ – 972هـ): محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، له تصانيف منها: (تيسير التحرير في شرح التحرير) لابن الهمام في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (41/6)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (80/9).

(4) الشوكاني (1173– 1250هـ): محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له كتب كثيرة منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع).

انظر ترجمته في: «الفكر السامي» للحجوي: (76/2)، «هدية العارفين» للبغدادي: (403/3)، «الأعلام» للزركلي: (298/6).

(المنخول من تعليق الأصول)، مع أنه النهاية في الوفاء بطريقة إمامي فخر الإسلام إمام الحرمين (478هـ)[1] -قدس الله روحه-.

وأنحيت على تقرير أمور خلت عنها هذه الطريقة، وقد أحوج إلى استقصائها كلمات تداولتها ألسنة المتلقفين من كتب القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، فغلبت على كلام الخصوم في مجاري الجدال والخصام.

وقد انسدل على وجهها جلباب من التعقيد والإبهام، فأورث ذلك على المعترضين خبطا في الكلام، فوقع الكشف عن عوارها، والتنبيه على غوائلها وأغوارها -من الكتاب- بعض المقصد والمرام)[2].

حيث ناقش الإمام الغزالي رحمه الله آراء القاضي الدبوسي رحمه الله وأقواله واختياراته في كتابه (الشفاء) في كثير من المسائل التي تعرض لها.

وكذلك فعل الإمام السمعاني رحمه الله عندما تعقب الأقوال الأصولية للقاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه: (قواطع الأدلة في أصول الفقه)، وتعقب اختياراته الفقهية في كتابه (الاصطلام).

ومن المتأخرين جاء ابن كمال باشا الحنفي (940هـ) وناقش أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله في مسالك العلة، وأفرد لذلك كتابا سماه (المناسبة والملاءمة والتأثير)[3].

وهكذا ظلت آراء القاضي الدبوسي رحمه الله محط اهتمام كثير من الفقهاء والأصوليين، من المتقدمين ومن المتأخرين، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على المكانة العلمية المرموقة التي حازتها مؤلفاته وأقواله الفقهية والأصولية.

وحظي القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا بثناء جمع من العلماء، كلهم يشهدون له بالفضل

---

(1) إمام الحرمين الجويني (419- 478هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في «جوين» من نواحي «نيسابور»، له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم والتياث الظلم»، و«البرهان في أصول الفقه».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (468/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (357/5)، «الأعلام» للزركلي: (160/4).

(2) «شفاء الغليل» للغزالي: (ص: 9).

(3) «المناسبة والملاءمة والتأثير» لابن كمال باشا، تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد: 27، جمادى الثانية 1424هـ.

والسبق في خدمة الإسلام وعلومه.

قال أبو سعد السمعاني (562هـ): (كان من كبار الفقهاء ممن يضرب به المثل)[1]، وذكر أنه كان له ببخارى وسمرقند مناظرات مع فحول العلماء.

وقال ابن الأثير (630هـ): (كان من كبار فقهاء الحنفية، ممن يضرب بهم المثل)[2].

وقال ابن خلكان (681هـ)[3]: (الفقيه الحنفي، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة (150هـ) رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل)[4].

وقال الإمام الذهبي (748هـ)[5]: (العلامة، شيخ الحنفية، القاضي أبو زيد... عالم ما وراء النهر)[6].

وقال أيضا: (القاضي العلامة أبو زيد... كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج... وكان شيخ تلك الديار)[7].

وهي العبارة نفسها التي ساقها ابن العماد الحنبلي (1089هـ)[8] في الثناء على القاضي

---

(1) «الأنساب» للسمعاني: (454/2).

(2) «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير: (490/1).

(3) ابن خلكان (608- 681هـ): أحمد بن محمد بن إبراهيم، البرمكي، الأربلي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، ولد في إربل، وانتقل إلى مصر، وتولى نيابة قضائها، وولي التدريس والقضاء في الشام، وتوفي في دمشق، من كتبه: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان).

انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي: (201/7)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (32/8)، «الأعلام» للزركلي: (220/1).

(4) «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (48/3).

(5) الذهبي (673- 748هـ): محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره، تصانيفه كثيرة تقارب المئة، منها: (تاريخ الإسلام الكبير)، و(سير أعلام النبلاء).

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (153/6)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (114/2)، «الأعلام» للزركلي: (326/5).

(6) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (521/17).

(7) «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (263/2).

(8) ابن العماد الحنبلي (1032- 1089هـ): عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، العكري، الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجا، من كتبه: (شذرات الذهب في

=

الدبوسي رحمه الله[1].

وقال ابن الغزي (1167هـ)[2]: (الإمام الحبر البحر العلامة أبو زيد البخاري الفقيه الحنفي)[3].

وقال عنه إسماعيل باشا البغدادي (1339هـ)[4]: (أحد القضاة السبعة)[5].

المطلب التاسع: شيوخه وتلاميذه.

ذكرت كتب التراجم رجال السند الذين أخذ عنهم القاضي الدبوسي رحمه الله علم الفقه، وهي على النحو الآتي:

عن الشيخ الأسروشيني[6].

عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل (381هـ)[7].

أخبار من ذهب)، و(شرح متن المنتهى) في فقه الحنابلة.

انظر ترجمته في: «ديوان الإسلام» لابن الغزي: (320/3)، «الفكر السامي» للحجوي: (443/2)، «الأعلام» للزركلي: (290/3).

(1) «شذرات الذهب» لابن العماد: (245/5).

(2) ابن الغزي (1096- 1167هـ): محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين، العامري، الغزي، أبو المعالي، شمس الدين، مؤرخ، كان مفتي الشافعية بدمشق، مولده ووفاته فيها، من كتبه: (ديوان الاسلام) وهو تاريخ مختصر للعلماء والملوك وغيرهم.

انظر ترجمته في: «هدية العارفين» لإسماعيل باشا: (365/3)، «الأعلام» للزركلي: (197/6).

(3) «ديوان الإسلام» لابن الغزي: (277/2).

(4) اسماعيل باشا البابانى (... ؟ - 1339هـ): إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفيها. بابانى الأصل، بغدادي المولد والمسكن. من كتبه: (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون)، و(هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين).

انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (495/2).

(5) «هدية العارفين» للبغدادي: (219/2).

(6) الأسروشيني (... ؟ -... ؟): لم يذكر في ترجمته إلا أنه تفقه عليه جمع من علماء الأحناف، وتفقه هو عن أبي بكر الجصاص وغيره رحمهم الله جميعا.

انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي: (ص: 57).

(7) الكماري (... ؟ -381هـ): محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، عالم من فقهاء الحنفية، كان حافظا لفروع المذهب، تفقه عليه جمع من أئمة الحنفية، وكان محل ثناء علماء عصره، من كتبه: (الآثار في الفقه).

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية»: (562/1)، «الفوائد البهية» للكنوي: (ص: 184)، «معجم المؤلفين» لكحالة:

=

عن الأستاذ الإمام عبد الله السبذموني (340هـ)[1].

عن أبي حفص الصغير (264هـ)[2].

عن أبيه الإمام أبو حفص الكبير[3].

عن محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)[4].

عن الإمام أبي حنيفة (150هـ) –رحمهم الله جميعا–.

وأما تلاميذه فلم تذكر كتب التراجم إلا أنه تتلمذ على يد القاضي الدبوسي رحمه الله الإمام أحمد الريغذموني[5].

(129/11).

«الجواهر المضية»: (107/2).

(1) السبذموني (258هـ- 340هـ): عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث، الكلاباذي، السبذموني، أبو محمد، ويعرف بالأستاذ، من أئمة الحنفية، من بخارى، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، من مصنفاته: (مسند أبي حنيفة).

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (289/1)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 175)، «الأعلام» للزركلي: (120/4).

(2) أبو حفص الصغير (... ؟ - 264هـ): محمد بن أحمد بن حفص بن زبرقان، البخاري، الحنفي، المعروف بأبي حفص الصغير، أبو عبد الله، فقيه مشارك في بعض العلوم، من آثاره: (كتاب الأهواء والاختلاف والرد على اللفظية)، و(مقدمة في الفروع).

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (10/2)، «هدية العارفين» للبغدادي: (18/3)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (255/8).

(3) أبو حفص الكبير (... ؟ -... ؟): أحمد بن جعفر، المعروف بأبي حفص الكبير، أخذ الفقه عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وله اختيارات خالف فيها أصحاب المذهب.

انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي: (ص: 18)، «الجواهر المضية» للقرشي: (271/2).

(4) محمد بن الحسن الشيباني (131 - 189هـ): محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، نشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، ولي القضاء في بغداد، ومات في الري، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: (المبسوط)، و(الحجة على أهل المدينة).

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (526/1)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 237)، «الأعلام» للزركلي: (80/6).

(5) الريغذموني (493-414هـ): أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق، الريغدموني، المعروف بالقاضي الجمال، كان إماما فاضلا، من فقهاء الحنفية، ولي القضاء ببخارى، وتوفي بها، من كتبه: (غرر الشروط ودرر السموط).

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (73/1)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (264/1).

كما ذُكِرَ أن الإمام أبا إسحاق الدهستاني (503هـ)[1] كان يحفظ طريقة أبي زيد الدبوسي رحمه الله، على وجهها، ويتكلم في مناظرته بها[2].

المطلب العاشر: الدبوسي مؤسس علم الخلاف.

علم الخلاف هو ما يصطلح على تسميته في الدراسات الشرعية المعاصرة بـ(علم الفقه المقارن).

قال طاش كبرى زاده (968هـ)[3] معرِّفا بعلم الخلاف: (وهو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء... ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه)[4].

وقال صديق حسن خان القنوجي (1307هـ)[5]: (علم الخلاف هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية)[6].

وبين العلامة ابن خلدون (808هـ)[7] أهمية هذا العلم فقال ما نصه: (وهو لعمري علم جليل

---

(1) الدهستاني (... ؟ -503هـ): إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، الدهستاني، فقيه ومحدث، من علماء الحنفية، ولي قضاء الري، وكان يحفظ طريقة القاضي الدبوسي في المناظرة والاستدلال.

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (47/1).

(2) «الجواهر المضية» للقرشي: (48/1).

(3) طاش كبرى زاده (901- 968هـ): أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاش كبرى زاده، مؤرخ، تركي الأصل، مستعرب، ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتنقل في البلاد التركية مدرسا للفقه والحديث وعلوم العربية، وولي القضاء بالقسطنطينية، من كتبه: (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية)، و(مفتاح السعادة).

انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (257/1)، و«معجم المؤلفين» لكحالة: (177/2).

(4) «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده: (284/1).

(5) صديق حسن خان (1307-1248هـ): محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، الحسيني، البخاري، القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتعلم في دهلي، له ما يربو على ستين مصنفا، منها: (حصول المأمول من علم الأصول)، و(فتح البيان في مقاصد القرآن).

انظر ترجمته في: «الفكر السامي» للحجوي: (361/2)، «الأعلام» للزركلي: (167/6).

(6) «أبجد العلوم» لصديق حسن خان: (276/2).

(7) ابن خلدون (732- 808): عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي، الإشبيلي، الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وولي قضاء المالكية في مصر، وتوفي فجأة في القاهرة، من أشهر كتبه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر).

=

الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومراد المطالعين له على الاستدلال عليه)[1].

هذا، وقد اتفق المؤرخون على أن أول من أظهر علم الخلاف هو القاضي الدبوسي رحمه الله، وتوافرت كلمات المترجمين له على أنه أول من أبرزه للوجود.

قال ابن خلكان (681هـ) في ترجمة القاضي الدبوسي رحمه الله: (وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود)[2].

وقال عنه الإمام الذهبي (748هـ): (عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه)[3]، وقال عنه أيضا: (وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود)[4].

وقال صلاح الدين الصفدي (764هـ)[5] في ترجمته: (وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود)[6].

وقال عنه الحافظ ابن كثير (774هـ)[7]: (أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه للوجود)[8].

وقال عبد القادر القرشي (775هـ)[1]: (أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود)[2].

انظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (155/13)، «البدر الطالع» للشوكاني: (337/1)، «الأعلام» للزركلي: (330/3).

(1) «تاريخ ابن خلدون»: (457/1).

(2) «وفيات الأعيان»: (48/3).

(3) «سير أعلام النبلاء»: (521/17).

(4) «العبر» للذهبي: (263/2).

(5) الصفدي (764-696هـ): خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفدي، صلاح الدين، أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة، ولد في فلسطين، وإليها نسبته، وتعلم في دمشق، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان، له مؤلفات كثيرة منها: (الوافي بالوفيات) في التراجم.

انظر ترجمته في: «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (203/4)، «البدر الطالع» للشوكاني: (234/1)، «الأعلام» للزركلي: (315/2).

(6) «الوافي بالوفيات»: (201/17).

(7) ابن كثير (701- 774هـ): إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع، القرشي، البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، رحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، من كتبه: (البداية والنهاية)، و(تفسير القرآن الكريم).

انظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (123/11)، «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 260)، «الأعلام» للزركلي: (320/1).

(8) «البداية والنهاية»: (58/12).

وقال الإمام بدر الدين العيني (855هـ)[3] عن القاضي الدبوسي -رحمه الله-: (هو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه للوجود)[4].

وقال عنه ابن قطلوبغا (879هـ)[5]: (وهو أول من وضع علم الخلاف)[6].

وقال طاش كبرى زاده (968هـ): (واعلم أن أول من أخرج علم الخلاف في الدنيا أبو زيد الدبوسي الحنفي)[7].

وقال ابن العماد الحنبلي (1089هـ) في ترجمته: (وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود)[8].

وقال عنه ابن الغزي (1167هـ): (أول من ابتكر علم الخلاف وأظهره)[9].

---

(1) عبد القادر القرشي (696- 775هـ): عبد القادر بن محمد بن نصر الله، القرشي، أبو محمد، محيي الدين، عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، من فقهاء الحنفية، مولده ووفاته بالقاهرة، له: (العناية في تحرير أحاديث الهداية)، و(شرح معاني الآثار للطحاوي).

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (237/6)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 196)، «الأعلام» للزركلي: (42/4).

(2) «الجواهر المضية»: (339/1).

(3) العيني (762- 855هـ): محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب، أقام في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بها، من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار).

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي: (128/10)، «البدر الطالع» للشوكاني: (292/2)، «الأعلام» للزركلي: (163/7).

(4) «مغاني الأخيار»: (148/5).

(5) ابن قطلوبغا (802- 879هـ): قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني، الجمالي، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه: (تاج التراجم)، و(شرح مختصر النار في الأصول).

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (325/2)، «البدر الطالع» للشوكاني: (45/2)، «الأعلام» للزركلي: (180/5).

(6) «تاج التراجم»: (ص: 192).

(7) «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده: (284/1).

(8) «شذرات الذهب» لابن العماد: (244/5).

(9) «ديوان الإسلام»: (277/2).

وقال عنه الحجوي (1376هـ)[1]: (هو أول من تكلم في الخلاف من الحنفية)[2].

وعندما سرد ابن خلدون (808هـ) أسماء الأئمة الذين صنفوا في علم الخلاف، أورد كتاب (التعليقة) للقاضي الدبوسي رحمه الله[3].

فكل هذه الشهادات من هؤلاء الأعلام تتظافر على أن القاضي الدبوسي رحمه الله أول من ألف في علم الخلاف، وأول من أبرزه فنا مستقلا من الفنون الشرعية.

ويجمل أن نذكّر هنا بأن الإمام السمعاني رحمه الله؛ كانت له عناية ظاهرة بعلم الخلاف أيضا، حيث كتب فيه مصنفا سماه (الاصطلام).

كما برز تلاميذ الإمام السمعاني رحمه الله في علم الخلاف، فكان منهم الإمام أسعد بن محمد الميهني (527هـ)[4]، الذي ألف كتاب (الطريقة في الخلاف والجدل)[5]، فقد قال عنه ابن السبكي (771هـ) في ترجمته: (هُوَ الإِمَام الكَبِير النظار، صَاحب (الطَّرِيقَة)، الْمُتَّفق على أَنه الفَرد فِي علم الْخلاف، كنيته أَبُو الفَتح، تفقه على الإِمَام أبي المظفر مَنصُور بن مُحَمَّد السَّمعَانِي)[6].

ولا شك أن تمرس الإمامين الدبوسي والسمعاني على مسائل علم الخلاف، يؤكد على أهمية الموازنة بين أقوالهما الأصولية والفقهية.

---

(1) الحجوي (1291- 1376هـ): محمد بن الحسن بن العربي بن محمد، الحجوي، الثعالبي، الجعفري، الفلالي، من رجال العلم والحكم، من المالكية في المغرب، من أهل فاس، ودرس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، وولي وزارة العدل، فوزارة المعارف، في عهد الحماية الفرنسية، توفي بالرباط، ودفن بفاس، من كتبه: (الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي).
انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (96/6)، و«معجم المؤلفين» لكحالة: (187/9).

(2) «الفكر السامي»: (206/2).

(3) «تاريخ ابن خلدون»: (457/1).

(4) الميهني (... ؟ - 527هـ): أسعد بن أبي نصر، مجد الدين، أبو الفتح، إمام مبرز في الفقه والخلاف، من كبراء الشافعية، تفقه بمرو، ورحل إلى بغداد، فاشتغل بالتدريس، وانتفع الناس به، من كتبه: (الطريقة في علم الخلاف والجدل).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (42/7)، «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (430/2)، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (252/5).

(5) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة: (1113/2).

(6) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (42/7).

المطلب الحادي عشر: مؤلفاته.

ألف القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله عددا من المصنفات في مختلف العلوم الشرعية، وقد حفظت لنا كتب التراجم المصنفات الآتية:

1- كتاب (الأسرار).

ذكره أكثر من ترجم للقاضي الدبوسي رحمه الله[1]، وهو كتاب في الفقه، كبير الحجم، شامل لجميع الأبواب، اعتمد فيه على منهجية عرض مطردة في جميع المسائل، بحيث يذكر أقوال المذهب الحنفي في كل مسألة، ويردفه بأقوال وأدلة الشافعية، والمالكية أحيانا، ثم يسرد أدلة الأحناف، ثم يتعقب أدلة الشافعية ويفندها.

له نسخ خطية كثيرة، وقد حُقِّقَ كتاب (الأسرار) في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية في عدد من أطروحات الدكتوراه[2].

2- كتاب (الأمد الأقصى).

نسبه إليه أكثر المترجمين له[3]، وهو كتاب في الأخلاق والنصائح والحكم، متوسط الحجم، له نسخ خطية[4].

---

(1) راجع مصادر ترجمة القاضي الدبوسي المذكورة أعلاه.

(2) حققه جمع من الباحثين في عدد من أطروحات الدكتوراه، وهم:

الدكتور نايف بن نافع العمري، صاحب أطروحة: (الأسرار للدبوسي باب النكاح دراسة وتحقيق).

الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز الصالح، صاحب أطروحة: (الأسرار للدبوسي بابي الطهارة والصلاة دراسة وتحقيق).

الدكتور عبد الله جمعان الغامدي، صاحب أطروحة: (الأسرار للدبوسي كتاب الحدود دراسة وتحقيق).

الدكتور علي بن أحمد الغامدي، صاحب أطروحة: (الأسرار للدبوسي كتاب الدعوى والشهادات دراسة وتحقيق).

الدكتور عبد الرحمن بن سعدي الحربي، صاحب أطروحة (الأسرار للدبوسي كتاب الديات دراسة وتحقيق).

الدكتور أحمد بن حسن محيي الدين، صاحب أطروحة (الأسرار للدبوسي كتاب الزكاة دراسة وتحقيق).

الدكتور إبراهيم بن مبارك السناني، صاحب أطروحة (الأسرار للدبوسي كتاب السير والوصايا والإقرار دراسة وتحقيق).

الدكتور عبد السلام بن سالم السحيمي، صاحب أطروحة (الأسرار للدبوسي كتاب الصوم وصدقة الفطر والاعتكاف دراسة وتحقيق).

الدكتور أسامة عبد الرزاق الرفاعي، صاحب أطروحة (الأسرار للدبوسي كتابي الطلاق والعدة دراسة وتحقيق).

(3) راجع مصادر ترجمة القاضي الدبوسي المذكورة أعلاه.

(4) يوجد منه نسخ:

الأولى: في خزانة ابن يوسف، مراكش- المغرب، رقم الحفظ: (65).

=

ألفه القاضي الدبوسي على أسلوب الحوار بينه وبين تلميذه، بحيث يَرِدُ السؤال من التلميذ، ثم يجيب عنه القاضي الدبوسي رحمه الله.

3- كتاب (الأنوار في أصول الفقه)[1].

وهو كتاب مختصر في أصول الفقه، منه نسخة خطية محفوظة[2]، قال حاجي خليفة (1067هـ): (الأنوار في أصول الفقه: للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة (430هـ)، وهو مختصر، أوله: الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين...)[3].

4- كتاب (تأسيس النظر).

نسبه للقاضي الدبوسي رحمه الله عدد ممن ترجموا له، وهو كتاب في الخلاف بين الأئمة، ومعرفة مأخذ أدلتهم لاستنباط الأحكام، يشتمل على ثمانية أبواب، كل باب لبيان قسم من الخلاف بين أئمة الحنفية أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم.

وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات[4].

5- كتاب (التعليقة في مسائل الخلاف بين الأئمة)[5].

موضوعه الخلاف بين الأئمة، ذكره ابن خلدون (808هـ) في سياق سرد المساهمين في التأليف في علم الخلاف[6]، وتوجد منه بعض النسخ الخطية[7].

6- كتاب (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع).

نسبته للقاضي الدبوسي رحمه الله صحيحة لا غبار عليها، وهو كتاب في أصول الفقه، يعتبر

الثانية: في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، رقم الحفظ: (6437).

الثالثة: في الخزانة العامة، الرباط- المغرب، رقم الحفظ: (2514).

(1) ذكره إسماعيل باشا البغدادي في: «هدية العارفين»: (219/2)، وحاجي خليفة في: «كشف الظنون»: (458/1).

(2) نسخته محفوظة في: خزانة بوردور- تركيا، رقم الحفظ: (2/1953). انظر: «نوادر المخطوطات العربية في تركيا»: (10/2).

(3) «كشف الفنون»: لحاجي خليفة: (458/1).

(4) من طبعاته طبعة دار ابن زيدون، بيروت- لبنان، بتحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي.

(5) نسب للقاضي الدبوسي في عدد من المصادر، راجع المراجع المذكورة أعلاه.

(6) «تاريخ ابن خلدون»: (457/1).

(7) ذكر الدكتور عبد الرحيم يعقوب محقق كتاب (تقويم أصول الفقه): (75/1) أن له نسختين:

الأولى: نسخة ناقصة في مكتبة عاطف أفندي، إسطنبول- تركيا.

الثانية: نسخة ناقصة أيضا في الخزانة التيمورية، القاهرة- مصر.

من أهم الكتب الأصولية في المذهب الحنفي، نسخه الخطية محفوظة في عدد من الخزائن، وقد طبع عدة مرات، وحقق في أطروحة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، وهو موضوع هذه الدراسة.

7- كتاب (خزانة الهدى)[1].

منه نسخة خطية محفوظة[2]، وقد سماه إسماعيل باشا البغدادي (1339هـ) (خزانة الهدى في الفتاوى)[3]، وهي تسمية توحي بأنه في الفتاوى، وهو احتمال غير وارد لأنه الكتاب الذي قومه القاضي الدبوسي رحمه الله بكتابه (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع)، وهو في أصول الفقه لا في الفتاوى.

8- كتاب (شرح الجامع الكبير للإمام الشيباني).

وهو شرح مفقود، ليس له نسخ خطية معروفة في خزائن المخطوطات، ذكره ضمن مؤلفات القاضي الدبوسي رحمه الله حاجي خليفة[4]، وإسماعيل باشا البغدادي[5].

9- كتاب (النظم في الفتاوى)[6].

موضوعه الفتاوى، غير أنه مفقود؛ لا يعرف له نسخ خطية في خزائن المخطوطات.

المطلب الثاني عشر: شعره.

كان القاضي الدبوسي رحمه الله صاحب قريحة ملقحة، مكنته من قرض مقطوعات شعرية منقحة.

ورغم أنه لم يصلنا من أعماله الأدبية إلا القليل، إلا أنه يمكننا أن نحكم بأن القاضي الدبوسي رحمه الله استطاع الجمع بين التمكن من علوم الفقه والأصول وبين الاطلاع على فنون اللغة والأدب.

---

(1) ذكره البغدادي في: «هدية العارفين»: (219/2)، وحاجي خليفة في: «كشف الظنون»: (114/4).

(2) محفوظة في مكتبة معهد المخطوطات في الجامعة العربية. انظر: «مقدمة تحقيق تقويم أصول الفقه» لعبد الرحيم يعقوب: (76/1).

(3) انظر: «هدية العارفين»: (219/2).

(4) «كشف الظنون»: (4/4).

(5) «هدية العارفين»: (220/4).

(6) ذكره عبد الله مصطفى المراغي في: (الفتح المبين في طبقات الأصوليين): (236/1).

ومما نقل عن القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الشأن قوله شعرا:

جهـــدت لتأصـــيل الـــدلائل في الـــورى فـــوفقني ربي فمـــا طـــاش عـــن ســـهمي

فأحييـت مـا قـد مـات مـن سـنن الهـدى بمســـتنبط الأحكـــام والـــرأي والفهـــم[1]

ووقع أن القاضي الدبوسي رحمه الله ناظر رجلا، فكان كلما ألزمه حجة تبسم الرجل وضحك، فأنشد القاضي:

مـــــالي إذا ألزمتـــــه حجـــــة قـــــابلني بالضـــــحك والقهقهـــــة

إن كـــان ضـــحك المـــرء مـــن فقهـــه فالـــدب في الصـــحراء مـــا أفقهـــه[2]

كما استشهد القاضي الدبوسي بجملة من أشعار العرب، مما يشير إلى حسن عنايته بهذا الجانب، وحرصه على تحصيله، حيث نقل في كتابه شعر دريد بن الصمة (8هـ)[3] وغيره من الشعراء[4].

(1) نسب هذان البيتان للقاضي الدبوسي رحمه الله، ووردا في نهاية النسخة الخطية لكتاب: (منية المفتي)، للإمام يوسف بن أحمد الحنفي (ت: بعد 638هـ)، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض-السعودية، رقم الحفظ: (13976).

(2) «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (192/1).

(3) دريد بن الصمة (... ؟ - 8هـ): دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن، شجاع، من الأبطال، الشعراء، المعمرين في الجاهلية، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، له أخبار كثيرة.

انظر ترجمته في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (737/2)، «معجم الأدباء» للحموي: (856/2)، «الأعلام» للزركلي: (339/2).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (220/1).

الفصل الثاني: التعريف بكتاب (تقويم أصول الفقه).

يدور الحديث في هذا الفصل حول عنوان الكتاب، ونسبته، وسبب تأليفه، وموضوعاته، ومنهجه، وقيمته العلمية، ومصادره.

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته.

سيتركز الحديث في هذا المبحث عن تحقيق الاسم الصحيح لكتاب القاضي الدبوسي رحمه الله، وكذا عن صحة نسبته إليه.

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله في مقدمة كتابه حول جملة من المواضيع المهمة كسبل التوفيق إلى سلوك الصراط المستقيم، والشواغل الصارفة عن اتباع الهدى، وفضل العلم، وسبب تأليف الكتاب، ونحو ذلك، إلا أنه لم يذكر عنوان الكتاب لا تصريحا ولا تلميحا[1].

وعند الرجوع إلى النسخ الخطية للكتاب نجد أن العناوين التي دَوَّنها النساخ مختلفة ومتباينة[2]، كما لم يجتمع المترجمون للقاضي الدبوسي رحمه الله على عبارة واحدة، وإنما ذكر كل واحد عنوانا يختلف عن الآخر[3].

هذا، وقد رجح محقق الكتاب الدكتور عبد الرحيم يعقوب اسم (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) عنوانا لكتاب القاضي الدبوسي رحمه الله، وذلك -حسب رأيه- لعدة مرجحات هي:

الأولى: أن هذا العنوان هو المثبت في النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية في القاهرة، وهي الوحيدة التي تضمنت عبارة كاملة توحي بأنها عنوان للكتاب، وأما ما عداها فجاءت فيها إشارات للتسمية فحسب، مثل: (التقويم في أصول الفقه)، و(تقويم الأدلة)، ونحو ذلك.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (1/132-125).

(2) «مقدمة تحقيق كتاب (تقويم أصول الفقه)»: (1/82).

(3) وردت للكتاب عند أصحاب التراجم أسماء متعددة منها:

(تقويم الأدلة) كما في: «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده: (1/307)، و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة: (6/97).

(التقويم للأدلة) كما في: (البداية والنهاية) لابن كثير: (12/58).

(تقويم الأدلة في الأصول) كما في: «الأعلام» للزركلي: (4/109)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة: (1/467)، و«تاريخ التراث العربي» لفؤاد سيزكين: (2/117).

الثانية: كما أن هذه التسمية هي الوحيدة التي وردت في أول النسخة الخطية وفي آخرها دون خلاف، ولو بالحرف.

الثالثة: أن هذه التسمية هي التي درج على اختيارها المحققون المعاصرون[1].

والظاهر أن هذه القرائن كافية لترجيح العنوان الذي اختاره المحقق، حيث تضمن عبارة موحية بموضوع الكتاب، محددة لمعالمه الكبرى، كما أنه متداول ومعروف بين طلبة العلم المعاصرين، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإذا تقررت هذه العبارة: (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) عنوانا لكتاب القاضي الدبوسي رحمه الله، فيمكن أن يكون المراد منه –والله أعلم– هو تقويم الأصول الإجمالية التي يبنى عليها الفقه، وتخليصها مما يشوبها من الأسس الدخيلة، وكذا تحديد الأدلة الشرعية التي ينبغي أن يذعن لها المكلفون بالسمع والطاعة.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب.

نسبة كتاب (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) للقاضي الدبوسي رحمه الله صحيحة لا يتطرق إليها الشك، وذلك استنادا إلى برهانين اثنين هما:

الأول: اتفاق جميع المؤرخين وأصحاب التراجم وأصحاب كتب الفهارس من الأحناف وغيرهم على صحة نسبة الكتاب للقاضي الدبوسي رحمه الله، ولم يشكك في ثبوت هذه الحقيقة أحد.

الثاني: نقل علماء الأحناف المتأخرين من الكتاب، ونسبتهم إياه للمؤلف.

فهذان البرهانان كافيان للقطع بصحة نسبة الكتاب للقاضي الدبوسي رحمه الله.

(1) «مقدمة تحقيق كتاب (تقويم أصول الفقه)»: (80/1).

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعاته.

في هذا المبحث أتحدث عن سبب تأليف القاضي الدبوسي رحمه الله لكتابه، وكذا عن الموضوعات الأصولية التي عالجها فيه.

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.

ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله في مقدمة كتابه السبب الذي دفعه لتأليفه، ويمكن حصره في دافعين اثنين هما:

الأول: الاقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله في نشر العلم، وهداية الخلق.

الثاني: تقويم كتابه (خزانة الهدى) والمسمى أيضا (الهداية)، والذي وقعت له فيه زلات وهفوات، حيث ألفه في بداية طلبه للعلم.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله معربا عن السبب الذي دعاه لتأليف كتاب (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) ما نصه:

(إني لما رأيت كل هذا الشرف للعلم... رأيت اتباع السلف في إثارة هذا النور ببيان الحجج... رجاء أن أكون من الأشباه...

على قصدٍ مني تقويم كتاب (الهداية) الذي زلَّ خاطري في بعضه بحكم البداية، فرارا عن التمادي في الباطل...)[1].

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب.

كتاب (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) مُؤَلَّف في أصول الفقه، فلا غرابة بعد ذلك أن نجد جُلَّ مواضيعه تدور حول مسائل هذا العلم، وبإمكاننا أن نعرض القضايا الرئيسية التي اشتمل عليها الكتاب، وهي على النحو الآتي:

- مقدمة المؤلف.
- باب القول في أنواع الحجج.
- باب القول في حجية الكتاب.
- باب القول في حجية الحديث.

(1) «تقويم أصول الفقه»: (131/1).

- باب القول في حجية الإجماع.
- باب القول في أنواع الكلام.
- باب القول في حكم الأمر ومسائله.
- باب القول في حكم النهي ومسائله.
- باب القول في بيان أسباب الشرائع.
- باب القول في العزيمة والرخصة.
- باب القول في القضاء والأداء.
- باب القول في العام والخاص.
- باب القول في أقسام الأخبار وحجيتها.
- باب القول في النسخ.
- باب القول في شرع من قبلنا.
- باب القول في حجية قول الصحابي.
- باب القول في القياس.
- باب القول في أنواع العلل والشروط والأسباب.
- باب القول في الإلهام.
- باب القول في الاستصحاب.
- باب القول في الاستحسان.
- باب القول في الاجتهاد.
- باب القول في الأهلية.
- باب القول في الحجج العقلية.

هذه هي القضايا الإجمالية التي اشتمل عليها كتاب القاضي الدبوسي رحمه الله، وتحت كل منها جملة من الأصول المتفرعة عنها، والملاحظ أنه جمع أكثر المسائل التي كان الأصوليون يتباحثونها في ذلك الوقت، رغم أنه من علماء القرن الخامس الهجري، بل من أوائل المصنفين في علم أصول الفقه.

المبحث الثالث: منهج الكتاب وقيمته العلمية.

سيدور الحديث في هذا المبحث عن منهج القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه، وكذا عن ثناء العلماء عن الكتاب.

المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب.

كتاب (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) مصنف على طريقة الفقهاء، لا على طريقة المتكلمين، وهي منهجية يهتم أصحابها بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية، لذلك أكثر القاضي الدبوسي رحمه الله من إيرادها في كتابه.

ومن خلال القراءة المتأنية لمباحث الكتاب يمكن أن نكشف عن المنهج الذي اتبعه القاضي الدبوسي رحمه الله بشكل مطرد في جميع الأبواب والمسائل، وذلك في النقاط الآتية:

- يسوق المسألة، ويعرف بها.
- يستعرض مذاهب وأقوال العلماء في كل مسألة.
- يختار من الأقوال ما وجده أقرب إلى الحق والصواب.
- يذكر أدلة مذهبه بإسهاب.
- يرتب الأدلة حسب القوة، فيبدأ بالكتاب، ثم بالسنة والأخبار، ثم بالإجماع، ثم بالأدلة العقلية، وهكذا.
- يفند حجج المخالفين واعتراضاتهم.
- يذكر ثمرة الخلاف، ويمثل لها بجملة من الفروع الفقهية.
- يحيل في أكثر الأحوال على كتبه التي ألفها أولا، ككتاب (الأسرار)، و(خزانة الهدى)، ونحو ذلك، حيث إن كتاب (تقويم أصول الفقه) آخر الكتب تأليفا بين مصنفات القاضي الدبوسي رحمه الله[1].

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

حظي كتاب (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) بثناء عطر من العلماء، وأعجب به كثير من الفقهاء والأصوليين.

---

(1) «مقدمة تحقيق كتاب (تقويم أصول الفقه)» لعبد الرحيم الأفغاني: (109/1).

فهذا المؤرخ ابن خلدون (808هـ) يعرض المراحل التاريخية التي مر بها تدوين علم أصول الفقه، ولا يغفل في أثناء ذلك عن الإشادة بالإسهام البارز الذي قدمه القاضي الدبوسي في هذا الصدد، فيذكر أنه تمم مباحث القياس، ولم يكتب أحد قبله على منواله، بل كملت صناعة أصول الفقه بكتاباته.

يقول ابن خلدون (808هـ): (وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه (204)[1]، أملى فيه رسالته المشهورة... ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا... فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى، من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن، وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله، وتمهدت قواعده...

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرا، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة للمتأخرين فيها تأليف فخر الإسلام البزدوي (482هـ) من أئمتهم وهو مستوعب...)[2].

ومن العلماء الذين دونوا إعجابهم بكتاب (التقويم) الإمام السرخسي (483هـ) فقد عدَّه من أوائل المصنفات في علم أصول الفقه[3].

وكذا ذكر ابن نجيم الحنفي (970هـ) أن من أسباب تمكنه من الفقه وأصوله كثرة مطالعته لكتاب (تقويم أصول الفقه)[4].

وعندما سرد شهاب الدين الحموي الحنفي (1098هـ)[5] الكتب الأصولية التي أدمن على

---

(1) الإمام الشافعي (150- 204هـ): محمد بن إدريس بن العباس، الهاشمي، القرشي، المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الشافعية كافة، ولد في «غزة»، وتوفي في «مصر»، من أبرع الناس في الشعر والأدب والفقه والحديث والقراءات، له مصنفات كثيرة أشهرها: «كتاب الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (56/2)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر: (267/51)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (5/10)، «الأعلام» للزركلي: (26/6).

(2) «تاريخ ابن خلدون»: (456/1).

(3) «أصول السرخسي»: (3/1).

(4) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (17/1).

(5) الحموي (... ؟ -1098هـ): أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرّس من علماء الحنفية،

=

مطالعتها والاستفادة منها ذكر كتاب (التقويم) للقاضي الدبوسي رحمه الله[1].

ومما يدلنا أيضا على نفاسة الكتاب وعلو مكانته العلمية استفادة العلماء منه بشكل ملفت للانتباه، حيث إنه يندر أن تجد كتابا من الكتب الأصولية الموسوعية؛ إلا وقد أخذ بحظ وافر من تقسيمات وعبارات القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه (التقويم)، وقد أشرت إلى عدد من الكتب والمصنفات الأصولية والفقهية التي استفادت منه أثناء الحديث عن المكانة الفقهية والأصولية للمؤلف وثناء العلماء عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حموي الأصل، مصري، كان مدرسا بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، منها: (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و(الدر النفيس) في مناقب الإمام الشافعيّ.

انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (239/1)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (93/2)، «طبقات النسابين» لبكر أبو زيد: (ص: 170).

(1) «غمز عيون البصائر» لشهاب الدين الحسيني: (42/1).

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

سبق أن ذكرنا أن القاضي الدبوسي رحمه الله من أوائل المصنفين في علم أصول الفقه على طريقة الفقهاء، وأشرنا أيضا إلى إبداعه وتفننه في تقسيم أبواب القياس وتحرير مسائله بشهادة ابن خلدون (808هـ) وغيره من المحققين.

فلا غرابة -والحال هذه- أن لا نجد في كتابه قائمة طويلة من المصادر والمراجع الفقهية والأصولية، كما جرت عليه العادة في كثير من الكتب والمصنفات.

ومع ذلك فقد استشهد القاضي رحمه الله في كتابه بأقوال عدد من الفقهاء والأصوليين، فإضافة إلى الآيات القرآنية من كلام الله Y، والأحاديث الشريفة من السنة النبوية، وأخبار الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين، نجد أنه دأب على إيراد جملة من الأقوال سواء كان ذلك للاستشهاد بها، أو لمعارضتها وتفنيدها.

ومن أولئك الذين سماهم القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه، ونقل آراءهم:

علقمة النخعي (62هـ)[1].

وإبراهيم النخعي (96هـ)[2].

وعامر الشعبي (103هـ)[3].

ومحمد بن سيرين (110هـ)[1].

---

(1) علقمة بن قيس (... ؟ - 62هـ): علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، الهمداني، أبو شبل، تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في زمن النبوة، وروى الحديث عن الصحابة، وشهد صفين، وغزا خراسان، وسكن الكوفة، فتوفي فيها.

انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي: (47/20)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (53/4)، «الأعلام» للزركلي: (248/4).

(2) إبراهيم النخعي (46- 96هـ): إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحا، وصدق رواية، وحفظا للحديث، كوفي، فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (420/5)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (105/1)، «الأعلام» للزركلي: (80/1).

(3) الشعبي (... ؟ - 103هـ): عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي، الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، وكان ضئيلا نحيفا، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (254/6)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (294/4)، «الأعلام» للزركلي: (251/3).

وربيعة الرأي (136هـ)[2].

والإمام أبو حنيفة (150هـ)[3].

وزفر بن الهذيل (158هـ)[4].

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (182هـ)[5].

ومحمد بن الحسن الشيباني (189هـ)[6].

---

(1) ابن سيرين (33- 110هـ): محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكُتاب، مولده ووفاته في البصرة، في أذنه صمم، تفقه، وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا.

انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي: (122/3)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (606/4)، «الأعلام» للزركلي: (154/6).

(2) ربيعة الرأي (... ؟ - 136هـ): ربيعة بن فروخ، التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي والقياس؛ فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك، توفي في أرض الأنبار.

انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي: (64/14)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (89/6)، «الأعلام» للزركلي: (17/3).

(3) الإمام أبو حنيفة (80- 150هـ): النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، أريد للقضاء، فامتنع وَرَعًا، كان قوي الحجة من أحسن الناس منطقا، توفي ببغداد، وأخباره كثيرة، له «المسند» في الحديث، و«المخارج» في الفقه.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (368/6)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (390/6)، «الأعلام» للزركلي: (36/8).

(4) زفر بن الهذيل (110- 158هـ): زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وقياس الحنفية.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (39/8)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (169/1)، «الأعلام» للزركلي: (45/3).

(5) أبو يوسف (113- 182هـ): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد، وتوفي بها، من كتبه: (الخراج)، و(الآثار).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (535/8)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 315)، «الأعلام» للزركلي: (193/8).

(6) الشيباني (131-189هـ): محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، سمع منه، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في

=

والإمام الشافعي (204هـ).

والفراء (207هـ)[1].

وعيسى بن أبان (221هـ)[2].

وإبراهيم بن سيَّار النظَّام (221هـ)[3].

وداود الظاهري (270هـ)[4].

وأحمد بن الحسين البردعي (317هـ)[5].

الفقه والأصول منها: (المبسوط) في فروع الفقه، و(الجامع الكبير).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (561/2)، «الجواهر المضية» للقرشي: (42/2)، «الأعلام» للزركلي: (80/6).

(1) الفراء (207-144هـ): يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد، أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وتوفي في طريق مكة، وكان فقيها متكلما، عالما بأيام العرب، عارفا بالنجوم والطب، ويميل إلى الاعتزال، من كتبه: (المقصور والممدود)، و(المعاني).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (118/10)، «البلغة في تراجم أهل النحو» للفيروزآبادي: (313/1)، «الأعلام» للزركلي: (146/8).

(2) عيسى بن أبان (... ؟ -221هـ): عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها، قال الخطيب: (يحكى أنه كان يذهب إلى القول بخلق القرآن)، له كتب منها: (إثبات القياس)، و(اجتهاد الرأي).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (479/12)، «الجواهر المضية» للقرشي: (401/1)، «الأعلام» للزركلي: (100/5).

(3) النظام (؟ - 231هـ): إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق، النظام، من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها، وانفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة تسمى «النظامية» نسبة إليه، ذكر الذهبي أنه مات وهو سكران، له تصانيف منها: «كتاب الطفرة»، «كتاب الجواهر والأعراض».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (109/14)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (542/10)، «الأعلام» للزركلي: (43/1).

(4) داود الظاهري (201- 270هـ): داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهانيّ الأصل، ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وتوفي فيها، من تصانيفه: (فضائل الإمام الشافعي).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (342/9)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (97/13)، «الأعلام» للزركلي: (333/2).

(5) البردعي (... ؟ -317هـ): أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردعة بأقصى أذربيجان، تفقه على أبي الحسن الكرخي، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه، وتوفي قتيلا في

=

وأحمد بن علي الجصاص (370هـ)[1]، ونص على النقل من كتابه (الفصول في الأصول).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقعة القرامطة مع الحُجّاج بمكة، قال الإمام الذهبي: (إلا أنه كان معتزليا)، من كتبه: (مسائل الخلاف)، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعيّ.

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (528/23)، «الجواهر المضية» للقرشي: (66/1)، «الأعلام» للزركلي: (114/1).

(1) الجصاص (305- 370هـ): أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد، ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وعرض عليه ولاية القضاء فامتنع، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (74/13)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (144/1)، «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 26)، «الأعلام» للزركلي: (171/1).

الباب الثاني: ترجمة الإمام السمعاني والتعريف بكتابه.

يتحدث هذا الباب عن ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله، ويعرف بكتابه: (قواطع الأدلة في أصول الفقه).

الفصل الأول: ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله.

في هذا الباب ترجمة للإمام السمعاني رحمه الله، وقد حرصت أثناءها على إبراز ما له صلة بخدمة موضوع البحث، وهو دراسة اعتراضاته على القاضي الدبوسي رحمه الله.

وسأركز في هذه الترجمة على حياته الشخصية، دون التعريج على عصره الذي عاش فيه، والذي يقال فيه ما قيل في عصر القاضي الدبوسي رحمه الله، إذ أن كلا الإمامين من علماء القرن الخامس الهجري، وقد شهدا ظروفا سياسية واجتماعية وعلمية متشابهة.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده وأسرته.

أتحدّث في هذا المبحث عن اسم المؤلف، ونسبه، ونسبته، ومولده، ونشأته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله، السمعاني، المروزي[1].

المطلب الثاني: نسبته.

السَّمْعَانِي نسبة إلى (سَمْعَان) بطن من تميم، قال أبو سعد السمعاني (562هـ): (وأما سَمْعَان

(1) انظر ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي: (37/17)، «التدوين في أخبار قزوين» للقزويني: (118/4)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (618/8)، «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» لتقي الدين العراقي: (ص: 483)، «العبر» للذهبي: (361/2)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (321/33)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (114/19)، «المعين في طبقات المحدثين» للذهبي: (143/1)، «طبقات الحفاظ» للذهبي: (19/4)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (189/12)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير: (ص: 489)، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (160/5)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (335/5)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (273/1)، «طبقات المفسرين» للداودي: (339/2)، «ديوان الإسلام» لابن الغزي: (37/3)، «الأعلام» للزركلي: (303/7)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (20/13).

الّذي ننتسب إليه فهو بطن من تميم، هكذا سمعت سلفي يذكرون)[1].

والمروزي نسبة إلى بلدة (مرو)[2]، التي عاش فيها الإمام أبو المظفر رحمه الله.

المطلب الثالث: مولده وأسرته.

ولد المؤلف في شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة (426هـ)[3]، ونشأ في بيت علم وزهد وصلاح، والعائلة السمعانية التي ينحدر من صلبها مشهورة بالعلم، معروفة بإنجاب العلماء، وقد أسهب حفيده العلامة أبو سعد عبد الكريم السمعاني (562هـ) في الحديث عن مآثرها العلمية في كتابه (الأنساب).

فذكر أول من ذكر والد أبي المظفر، وهو الإمام أبو منصور محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي (450هـ)[4]، والذي كان من أهل العلم وأصحاب التصانيف.

فقال عنه: (كان إماما فاضلا ورعا متقنا، أحكم العربية واللغة، وصنَّف فيها التصانيف المفيدة)[5].

وترجم له الإمام الذهبي (748هـ) أيضا، وقال عنه: (كان أبو منصور إماما ورعا، نحويا لغويا، له مصنفات)[6].

وتحدث أبو سعد السمعاني (562هـ) عن أحد إخوة الإمام أبي المظفر، وهو أبو القاسم علي بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي[7]، وقال عنه: (كان إماما فاضلا، عالما ظريفا، كثير

---

(1) «الأنساب» لأبي سعد السمعاني: (222/7).

(2) مرو: قال الحموي: (مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها)، وهي اليوم عاصمة منطقة ماري في تركمانستان، يربو عدد سكانها عن مائة ألف نسمة، تقع على ضفاف نهر المرغاب، فتحت على يد الأحنف بن قيس.
انظر: «معجم البلدان»: (113/5)، و«الموسوعة الحرة ويكيبيديا»: (wiki/wikipedia. org/ar/نيسابور).

(3) «الأنساب» للسمعاني: (225/7).

(4) أبو منصور السمعاني (... ؟ -450هـ): محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد ابن جعفر بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المروزي، التميمي، أبو منصور، فقيه، أصولي، محدث، لغوي، عالم بالعربية، له تصانيف في الفقه والحديث والأصول واللغة والعربية، منها: (تحفة العيدين)، و(دخول الحمام).
انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (257/30)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (219/5)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 340)، «الأعلام» للزركلي: (185/6)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (125/10).

(5) «الأنساب»: (222/7).

(6) «تاريخ الإسلام»: (257/30).

(7) أبو القاسم علي السمعاني (... ؟ -... ؟): علي بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو القاسم، الحنفي، فاضل عالم، كثير

=

المحفوظ)[1].

وتحدث كذلك عن ولد أبي القاسم، وهو أبو العلاء علي بن علي السمعاني[2]، وقال عنه: (ورزق أبو العلاء الأولاد، وإلى الساعة له في كرمان[3] ونواحيها أولاد فضلاء علماء)[4].

وترجم لوالده الإمام أبي بكر محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (510هـ)[5]، وهو أحد أولاد الإمام أبي المظفر السمعاني، وقال عنه: (ابن أبيه، وكان والده – وهو الإمام أبو المظفر – يفتخر به، ويقول على رؤوس الأشهاد في مجلس الإملاء: ابني محمد أعلم مني، وأفضل مني، تفقه عليه وبرع في الفقه، وقرأ الأدب على جماعة، وفاق أقرانه، وقرض الشعر المليح...)[6].

ثم تحدث عن عمه الأكبر، أبو محمد الحسن بن أبي المظفر السمعاني (531هـ)[7]، وهو أيضا أحد أولاد الإمام أبي المظفر، وقال عنه: (كان إماما زاهدا ورعا، كثير العبادة والتهجد، نظيفا منوّرا، مليح الشيبة، منقبضا عن الخلق)[8].

الحفظ، وهو أحد إخوة الإمام أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

انظر ترجمته في: «الانساب» للسمعاني: (223/7)، و«المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» لأبي سعد السمعاني: (ص: 688).

(1) «الأنساب»: (225/7).

(2) علي بن علي السمعاني (... ؟ –... ؟): علي بن علي السمعاني، أبو العلاء، فقيه محدث، تتلمذ على يد الإمام أبي المظفر السمعاني.

انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (223/7).

(3) كرمان: قال الحموي: (وهي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة)، وهي اليوم إحدى محافظات إيران، تقع في جنوب شرق البلاد، ويصل عدد سكانها لمليوني نسمة، وهي أكبر محافظاتها مساحة.

انظر: «معجم البلدان» للحموي: (454/4)، (wiki/wikipedia. org/ar/كرمان)

(4) «الأنساب»: (223/7).

(5) أبو بكر السمعاني (510-466هـ): محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو بكر، الشافعي، فقيه محدث أديب، سافر وارتحل لسماع الحديث، له مصنفات لم يتممها.

انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (226/7)، و«المنتظم» لابن الجوزي: (149/17)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (618/8).

(6) «الأنساب»: (223/7).

(7) انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (227/7)، و«التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني: (216/1).

(8) «الأنساب»: (223/7).

وترجم لابن عمه أبي محمد، وهو أبو منصور محمد بن الحسن السمعاني (533هـ)[1]، أحد أحفاد الإمام أبي المظفر، وقال عنه (كان شابا فاضلا ظريفا، قرأ الأدب، وبرع فيه، وكانت له يد باسطة في الشعر)[2].

وذكر من علماء العائلة السمعانية أيضا عمه الأصغر، وهو أبو القاسم أحمد بن منصور السمعاني (534هـ)[3]، أحد أولاد الإمام أبي المظفر، وقال عنه: (كان إماما فاضلا، عالما مناظرا، مفتيا واعظا مليح الوعظ، شاعرا حسن الشعر، له فضائل جمة، ومناقب كثيرة، وكان حييًّا وقورا، ثابتا حمولا صبورا)[4].

ثم ختم الإمام أبو سعد السمعاني حديثه عن العلماء السمعانيين بذكر أخته حرة السمعانية[5]، وهي إحدى حفيدات الإمام أبي المظفر السمعاني وقال عنها: (امرأة صالحة عفيفة، كثيرة الدرس للقرآن، مديمة للصوم، راغبة في الخير وأعمال البر)[6].

واشتهر من السمعانيين أيضا الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (562هـ) صاحب كتاب (الأنساب).

ونبغ كذلك ابنه الإمام العلامة عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني، قال عنه الذهبي: (الشيخ الإمام العلامة المفتي المحدث)[7].

ولم تُعرف العائلة السمعانية بكثرة العلماء فحسب، بل عرفت كذلك بالولع بالكتب، وحيازة الخزائن والمكتبات، فقد ذكر ياقوت الحموي (626هـ) أنه دخل مدينة مرو التي ترعرعت فيها العائلة، وأقام بها مدة، فوجدها تعج بالكتب والمكتبات، ورأى فيها للسمعانيين وحدهم خزانتين خاصتين، واعترف بأن أكثر الفوائد التي جمعها في كتابه (معجم البلدان) إنما هي من تلك

---

(1) انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (228/7)،.

(2) «الأنساب»: (228/7).

(3) انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (228/7)، و«المنتظم» لابن الجوزي: (5/18)، و«التدوين في أخبار قزوين» للقزويني: (204/1).

(4) «الأنساب»: (229/7).

(5) انظر ترجمتها في: «الأنساب» للسمعاني: (230/7).

(6) «الأنساب»: (230/7).

(7) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (107/22).

الخزائن[1].

كل هذا يدل على شموخ العائلة السمعانية في العلم والحرص على طلبه، وينم أيضا على خصوبة البيئة العلمية التي نشأ فيها الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «معجم البلدان» للحموي: (114/5).

المبحث الثاني: طلبه العلم وشيوخه وتلاميذه.

يتحدث هذا المبحث عن المسيرة العلمية للإمام أبي المظفر السمعاني وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الأول: طلبه العلم وشيوخه.

تتلمذ الإمام أبو المظفر السمعاني على عدد من العلماء الأفاضل وجمع من الأئمة الأجلاء، منهم:

والده أبو منصور محمد بن عبد الجبار السمعاني (450هـ)، الذي أخذ عنه مذهب الحنفية، قال الإمام الذهبي رحمه الله: (وَبَرَعَ فِي مَذهَب أبي حنيفة عَلَى وَالِدِهِ العَلاَّمَة أَبِي مَنصُورٍ السَّمعَانِيّ، وَبَرَّزَ عَلَى الأَقرَان)[1]، وأسعفته حافظته القوية في الوصول إلى هذه الدرجة من النبوغ في سن مبكر، فقد كان يقول عن نفسه: (ما حفظت شيئا فنسيته)[2].

وتتلمذ كذلك على يد الشيخ المحدث أبي غانم أحمد بن علي الكُراعي (444هـ)[3]، الملقب بمسند مرو، والذي أخذ عنه علم الحديث، قال الذهبي (748هـ): (وأكبر شيخ له الكُراعي)[4].

ومن شيوخه الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي (463هـ)[5]، الملقب بمسند خراسان.

والشيخ أبو صالح المؤذن (470هـ)[6]، محدث خراسان، ونحو هؤلاء كثير من مشايخ

---

(1) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (115/19).

(2) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (119/19).

(3) الكُراعي (... ؟ -444هـ): أحمد بن علي بن حسين، المروزي، الكُراعي، شيخ جليل، ومحدث فاضل، يلقب بمسند مرو.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (607/17)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (652/9)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (193/5).

(4) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (115/19).

(5) ابن أبي الهيثم الترابي (... ؟ -463هـ): محمد بن أبي الهيثم عبد الصمد بن أبي عبد الله، المروزي، الترابي، شيخ جليل، معمر، يلقب بمسند خراسان، حافظ للحديث.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (251/18).

(6) أبو صالح المؤذن (470-388هـ): أحمد بن عبد الملك بن علي، أبو صالح، المؤذن النيسابوريّ، من رجال الحديث والتاريخ، تنقل في البلدان، وصنف كتبا، منها: (تاريخ مرو).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (419/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (301/5)، «الأعلام» للزركلي: (163/1).

نيسابور[1] و جرجان[2] و همذان[3] و قزوين[4]، وغيرها[5].

وفي عام واحد وستين وأربعمائة (461هـ) خرج إلى الحج[6]، فدخل بغداد والتقى بعلمائها، وأخذ عن شيخ محدثيها أبي الغنائم عبد الصمد ابن المأمون (465هـ)[7] وطبقته.

وجرت مناظرة بينه وبين الفقيه الشافعي أبي نصر ابن الصباغ (477هـ)[8]، الملقب بشيخ

---

(1) نَيْسَابُور: عاصمة مقاطعة خراسان قديما، تقع حاليا شمال شرق إيران، وتعد من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران في العصر العباسي، فتحها المسلمون صلحا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، سنة (31هـ)، يبلغ عدد سكانها اليوم نصف مليون نسمة، كلهم مسلمون، يتحدثون الفارسية والتركية، وتمثل نسبة أهل السنة والجماعة فيها 98 بالمائة.

انظر: «معجم البلدان» للحموي: (331/5)، و«الموسوعة الحرة ويكيبيديا»: (wiki/wikipedia. org/ar/ نيسابور).

(2) جرجان: قال الحموي: (جرجان مشهورة بين طبرستان وخراسان)، وهي اليوم مدينة إيرانية، يتحدث أهلها بالفارسية والتركمانية.

انظر: «معجم البلدان» للحموي: (150/2)، و«الموسوعة الحرة ويكيبيديا»: (wiki/wikipedia. org/ar/ جرجان).

(3) همذان: قال الحموي: (من أحسن البلاد وأنزهها وأطيبها وأرفهها)، فتحها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، في سنة 24هـ، وهي اليوم مدينة إيرانية، يصل سكانها إلى مليوني نسمة.

انظر: «معجم البلدان» للحموي: (412/5)، (wiki/wikipedia. org/ar/همذان).

(4) قزوين: مدينة من مدن ما وراء النهر، فتحها البراء بن عازب رضي الله عنه، في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، في سنة 24هـ، وهي حاليا مدينة إيرانية، يزيد عدد سكانها عن ثلاثمئة ألف نسمة، كانت عاصمة الإمبراطورية الفارسية.

انظر: «معجم البلدان» للحموي: (342/4)، (wiki/wikipedia. org/ar/قزوين).

(5) «الأنساب» للسمعاني: (225/7).

(6) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (115/19).

(7) ابن المأمون (376-465هـ): عبد الصمد بن علي بن محمد، الهاشمي، البغدادي، أبو الغنائم، شيخ المحدثين ببغداد، وأحد حفاظ الحديث ورواته.

انظر ترجمته في: «الكامل» لابن الأثير: (244/8)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (222/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (275/5).

(8) ابن الصباغ (400-477هـ): عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ، فقيه شافعيّ، من أهل بغداد، ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، وعمي في آخر عمره، من كتبه: (الشامل في الفقه)، و(العدة في أصول الفقه).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (464/18)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (251/1)، «الأعلام» للزركلي: (10/4).

الشافعية في وقته، حول مسألة من مسائل الفقه، فأحسن الكلام فيها[1]، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي (476هـ)[2]، وغيره.

وفي طريقه إلى مكة أَسَرَه ومن معه جماعةٌ من الأعراب، فاستعملوه على جمالهم يرعاها، ثم حملوه إلى الحرم بعد أن حصل له معهم موقف طريف.

يقول الإمام الذهبي (748هـ): (حَجَّ عَلَى البرِيَّة أَيَّامَ انقَطَع الرَّكبُ[3]، فَأُخِذَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ، فَصَبَرَ إِلَى أَن خلَّصَهُ الله مِنَ الأَعرَاب، وَحَجَّ...

كَانَ يَقُولُ: أَسَرونَا، فَكُنتُ أَرعَى جِمَالَهُم، فَاتَّفَقَ أَنَّ أَمِيرَهُم أَرَادَ أَن يُزَوِّج بِنته، فَقَالُوا: نَحتَاجُ أَن نَرحلَ إِلَى الحَضَر لأَجل مَن يَعقِدُ لَنَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: هَذَا الَّذِي يَرعَى جِمَالَكُم فَقِيهُ خراسان، فَسَأَلوني عَن أَشيَاءَ، فَأَجبتُهُم، وَكلمتُهُم بِالعَرَبِيَّة، فَخَجِلُوا وَاعتَذَرُوا، فَعقدتُ لَهُم العَقدَ، وَقُلتُ الخُطبَةَ، فَفَرِحُوا، وَسَأَلوني أَن أَقبَلَ مِنهُم شَيئاً، فَامتنعتُ، فَحملوني إِلَى مكة وَسَط العَام)[4].

وهناك في مكة صحب شيخَ الحَرَم سعدَ بن علي الزنجاني الشافعي (471هـ)[5]، والذي كان له أثر بالغ في تحوله إلى المذهب الشافعي[6].

---

(1) «التدوين في أخبار قزوين» للقزويني: (118/4).

(2) أبو إسحاق الشيرازي (476-393هـ): إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي، الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد، وانتقل إلى شيراز، ثم انصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله تصانيف كثيرة، منها: (المهذب في الفقه)، و(التبصرةفي الأصول).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (215/4)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (452/18)، «الأعلام» للزركلي: (51/1).

(3) انقطع ركب حجيج العراق؛ بسبب فتنة بني سليم وبني هلال، اعترضوا الركب، وقتلوا منه عددا؛ قال الإمام الذهبي رحمه الله: (في سنة اثنتين وستين وثلاثمئة أخذ ركب العراق، اعترضته بنو سليم وبنو هلال، وقتلوا خلقاً، وبطل الحجّ، إلا طائفة نجت ومضت مع أمير الركب). انظر: «العبر في خبر من غبر»: (111/2).

(4) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (115/19).

(5) الزنجاني (380- 471هـ): سعد بن علي بن محمد، الزنجاني، الشافعي، أبو القاسم، شيخ الحرم، حافظ متقن ثقة، أحد أئمة الحديث في وقته.

انظر ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي: (201/16)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (383/4)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (385/18).

(6) «مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة)» لعبد الله بن حافظ الحكمي: (21/1).

ولازم في الحرم المحدثين والحفاظ، وسمع من مفتي مكة هَيَّاج بن عبيد الحِطِّيني (472هـ)[1]، ومن أبي علي الشافعي (474هـ)[2]، وقرأ على الشيخة المسندة كريمة بنت أحمد المروزية (463هـ)[3].

ولما رجع إلى مرو أظهر تحوله إلى مذهب الإمام الشافعي؛ فحصل بسبب ذلك فتنة بين العامة، دفعته للخروج من مرو، ثم رجع إليها، واستقر بها إلى حين وفاته رحمه الله تعالى.

قال العلامة أبو سعد السمعاني: (فانتقل بالحجاز في سنة اثنتين وستين وأربعمائة (462هـ) إلى مذهب الشافعيّ رحمه الله (204هـ)، وأخفى ذلك وما أظهره، إلى أن وصل إلى مرو، وجرى له في الانتقال محن ومخاصمات، وثبت على ذلك، ونصر ما اختاره)[4].

هذا ملخص للمسيرة العلمية العطرة للإمام السمعاني، وأولئك هم شيوخه الذين أخذ عنهم العلوم الشرعية، وقد ظهر من خلال استعراضها جديته في الطلب وحرصه وتضحيته في سبيل تحقيق مرامه منذ نعومة أظفاره إلى حين كبره وكهولته فرحمه الله رحمة واسعة.

وأبرز قضية تتعلق بموضوع البحث في سيرته انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك بعد تضلعه في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولا شك أن هذه المزية ساعدته على تعقب اختيارات القاضي الدبوسي رحمه الله؛ لأن صاحب البيت أدرى بما فيه.

---

(1) الحطيني (بعد 390هـ- 472هـ): هياج بن عبيد بن الحسين، الشامي، الحطيني، أبو محمد، إمام فقيه زاهد، وأحد حفاظ الحديث ورواته، كان يلقب بشيخ الحرم.

انظر ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي: (209/16)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (483/13)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (312/5).

(2) أبو علي الشافعي (... ؟ -472هـ): الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن، المكي، الشافعي، الخَنَّاط، كان يبيع الحنطة، شيخ عالم ثقة، أحد حفاظ الحديث ورواته.

انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (270/4)، «سير أعلام النبلاء»: (385/18).

(3) كريمة المروزية (... ؟ -463هـ): كريمة بنت أحمد بن محمد، المروزية، أم الكرام، الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، المجاورة بحرم الله، قرأ عليها عدد من الأئمة.

انظر ترجمتها في: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (277/8)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (233/18)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (105/12).

(4) «الأنساب» للسمعاني: (224/7).

المطلب الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على يد الإمام أبي المظفر السمعاني خلق كثير منهم أولاده:

أبو بكر محمد بن منصور (510هـ).

وأبو محمد الحسن بن منصور (531هـ).

وأبو القاسم أحمد بن منصور (487هـ).

وسمع منه أيضا جماعة كثيرون منهم:

عُمَر بن مُحَمَّدٍ السرخسي (529هـ)[1].

وَأَبُو نَصرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَاشَانِي (529هـ)[2].

وَمُحَمَّد بن أَبِي بَكرٍ السِّنجِيّ (548هـ)[3]، وغير هؤلاء كثير، رحمهم الله جميعا.

---

(1) السرخسي (... ؟ -529هـ): عمر بن محمد بن علي، الشيرزي، نسبة إلى شيرز، السرخسي، أبو حفص، كان إماما محققا كثير التصانيف.

انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (277/8)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (491/11).

(2) الفاشاني (... ؟ -529هـ): محمد بن محمد بن يوسف، الفاشاني، المروزي، أبو نصر، إمام مفت، وأديب محدث، كانت له يد باسطة في اللغة والأخبار.

انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني: (134/10)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (495/11).

(3) السنجي (548-463هـ): محمد بن محمد بن عبد الله، السنجي، المروزي، الشافعي، أبو طاهر، الحافظ، خطيب مرو، أحد علماء الحديث ورواته.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (284/20)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (246/6).

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه.

يتحدث هذا المبحث عن عقيدة الإمام أبي المظفر السمعاني ومذهبه الفقهي.

المطلب الأول: عقيدته.

اشتهر الإمام أبو المظفر السمعاني بالانتساب إلى أصحاب الحديث في مسائل العقائد وأصول الدين، وله في ذلك كتب مشهورة منها: (الرد على القدرية[1])، و(الانتصار لأصحاب الحديث)، و(منهاج السنة)[2].

لذلك قال عنه الإمام الذهبي (748هـ): (تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكان شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة)[3].

وقال الإمام السمعاني نفسه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم (751هـ)[4]: (كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ المبتَدَعَةِ يَعتَقِدُ أَنَّ مَا يَقُولُهُ هُوَ الحقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَأَصحَابُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّهُم يَدَّعُونَ شَرِيعَةَ الإِسلَامِ؛ مُلتَزِمُونَ فِي الظَّاهِرِ شِعَارَهَا، يَرَونَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ρ هُوَ الحقُّ، غَيرَ أَنَّ الطُّرُقَ تَفَرَّقَت بِهِم بَعدَ ذَلِكَ، وَأَحدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَم يَأذَن بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ρ، فَزَعَمَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ هُوَ المتَمَسِّكُ بِشَرِيعَةِ الإِسلَامِ، وَأَنَّ الحق الَّذِي قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ هُوَ الَّذِي يَعتَقِدُهُ وَيَنتَحِلُهُ.

غَيرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَى أَن يَكُونَ الحق وَالعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ إِلَّا مَعَ أَهلِ الحديث وَالآثَارِ؛ لِأَنَّهُم أَخَذُوا دِينَهُم وَعَقَائِدَهُم خَلَفًا عَن سَلَفٍ، وَقَرنًا عَن قَرنٍ إِلَى أَنِ انتَهَوا إِلَى التَّابِعِينَ، وَأَخَذَهُ التَّابِعُونَ عَن أَصحَابِ النَّبِيِّ ρ، وَأَخَذَهُ الصَّحَابَةُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ρ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعرفة مَا دَعَا إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ

---

(1) القدرية: هم الذين يعتقدون أن الإنسان صانع أفعاله وخالقها، خيرها وشرها، ولا دخل لقدرة الله عز وجل فيها، وأول من تكلم في القدر نصراني من أهل العراق، ثم تلقفها عنه معبد الجهني، وعنه أخذها غيلان الدمشقي.

انظر: «الفصل في الملل والاهواء والنحل» لابن حزم: (55/3)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (18/1).

(2) «مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة)» للحكمي: (24/1).

(3) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (116/19).

(4) ابن القيم (691- 751هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان ينتصر له، وهو من هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، ألف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين عن الله رب العالمين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (167/6)، «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 284)، «الأعلام» للزركلي: (135/13)

ρ النَّاسَ مِنَ الدِّينِ المستَقِيمِ وَالصِّرَاطِ القَوِيمِ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ أصحاب الحديث)[1].

وذكر الإمام الذهبي (748هـ) أن الإمام السمعاني سئل عَن أَحَادِيثِ الصِّفَات، فَقَالَ: (عَلَيكُم بِدِينِ العَجَائِزِ)[2]، ومراده وجوب استصحاب فطرة الإسلام، ولزوم تمرير أحاديث الصفات على ظاهرها، دون تأويل، ولا تكييف، ولا تجسيم، ولا تحريف، على طريقة أهل الحديث في هذا الباب.

وذكر ابن الجوزي رحمه الله (597هـ)[3] كذلك أن الإمام السمعاني رحمه الله سئل عن قوله تعالى: چڈ ژ ژ ڑ ڑچ[4]؛ فقال:

جئتمـــاني لتعلمـــا ســـر ســـعدى تجـــداني بســـر ســـعدى شـــحيحا

إن ســـــعدى لمنيـــــة المتمـــــني جمعـــت عفـــة ووجهـــا صـــبيحا[5]

ومراده –والله أعلم– النصيحة بترك السؤال عن مثل هذه الآيات والأحاديث، ووجوب فهمها كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم، وذلك بإثبات الصفة وتفويض الكيفية، على طريقة أهل الحديث، دون تأويل، ولا تكييف، ولا تجسيم.

كما كان الإمام السمعاني شديدا على بعض الفرق والطوائف كالمعتزلة[6] والشيعة[7]

---

(1) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم: (ص: 598).

(2) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (119/19).

(3) ابن الجوزي (508– 597هـ): عبد الرحمن بن علي بن محمد، الجوزي، القرشي، البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاثمئة مصنف، منها: (تلبيس إبليس)، و(فنون الأفنان في عيون علوم القرآن).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (352/22)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (537/6)، «الأعلام» للزركلي: (316/3).

(4) سورة طه: الآية 5.

(5) «المنتظم» لابن الجوزي: (38/17).

(6) المعتزلة: فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، والمعتزلة فرق كثيرة، من أبرز ملامحهم التأثر الشديد بالفلسفة اليونانية، والتطاول على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم أصول يخالفون بها عامة المسلمين.

انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (96/2)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (46/1).

(7) الشيعة: هم فرقة تفضل عليا رضي الله عنه وأرضاه على الخلفاء الراشدين قبله رضي الله عنهم وأرضاهم، ويرون أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة، وهم فرق كثيرة جدا، يكفر بعضهم بعضا، أصحاب مقالات شاذة، ومتذبذبة في

=

والخوارج[1] والقدرية وأضرابهم.

فقال عن المعتزلة: (وهم ضُلَّالٌ في كل ما ينفردون به)[2].

وقال معرضا بالشيعة والخوارج والمعتزلة، رادًّا على من زعم أن من الصحابة ψ من فسق: (اعلم أن الصحابة ψ عدول، وروايتهم يجب قبولها من غير تخصيص، وذهب المعتزلة إلى أنه قد كان في الصحابة قوم فساق... ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا القول... لأن عدالة جميع الصحابة ثبتت قطعا، فلا تزول عنها إلا بدليل قطعي... فالأولى في هذا حفظ اللسان، وتسليم أمرهم إلى الله تعالى، وإنما الكلام فيمن وراء الصحابة ψ أجمعين)[3].

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.

بدأ الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله مرحلة حياته الأولى مقلدا للإمام أبي حنيفة رحمه الله، ودرس الفقه والأصول على طريقته حتى برع فيهما، وبرز على الأقران، وناظر فحول العلماء، بل أطلق عليه لقب (فقيه خراسان)، وهو إذ ذاك لا يزال حنفيا[4].

وبعد أن بلغ منزلة عالية من التمرس على مذهب الحنفية، تحول إلى مذهب الإمام الشافعي (204هـ)، وهو المعروف في خراسان في عصره باسم مذهب أهل الحديث في مقابل مذهب أهل الرأي.

وقد كانت بداية تحوله هذا أثناء رحلته الحجازية، التي زار فيها مكة، وصحب أثناءها كبار المحدثين والفقهاء في زمنه، كالإمام الزنجاني (471هـ) وغيره.

قال أبو سعد السمعاني (562هـ): (فانتقل بالحجاز في سنة اثنتين وستين وأربعمائة (462هـ) إلى مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله (204هـ) وأخفى ذلك، وما أظهره إلى أن وصل

أصول الدين وفروعه، منها: القول بتحريف القرآن الكريم، وتكفير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إلا نفرا.

انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (32/3)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (169/1).

(1) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنه سموا بالخوارج، وهم فرق كثيرة ومتعددة، لهم آراء وأفكار اعتقادية منحرفة، أحدثوا بها فتنا كثيرة في العالم الإسلامي، منها: تكفير مرتكب الكبيرة، ووجوب الخروج على أئمة الجور، والطعن في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (92/2)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (84/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (17/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (294/2).

(4) مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة) لعبد الله بن حافظ الحكمي: (21/1).

إلى مرو)[1].

وليس المقصود من انتقاله إلى مذهب الشافعي تقليده في الفروع الفقهية كالعامي، وإنما المراد منه الانتساب المحض إليه، والاقتداء به في الجملة.

يقول الإمام السمعاني في صدد توضيح هذه الجزئية: (لكن العالم الذي لا يجوز له التقليد، وإنما يطلب الانتساب المحض، بوجه الاستنان بقول الرسول ρ؛ فتعين الانتساب إلى الشافعي رحمه الله (204هـ) لما بينا من قبل)[2].

هذا، ويرجع تحول الإمام السمعاني إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) إلى جملة من الأسباب هي[3]:

الأول: أن الغالب على أهل بلده من الحنفية جنوحهم إلى تقرير عقيدة القدرية في الأصول، فأنف الإمام السمعاني رحمه الله أن يُنسب إلى القول بالقدر.

قال الإمام أبو سعد السمعاني (562هـ): (ولما انتقل جدنا الإمام أبو المظفر من مذهب أبي حنيفة (150هـ) إلى مذهب الشافعيّ (204هـ) -رحمهما الله-، هجره أخوه أبو القاسم، وأظهر الكراهة، وقال: خالفت مذهب الوالد، وانتقلت عن مذهبه!

فكتب كتابا إلى أخيه وقال: ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي رحمه الله في الأصول، بل انتقلت عن مذهب القدرية، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر، وصنف كتابا يزيد على عشرين جزءا في الرد على القدرية، وهداه إليه، فرضي عنه، وطاب قلبه، ونفّذ ابنه أبا العلاء علي بن علي السمعاني إليه للتفقه عليه)[4].

الثاني: ميله إلى علم الحديث والعناية به، جعله يرجع إلى مذهب أكثر شيوخه المحدثين الذين تأثر بهم.

الثالث: قناعته بقوة أصول واجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)[5].

---

(1) «الأنساب» للسمعاني: (224/7).

(2) «قواطع الأدلة»: (175/5).

(3) انظر: مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة) لعبد الله بن حافظ الحكمي: (27/1)، و«منهج الإمام السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة)» لعمر غني سعود العاني: (ص: 66).

(4) «الأنساب» للسمعاني: (223/7).

(5) «قواطع الأدلة»: (175/5).

الرابع: ترجيحه القول بسُنِّيَّة الانتساب إلى الإمام الشافعي القرشي رحمه الله (204هـ).

يقول الإمام أبو الظفر السمعاني رحمه الله: (وعلى الجملة نقول: إن الانتساب إلى الشافعي (204هـ) استنان، فإن النبي ρ قال: (الأئمة من قريش)[1]، وقال في خبر آخر: (الناس تبع لقريش في هذا الأمر، أبرارهم تبع لأبرارهم، وفجارهم تبع لفجارهم)[2]، فذكر أنهم الأصل، وأن باقي الناس تبع لهم...

فاخترنا الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضوان الله عليه (204هـ)؛ لأنا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا الأصول، وفرعوا التفريعات، وتكلموا في المسائل؛ على ما توجبه الأصول؛ والاجتهاد الصحيح؛ المبني على القواعد الصحيحة أحدا من قريش سوى الشافعي رحمه الله.

والباقون لا مطعن عليهم، وقد تحروا الحق، وطلبوه بجهدهم، لكن العالم الذي لا يجوز له التقليد، وإنما يطلب الانتساب المحض، بوجه الاستنان بقول الرسول ρ فتعين الانتساب إلى الشافعي رحمه الله لما بينا من قبل)[3].

وبعد تحوله المذهبي ألف الإمام السمعاني جميع كتبه في نصرة المذهب الشافعي والدفاع عنه، كما كان رجوعه هذا سببا في تحول العائلة السمعانية كلها شافعية.

قال الحجوي (1376هـ) في ترجمة الإمام السمعاني: (كان إماما جليلا، ونوه به الشافعية كثيرا؛ خصوصا حيث كان حنفيا، يناضل عن مذهبه ثلاثين سنة، ثم رجع شافعيا، وبرجوعه رجعت العائلة السمعانية كلها شافعية)[4].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده): (رقم: 12307)، والطيالسي في: (مسنده): (رقم: 2247)، عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه الشيخ الألباني في: (إرواء الغليل): (رقم: 520)، (298/2).

(2) أخرجه الإمام البخاري في: (صحيحه): 61- كتاب المناقب، 1- باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)، (رقم: 3495)، والإمام مسلم في: (صحيحه): 33- كتاب الإمارة، 1- باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، (رقم: 1818)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) «قواطع الأدلة»: (175/5).

(4) «الفكر السامي» للحجوي: (392/2).

المبحث الرابع: وفاته وعقبه.

يتحدث هذا المبحث عن وفاة الإمام السمعاني رحمه الله وعقبه الذي خلفه.

المطلب الأول: وفاته.

توفي الإمام السمعاني رحمه الله في مدينة مرو يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة هجرية (489هـ)، عن ثلاث وستين سنة وثلاثة أشهر، ودفن في إحدى مقابر مرو، رحمه الله تعالى[1].

المطلب الثاني: عقبه.

ترك الإمام السمعاني رحمه الله عقبا طيبا، أربعة من الأولاد، وبنتا، منهم من اشتهر بالعلم والعمل والتصنيف، وهم:

أبو بكر محمد بن منصور (510هـ)، وهو والد العلامة المحدث أبو سعد عبد الكريم السمعاني (562هـ).

أبو محمد الحسن بن منصور (531هـ).

أبو القاسم أحمد بن منصور (487هـ)[2].

(1) «الأنساب» للسمعاني: (226/7).

(2) «الأنساب» للسمعاني: (226/7).

المبحث الخامس: مكانته العلمية ومؤلفاته.

يتحدث هذا المبحث عن المكانة العلمية للإمام السمعاني رحمه الله، وعن مؤلفاته التي صنفها.

المطلب الأول: مكانته العلمية.

حظي الإمام السمعاني رحمه الله بثناء طيب من العلماء، وشهادة قوية بالعلم والفضل، حتى شبهوه بالإمام الشافعي تارة، وبفقهاء التابعين تارة أخرى:

قال عنه إمام الحرمين الجويني (478هـ)[1] فيما نقله عنه الذهبي وغيره: (لَوْ كَانَ الفِقْه ثَوْباً طَاوياً، لَكَانَ أَبُو المظَفَّرِ السَّمْعَانِيّ طِرَازَهُ)[2].

وقال عنه الإمام ابن القيسراني (507هـ)[3]: (صَاحب السّنة وَالفِقه والعلوم)[4].

وقال عنه حفيده أبو سعد السمعاني (562هـ): (إمام عصره بلا مدافعة، وعديم النظير في وقته، ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه، ومن طالع تصانيفه، وأنصف؛ عرف محله من العلم)[5].

وقال عنه تقي الدين العراقي (641هـ): (وَحِيدُ عَصرِهِ فِي وَقتِهِ؛ فَضلا وَطَرِيقًا وَزُهدًا وَوَرَعًا، مِن بَيتِ العِلمِ وَالزُّهدِ)[6].

وقال عنه ابن السبكي (771هـ): (الإِمَام الجَلِيل العلم الزَّاهِد الوَرِع أحد أَئِمَّة الدُّنيَا... الرفيع

---

(1) إمام الحرمين الجويني (419- 478هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في «جوين» من نواحي «نيسابور»، له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم والتياث الظلم»، و«البرهان في أصول الفقه».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (468/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (357/5)، «الأعلام» للزركلي: (160/4).

(2) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (118/19).

(3) ابن القيسراني (507-448هـ): محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيبانيّ، أبو الفضل، رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث، مولده ببيت المقدس، ووفاته ببغداد، وكان ظاهري المذهب، له كتب كثيرة، منها: (تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام)، و(معجم البلاد).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (391/19)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (139/3)، «الأعلام» للزركلي: (171/6).

(4) «المؤتلف والمختلف» لابن القيسراني: (ص: 180).

(5) «الأنساب» للسمعاني: (224/7).

(6) «المنتخب» للعراقي: (ص: 483).

القدر، العَظِيم المحل، المشهُور الذّكر، أحد من طبق الأَرض ذكره، وعبق الكَون نشره)[1].

وقال الإمام الذهبي (748هـ): (الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية)[2].

وقال أيضا: (وكَانَ بَحراً فِي الوعظِ، حَافِظاً، فَظَهَرَ لَهُ القَبُولُ، وَاستَحكمَ أَمرُه فِي مَذهَب الشَّافِعِيّ)[3].

وقال عنه العلامة ابن القيم (751هـ)[4]: (إمام عصره، المجمع على إمامته)[5].

هذه جملة من أقوال العلماء في الثناء على الإمام السمعاني رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

ترك الإمام السمعاني رحمه الله عددا كبيرا من المصنفات منها:

1- كتاب (الرد على القدرية).

وهو كتاب مفقود، موضوعه العقيدة، ذكره أكثر من ترجم للإمام السمعاني رحمه الله، حجمه كبير، ألفه بعد انتقاله لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وأرسله إلى أخيه أبي القاسم علي بن محمد السمعاني من أجل تبيين سبب انتقاله عن مذهب والده.

قال حفيده أبو سعد السمعاني (562هـ): (فكتب كتابا إلى أخيه، وقال: ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي رحمه الله في الأصول، بل انتقلت عن مذهب القدرية، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر، وصنَّف كتابا يزيد على عشرين جزءا في الرد على القدرية، وهداه إليه فرضي عنه، وطاب قلبه)[6].

---

(1) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (335/5).

(2) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (114/19).

(3) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (116/19).

(4) ابن القيم (691- 751هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان ينتصر له، وهو من هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، ألف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين عن الله رب العالمين»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (167/6)، «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 284)، «الأعلام» للزركلي: (135/13).

(5) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم: (ص: 585).

(6) «الأنساب» للسمعاني: (8/1).

2- كتاب (منهاج أهل السنة).

وهو كتاب مفقود أيضا، موضوعه في العقيدة، ذكره الإمام السمعاني نفسه، وأشار إلى أن من مباحثه:

مسألة المتشابه في القرآن[1].

ومسألة التكفير، وما يكون سببا في الخروج من الدين[2].

3- كتاب (الانتصار لأصحاب الحديث).

كتاب مفقود أيضا، حجمه متوسط، موضوعه في الانتصار لأصحاب الحديث، والرد على الذامين لهم[3].

قال حاجي خليفة: (وهو مختصر على ثلاثة أبواب:

الأول: في الحث على السنة والجماعة.

والثاني: في فضل الحديث.

والثالث: في شجرة العلم)[4].

نقل منه السيوطي (911هـ)[5] في كتابه (صون المنطق والكلام)، وابن القيم (751هـ) في كتابه (مختصر الصواعق المرسلة) مباحث كاملة تصل إلى خمس وثلاثين (35) صفحة من الحجم المتوسط.

4- (كتاب التفسير).

كتاب في تفسير القرآن الكريم كله، وهو مطبوع متداول[6].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (76/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (250/3).

(3) «مقدمة تحقيق كتاب (القواطع)» للحكمي: (38/1).

(4) «كشف الظنون» لحاجي خليفة: (173/1).

(5) السيوطي (849- 911هـ): عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه، وبقي على ذلك إلى أن توفي، له نحو 600 مصنف، منها: (الإتقان في علوم القرآن)، و(الأشباه والنظائر).

انظر ترجمته في: «النور السافر» للعيدروس: (ص: 51)، «ديوان الإسلام» لابن الغزي: (51/3)، «الأعلام» للزركلي: (302/3).

(6) من طبعاته: طبعة دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس

=

قال عنه حفيده أبو سعد السمعاني (562هـ): (صنف التفسير الحسن المليح، الّذي استحسنه كل من طالعه)[1].

5- كتاب (الأحاديث الألف الحسان).

كتاب مفقود، موضوعه في الحديث، جمع فيه الإمام السمعاني رحمه الله ألف حديث عن مئة شيخ من شيوخه.

قال حفيده أبو سعد السمعاني (562هـ): (وأملى المجالس في الحديث، وتكلم على كل حديث بكلام مفيد... وقد جمع الأحاديث الألف الحسان من مسموعاته، عن مائة شيخ له، عن كل شيخ عشرة أحاديث)[2].

6- كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه).

وهو مؤلفه الوحيد في الأصول، مطبوع متداول، ويعتبر من آخر مصنفاته تأليفا[3]، وهو موضوع الدراسة.

7- (كتاب البرهان).

كتاب مفقود، موضوعه علم الخلاف، أو الفقه المقارن، قال عنه حفيده أبو سعد السمعاني (562هـ): (وألف في الخلاف (البرهان)، وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية)[4].

8- كتاب (الأوسط).

كتاب مفقود أيضا، موضوعه علم الخلاف، ذكره أبو سعد السمعاني من جملة مؤلفاته[5].

9- كتاب (الاصطلام).

كتاب في علم الخلاف، وهو مطبوع، ردَّ فيه على الاختيارات الفقهية للقاضي الدبوسي، قال حفيده أبو سعد السمعاني: (والمختصر الّذي سار في الآفاق والأقطار، الملقب بالاصطلام، وردَّ فيه

غنيم، تقع في ستة مجلدات.

(1) «الأنساب» للسمعاني: (224/7).

(2) «الأنساب» للسمعاني: (224/7، 225).

(3) «مقدمة تحقيق كتاب (القواطع)» للحكمي: (40/1).

(4) «الأنساب» للسمعاني: (224/7).

(5) «الأنساب» للسمعاني: (224/7).

على أبي زيد الدبوسي، وأجاب عن الأسرار التي جمعها) [1].

10- كتاب (الرسالة القوامية).

كتاب مفقود، موضوعه الإمامة، ذكره ابن السبكي (771هـ) في سياق حديثه عن مستحسن كلام الإمام السمعاني، وأورد منه فائدتين، قال: (قَالَ ابن السَّمعَانِي فِي (الرسالة القوامية)، وَكَانَ صنَّفها للوزير نظام الملك (485هـ)[2] فِي تَقدِيم أَدِلَّة الإِمَامَة، قَالَ أهل السّنة: أَبُو بكر τ أفضل الصَّحَابَة فِي جَمِيع الْأَشيَاء.

قَالَ: وَجُملَة من وسم بالنفاق على عهد رَسُول الله ρ نَيف وَثَمَانُونَ رجلا)[3].

(1) «الأنساب» للسمعاني: (224/7).

(2) نظام الملك (408- 485هـ): الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك، وزيرٌ حازمٌ عالي الهمة، أصله من نواحي طوس، تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالأعمال السلطانية، فاتصل بالسلطان ألب أرسلان، فاستوزره، كان من حسنات الدهر، اغتيل على مقربة من نهاوند، ودفن في أصبهان.

انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (202/2).

(3) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (346/5).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: التعريف بكتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه).

يدور الحديث في هذا الفصل حول عنوان الكتاب، ونسبته، وسبب تأليفه، وموضوعاته، ومنهجه، وقيمته العلمية، ومصادره.

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته.

يقدم هذا المبحث عرضا حول تحقيق الاسم الصحيح لكتاب الإمام السمعاني رحمه الله، وكذا صحة نسبته إليه.

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

تحدث الإمام السمعاني رحمه الله في مقدمة كتابه حول جملة من المواضيع؛ كفضل علمي الفقه والأصول، وسبب تأليف الكتاب، وبيان منهجه فيه، ونحو ذلك، إلا أنه لم يذكر عنوانه لا تصريحا ولا تلميحا[1].

وأما أصحاب التراجم والسير فقد أطلقوا عليه اسم: (القواطع في الأصول)[2]، وهو العنوان الذي اتفقت عليه ثلاث نسخ خطية[3]، باستثناء النسخة الرابعة للكتاب[4]، والتي أثبت على ديباجتها اسم: (قواطع الأدلة في الأصول).

وبين عبارة (القواطع في الأصول)، التي عليها الأكثر، وعبارة (قواطع الأدلة في الأصول)، التي لم تثبت إلا في موضع واحد؛ اختار محقق الكتاب الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي (قواطع الأدلة في أصول الفقه)، وذلك في نظره للأسباب الآتية[5]:

الأول: أن الإمام السمعاني رحمه الله قصد بكتابه تتبع آراء القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه (تقويم الأدلة)، فلا يستبعد أن يكون (قواطع الأدلة) في مقابل (تقويم الأدلة).

الثاني: أن عبارة (قواطع الأدلة) مستعملة ومألوفة في عناوين المصنفات الأصولية والاعتقادية؛

---

(1) «قواطع الأدلة»: (1/7-3).

(2) انظر مصادر ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله المذكورة سابقا.

(3) وهي نسخة الجامعة الأمريكية في بيروت، ونسخة المكتبة السعيدية في تونك بالهند، ونسخة المكتبة الآصفية بحيدر آباد بالهند. انظر: «مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة)» للحكمي: (1/44).

(4) وهي نسخة مكتبة فيض الله بتركيا. انظر: «مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة)» للحكمي: (1/44).

(5) «مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة)» للحكمي: (1/47).

في القرن الخامس الهجري؛ زمن الإمام السمعاني رحمه الله، ككتاب إمام الحرمين الجويني (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد).

الثالث: وأما زيادة (في أصول الفقه) بدلا من (الأصول)، والتي أضافها المحقق؛ فدفعا للاشتراك الذي تقتضيه كلمة (الأصول) بين أصول الدين وأصول الفقه.

وعلى كل حال لا غضاضة في تثبيت وإقرار العنوان الذي اختاره المحقق، ما دام المؤلف رحمه الله قد ترك فسحة وَسَعَة في هذه الباب، ولم يحسم الموضوع، خاصة أن العنوان المختار تضمن عبارة موحية بموضوع الكتاب، محددة لمعالمه الكبرى، كما أنه متداول ومعروف بين طلبة العلم المعاصرين، سواء قلنا: (القواطع في الأصول)، أو (قواطع الأدلة في الأصول) والله تعالى أعلم بالصواب.

وإذا تقررت هذه العبارة: (قواطع الأدلة في أصول الفقه) عنوانا لكتاب الإمام السمعاني رحمه الله، فيمكن أن يكون مراده منه –والله أعلم– بيان الأدلة والأصول المقطوع بصحتها عند العلماء، وتوضيح ما يتعلق بها من مسائل.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب.

نسبة كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) للإمام السمعاني رحمه الله صحيحة لا يتطرق إليها الشك، وذلك استنادا إلى برهانين اثنين هما:

الأول: إجماع أصحاب التراجم والسير على نسبة الكتاب للإمام السمعاني رحمه الله[1].

الثاني: نقل العلماء في كثير من المصنفات عبارات كاملة من كلام الإمام السمعاني معزوة إلى (القواطع)، وهي منه عند المقارنة والمقابلة، والشواهد على ذلك كثيرة جدا يتعذر حصرها.

وبناء على هذين البرهانين يمكن الجزم بأن كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) من نسج وتأليف الإمام أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

(1) انظر: مصادر ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله المذكورة سابقا.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعاته.

أتحدث في هذا المبحث عن سبب تأليف الإمام السمعاني رحمه الله لكتابه، وكذا عن الموضوعات الأصولية التي قررها فيه.

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله في مقدمة كتابه دوافع تأليفه، ويمكن حصرها في الأسباب الآتية:

الأول: طلب جماعة من أصحابه أن يؤلف لهم كتابا في أصول الفقه، يجمع فيه ما يحتاجه الفقهاء.

الثاني: قناعته بالحاجة إلى التأليف في علم أصول الفقه، خاصة وأن أكثر المؤلفات الأصولية السابقة –في نظره– لم تداخل حقيقة الأصول، وإنما كانت تدور مواضيعها حول مسائل شكلية، وخلافات لفظية.

الثالث: رغبته في إيراد أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله، والرد عليها بما يزيل الشبهة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله معربا عن السبب الذي دعاه لتأليف كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) ما نصه:

(وقد كانت جماعة من أصحابي –أحسن الله تعالى لهم التولي والحياطة– يطلبون مجموعا في أصول الفقه؛ تستحكم لهم بها معاني الفقه؛ ويقوى أزرها؛ ويجتمع أشدها؛ وينسق فروعها؛ ويرسخ أصولها، فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه؛ لم ينج من مواقع التقليد؛ وعُدَّ من جملة العوام.

وما زلت –طول أيامي– أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم؛ فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول، على ما يوافق معاني الفقه...

وأخصُّ ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) بالإيراد، وأتكلم بما تزاح معه الشبهة، وينحل معه الاشكال –بعون الله تعالى–...)[1].

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب.

كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) مُؤَلَّف في علم أصول الفقه، فلا غرو أن نجد جُلَّ

(1) «قواطع الأدلة»: (1/5، 6).

مواضيعه تدور حول مسائله، وبإمكاننا أن نعرض القضايا الرئيسية التي اشتمل عليها الكتاب، وهي على النحو الآتي:

- مقدمة المؤلف.
- مقدمات أصول الفقه.
- أقسام الكلام ومعاني الحروف.
- باب الأوامر.
- باب النواهي.
- العموم والخصوص.
- المطلق والمقيد.
- دليل الخطاب.
- البيان والمجمل.
- أفعال الرسول ρ.
- إقرار الرسول ρ.
- تعبد الرسول ρ بشريعة من قبله.
- الأخبار ومواجبها.
- الناسخ والمنسوخ.
- الإجماع.
- الاستصحاب.
- النافي للحكم هل يجب عليه الدليل؟
- الحكم بأقل ما قيل.
- الحظر والإباحة.
- الاستدلال بالسكوت.
- العادة.
- القياس.
- الاستدلال.
- الاستحسان.
- السبب والعلة والشرط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أسباب الشرائع.
- الاجتهاد والتقليد.
- الإلهام.
- المفتي والمستفتي.
- نقول عن القاضي أبي زيد الدبوسي في مسائل متفرقة.

هذه هي القضايا الإجمالية التي اشتمل عليها كتاب الإمام السمعاني رحمه الله، وتحت كل منها جملة من الأصول المتفرعة عنها، والملاحظ أنه جمع أكثر المسائل التي كان الأصوليون يتباحثونها في ذلك الوقت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: منهج الكتاب وقيمته العلمية.

يتحدث هذا المبحث عن منهج الإمام السمعاني رحمه الله في كتابه، وكذا عن القيمة العلمية للكتاب عند العلماء.

المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال القراءة المتأنية لمباحث كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) يمكن أن نكشف عن المنهج الذي اتبعه الإمام السمعاني رحمه الله بشكل مطرد في جميع الأبواب والمسائل، وذلك في النقاط الآتية[1]:

- عرض المسائل على نحو مختصر.
- سلوك طريقة الفقهاء لا طريقة المتكلمين.
- دراسة لب المسائل الأصولية، دون الالتفات إلى الخلافات اللفظية والشكلية.
- ينص على المعتمد عليه في كل مسألة من البداية، ويبين خلاف الأصحاب إن وجد، ويعرض أقوال العلماء.
- الاعتناء بمسائل الخلاف المشتهرة بين الشافعية والأحناف.
- الالتزام بالانتصار لمذهب الشافعية.
- يذكر أدلة أصحابه عند كل مسألة.
- يذكر أدلة المخالفين في كل مسألة، ويخص ما استدل به القاضي الدبوسي رحمه الله بالاعتراض والتفنيد.
- عدم التوسع في إيراد الأدلة خاصة الأدلة العقلية.
- تقويم الأدلة ببيان القوي والضعيف منها.
- يمثل عند كل مسألة بالفروع الفقهية التي تتفرع عنها.
- توسع في شرح مسائل القياس، نظرا لتوسع القاضي الدبوسي في عرضها.
- توسع في شرح مسائل الأخبار، وما يتعلق بصفة التحمل والأداء، نظرا لتوسع القاضي الدبوسي في عرضها.

(1) انظر: «مقدمة تحقيق كتاب (قواطع الأدلة)» للحكمي: (1/70-52).

- إيراد بعض المسائل الكلامية كمسألة التحسين والتقبيح ونحوها.
- يرتب مسائل الكتاب حسب المناسبة بين كل باب والذي يليه.
- يعرف المصطلح الذي يدور عليه الباب عند كل مسألة.
- الإكثار من النقل عن المصادر الأصولية للتوثيق.
- الالتزام بسهوله الأسلوب، ووضوح المعاني.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

يتبوأ كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) مكانة عليَّة ومنزلة سنيَّة بين المصنفات الأصولية، ويظهر ذلك من خلال ثناء العلماء عليه، وكثرة نقلهم من مباحثه وموضوعاته.

فأما ثناء العلماء عليه فقد قال عنه أبو سعد السمعاني (562هـ) حفيد المصنف ما نصه: (وصنَّف أبو المظفر في أصول الفقه (القواطع)، وهو مُغن عما صنِّف في ذلك الفنّ)[1].

وقال ابن السبكي (771هـ): (ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب (القواطع) ولا أجمع، ولا أعرف فيه أجلَّ ولا أفحل من برهان إمام الحرمين (478هـ)، فبينهما في الحسن عموم وخصوص)[2].

وقال أيضا: (والقواطع للإمام الجليل أبي المظفر منصور بن محمد ابن السمعاني، وهو أنفع كتاب للشافعية في الأصول وأجله)[3].

وقال الإمام الزركشي (794هـ): (والقواطع لأبي المظفر السمعاني، وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلا وحجاجا)[4].

وأما نقل الفقهاء والأصوليين من مباحثه وتأثرهم بطريقته فكثير جدا، حتى يكاد لا يخلو كتاب في أصول الفقه إلا وفيه عبارات معزوَّة للإمام السمعاني في (القواطع)، وهذه مجموعة من تلك المصنفات على سبيل المثال لا الحصر:

(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي) لعبد العزيز البخاري (730هـ).

---

(1) «الأنساب»: (224/7).

(2) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (343/5).

(3) «رفع الحاجب» لابن السبكي: (235/1).

(4) «البحر المحيط»: (11/1).

و(الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي (756هـ) وابنه (771هـ).

و(الأشباه والنظائر)، و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) كلاهما لابن السبكي (771هـ).

و(البحر المحيط في أصول الفقه)، و(المنثور في القواعد الفقهية) كلاهما للإمام الزركشي (794هـ).

و(التقرير والتحبير) للإمام ابن أمير حاج (879هـ).

و(التحبير شرح التحرير) للإمام المرداوي (885هـ)[1].

و(شرح الكوكب المنير) للإمام ابن النجار الفتوحي (972هـ)[2].

و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) لولي الله الدهلوي (1176هـ)[3].

و(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للإمام الشوكاني (1250هـ).

ومثل هذا كثير في كتب التفسير والحديث والعقيدة.

---

(1) المرداوي (817- 885هـ): علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ثم الدمشقيّ، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق، فتوفي فيها، من كتبه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(التحبير في شرح التحرير).

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي: (225/5)، «البدر الطالع» للشوكاني: (446/1)، «الأعلام» للزركلي: (292/4).

(2) ابن النجار (878- 972هـ): محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، من كتبه: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات).

انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي: (353/3)، «الأعلام» للزركلي: (6/6).

(3) الدهلوي (1176-1110هـ): أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب بشاه وَلِيُّ الله، فقيه حنفي من المحدّثين. أحيا الله به الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، من كتبه: (الفوز الكبير في أصول التفسير)، بالفارسية، و(حجة الله البالغة).

انظر ترجمته في: «حلية البشر» للبيطار: (ص: 486)، «الأعلام» للزركلي: (149/1)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (169/13).

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

أثرى الإمام السمعاني رحمه الله كتابه (القواطع) بأنواع من المصادر[1]، يمكن حصرها في الآتي:

أولا: نصوص القرآن الكريم.

شحن الإمام السمعاني كتابه بالاستدلال بالآيات القرآنية، بداية بمقدمته، ونهاية بخاتمته، فعرج على ذكر أوجه القراءات في بعض المناسبات، وتعرض لتفسير كثير من الآيات القرآنية، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

وأما السنة النبوية المطهرة فقد كانت المصدر الرئيس الثاني للإمام السمعاني رحمه الله في كتابه (القواطع)، ففي كل مناسبة يورد الأحاديث، ويستدل بها، ويبين وجه الاستدلال ويوضحه، إلا أنه لا يسوق أسانيدها إلا نادرا، ولا يذكر أسماء الرواة من الصحابة في أغلب المواضع، ولم يهتم كثيرا بذكر اختلاف الروايات إلا عند الحاجة، كما لم يعتن بتخريج الأحاديث إلا في مواضع معدودة.

هذا، وقد ظهر في هذا الباب حرص الإمام السمعاني رحمه الله على تحري الصحة عند إيراد الأحاديث، والاستدلال بها، ولم يغفل عن التنبيه على ضعف بعض الأخبار والآثار التي كانت محل استدلال من الفقهاء والأصوليين.

ثالثا: المصنفات الشرعية واللغوية.

اعتمد الإمام السمعاني في كتابه (القواطع) على عدد كبير من المصنفات الأصولية والفقهية واللغوية ونحو ذلك، وسأورد قائمة بأسماء تلك الكتب والمؤلفات مرتبة حسب كثرة اقتباسه منها:

- (تقويم الأدلة) للقاضي أبي زيد الدبوسي، وهو أكثر كتاب اقتبس منه الإمام السمعاني في كتابه (القواطع)، ويليه مباشرة:
- (البرهان في أصول الفقه) لإمام الحرمين الجويني (478هـ).

ومن الكتب التي اعتمد عليها بضع مرات فقط:

- (الرسالة) للإمام الشافعي (204هـ).
- (العمد) لمؤلفه القاضي عبد الجبار المعتزلي (415هـ)[1].

---

(1) انظر: «مقدمة تحقيق كتاب القواطع» للحكمي: (66/1)، و«منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع» للعاني: (ص: 104).

- (المعتمد) مؤلفه أبو الحسين البصري (436هـ)[2].
- (اللمع) للشيرازي (476هـ).
- (معرفة علوم الحديث) للإمام الحاكم (405هـ)[3].

ومن الكتب التي نقل عنها مرتين فقط:

- (الأم) للشافعي (204هـ).
- (التبصرة) للشيرازي (476هـ).

ومن الكتب التي نقل عنها مرة واحدة فقط:

- (أحكام القرآن) للإمام الشافعي (204هـ).
- (الأسرار) لأبي زيد الدبوسي.
- (الأصول)، و(الإجماع) كلاهما لأبي الطيب الطبري (450هـ)[4].
- (أدب القاضي) للإمام الخصاف (261هـ)[1].

---

(1) القاضي عبد الجبار (؟ – 415هـ): عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين، قاض أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه «قاضي القضاة»، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري، ومات فيها، من تصانيفه: «المجموع المحيط بالتكليف»، و«المغني في أبواب التوحيد والعدل».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (245/17)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (201/5)، «الأعلام» للزركلي: (273/3).

(2) البصري (؟ – 436هـ): محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد وتوفي بها. من تصانيفه: «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (100/3)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (258/5)، «الأعلام» للزركلي: (275/6).

(3) الحاكم النيسابوري (321-405هـ): محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. رحل إلى العراق وحج، من كتبه: (تاريخ نيسابور)، و(المستدرك على الصحيحين).

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (89/9)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (162/17)، «الأعلام» للزركلي: (227/6).

(4) الطبري (348-450هـ): طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب، قاض، من أعيان الشافعية، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له كتب منها: (شرح مختصر المزني).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (668/17)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (226/1)، «الأعلام» للزركلي: (222/3).

- (الأصول) مؤلفه الإمام أبو حامد المروزي (362هـ)[2].

رابعا: أقوال العلماء.

نقل الإمام السمعاني رحمه الله عبارات كثيرة معزوة إلى عدد كبير من الأئمة والعلماء، منهم على سبيل المثال:

- الأئمة الأربعة الإمام أبو حنيفة (150هـ) والإمام مالك (179هـ)[3] والإمام الشافعي (204هـ) و الإمام أحمد (241هـ)[4] رحمهم الله جميعا.
- أبو عبيد القاسم بن سلام (224هـ)[5].
- أبو علي الجبائي (303هـ)[6].

---

(1) الخصاف (... ؟ -261هـ): أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر، المعروف بالخصاف، فرضيّ حاسب فقيه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيف منها (أحكام الأوقاف)، و(الحيل).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (123/13)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 97)، «الأعلام» للزركلي: (185/1).

(2) القاضي أبو حامد (؟ - 362هـ): أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد، العامري، المروذي، وهو شيخ أبي حيان التوحيدي، نزل البصرة، ودرس بها، وأخذ عنه أهلها، من تصانيفه: «الجامع» في فقه الشافعية، و«شرح مختصر المزني».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (166/16)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (137/1)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (40/5)، «الأعلام» للزركلي: (104/1).

(3) الإمام مالك (93- 179هـ): مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلبا في دينه، ابتلي وامتحن، وصنف «الموطأ».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (48/8)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (282/1)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (135/4)، «الأعلام» للزركلي: (258/5).

(4) الإمام أحمد (164- 241هـ): أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد، نشأ منكبا على طلب العلم، فرحل وسافر، وسجن وامتحن، صنف «المسند» في الحديث، وله غيره.

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى: (3/1)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (177/11)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (95/3)، «الأعلام» للزركلي: (203/1).

(5) أبو عبيد (224-157هـ): القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، ولي القضاء بطرسوس، حج، وتوفي بمكة، من كتبه: (فضائل القرآن)، و(الأموال).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للبغدادي: (392/14)، «سير أعلام النبلاء»: (490/10)، «الأعلام» للزركلي: (176/5).

(6) أبو علي الجبائي (303-235هـ): محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء، نسبته إلى جبى من قرى البصرة، له (تفسير الكبير)،

=

- أبو هاشم الجبائي (321هـ)[1].
- عيسى بن أبان (221هـ).
- المزني (264هـ)[2].
- ابن سريج (306هـ)[3].
- أبو الحسن الأشعري (324هـ)[4].
- أبو بكر الصيرفي (330هـ)[5].

و(الأصول).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (184/14)، «طبقات المفسرين» للسيوطي: (102/1)، «الأعلام» للزركلي: (256/6).

(1) أبو هاشم الجبائي (247-321هـ): عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت البهشمية، وله مصنفات منها: (الشامل) في الفقه، و(العدة) في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للبغدادي: (56/11)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (63/15)، «الأعلام» للزركلي: (7/4).

(2) المزني (175-264هـ): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (492/12)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (58/1)، «الأعلام» للزركلي: (329/1).

(3) ابن سريج (249-306هـ): أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب، له نحو 400 مصنف، منها (الأقسام والخصال)، (الودائع لمنصوص الشرائع).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (209/14)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (90/1)، «الأعلام» للزركلي: (185/1).

(4) أبو الحسن الأشعري (260- 324هـ): علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري τ، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة، تلقى مذهب المعتزلة ثم رجع عنه، واستقر في آخر أمره على مذهب السلف، قيل: بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مصنف، منها: «مقالات الإسلاميين»، و«الإبانة عن أصول الديانة».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (393/4)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (85/15)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (300/3)، «الأعلام» للزركلي: (263/4).

(5) الصيرفي (؟ - 330هـ): محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، من أهل بغداد، كان من أعلم الناس بالأصول، له كتب منها: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، و«الفرائض».

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (116/1)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (199/4)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (322/3)، «الأعلام» للزركلي: (224/6).

- القفال الشاشي (395هـ)[1].
- الكرخي (340هـ).
- أبو بكر الجصاص (370هـ).
- الأبهري (375هـ)[2].
- أبو بكر الباقلاني (403هـ)[3].

وغير هؤلاء كثير رحمهم الله جميعا.

(1) أبو بكر القفال (395-291هـ): محمد بن علي بن إسماعيل، الشاشي، القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، مولده ووفاته في «الشاش»، من كتبه: «أصول الفقه»، و«محاسن الشريعة».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (283/16)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (112/1)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (148/1)، «الأعلام» للزركلي: (274/6).

(2) الأبهري (375-289هـ): محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها: (الرد على المزني)، ومن كتبه: (الأصول)، و(إجماع أهل المدينة).

انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (184/6)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (332/16)، «الأعلام» للزركلي: (225/6).

(3) الباقلاني (403-338هـ): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها، جرت له مناظرات مع علماء النصرانية، من كتبه (إعجاز القرآن)، و(الإنصاف).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (190/17)، «الديباج المذهب» لابن فرحون: (228/2)، «الأعلام» للزركلي: (176/6).

القسم الثاني: دراسة اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي.

يدرس القسم الثاني اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله في (قواطع الأدلة) على القاضي الدبوسي في (تقويم الأدلة)، ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: اعتراضات في مسائل الأحكام الشرعية.

الباب الثاني: اعتراضات في مسائل أدلة الأحكام.

الباب الثالث: اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد.

الباب الأول: اعتراضات في مسائل الأحكام الشرعية.

يتعرض هذا الباب لدراسة الاعتراضات المتعلقة بمسائل الأحكام الشرعية، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اعتراضات في مسائل الحاكم.

الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل الحكم الشرعي.

الفصل الثالث: اعتراضات في مسائل المحكوم عليه.

الفصل الأول: اعتراضات في مسائل الحاكم.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحسين والتقبيح العقليان.

التحسين والتقبيح العقليان من مهمات القواعد، وكبار المسائل؛ التي اختلفت فيها الآراء، وتباينت حولها الأنظار، وقد أولى علماء أصول الفقه عناية بالغة بهذه المسألة. فصرح الإمام السمعاني رحمه الله بمكانتها ومنزلتها في سياق حديثه عنها، فقال:

(وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا؛ لأنه كان مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه...)[1].

وقال في موضع آخر:

(وهو أيضا أصل كبير، ولعله يحتاج إليه في مسائل من الفقه، فذكرنا هذا القدر لئلا يكون الفقيه أجنبيا عنه متى يأوي إليه الكلام في مسألة من مسائل الفقه، ويعرف طرفا منه، والله تعالى

(1) «قواطع الأدلة»: (407/3).

يهدي ويرشد ويوفق بمنه)[1].

وقال أيضا: (ومعرفة هذه المسألة أصل كبير في مسائل كثيرة)[2].

ووافقه في بيان قدرها عدد من الأصوليين، ولهم في هذا الصدد عبارات كثيرة يطول حصرها؛ تتضمن التصريح بأهمية المسألة وعظم شأنها.

من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (728هـ): (وهذه مسألة كبيرة، قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع)[3].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (751هـ): (ولا تغضض طرف بصيرتك عن هذه المسألة؛ فإن شأنها عظيم، وخطبها جسيم)[4].

هذ؛ وقد تحدث الإمامان السمعاني والدبوسي رحمهما الله عن هذه المسألة في كتابيهما، كما اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

وسوف نتعرض لدراسة هذه المساجلة الأصولية بين الإمامين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للحديث عن المسألة.

المطلب الثالث: معنى التحسين والتقبيح.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الخامس: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: القائلون بإثبات التحسين والتقبيح العقليين.

المطلب الثامن: القائلون بنفي التحسين والتقبيح العقليين.

المطلب التاسع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب العاشر: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله ومناقشته لحجج المخالفين.

المطلب الحادي عشر: القول المختار.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (407/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (397/3).

(3) «الرسالة الصفدية»: (258/2).

(4) «مفتاح دار السعادة»: (38/2).

المطلب الثاني عشر: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

سنعرض في هذا المطلب إن شاء الله تعالى النص الذي صرَّح فيه الإمام السمعاني رحمه الله بالاعتراض على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وإثبات الاعتراض في صدر الحديث عن كل مسألة أمر مهم نُحصِّلُ به فائدتين هما:

الأولى: أنه دليل قوي يثبت دخول مسألة التحسين والتقبيح العقليين في جملة اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمهما الله.

الثانية: أن القراءة المتأنية لنص الاعتراض تمكننا من التشخيص الدقيق لمواطن الخلاف، وتضع أيدينا على محالِّ النزاع، وتيسر لنا المقارنة العلمية الهادفة بين قولي الإمامين رحمهما الله.

هذا؛ وقد خطأ الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله قول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وأبدى اعتراضه عليه في مواضع متعددة من كتابه «قواطع الأدلة»، هذا أبرزها:

الموضع الأول:

قال الإمام ابن السمعاني رحمه الله: (فصل: وقد ذكر أبو زيد أقساما فيما يرجع إلى العقل...)[1].

ثم شرع ينقل كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله بطوله، فاستل منه ثلاثة أبواب برمتها، عقدها القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه «تقويم أصول الفقه»؛ لبيان رأيه في الواجبات والمحرمات التي يدركها العقل بمجرده قبل ورود الشرع، وتلك الأبواب هي:

«باب القول في موجبات العقول دينا».

«باب القول في محرمات العقل قطعا للدنيا».

«باب القول في محرمات العقل قطعا للدين»[2].

ثم قال الإمام السمعاني رحمه الله: (واعلم أن هذا الكلام كلَّه بناء على أن العقل موجب بنفسه، وعندنا أن هذا المذهب خلاف مذهب أهل السنة والجماعة، والنصّ من الكتاب قاطع على خلافه،

---

(1) «قواطع الأدلة»: (437/3).

(2) سيأتي تلخيص لكلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في هذه الأبواب الثلاثة في المطالب الآتية.

وقد سبق بيانه، فلا معنى للاشتغال بالزيادة عليه)[1].

ومن خلال إنعام النظر في عبارة الإمام ابن السمعاني رحمه الله نخرج بالفوائد الآتية:

الأولى: يرى الإمام السمعاني رحمه الله أن ما قرره القاضي الدبوسي رحمه الله في تلك الأبواب الثلاثة من تفصيل للواجبات العقلية والمحرمات العقلية مبني على قوله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وهي رؤية واضحة، يلمسها كل قارئ لكلام القاضي الدبوسي رحمه الله في تلك الأبواب، ولا أدل على صحتها من تسميته إياها بالمحرمات العقلية والواجبات العقلية، وهو تعبير يوحي بأن للعقل دخلا في الإيجاب والتحريم في نظر القاضي الدبوسي رحمه الله.

الثانية: نسب الإمام السمعاني رحمه الله إلى القاضي الدبوسي رحمه الله القول بإثبات التحسين والتقبيح العقليين.

وهي نسبة صحيحة، تثبتها اختيارات القاضي الدبوسي رحمه الله في كتابه «تقويم أصول الفقه».

الثالثة: صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأن قول القاضي الدبوسي رحمه الله بإثبات التحسين والتقبيح العقليين مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، ومخالف أيضا لنص الكتاب العزيز.

وسيأتي مزيد بيان لهذه الجزئية إن شاء الله تعالى في المطالب الآتية.

الموضع الثاني:

في هذا الموضع نقل الإمام السمعاني رحمه الله كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في: «باب موجبات العقول دينا».

ثم قال: (وذكر في هذا قصة طويلة، وكلاما كثيرا، لم أر في أكثرها كبير فائدة فيما يرجع إلى أصول الفقه)[2].

والذي يفهم من هذا التعليق المقتضب للإمام السمعاني رحمه الله أنه يرى أن كلام القاضي الدبوسي رحمه الله حول المسائل المتفرعة عن التحسين والتقبيح العقليين دخيل على علم أصول الفقه، غير أنه لم يصرح بتصنيفه تحت مباحث أي علم من العلوم الأخرى.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (448/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (258/5، 259).

والظاهر –والله أعلم– أن ما قرره القاضي الدبوسي رحمه الله في الباب المذكور يندرج تحت علم أصول الدين، ذلك أنه شرح فيه طريقة توصل العقل إلى وجوب العبودية على العبد، ووجوب صرف الألوهية لله سبحانه تعالى، ونحو ذلك من المسائل.

الموضع الثالث:

وفي هذا الموضع قال الإمام السمعاني رحمه الله معلِّقا على كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في: «باب محرمات العقل قطعا للدين»:

(ونحن نقول: إن العقل بمجرده لا يوجب شيئا، ولا يحرم شيئا، ولا يفصل فيها تفصيلا بوجه ما.

والأصل أن كل ما ينال بفعله، أو كل ما ينال بالانتهاء عنه السعادةُ الأبديةُ فإنا لا ننسب شيئا من الأمر به، أو النهي عنه إلى مجرَّد العقل، لما ذكرنا من قبل فلا نعيد)[1].

ويفهم من هذه العبارة أيضا أن الإمام السمعاني رحمه الله يقول بنفي التحسين والتقبيح العقليين، ويعارض بقوله هذا قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

الموضع الرابع:

وفي ثنايا مناقشة الإمام السمعاني رحمه الله لآراء القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في تفاصيل التحسين والتقبيح عاب عليه استدلاله بحديث لا يثبت عن النبي ρ، وذلك حين قال القاضي الدبوسي رحمه الله:

(ولهذا قال النبي ρ: «من عرف نفسه؛ فقد عرف ربه»[2])[1].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (261/5، 262).

(2) قال فيه الإمام النووي رحمه الله في فتاويه: (136/3): (ليس هو بثابت)، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في: «مجموع الفتاوى»: (349/16): (وبعض الناس يروي هذا عن النبي ρ، وليس هذا كلام النبي ρ، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا يعرف له إسناد). وذكره السيوطي رحمه الله في: «تدريب الراوي»: (176/2)، وقال: (باطل، لا أصل له)، وألف في موضوعه رسالة صغيرة عنونها: «القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه»، انظر: «الحاوي للفتاوي»: (226/2). وأورده الملا علي القاري رحمه الله (1014هـ) في: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»: (رقم: 349)، وأورده أيضا مرعي الكرمي المقدسي رحمه الله (1032هـ) في: «الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة»: (103/1)، والغزي العامري رحمه الله (1143هـ) في: «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث»: (232/1)، وكذا محمد الأمير الكبير المالكي رحمه الله (1228هـ) في: «النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية»: (ص: 121)، وقال: (ليس بحديث، بل هو من كلام العامة)، وابن عرَّاق الكناني في: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة

=

فقال الإمام ابن السمعاني رحمه الله معلقا على الاحتجاج بهذا الأثر:

(قلت: وهذا لا يثبت عن النبي ρ بحال، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ الرازي[2](258هـ).

وهذا نتيجة الجهل بأخبار النبي ρ، والواجب على الإنسان أن يُحكم ما قال الله أولا، وما قال رسول الله ρ، ثم يُنصِّب نفسه منصب المتصرِّفين، ويستشهد على تصرفه بما نطق به الكتاب، وبما نطق به الرسول ρ، ونستعيذ بالله من غلبة الجهل، وفرط الهوى، وطغيان العقل، وهو العاصم بمنه)[3].

وفي العبارة السابقة قرر الإمام السمعاني رحمه الله ما يأتي:

أولا: حكم على الأثر الذي أورده القاضي الدبوسي رحمه الله بأنه لا يثبت عن النبي ρ، وإنما هو قول مأثور عن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله (258هـ).

ثانيا: يرى الإمام السمعاني رحمه الله أن الاستدلال بالأخبار الموضوعة التي لا تثبت عن النبي ρ معيبة يقع في مغبتها الجاهل بعلم الحديث.

ثالثا: نصح الإمام السمعاني رحمه الله بوجوب ضبط نصوص الكتاب والسنة قبل أن يتصدر المرء للاحتجاج والاستدلال.

هذه هي أبرز المواضع التي اعترض فيها الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وتلك أهم النتائج التي نستشفها من كلامه.

وفي المطالب الآتية عرض لتفاصيل مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وبيان لقولي الإمامين رحمهما الله.

الموضوعة»: (494/2)، وذكره الشيخ الألباني رحمه الله (1420هـ) في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (رقم: 66)، وقال: (لا أصل له).

(1) «تقويم أصول الفقه»: (546/3).

(2) يحيى بن معاذ (؟ – 258هـ): يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، أبو زكريا، واعظ، زاهد، من أهل الري، أقام ببلخ، ومات في نيسابور، له كلمات سائرة.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (15/13)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (165/6)، «الأعلام» للزركلي: (172/8).

(3) «قواطع الأدلة»: (439/3، 440).

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للحديث عن المسألة.

من المفيد أن نعرض في هذا المطلب النشأة التاريخية للحديث عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ ذلك أن معرفة الجذور التاريخية والفكرية لأي مسألة يعتبر عاملا مهما يساعد على لملمة تفاصيلها، وإدراك أبعادها.

والذي يعنينا هنا هو تحديد الفترة الزمنية بين بداية الحديث عن التحسين والتقبيح عند المسلمين وبين القرن الخامس الهجري زمن الإمامين السمعاني والدبوسي رحمهما الله.

وذلك لنعرف حجم هذه المسألة في زمنهما وقبله، ونقدر قيمة الإضافة العلمية التي قدماها رحمهما الله من خلال دراستهما لهذه المسألة، ومدى تأثير تلك الدراسة على المصنفات الأصولية التي ألفت بعد القرن الخامس الهجري.

هذا، وقد نشأ الحديث عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين مبكرا؛ عند المسلمين وعند غيرهم، ولعل ذلك يرجع إلى تعلق المسألة بالعقل، الذي لم تكن دراسته حكرا على المسلمين فقط، بل عني بمباحثته قبلهم الفلاسفة والنظار في الحضارات القديمة[1].

وقد قيل إن أول من بحث مسألة التحسين والتقبيح العقليين عند غير المسلمين هم البراهمة[2]

---

(1) رصد الدكتور عائض الشهراني الجذور الفكرية والتاريخية لهذه المسألة في رسالته: «التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه»، وتوصل إلى جملة من النتائج، لخصتها في النقاط الآتية:

أولا: إبليس – لعنه الله – هو زعيم هذه الشبهة: فهو أول من عارض النص بالعقل، حين أمر بالسجود لآدم عليه السلام نصا، فقال: چ ئه ئه ئو ئوئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ[سورة ص].

ثانيا: ثم وقع بنو آدم في هذه الشبهة: وأولهم خصوم الأنبياء والمرسلين، حيث عارض أولئك الكفار الوحي بعقولهم المجردة. وممن اشتهر عنهم الولوغ في هذه القضية من الفرق الكافرة: المجوس، والثنوية، والتناسخية، والصابئة، والبراهمة، والفلاسفة، واليهود والنصارى.

ثالثا: ثم تلقفها المشركون والمنافقون في زمن النبي ρ، حيث عارضوا نصوص القرآن الكريم بعقولهم.

رابعا: ثم انتقلت عن طريق ترجمة كتب الفلسفة اليونانية إلى المعتزلة وغيرهم من الفرق الاسلامية الكلامية.

انظر: «التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما على مسائل أصول الفقه»: (211-257/1).

(2) البراهمة: قوم من أهل الهند، ينتسبون إلى رجل منهم يقال له: «براهم»، وقد مهّد لهم نفي النبوات أصلا، وقرر استحالة ذلك في العقول. وقد تفرق البراهمة إلى ثلاثة أصناف، فمنهم: أصحاب البَدَدَة، ومعنى «البد» عندهم شخص في هذا العالم، لا يولد، ولا ينكح، ولا يطعم، ولا يشرب، ولا يهرم، ولا يموت، وأول «بد» ظهر في العالم اسمه «شاكمين». وأصحاب الفكرة والوهم، وهم يعظمون الفكر، ويقولون: هو متوسط بين المعقول والمحسوس. وأصحاب التناسخ، الذين يقولون بتناسخ الأرواح. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (601/2- 606).

والثنوية[1]، حيث نسب لهم السيف الآمدي[2] رحمه الله (631هـ) وغيره من الأصوليين قولا موافقا لمذهب المعتزلة في المسألة[3].

ثم انتقلت المسألة عبر تلك الروافد إلى المسلمين، وقد قيل: إن أول من تلقفها منهم هو جهم بن صفوان[4] (128هـ).

فقد ذكر الشهرستاني[5] رحمه الله (548هـ) أنه كان يقول: بإيجاب المعارف بالعقل قبل ورود

---

(1) الثنوية: هم قوم يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، متساويان في القِدَم، مختلفان في الجوهر، والطبع، والفعل، والحيز، والمكان، والأجناس، والأبدان، والأرواح. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (290/1).

(2) الآمدي (551هـ- 631هـ): علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، الآمدي، أصولي باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، حسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة، ومنها إلى دمشق فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار».

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (74/46)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (144/5)، «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي: (306/8)، «الأعلام» للزركلي: (332/4).

(3) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (113/1).

(4) جهم بن صفوان (... - 128هـ): جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب، قال الذهبي رحمه الله: «الكاتب المتكلم، أس الضلالة، ورأس الجهمية»، وقال أيضا: «هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا، لكنه زرع شرا عظيما»، قيل: قتله نصر بن سيار، وقيل: قتله سَلْم بن أحوز المازني.

انظر ترجمته في: «الملل والنحل» للشهرستاني: (1/99-97)، «الأنساب» للسمعاني: (133/2)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (382/9)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (26/6)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (66/8)، «ميزان الاعتدال» للذهبي: (426/1)، «لسان الميزان» لابن حجر: (142/2)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (160/11)، «الأعلام» للزركلي: (138/2).

(5) الشهرستاني (479- 548هـ): محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، يلقب بالأفضل، فيلسوف متكلم، متضلع في علم الكلام، وأديان الأمم، ومذاهب الفلاسفة، ذكر الذهبي أنه متهم بالغلو في التشيع، وقال ياقوت: لولا تخبطه في الاعتقاد، ومبالغته في نصرة مذاهب الفلاسفة، لكان هو الإمام، ولد بشهرستان، وانتقل إلى بغداد، ثم رجع إلى بلده، وتوفي بها، من كتبه: «الملل والنحل»، و«نهاية الإقدام في علم الكلام».

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (328/37)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (285/39)، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (305/5)، «تاريخ ابن الوردي» لابن الوردي: (54/2)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (149/4)، «مرآة الجنان» لليافعي: (289/3)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (273/4)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (229/3)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (323/1)، «معجم البلدان» لياقوت الحموي: (377/3)، «الأعلام» للزركلي: (215/6).

السمع[1].

ثم انتصر للتحسين والتقبيح العقليين بعض الفرق الكلامية من المسلمين، والمعتزلة هم أقدم وأشهر من عرف عنهم الدفاع عن هذه المسألة.

فقد ذكر أبو هلال العسكري[2]رحمه الله (بعد 395هـ) في كتابه (الأوائل) أن أول من قال بأن الحق يعرف بحجة العقل هو واصل بن عطاء[3] (131هـ)، حيث جاء في كلامه عنه ما نصه:

(وهو أول من قال: الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، وإجماع)[4].

وذُكِرَ أيضا أن من أوائل من قال بتقديم المعرفة العقلية على المعرفة السمعية ثمامة بن أشرس (213هـ)[5]، وهو أحد كبار المدرسة الاعتزالية في بغداد، حيث نقل أنه قال: (المعرفة متولدة من النظر، وأنها واجبة قبل الشرع)[6].

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن ذلك الأصل الذي وضعه جهم (128هـ) وهو القول

---

(1) «الملل والنحل» للشهرستاني: (99/1).

(2) أبو هلال العسكري (؟ – بعد 395هـ): الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، أبو هلال، عالم بالأدب، نسبته إلى عسكر، من كور الأهواز، من كتبه: «التلخيص» في اللغة، و«جمهرة الأمثال»، و«الأوائل».

انظر ترجمته في: «طبقات المفسرين» للسيوطي: (33/1)، «الأعلام» للزركلي: (13/5)، «معجم المؤلفين»: لكحالة: (240/3).

(3) واصل بن عطاء (80 – 131هـ): واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة، من موالي بني ضبة أو بني مخزوم، رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلمين، سمي أصحابه بالمعتزلة؛ لاعتزاله مجلس الحسن البصري، ومنهم طائفة تنسب إليه تسمى «الواصلية»، وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق، ولد بالمدينة، ونشأ بالبصرة، له تصانيف منها: «أصناف المرجئة»، و«المنزلة بين المنزلتين».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (464/5)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (176/1)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (7/6)، «الأعلام» للزركلي: (109/8).

(4) «الأوائل» للعسكري: (ص: 374).

(5) ثمامة بن أشرس (؟ – 213هـ): ثمامة بن أشرس النميري، أبو معن، من كبار المعتزلة، وأحد الفصحاء البلغاء المقدمين، كان له اتصال بالرشيد، ثم بالمأمون، من تلاميذه الجاحظ، وأتباعه يسمون «الثمامية» نسبة إليه.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (176/15)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (204/10)، «الأعلام» للزركلي: (251/4).

(6) انظر: «المواقف» للإيجي: (656/3)، «التبصير في الدين» للإسفرايني: (ص: 79)، «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني: (79/1).

بإيجاب المعارف قبل ورود السمع هو الذي بنى عليه المعتزلة فيما بعد نظرية التحسين والتقبيح العقليين[1].

وهي رؤية غير مستبعدة خاصة إذا استصحبنا عاملين اثنين هما:

الأول: المعاصرة الزمنية بين الجهم بن صفوان (128هـ) وواصل بن عطاء (131هـ)[2].

الثاني: اشتهار المعتزلة بالغلو في تمجيد العقل، وانبهارهم بالفلسفة اليونانية، وولوعهم بمطالعة كتبها.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الزركشي[3] رحمه الله (794هـ): (وَأَصلُ هَذِهِ المسألة – مسألة التحسين والتقبيح العقليين- أَخَذَتهَا المعتزلة مِن الفَلَاسِفَةِ فَإِنَّهُم قَالُوا: العِلمُ مَحمُودٌ لِذَاتِهِ، وَالجهلُ مَذمُومٌ لِذَاتِهِ، وَسَائِرُ الأَفعَالِ لَيسَت عِندَهُم مَحمُودَةً لِذَاتِهَا، وَلَا مَذمُومَةً لِذَاتِهَا بَل لِعُرُوضِ عَرَضٍ بِالنِّسبَةِ إِلَيهَا، فَأَخَذَ المعتزلة بِهَذَا المذهَبِ فِي العِلمِ وَالجَهلِ، وَعَدُّوهُ إِلَى سَائِرِ الأَفعَالِ)[4].

وأما النزاع بين المسلمين في مسألة التحسين والتقبيح العقليين كاصطلاح فقد قدَّر شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) رحمه الله أنه حدث في حدود المائة الثالثة[5].

أي أن مسألة التحسين والتقبيح العقليين أثيرت عند المسلمين كاصطلاح قبل زمن الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله بأقل من مائتي سنة، وهذا يعني: أن المسألة لم تنضج بعد في زمن الإمامين، وإنما توسع الحديث عنها، وازداد وضوحا بعد القرن الخامس الهجري، وخاصة في المصنفات الأصولية التي استفادت من تحريرات الفخر الرازي رحمه الله (606هـ) لمباحثها.

المطلب الثالث: معنى التحسين والتقبيح.

من المناسب أن نتحدث في هذا المطلب عن معنى التحسين والتقبيح عند الإمامين السمعاني

---

(1) انظر: «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» لعبد الرحمن المحمود: (1319/2).

(2) «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي: (16/1)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (48/1).

(3) الزركشي (745– 794هـ): محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: «البحر المحيط في أصول الفقه»، و«المنثور» في القواعد الفقهية.

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (334/6)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (167/3)، «الأعلام» للزركلي: (61/6).

(4) «البحر المحيط»: (143/1، 144).

(5) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية: (611/6).

والدبوسي رحمهما الله خاصة؛ وعند الأصوليين عامة؛ حتى يسهل علينا تحرير محل النزاع فيها.

وسنعرض معنى التحسين والتقبيح في اللغة، ثم في الاصطلاح.

الفرع الأول: في اللغة:

أغفل الإمامان السمعاني والدبوسي رحمهما الله الحديث عن معنى الحسن والقبح في اللغة، مع أنهما اعتنيا بتحرير المعاني اللغوية لكثير من الاصطلاحات الأصولية في كتابيهما.

ولعل سبب ذلك يرجع إلى ظهور المعنى اللغوي للتحسين والتقبيح وشهرته عند العامة والخاصة.

والحسن عند أهل اللغة: ضد القبح ونقيضه، وهو نعت لما حسن.

ويطلق الحسن على عدة معان يشملها ويعمها قولهم: الحسن: خلاف السيئ.

والتحسين هو: التزيين، وضده التقبيح[1].

الفرع الثاني: في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء لاصطلاحي التحسين والتقبيح وتنوعت، ولم يكن الإمامان ابن السمعاني والدبوسي رحمهما الله بمنأى عن هذا الاختلاف وذلك التنوع.

وسنتعرض هنا إن شاء الله تعالى لمعنى الحسن والقبح في الاصطلاح عند الإمامين، ونبدأ أولا بتعريف القاضي الدبوسي رحمه الله، ثم نثني بتعريف الإمام ابن السمعاني رحمه الله.

أولا– معنى الحسن والقبح عند القاضي الدبوسي رحمه الله:

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه: (ولا يجوز في الحكمة أن يجب علينا إيجاده – يعني المأمور به – لله تعالى، إلا لحسنه عند الله تعالى على الحقيقة، فإن القبح في الحكمة: اسم لما ينبغي أن يعدم، والله هو الحكيم الذي لا سفه له، فلا يأمرنا به، فلا نجد بدا من معرفة صفة الحسن فيما أمرنا به)[2].

وعلى الرغم من أن القاضي الدبوسي رحمه الله لم يقصد في هذه العبارة التصدي لتعريف الحسن والقبح، إلا أنه يصح لنا أن نستشف تعريفهما من خلال كلامه السابق، فإذا أنعمنا النظر في عبارته نجد أنه يرى:

أن الحسن هو: اسم لما نؤمر به، وينبغي أن يوجد.

---

(1) «لسان العرب» لابن منظور، مادة (حسن): (114/13).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (240/1).

وأن القبح هو: اسم لما لا نؤمر به، وينبغي أن يعدم.

ففي هذا التعريف ربط بين الحسن وورود الأمر به، وبين القبح وورود النهي عنه.

ثانيا– معنى الحسن والقبح عند الإمام ابن السمعاني رحمه الله:

قال الإمام السمعاني رحمه الله متصديا لتعريف الحسن والقبيح ما نصه:

(والحسن: كل فعل إذا فعله الفاعل، لا يستحق الفاعل له ذما.

والقبيح: كل فعل إذا فعله الفاعل استحق بفعله الذم)[1].

وفي هذا التعريف ربط بين الفعل واستحقاق الذم، فإن كان الفاعل مستحقا للذم، فالفعل قبيح؛ وإن كان الفاعل غير مستحق للذم؛ فالفعل حسن.

3– معنى الحسن والقبح عند الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحسن والقبح من جهة الاصطلاح، إلا أنه اشتهر عند أكثرهم وخاصة الذين جاؤوا بعد الفخر الرازي[2] (606هـ) رحمه الله أن الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان هي:

المعنى الأول: ملاءمة الطبع والمنافرة منه، فما لاءم الطبع فهو حسن كإنقاذ الغريق، وما نافر الطبع فهو قبيح كاتهام البريء.

المعنى الثاني: بمعنى الكمال والنقص، فالحَسَنُ ما أشعر بالكمال كصفة العلم، والقَبِيحُ ما أشعر بالنقص كصفة الجهل[3].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (23/1).

(2) الفخر الرازي (544هـ –606هـ): محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. أصله من طبرستان ومولده في الري، وإليها نسبته، يقال له: ابن خطيب الري، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في التفسير، و«المحصول في علم الأصول».

انظر ترجمته في: «تاريخ ابن الوردي»: (125/2)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (66/13)، «العبر» للذهبي: (142/3)، «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي: (80/8)، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (197/6)، «طبقات المفسرين» للسيوطي: (100/1)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (25/5)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (175/4)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (248/4)، «الأعلام» للزركلي: (313/6).

(3) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعنى الثاني –وهو كون الحسن والقبح بمعنى الكمال والنقص– يرجع إلى المعنى الأول، فالكمال فيه ملاءمة للطبع، والنقص فيه منافرة منه، لذلك قال: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَثْبَتَ قِسْمًا ثَالِثًا لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَادَّعَى الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ: وَهُوَ كَوْنُ الْفِعْلِ صِفَةَ كَمَالٍ أَوْ صِفَةَ نَقصٍ، وَهَذَا الْقِسمُ لَمْ يَذْكُرْهُ عَامَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ

=

المعنى الثالث: كون الفعل يتعلق به المدح والثواب، أو الذم والعقاب، وذلك كحسن الطاعة وقبح المعصية. فالحكم على الشيء بأنه حسن يعني أنه يمدح فاعله في العاجل ويثاب في الآجل، والحكم على الشيء بأنه قبيح يعني أنه يذم فاعله في العاجل، ويعاقب في الآجل[1].

فهذه المعاني الثلاثة التي يطلق عليها الحسن والقبح وما ارتبط بها من تحرير لمحل النزاع هي التي استقر عليها الأمر عند أكثر الأصوليين بعد زمن الفخر الرازي (606هـ) كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) رحمه الله[2].

والمراد أن الفخر الرازي (606هـ) كان الأسبق إلى ترتيبها وتقسيمها، وتلخيص كلام من تقدمه من الأصوليين فيها، ولعل هذا المعنى هو الذي أراده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (728هـ).

وقد أومأ الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) إلى مثل هذا بقوله: (وأما الإمام فخر الدين (606هـ) وأتباعه فسلكوا طريقا لخصوا فيها محل النزاع، فقالوا:...)[3]، ونقل كلامه في بيان المعاني الثلاثة.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع.

سنتحدث في هذا المطلب عن تحرير القاضي الدبوسي والإمام السمعاني لمحل النزاع، ثم نردف

الْمَسْأَلَةِ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كالرَّازِي، وَأَخَذَهُ عَنْ الْفَلَاسِفَةِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ، فَإِنَّ الْكَمَالَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ هُوَ يَعُودُ إلَى الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ اللَّذَّةُ أَوْ الْأَلَمُ، فَالنَّفْسُ تَلْتَذُّ بِمَا هُوَ كَمَالٌ لَهَا، وَتَتَأَلَّمُ بِالنَّقْصِ، فَيَعُودُ الْكَمَالُ وَالنَّقْصُ إلَى الْمُلَائِمِ وَالْمُنَافِي، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ). انظر: «مجموع الفتاوى»: (310/8).

(1) انظر هذه المعاني في: «البرهان» للجويني: (87/1)، «المحصول» للرازي: (123/1، 124)، «التحصيل من المحصول» للأرموي: (180/1)، «المستصفى» للغزالي: (182/1-179)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (112/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص: 75)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (403/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (143/1)، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (287/1)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي وابنه: (135/1)، «شرح مختصر المنتهى» للعضد الإيجي: (35/1)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للأسنوي: (258/1)، «شرح المقاصد» للتفتازاني: (282/4)، «إجابة السائل» للأمير الصنعاني: (222/1)، «فواتح الرحموت» للأنصاري: (23/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (78/1، 79)، «سلم الوصول لشرح نهاية السول» للمطيعي: (82/1، 83).

(2) «مجموع الفتاوى»: (310/8).

(3) «البحر المحيط»: (142/1).

ذلك ببيان محله عند غيرهما من الأصوليين.

الفرع الأول: تحرير القاضي الدبوسي والإمام السمعاني لمحل النزاع.

أولا– أما القاضي الدبوسي رحمه الله فلا نجد في كلامه ما يصح أن نعده تحريرا لمحل النزاع، إلا أنه أومأ إلى موطن الخلاف في صدر حديثه عنها، فقال: (اختلف العلماء في حكم دلالات العقول على هذه المشروعات الدينية لولا الشريعة على أقوال أربعة)[1].

ويمكننا أن نفهم من هذه العبارة أن محل النزاع عنده هو الجواب عن سؤال فحواه:

لو لم ترد إلينا الشريعة فما حكم القضايا التي يتوصل إليها العقل بمجرده؟ وبعبارة أخرى: هل يستطيع العقل بمجرده أن يوجب ويحرم أم لا؟

وهذا السؤال في الحقيقة شق من شقي محل النزاع في هذه المسألة وليس المحل كله كما سيأتي بيانه.

ثانيا– وأما الإمام السمعاني رحمه الله فقد أفصح عن محل النزاع في هذه المسألة في موضعين:

الأول: قال فيه ما نصه: (ولا بد من تقديم مقدمة ينبني عليها ما يتلوها، وهي: أن الحظر والإباحة، والحَسَنَ والقَبِيحَ بم يعرف؟)[2].

الثاني: قال فيه ما نصه: (فنحن نقول: إن العقل آلة التمييز، وبه تدرك الأشياء، ويتوصل إلى الحجج، وإنما الكلام في أنه بداية هل يستقل بإيجاب شيء وتحريمه؟)[3].

ويتضح من هاتين العبارتين أن محل النزاع عند الإمام السمعاني رحمه الله في قدرة العقل على الاستقلال عن الشريعة في الحكم على الأفعال والأعيان بالتحريم أو الوجوب أم لا، ومن ثم هل يترتب على إيجاب العقل وتحريمه ثواب وعقاب أم لا؟

ولم يتعرض الإمام السمعاني رحمه الله أيضا للشق الآخر من محل النزاع وهو:

هل تشتمل الأفعال والأعيان على صفات ذاتية تستوجب الحكم عليها بالحسن أو القبح، بالوجوب أو التحريم أم لا؟

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (573/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (397/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (404/3، 405).

الفرع الثاني: تحرير الأصوليين لمحل النزاع.

كلامنا في هذا الموضع وثيق الارتباط بما قررناه في المطلب السابق من أن الفخر الرازي رحمه الله (606هـ) لخص كلام من سبقه من الأصوليين في تعريف الحسن والقبح، وبين أنهما يطلقان على ثلاثة معان، واستقر الأمر بعده على ذلك النحو عند أكثر الأصوليين.

ونضيف هنا أنه قد اشتهر كذلك تحرير الفخر الرازي رحمه الله (606هـ) لمحل النزاع في هذه المسألة وتتابع أكثر الأصوليين على نقله أو شرحه أو تلخيصه.

وحاصل كلامه أن التحسين والتقبيح عقليان بالمعنى الأول والثاني، أي: أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع. وإنما وقع الخلاف بين الطوائف في المعنى الثالث[1].

قال الفخر الرازي رحمه الله (606هـ) في «المحصول» ما نصه: (الحسن والقبح قد يعنى بهما كون الشيء ملائما للطبع أو منافرا، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين.

وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح، ولا نزاع أيضا في كونهما عقليين، بهذا التفسير.

وإنما النزاع في كون الفعل مُتَعَلَّقُ الذم عاجلا، وعقابه آجلا...)[2].

هذا، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) وتلميذه ابن القيم (751هـ) رحمهما الله أن محل النزاع في أمور منها:

الأمر الأول: هل الأفعال تشتمل على صفات ذاتية تقتضي حسنها وقبحها أم لا؟

الأمر الثاني: هل يعلم العقاب في الدنيا والآخرة بمجرد العقل أم لا؟

ولعل حصر النزاع في هذين الأمرين من المحاسن العلمية التي أضافها الإمامان ابن تيمية (728هـ) وابن القيم (751هـ) رحمهما الله على مباحث مسألة التحسين والتقبيح.

---

(1) انظر تحرير محل النزاع في: «المحصول» للرازي: (123/1)، «التحصيل من المحصول» للأرموي: (180/1)، «شرح تنقيح الفصول للقرافي»: (ص: 75)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (403/1)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (309/8، 310)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي وابنه: (135/1)، «مدارج السالكين» لابن القيم: (231/1)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للأسنوي: (258/1)، «شرح المقاصد» للتفتازاني: (282/4)، «حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى للإيجي»: (37/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (238/3)، «إجابة السائل» للأمير الصنعاني: (222/1)، «فواتح الرحموت» للأنصاري: (23/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (79/1)، «سلم الوصول لشرح نهاية السول» للمطيعي: (83/1).

(2) (123/1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (728هـ): (وَالنِّزَاعُ فِي أُمُورٍ مِنهَا:

هَل لِلفِعلِ صِفَةٌ صَارَ بِهَا حَسَنًا وَقَبِيحًا؟ وَأَنَّ الحسن العَقلِيَّ هُوَ كَونُهُ مُوَافِقًا لِمَصلَحَةِ العَالِمِ، وَالقُبحَ العَقلِيَّ بِخِلَافِهِ، فَهَل فِي الشَّرع زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ؟

وَفِي أَنَّ العِقَابَ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ هَل يُعلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقلِ)[1].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله (751هـ): (وقد زعم بعض نفاة التحسين والتقبيح أن هذا متفق عليه وهو راجع إلى الملائمة والمنافرة بحسب اقتضاء الطباع وقبولها للشيء وانتفاعها به ونفرتها من ضده، قالوا: وهذا ليس الكلام فيه، وإنما الكلام في كون الفعل متعلقا للذم والمدح عاجلا، والثواب والعقاب آجلا، فهذا الذي نفيناه، وقلنا: إنه لا يعلم إلا بالشرع، وقال خصومنا: إنه معلوم بالعقل والعقل مقتض له.

فيقال: هذا فرار من الزحف، إذ ههنا أمران متغايران لا تلازم بينهما:

أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه وقبحه بحيث ينشأ الحسن والقبح منه فيكون منشأ لهما أم لا؟

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل والعقاب المرتب على قبحه ثابت بل واقع بالعقل أم لا يقع إلا بالشرع؟)[2].

وخلاصة كلام العلماء في تحرير محل النزاع في هذه المسألة أنه يوجد مواطن اتفاق ومواطن نزاع[3]:

أما مواطن الاتفاق فهي:

أولا: الأحكام العقلية كالحسابيات والهندسيات لا يتوقف دركها على الشرع، وهذا بالاتفاق[4].

ثانيا: الأمور العادية كالرائحة لا يتوقف دركها على الشرع، وهذا بالاتفاق أيضا[5].

وقد ذكر الموطنين الأول والثاني الإمام القرافي رحمه الله (684هـ).

---

(1) «مجموع الفتاوى»: (309/8، 310).

(2) «مدارج السالكين» لابن القيم: (231/1).

(3) «التحسين والتقبيح العقليان» للشهراني: (306/1).

(4) «شرح تنقيح الفصول»: (ص: 76).

(5) «شرح تنقيح الفصول»: (ص: 76).

ثالثا: الأحكام الشرعية التعبدية: فمرجعها إلى الشرع دون العقل، وهذا بالاتفاق[1].

رابعا: كل المأمورات الشرعية وكل المناهي الشرعية: فالأولى حسنة بالاتفاق، والثانية قبيحة بالاتفاق.

أما مواطن النزاع فهي:

أولا: الإدراك العقلي لحسن الأشياء أو قبحها: فهل الأشياء والأفعال تشتمل على صفات تكون بها حسنة أو قبيحة؟

ثانيا: الحسن والقبح بمعنى كون الفعل سببا للمدح والثواب أو الذم والعقاب: هل يعلم بالعقل أو لا يعلم إلا بالشرع؟

وسيأتي في المطالب الآتية مزيد بيان لمواقف العلماء من هذه القضايا.

المطلب الرابع: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله من المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين. وقد تحدث عن كثير من الجزئيات المتعلقة بالمسألة في مواضع من كتابه، هذا بيانها:

الموضع الأول:

تحت: «باب القول في المشروعات الدينية الجائز بالعقل ثبوتها وسقوطها، وظهر الناسخ فيها شرعا، ولم يدم وجوبه».

حرر القاضي أبو زيد رحمه الله أقوال الطوائف في حكم دلالات العقول، وأفصح عن اختياره، ثم أردف ذلك ببيان أدلة كل قول.

قال رحمه الله: (اختلف العلماء في حكم دلالات العقول على هذه المشروعات الدينية لولا الشريعة على أقوال أربعة:

فقال قائلون: الاشتغال به لغو؛ لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول بمجردها.

وقال بعضهم: هذه المشروعات كلها تكون حسنة بالعقول، لولا الشريعة لا تزيد على صفة الحسن بدلالة العقل.

---

(1) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (328/2)، حيث قال: (فأما ما يعلم بالشرع وحده: فهو ما في السمع دليل عليه دون العقل كالمصالح والمفاسد الشرعية، وما له تعلق بهما، أما المصالح والمفاسد الشرعية فهي كالأفعال التي تعبدنا بفعلها أو تركها بالشريعة، نحو كون الصلاة واجبة، وشرب الخمر حراما، وغير ذلك).

وقال بعضهم: أما العبادات فكانت تجب دائمة لولا الشرع لا راحة عنها إلا عند عدم الإمكان، كالإيمان بالله تعالى، وإنما سقط – لا لضرورة – بالشرع تيسيرا، وإليه ذهب بعض الصوفية، وأما العقوبات المعجلة، فما وجبت إلا شرعا)[1].

ثم قال مفصحا عن اختياره: (والمختار عندنا: أن على العبد بمجرد العقل أن يؤمن بالله تعالى، ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى على أوامره ونواهيه، وأنه خلقه لعبادته، لكنه يقف نفسه للبدار، إلى أن يأمره وينهاه، من غير أن يقدم على شيء منه بالاستباحة تعظيما لله تعالى، لا لقبح هذه المشروعات قبل الأوامر، بل مع معرفة حسنها بدلالات العقل.

وهو مذهب علمائنا رحمهم الله، ولهذا كان بعث الرسل صلوات الله عليهم على الله تعالى حقا واجبا، ليمكنهم الإقدام على العبادة، والوقف للطاعة ضرب عبادة، ما فيها تَمَيُّلٌ للعقل، فكان يلزمه ذلك بمجرد العقل مع اعتقاد أنه مخلوق للعبادة المطلقة، وإنها مجملة، وأن الله تعالى يبين له ذلك)[2].

وبعد القراءة المتأنية لهاتين الفقرتين من كلام القاضي الدبوسي رحمه الله يمكن توضيح قوله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين في النقاط الآتية:

الأولى: يرى القاضي الدبوسي رحمه الله وجوب الإيمان بالله تعالى بمجرد العقل، ويرى أيضا أنه يجب على المرء أن يعتقد وجوب الطاعة لله تعالى في أوامره ونواهيه بمجرد العقل، لذلك يقول:

(والمختار عندنا: أن على العبد بمجرد العقل أن يؤمن بالله تعالى، ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى)، وقال بعدها: (فكان يلزمه ذلك بمجرد العقل).

ومعلوم أن إيجاب الإيمان بالله I بمجرد العقل، واعتقاد وجوب الطاعة بمجرد العقل فرعان للقول بالتحسين والتقبيح العقليين.

الثانية: يرى القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله أنه على العبد أن لا يباشر التعبد بما يوجبه العقل حتى يرد الأمر والنهي من الشرع، لذلك قال: (لكنه يقف نفسه للبدار، إلى أن يأمره وينهاه).

وفي هذه الجزئية يخالف القاضي أبو زيد رحمه الله قول المعتزلة في التحسين والتقبيح، حيث وافقهم في وجوب الإيمان بمجرد العقل، وخالفهم في وجوب الإقدام على الفعل أو الترك لما حسنه أو قبحه العقل.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (3/573، 574).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (3/ 574).

فالمعتزلة –كما سيأتي– يرون وجوب الإقدام بمجرد العقل، وأما القاضي أبو زيد رحمه الله فيرى وجوب اعتقاد الطاعة بمجرد العقل، وأما الإقدام على الفعل أو الترك فلا يجب إلا بورود الشرع.

الثالثة: يرى القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله أن العقل يدرك الحسن والقبح في الأفعال قبل ورود الشرع، لذلك نجده يقول: (لا لقبح هذه المشروعات قبل الأوامر، بل مع معرفة حسنها بدلالات العقل).

وهو بهذا يوافق عامة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين.

الرابعة: يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن الأفعال والأعيان تشتمل على صفات ذاتية تمكن العقل من الحكم عليها بالحسن والقبح قبل ورود الشرع؛ ولذلك قال: (لا لقبح هذه المشروعات قبل الأوامر، بل مع معرفة حسنها بدلالات العقل).

وهو يوافق في هذه الجزئية عامة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين.

الخامسة: يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن بعث الرسل واجب على الله تعالى، لذلك قال: (ولهذا كان بعث الرسل صلوات الله عليهم على الله تعالى حقا واجبا).

وهو يوافق بهذا قول المعتزلة –كما سيأتي–.

السادسة: نقل الإمام الزركشي (794هـ) رحمه الله في كتابه: (البحر المحيط) الفقرتين السابقتين من كلام القاضي أبي زيد رحمه الله، وقال بعدها:

(وَالحاصِلُ أَنَّ الحنفية[1] يَقُولُونَ:

يَجِبُ اعتِقَادُ كَونِهِ مَأمُورًا، وَأَمَّا الإِقدَامُ على الفِعلِ وَالتَّركِ فَلَا يَأتِي بِهِ إِلَّا بَعدَ الشَّرع.

وَيَظُنُّ كَثِيرٌ من الناس أَنَّ مَذهَبَ أبي حنيفة (150هـ) كَمَذهَبِ المعتزلة، وَيَنصَبُّ الخلَافُ بَينَهُم وَبَينَ الأشعرية؛ لِقَولِ أبي حنيفة: «لا عُذرَ لِأَحَدٍ في الجهلِ بِخَالِقِهِ»، وَقَولِهِ: «لو لم يَبعَث اللَّهُ رَسُولًا لَوَجَبَ على الخلقِ مَعرِفَتُهُ بِعُقُولِهِم».

لَكِنَّ هذا الكَلَامَ قد فَسَّرَهُ أبو عبد اللَّهِ أَحمَدُ بن مُحَمَّدٍ الصابونِي[2] (580هـ) –وهو العُمْدَةُ

---

(1) يقصد الإمام الزركشي (794هـ) رحمه الله بالحنفية هنا: الماتريدية، قال المقبلي (1108هـ) رحمه الله في تعليقه على العبارة السابقة: (والمراد بالحنفية هم المعروفون بالماتريدية نسبة إلى أبي منصور الماتريدي)، انظر: «العلم الشامخ»: (ص: 161).

(2) الصابوني (؟ – 580هـ): أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين، الصابوني، البخاري، من علماء الكلام من الحنفية، مولده ووفاته في «بخارى»، نسبته إلى عمل الصابون أو بيعه، له: «البداية من الكفاية» في علم الكلام، «عقيدة الصابوني».
انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 105)، «الأعلام» للزركلي: (254/1)، «معجم المؤلفين» لكحالة:
=

عِندَهُم– قال: ليس تَفسِيرُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالعَقلِ أَن يُستَحَقَّ العِقَابُ بِالعَقلِ وَالثَّوَابُ بِالعَقلِ إذ هُمَا لَا يُعرَفَانِ إِلَّا بِالسَّمعِ لَكِنَّ تَفسِيرَهُ عِندَنَا نَوع تَرجِيحٍ)[1].

وعبارة الإمام الزركشي (794هـ) رحمه الله ترشدنا إلى فائدتين:

الأولى: أن قول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله موافق لمذهب الماتريدية.

الثانية: فرّق الإمام الزركشي (794هـ) رحمه الله بين إثبات المعتزلة وإثبات الماتريدية للتحسين والتقبيح العقليين.

وهو تفريق صائب ودقيق، سنبينه إن شاء الله تعالى أثناء عرض مذاهب الطوائف في المسألة.

الموضع الثاني:

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في سياق الاستدلال على صحة قوله السابق:

(وأما الرابع: – وهو القائل بأن العبد بمجرد العقل يجب عليه الإيمان بالله تعالى، ويقف نفسه للبدار حتى يرد الشرع– فلأنا نقول:

إنه ثابت بدلالة العقل أنه مخلوق لعبادته، كما ثبت أن الدنيا مخلوقة له، فيلزمه اعتقاد وقف نفسه للعبادة، كما لزمه اعتقاد أن الدنيا خلقت لمصالحه)[2].

وقال رحمه الله: (والجملة فيه: أنا عرفنا بدلالة العقل أن الله تعالى خلقنا لنؤمن به ونعبده، كما نطق به كتاب الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ[3] وسائر الآيات، لكن العبادة مجملة، فيجري مجرى خطاب الله تعالى إيانا بالصلاة، فما يلزمنا بأمره بالصلاة بالوحي قبل البيان، يلزمنا من أمره بالعبادة الثابتة بدلالة العقل)[4].

إلى أن قال:

(وهذا كما قلنا في الدنيا: إنا نعلمها بدلالة العقل مخلوقة لنا، ولضروب فوائد تعود إلينا، ولكن الانتفاع بعين منها لعين منفعة، لا يكون إلا ببيان أن ذلك العين تصلح لتلك المنفعة، غير أن الصلاح لنا مما يعرف بدلائل غير دلائل الوحي، وأن يكون مرضيا لله تعالى لا يعرف إلا بدلالة

.(111/2)

(1) «البحر المحيط»: (142/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (575/3).

(3) سورة الذاريات: 56.

(4) «تقويم أصول الفقه»: (577/3).

الوحي، والله أعلم.

ولهذا المعنى كان ترك اعتقاد وجوب الطاعة كفرا؛ لأنه من الإيمان، فأما الطاعة نفسها فتركها فسق، وفعلها فيه زيادة فضيلة ودرجة، فكان أمرا زائدا على الإيمان من جملة ما يحتمل قبحا في الجملة.

ويدل عليه: أن هذه العبادات علقت بأسباب شرعا، لا تدرك بالعقول، كزوال الشمس، والبيت، واستقبال البيت عند الصلاة، وتقدير نصاب زكاة الإبل بخمس من الإبل السائمة، والإيمان بالله علق على وجوبه بآيات الحدث فينا، وهي معروفة بدلالات العقل، فقام العقل في إيجاب الإيمان مقام الشرع في العبادات)[1].

ونستفيد من العبارات السابق نقلها عن القاضي الدبوسي رحمه الله الأمور الآتية:

الأول: أكد القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله قوله: إن العقل يدرك الحسن والقبح في الأفعال، لذلك قال: (غير أن الصلاح لنا مما يعرف بدلائل غير دلائل الوحي، وأن يكون مرضيا لله تعالى لا يعرف إلا بدلالة الوحي).

وهذه موافقة لعامة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين، كما سبق.

الثاني: يرى القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله أن العقل يوجب الإيمان بالله تعالى، ويقوم مقام الشرع في إيجاب العبادات، وذلك أن وجوب الإيمان علق بأسباب معروفة بدلالة العقل، وهي آيات الحدث في المخلوقات، فلا نحتاج بعد هذا إلى ورود الشرع بوجوبه.

وأما وجوب العبادات فعلق بأسباب لا تدركها العقول كزوال الشمس سبب لوجوب الصلاة، فاحتجنا إلى ورود الشرع ببيانها؛ لذلك يقول: (ويدل عليه: أن هذه العبادات علقت بأسباب شرعا، لا تدرك بالعقول، كزوال الشمس، والبيت، واستقبال البيت عند الصلاة، وتقدير نصاب زكاة الإبل بخمس من الإبل السائمة، والإيمان بالله علق على وجوبه بآيات الحدث فينا، وهي معروفة بدلالات العقل، فقام العقل في إيجاب الإيمان مقام الشرع في العبادات).

الثالث: أشار القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله إلى عجز العقل عن إدراك الأحكام الشرعية التعبدية، ومثل لها بزوال الشمس، واستقبال القبلة ونحوها.

وهي واحدة من مواطن الاتفاق التي أشرنا إليها أثناء الحديث عن محل النزاع بين العلماء في

(1) «تقويم أصول الفقه»: (577/3، 578).

هذه المسألة.

الموضع الثالث:

أشار فيه القاضي الدبوسي رحمه الله إلى بعض تطبيقات مسألة التحسين والتقبيح العقليين في هذه الأبواب: «باب القول في موجبات العقول دينا»، و«باب القول في محرمات العقل قطعا للدنيا»، و«باب القول في محرمات العقل قطعا للدين».

لذلك نقل الإمام السمعاني رحمه الله أكثر كلامه في هذه الأبواب، وصرح باعتراضه عليه، وبيَّنَ أن جنوحه إلى تلك الأقوال مبنيٌّ على مذهبه في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

من ذلك قوله معقِّبا على كلام القاضي أبي زيد رحمه الله في هذه الأبواب الثلاثة:

(واعلم أن هذا الكلام كلَّه بناء على أن العقلَ موجب بنفسه.

وعندنا أن هذا المذهب خلافُ مذهب أهلِ السنة والجماعة، والنصّ من الكتاب قاطع على خلافه، وقد سبق بيانه فلا معنى للاشتغال بالزيادة عليه)[1].

وحتى يتحرر قول القاضي أبي زيد رحمه الله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين على شكل أوضح، ينبغي أن نعرض ما قرره في تلك الأبواب أولا، وهو على النحو الآتي:

الباب الأول: باب القول في موجبات العقول دينا.

صدَّر هذا الباب ببيان معنى الوجوب بالعقل، فأكد أنه لا يقصد به وجوب الأداء؛ لأنه لا يجب قبل ورود الشرع، وإنما يقصد الوجوب في الذمم حقا لله تعالى، فقال: (ونعني بالوجوبِ الوجوبَ في الذمم حقا لله تعالى بوقوعه علينا، لا وجوب الأداء والتسليم إلى الله تعالى، فقد ذكرنا أن الأداء لا يجب قبل الشرع)[2].

وإذا كان القاضي الدبوسي رحمه الله ينفي ترتب وجوب الأداء على التحسين والتقبيح العقليين، فهو ينفي بالأولى ترتب الثواب والعقاب الأخروي على التحسين والتقبيح العقليين، وهي عبارة مفيده تفصح عن موقفه من أحد شقي النزاع في المسألة.

ثم قسَّم تلك الواجبات العقلية إلى أربعة أقسام:

الأول: معرفة العبد نفسه بالعبودية.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (448/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (543/3).

الثاني: معرفة الله تعالى بالألوهية.

الثالث: معرفة العبيد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله تعالى على أوامره ونواهيه للجزاء الوفاق خالدين.

الرابع: معرفة الدنيا وما فيها للعبيد المبتلين، لضرب نفع يعود إليهم منها[1].

وبين أن هذه المعارف واجبة في الذمة بموجب العقل، أي: بدلالة العقل قطعا، فقال: (ونعني بموجب العقل: ما دل عليه العقل قطعا، إذا استدل به العبد، إلا أن ما يكون منه دينا يجب فعله لله تعالى؛ لأنه مبتلى به، وما يجب للحياة الدنيا، فلا نصفه بالوجوب عليه بحق الدنيا؛ لأنا فيها كالبهائم، وإنما فارقناها في حق الدين)[2].

وفي موضع لاحق أَكَّدَ أن تلك الأحكام واجبة بالعقل، فقال: (ثم إنا قلنا: إن هذه الأحكام الأربعة واجبة بالعقل دينا لله تعالى)[3].

وأوضح في موضع آخر أن موجبات العقل لا يرد الشرع بخلافها، فقال: (وقد مرَّ أن موجبات العقل لا يرد الشرع بخلافها؛ لأن الشرع والعقل حجتان من الله تعالى على عباده، وحجج الله تعالى تتأيد ولا تتناقض)[4].

ثم شرع يشرح كيف يتوصَّل العقل إلى وجوب تلك الأحكامِ الأربعة، الواحد تلو الآخر.

الباب الثاني: باب القول في مُحرَّمات العقل قطعا للدنيا.

في هذا الباب بين القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله أن العقل يحرم أربعة أمور هي:

الأول: الجهل.

الثاني: الظلم:

الثالث: العبث.

الرابع: السفه.

ثم شرع يستدل على حرمة كل واحد بالعقل.

وصرَّح القاضي أبو زيد الدبوسي في هذا الموضع بأن الظلم أقبح من الجهل، أي: أنه أشد حرمة

(1) «تقويم أصول الفقه»: (543/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (543/3- 544).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (544/3).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (562/3).

منه. وأن السفه أقبح من العبث، فكان أشد منه حرمة[1].

وهي عبارة ترشدنا إلى مسألة مهمة، إذ نفهم منها أن القاضي الدبوسي رحمه الله يرى أن الأفعال تشتمل على صفات ذاتية تستلزم حسنها أو قبحها. وفي هذا جواب على أحد شقي النزاع في هذه المسألة كما سبق تحريره.

الباب الثالث: باب القول في مُحَرَّمَاتِ العقل قطعا للدين.

في هذا الباب صرح بأن العقل يحرم أربعة أمور هي:

الأول: الإيمان بالطاغوت.

الثاني: كون الخلق للحياة الدنيا واقتضاء الشهوات فيها.

الثالث: الإنكار بالصانع Ψ.

الرابع: الإنكار بالبعث للجزاء.

ثم قال: (فهذه محرمات لِقُبْحٍ فيها، لا لأنها أضداد الواجبات التي مرَّ ذكرها في باب موجبات العقل)[2].

وهذه العبارة تدل على أن القاضي أبا زيد الدبوسي رحمه الله يرى أن العقل توصل إلى حرمة تلك الأمور الأربعة بسبب ما تشتمل عليه من القبح، فإدراك العقل لقبح تلك الأفعال موجب لتحريمها. ثم شرع يبين كيفية استدلال العقل على حرمة تلك الأفعال.

وفي ختام هذا المطلب يمكن تلخيص قول القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين في النقاط الآتية:

الأولى: أثبت القاضي الدبوسي رحمه الله التحسين والتقبيح العقليين.

الثانية: صرح باشتمال الأفعال على صفات ذاتية تستلزم الحكم عليها بالحسن أو القبح، وهو أحد شقي محل النزاع في المسألة.

الثالثة: نفى ترتب الثواب أو العقاب على الفعل أو الترك لما توصل العقل إلى حسنه أو قبحه؛ وهو الشق الثاني من محل النزاع في المسألة.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (3/553- 555) بتصرف.

(2) «تقويم أصول الفقه»: (3/557).

المطلب الخامس: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

الإمام السمعاني رحمه الله من نفاة التحسين والتقبيح العقليين، وقد أعرب عن قوله في المسألة، وأفردها بالبيان والتفصيل في مواضع متعددة، هذا عرضها:

الموضع الأول:

ذكر فيه قولين للعلماء في المسألة باعتبار أن محل النزاع في الحسن والقبح بمعنى الحظر والإباحة، فقال رحمه الله:

(فاعلم أن الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الإمام الشافعي (204هـ) رحمة الله عليه أن التكليف مختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه، ولا حظره ولا إباحته حتى يرد السمع بذلك، وإنما العقل آلة يدرك بها الأشياء، فندرك به ما حسن وقبح، وأبيح وحرم، بعد أن ثبت ذلك بالسمع.

وقد ذهب إلى هذا المذهب من المتكلمين جماعة كثيرة، وهم الذين امتازوا عن متكلمي المعتزلة، وذهب إلى هذا أيضا جماعة من أصحاب أبي حنيفة (150هـ).

وذهب طائفة من أصحابنا إلى أن للعقل مدخلا في التكليف، وأن الحسن والقبح ضربان:

ضرب علم بالعقل، وضرب علم بالسمع.

فأما المعلوم حسنه بالعقل، فهو العدل، والصدق، وشكر النعمة، وغير ذلك. وأما المعلوم قبحه بالعقل، فنحو الظلم، والكذب، وكفر النعمة وغير ذلك.

وأما المعلوم حسنه بالشرع، فنحو الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما أشبه ذلك. وأما المعلوم قبحه بالشرع، فنحو الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

قالوا: وسبيل السمع إذا ورد بموجب العقل أن يكون وروده مؤكدا لما في العقل إيجابه وقضيته، وزعموا أن الاستدلال على معرفة الصانع واجب بمجرد العقل قبل ورود الشرع ودعاء الشرع إليه.

وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم، والذي ذهب إليه من أصحابنا أبو بكر القفال الشاشي (365هـ)، والصيرفي (330هـ)، وأبو بكر الفارسي[1]، والقاضي أبو حامد (362هـ)، وغيرهم،

---

(1) ذكر محقق كتاب «قواطع الأدلة» وهو الدكتور/ عبد الله بن حافظ حكمي: أن أبا بكر الفارسي اسم لعالمين متعاصرين من علماء الشافعية، وصرح أيضا أنه لم يقف على صاحب هذا القول منهما.

والأظهر والله أعلم أن صاحبه هو الأول منهما؛ لأن الثاني مختلف في شافعيته، حيث ذكر الذهبي رحمه الله أنه من الحنفية، وترجم له القرشي في: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية».

=

وذهب إليه الحليمي (403هـ)[1] أيضا من المتأخرين، وذهب إلى هذا كثير من أصحاب أبي حنيفة (150هـ) خصوصا العراقيون منهم)[2].

ثم بين الإمام السمعاني رحمه الله اختياره في المسألة، وأنه يذهب إلى صحة القول الأول، فقال: (أما الدليل على القول الأول، وهو الصحيح، وإياه نختار، ونزعم أنه شعار أهل السنة)[3].

ومن جهة أخرى صنف الإمام السمعاني رحمه الله مسألة التحسين والتقبيح العقليين ضمن مسائل علم الكلام، حيث قال في سياق الحديث عنها ما نصه: (ولهم في هذا – يعني المعتزلة – كلام كثير، أشرنا إلى طرف من ذلك، واقتصرنا عليه؛ لأن المسألة من علم الكلام)[4].

وختم كلامه في هذا الموضع بقوله: (وهذه مسألة كلامية وبنا غنية عنها، فالأولى هو الاقتصار على هذا القدر، والمبالغة في مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من الهفوات، وأن يقال على تعالى ما لا يجوز، والغلوُّ مذموم والاقتصارُ محمود، ومن الله نسأل العصمة من كل ما لا يرضاه بمنه.

وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا؛ لأنه كان مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه، ولأن مرجع ما يصير إليه أهل السنة في هذه المسألة إلى الآيات التي ذكرناها. وهو أيضا أصل كبير، ولعله يحتاج إليه في مسائل من الفقه. فذكرنا هذا القدر لئلا يكون الفقيه أجنبيا عنه متى يأوي إليه الكلام في مسألة

وأما الإمامان فهما:

الفارسي (؟ – 350هـ): أحمد بن الحسين بن سهل، الفارسي، أبو بكر، من فقهاء الشافعية، له «عيون المسائل» في نصوص الإمام الشافعي.

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة: (123/1)، «الأعلام» للزركلي: (114/1)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (205/1).

الفارسي (؟ – 362هـ): محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه، الفارسي، أبو بكر، الفقيه الشافعي، أقام بنيسابور ثم ببخارى، وولي القضاء في بلاد فارس، توفي بنيسابور.

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (47/40)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (211/4)، «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للقرشي: (49/3، 50).

(1) الحليمي (403-338هـ): الحسين بن الحسن بن محمد، البخاري، الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، مولده بجرجان، ووفاته ببخارى، من تصانيفه: «المنهاج» في شعب الإيمان.

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (178/1)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (137/2)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (166/5)، «الأعلام» للزركلي: (235/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (397/3- 401).

(3) «قواطع الأدلة»: (403/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (403/3).

من مسائل الفقه، ويعرف طرفا منه، والله تعالى يهدي ويرشد، ويوفق بمنه)[1].

الموضع الثاني:

قال الإمام السمعاني رحمه الله في سياق حديثه عن تفرع مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع على مسألة التحسين والتقبيح ما نصه:

(وإذا عرف هذا فنقول: هذه المسألة بناء على أن العقل بمجرده لا يدل على حسن شيء ولا قبحه، ولا على حظره ولا تحريمه، وإنما كل ذلك موكول إلى الشرع.

فنقول: المباح ما أباحه الشرع، والمحظور ما حظره الشرع...)[2].

ومن خلال التمعن في العبارات السابقة يتبين لنا قول الإمام السمعاني رحمه الله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ويمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

الأولى: نفى الإمام السمعاني رحمه الله التحسين والتقبيح العقليين.

الثانية: يرى الإمام السمعاني رحمه الله أنه لا مدخل للعقل في الإباحة والتحريم، ومرد ذلك كله للشرع.

الثالثة: يرى الإمام السمعاني رحمه الله أنه لا مدخل للعقل في ترتب الثواب أو العقاب على الفعل أو الترك قبل ورود الشرع، وهو الشق الأول من محل النزاع.

الرابعة: أما الشق الثاني من محل النزاع، وهو اشتمال الأفعال والأعيان على صفات ذاتية تستلزم الحسن أو القبح، فقد صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأن العقل لا يدرك الصفات الذاتية للحسن والقبح في الأشياء والأفعال قبل ورود الشرع.

غير أن الحافظ ابن حجر العسقلاني[3] (852هـ) رحمه الله نقل عبارة للإمام السمعاني يمكن أن تسعفنا في فهم قوله، حيث قال ما نصه:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (407/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (420/3).

(3) ابن حجر العسقلاني (773- 852): أحمد بن علي بن محمد، الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من «عسقلان» بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث، وسافر وارتحل، ولي قضاء مصر مرات، وله مصنفات كثيرة منها: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«ولسان الميزان».

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي: (36/2)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (269/2)، «الأعلام» للزركلي: (178/1).

(وقال أبو المظفر ابن السمعاني أيضا ما ملخصه: إن العقل لا يوجب شيئا، ولا يحرم شيئا، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم؛ ما وجب على أحد شيء...

فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالا.

ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه مع قطع النظر عن السمعيات؛ لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي.)[1].

فقوله هنا: (ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد)، فيه إشارة إلى أن التوحيد حسن في ذاته، وأن العقل قادر على إدراك حسن التوحيد، وقبح ضده وهو الشرك.

وهي عبارة توحي بأن الإمام السمعاني رحمه الله لا ينكر اشتمال الأفعال والأعيان على صفات تستلزم الحسن والقبح، كحسن التوحيد وقبح الشرك، وإنما ينكر قدرة العقل على الاستقلال بالإيجاب والتحريم من دون السمع.

غير أن هذا المسلك الذي سلكه الإمام السمعاني رحمه الله في عرضه لمسألة التحسين والتقبيح العقليين يشبه إلى حد كبير مسلك بعض النفاة من الأشاعرة الذين أنكر عليهم ابن القيم رحمه الله طريقتهم وسماها فرارا من الزح، وذلك عند قوله:

(فإن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان، ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها...

وقد زعم بعض نفاة التحسين والتقبيح أن هذا متفق عليه وهو راجع إلى الملائمة والمنافرة بحسب اقتضاء الطباع وقبولها للشيء وانتفاعها به ونفرتها من ضده.

قالوا: وهذا ليس الكلام فيه، وإنما الكلام في كون الفعل متعلقا للذم والمدح عاجلا، والثواب والعقاب آجلا، فهذا الذي نفيناه، وقلنا إنه لا يعلم إلا بالشرع، وقال خصومنا: إنه معلوم بالعقل، والعقل متقض له.

فيقال: هذا فرار من الزحف، إذ ههنا أمران متغيران لا تلازم بينهما:

---

(1) «فتح الباري»: (297/10).

أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه وقبحه بحيث ينشأ الحسن والقبح منه فيكون منشأ لهما أم لا؟.

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل والعقاب المرتب على قبحه ثابت بل واقع بالعقل أم لا يقع إلا بالشرع؟.

ولما ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطلتم عليهم وتمكنتم من إبداء تناقضهم وفضائحهم، ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعا؛ استطالوا عليكم، وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه، وهم غلطوا في تلازم الأصلين، وأنتم غلطتم في نفي الأصلين.

والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل: أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع.

فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة وقبحها والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع، والمعتزلة تقول قبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل)[1].

الخامسة: صنف الإمام السمعاني رحمه الله مسألة التحسين والتقبيح ضمن مسائل علم الكلام.

المطلب السادس: القائلون بإثبات التحسين والتقبيح العقليين.

سبق أن بينت أن القاضي أبا زيد الدبوسي رحمه الله من المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين، وفي هذا المطلب سأرصد إن شاء الله تعالى مذاهب القائلين بالإثبات.

وقد ذهب جمع من الطوائف إلى إثبات التحسين والتقبيح العقليين على اختلاف بينها في تفاصيل ذلك الإثبات وطريقته.

وسأتعرض في هذا المطلب لبيان مذهب المعتزلة، ومذهب الماتريدية، ومذهب السلف، مع إبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بين هذه المذاهب من جهة، وبينها وبين قولي الإمامين من جهة أخرى.

---

(1) «مدارج السالكين»: (230/1).

الفرع الأول: مذهب المعتزلة.

ذهب المعتزلة ومن وافقهم كالخوارج[1] والرافضة[2] والكرامية[3] والبراهمة والثنوية[4] إلى إثبات الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك الحسن والقبح، فيُحسِّن ويقبِّح، من غير افتقار للشرع.

وقد تعرض الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله تعالى -كما سبق نقله عنهما- لشرح مذهب المعتزلة في هذه المسألة، وكان لهما منه موقفان متغايران.

أما القاضي الدبوسي رحمه الله فقد ذكر في سياق حكاية مذهب المعتزلة أن البعض أوجب

---

(1) الخوارج: واحدة من الفرق الإسلامية الضالة، انقسمت إلى عشرين فرقة، كل واحدة تكفر سائرها، تجتمع على: إكفار علي وعثمان والحكمين رضي الله عنهم أجمعين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر.

انظر فرق الخوارج ومقالاتهم في: «التبصير في الدين» للإسفراييني: (ص: 45)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (131/1)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي: (ص: 72).

(2) الرافضة: واحدة من الفرق الإسلامية الضالة، وهم فرق كثيرة، يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص على الإمام، وثبوت عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر وجوبا، والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية، والإمامة عندهم قضية أصولية، بل هي ركن الدين.

انظر فرق الرافضة ومقالاتهم في: «التبصير في الدين» للإسفراييني: (ص: 27)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (169/1)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي: (ص: 53).

(3) الكرامية: فرقة ضالة تنتسب إلى أبي عبد الله محمد بن كرام، وهم طوائف بلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة، وهم من الصفاتية الذين يثبتون الصفات إلا أنهم ينتهون فيها إلى التجسيم والتشبيه.

انظر فرق الكرامية ومقالاتهم في: «التبصير في الدين» للإسفراييني: (ص: 111)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (124/1)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي: (ص: 215).

(4) انظر تفصيل مذهب المعتزلة ومن وافقهم في: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار: (ص: 41)، «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي عبد الجبار: (154/14)، «المجموع المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (234/1)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (315/2)، «المحصول» للرازي: (124/1)، «المستصفى» للغزالي: (178/1)، «التحصيل من المحصول» للأرموي: (180/1)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (113/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص: 75)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (403/1)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي وابنه: (135/1)، «شرح مختصر المنتهى» للعضد الإيجي: (35/1)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للأسنوي: (258/1)، «شرح المقاصد» للتفتازاني: (282/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (234/3)، «إجابة السائل» للأمير الصنعاني: (222/1)، «فواتح الرحموت» للأنصاري: (23/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (78/1)، «سلم الوصول لشرح نهاية السول» للمطيعي: (83/1)، «نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية»: (ص: 438)، «آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما» للضويحي: (ص: 159)، «المعتزلة وأصولهم الخمسة» للمعتق: (ص: 163)، «معالم أصول الفقه» للجيزاني: (ص: 333).

معرفة الله تعالى بمجرد العقل، وأن العقل قادر على التوصل إلى وجوب الإيمان به تعالى، بل ويجب الاستدلال على وجوب الإيمان قبل ورود الشرع[1].

فوافق القاضي الدبوسي رحمه الله مذهب المعتزلة في مواطن وخالفه في مواطن أخرى سيأتي التنصيص عليها لاحقا.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فقد قال في سياق حكاية مذهب المعتزلة ما نصه:

(وذهب طائفة من أصحابنا إلى أن للعقل مدخلا في التكليف، وأن الحسن والقبح ضربان:

ضرب علم بالعقل، وضرب علم بالسمع.

فأما المعلوم حسنه بالعقل، فهو العدل، والصدق، وشكر النعمة، وغير ذلك. وأما المعلوم قبحه بالعقل، فنحو الظلم، والكذب، وكفر النعمة وغير ذلك.

وأما المعلوم حسنه بالشرع، فنحو الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما أشبه ذلك. وأما المعلوم قبحه بالشرع، فنحو الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

قالوا: وسبيل السمع إذا ورد بموجب العقل أن يكون وروده مؤكدا لما في العقل إيجابه وقضيته، وزعموا أن الاستدلال على معرفة الصانع واجب بمجرد العقل قبل ورود الشرع ودعاء الشرع إليه.

وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم، والذي ذهب إليه من أصحابنا أبو بكر القفال الشاشي، والصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وغيرهم، وذهب إليه الحليمي أيضا من المتأخرين، وذهب إلى هذا كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصا العراقيون منهم)[2].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله في موضع آخر موضِّحا قول المعتزلة: (وعندهم – أي: المعتزلة – أن الحجَّة متوجِّهة في الإيمان بالله بمجرَّد العقل، والتوبيخ لاحق إياهم بغير رسول، والعذر منقطع بغير نذير ولا بشير)[3].

وقد اعترض الإمام السمعاني رحمه الله بشدة على مذهب المعتزلة، وخالفه جملة وتفصيلا، كما سيأتي بيانه لاحقا.

ويمكن توضيح تفاصيل مذهب المعتزلة ومن وافقهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين في القضايا الآتية:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (520/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (397/3- 401).

(3) «قواطع الأدلة»: (404/3).

القضية الأولى: قالوا: يمكن إدراك الحسن والقبح بإدراك ما في الأفعال من المصالح والمفاسد وعدمها، ويكون ذلك إما بضرورة العقل، وإما بالنظر والاكتساب، ولا تتوقف معرفة الحسن والقبح على الشرع إلا في الأحكام الشرعية التعبدية.

يقول القاضي عبد الجبار (415هـ) ما نصه: (إن العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضروري، وهو من جملة كمال العقل، ولو لم يكن ذلك معلوما بالعقل لصار غير معلوم أبدا؛ لأن النظر والاستدلال لا يتأتى إلا ممن هو كامل العقل، ولا يكون كذلك إلا وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء ليتوجه إليه التكليف)[1].

وذكر أبو الحسين البصري (436هـ) أن الأشياء المعلومة من حيث طرق علمها لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأشياء المعلومة بالعقل فقط، وهي كل ما كان في العقل دليل عليه، وكان العلم بصحة الشرع موقوفا على العلم به كمعرفة الله وصفاته.

القسم الثاني: الأشياء المعلومة بالعقل والشرع، وهو كل ما كان في العقل دليل عليه، ولم يكن العلم بصحة الشرع موقوفا على العلم به كالعلم بأن الله واحد لا ثاني له في حكمته.

القسم الثالث: الأشياء المعلومة بالشرع فقط كالأحكام التعبدية[2].

وحكى الشهرستاني (548هـ) أيضا عن النظَّام (231هـ) -وهو من كبار المعتزلة- في المفكر قبل ورود السمع قوله:

(إنه إذا كان عاقلا متمكنا من النظر يجب عليه تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال. وقال بتحسين العقل وتقبيحه في جميع ما يتصرف فيه من أفعال)[3].

وصرح الشهرستاني (548هـ) في موضع آخر بأن المعتزلة يذهبون إلى أن: (المعارف كلها معقولة بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحَسَن والقبيح)[4].

وهذه القضية محل اتفاق بين مذهب المعتزلة وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، فهو يرى

---

(1) «المجموع المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (232/1).

(2) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (327/2).

(3) «الملل والنحل» للشهرستاني: (72/1).

(4) «الملل والنحل»: (56/1).

معهم أن العقل قادر على إدراك بعض الأحكام قبل ورود الشرع، إلا أنه عاجز عن إدراك الأحكام التعبدية.

أما الإمام السمعاني رحمه الله فقوله مخالف لمذهب المعتزلة في هذه القضية، حيث قرر أن العقل عاجز عن إدراك أي حكم يستوجب الحظر أو الإباحة قبل ورود الشرع.

القضية الثانية: قالوا: يمكن للعقل أن يوجب ويحرم، ولا يتوقف دوره على مجرد الإدراك.

لذلك عقد القاضي عبد الجبار في كتابه «المغني في أبواب التوحيد والعدل» فصلا بعنوان: «فصل في تفصيل القبائح العقلية»[1]، ويقصد بذلك المنهيات العقلية.

وعقد فصلا آخر سماه: «فصل في بيان الواجبات العقلية»[2]، وعقد آخر بعنوان: «فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كلف من دون سمع»[3].

ويقول القاضي عبد الجبار (415هـ) أيضا: (وتنقسم الواجبات إلى: عقلي، وشرعي، فالعقلي هو ما استفيد وجوبه بالعقل، والشرعي ما استفيد وجوبه بالشرع، وذلك نحو الصلاة والصيام والحج وما جرى هذا المجرى)[4].

وقال الشهرستاني (548هـ) يوضح رأي المعتزلة: (واتفقوا على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، واعتناق الحسن، واجتناب القبيح واجب كذلك)[5].

وهذه القضية أيضا محل اتفاق بين قول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله ومذهب المعتزلة؛ وذلك أنه يرى معهم أن العقل بإمكانه التوصل إلى بعض الواجبات العقلية والمحرمات العقلية قبل ورود الشرع.

وقد عقد القاضي الدبوسي رحمه الله في بيان تلك الواجبات والمحرمات العقلية أبوابا منها: «باب القول في موجبات العقول دينا»[6]، و«باب القول في محرمات العقل قطعا للدين»[1]،

(1) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي عبد الجبار: (154/14)

(2) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي عبد الجبار: (161/14).

(3) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي عبد الجبار: (151/14).

(4) «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار: (ص: 327).

(5) «الملل والنحل»: (58/1).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (543/3).

و«باب القول في محرمات العقل قطعا للدنيا»[2].

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فقوله مخالف لمذهب المعتزلة في هذه القضية أيضا، حيث بين أن إدراك الحظر والإباحة والتحريم موكول إلى الشرع، ولا مدخل للعقل في شيء من ذلك.

القضية الثالثة: قالوا: فاعل ما حسَّنه العقل يُمدح في العاجل، ويُثابُ في الآجل، وفاعل ما قبحه العقل يذم في العاجل، ويعاقب في الآجل.

فقد صرح القاضي عبد الجبار (415هـ) بأن الإخلال بالواجبات العقلية يستوجب العقاب، فقال ما نصه: (لأنه متى لم تقع؛ أخل بالواجبات العقلية، فاستحق العقاب...)[3].

وقال في آخر الفصل الذي عقده لبيان الواجبات العقلية ما نصه: (فإذا ثبتت هذه الجملة فالواجب على المكلف فيما يلزمه من هذه الواجبات أن يؤديها ويتحرز من العقوبة والذم بالإخلال بها)[4].

وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى ثبوت هذه القضية عند المعتزلة؛ فنسب لهم القول بأن التوبيخ يلحق المكلف المفرط في الواجبات العقلية قبل إرسال الرسل؛ فقال ما نصه:

(وعندهم — أي: المعتزلة – أن الحجَّة متوجِّهة في الإيمان بالله بمجرَّد العقل، والتوبيخ لاحق إياهم بغير رسول، والعذر منقطع بغير نذير ولا بشير)[5].

ونقل الشهرستاني (548هـ) عن أبي الهذيل العلّاف المعتزلي[6] – وهو من كبار المعتزلة– (235هـ) قوله في الملكلف قبل ورود السمع: (إنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وإن قصَّر في المعرفة استوجب العقوبة أبدا، ويعلم أيضا حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (557/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (553/3).

(3) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي عبد الجبار: (32/14).

(4) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي عبد الجبار: (170/14، 171).

(5) «قواطع الأدلة»: (404/3).

(6) أبو الهذيل العلاف: (135- 235هـ): محمد بن محمد بن الهذيل، العبدي، أبو الهذيل العلاف، من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة واشتهر بعلم الكلام، وذكر الذهبي أنه كان يشرب الخمر، كف بصره بآخر عمره، ومات بسامراء، له كتب منها: «ميلاس»، على اسم مجوسي أسلم على يده.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (144/12)، «سير أعلام النبلاء»: (543/10)، «شذرات الذهب» لابن العماد (84/3)، «الأعلام» للزركلي: (131/7).

عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن القبيح كالكذب والجور)[1].

وهذه القضية محل خلاف بين مذهب المعتزلة وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، حيث أن الماتريدية الذين يعد القاضي أبو زيد من أبرز متقدميهم قد اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على قاعدة التحسين والتقبيح، ومن ذلك قولهم بأن فاعل ما حسنه العقل يستحق الثواب، وأن فاعل ما قبحه العقل يستحق العقاب.

ومما يؤيد مخالفة القاضي الدبوسي لمذهب المعتزلة في هذه القضية تصريحه بأن التحسين والتقبيح العقليين لا يلزم منهما وجوب الأداء قبل ورود الشرع، فإذا كان لا يرتب عليهما وجوب الأداء، فنفي ترتب الثواب والعقاب أولى.

القضية الرابعة: اتفقوا على أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال، واختلفوا في هذا الثبوت، هل هو لذات الفعل، أو لصفة من صفاته، أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية[2].

فالحسن والقبح لذات الفعل: كحسن الصدق وقبح الكذب، أي أن الصدق حسن لذاته مطلقا، والكذب قبيح لذاته مطلقا.

والحسن والقبح لصفة: أي أن الصدق لا يوصف بالحسن إلا إذا كان نافعا، والكذب لا يوصف بالقبح إلا إذا كان ضارا.

والحسن والقبح لأمور اعتبارية: كاللطمة لليتيم، فإن كانت بغرض التأديب فهي حسنة، وإن كانت باعتبار الظلم فهي قبيحة.

وهذه القضية محل اتفاق بين مذهب المعتزلة وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله حيث يرى معهم أن الحسن والقبح صفتان ثابتتان للأفعال والأعيان، وهي قضية ظاهرة في ثنايا المباحث التي سبق نقلها من كلامه.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فلم يصرح بموقفه من هذه القضية، ولم أجد في كلامه ما يشير إلى اشتمال الأفعال والأعيان عنده على صفات ذاتية تستلزم الحكم عليها بالحسن أو القبح، وقد سبق الحديث عن موقفه من هذه القضية أثناء عرضنا لقوله في مسألة التحسين والتقبيح.

القضية الخامسة: بنوا على القول بالتحسين والتقبيح العقليين: وجوب الإيمان بالله تعالى بمجرد

(1) «الملل والنحل»: (66/1).

(2) انظر: «المجموع المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (236/1).

العقل قبل ورود الشرع.

قال القاضي عبد الجبار (415هـ): (إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكر والنظر)[1].

وقال أيضا: (معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل)[2].

وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى قولهم هذا فقال ما نصه: (وعندهم –أي: المعتزلة– أن الحجَّة متوجِّهة في الإيمان بالله بمجرَّد العقل)[3].

وحكى الشهرستاني (548هـ) عن النظَّام (231هـ) أنه أوجب على المكلف العاقل المتمكن من النظر تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال[4].

ونقل أيضا عن أبي الهذيل العلّاف (235هـ) قوله بوجوب معرفة الله تعالى بالدليل العقلي، وإن قصر في تحصيل تلك المعرفة فهو معاقب[5].

وهذه القضية محل اتفاق بين مذهب المعتزلة وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، حيث صرح في مواضع متعددة أنه يجب على العبد معرفة الله تعالى بمجرد العقل.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فقوله مخالف لمذهب المعتزلة في هذه القضية.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: مذهب الماتريدية.

ذهب الماتريدية إلى إثبات التحسين والتقبيح العقليين، غير أن إثباتهم يختلف عن إثبات المعتزلة في مواطن، ويوافقه في مواطن أخرى[6].

---

(1) «شرح الأصول الخمسة»: (ص: 39).

(2) «شرح الأصول الخمسة»: (ص: 88).

(3) «قواطع الأدلة»: (404/3).

(4) «الملل والنحل» للشهرستاني: (72/1).

(5) «الملل والنحل»: (66/1).

(6) انظر تفصيل مذهب الماتريدية في: «أصول الدين» لأبي اليسر البزدوي: (ص: 214)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (234/3)، «المسامرة بشرح المسايرة» لابن أبي شريف: (ص: 152)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (150/2)، «إجابة السائل» للأمير الصنعاني: (224/1)، «فواتح الرحموت» للأنصاري: (23/1)، «سلم الوصول لشرح نهاية السول» للمطيعي: (83/1)، «الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى» للمدخلي: (ص: 92- 94).

ويمكن توضيح مذهب الماتريدية في التحسين والتقبيح العقليين في القضايا الآتية:

القضية الأولى: الماتريدية يثبتون التحسين والتقبيح العقليين، ويرون أن الحسن أو القبح الثابتين للأفعال قد يكونان لذات الفعل أو لصفة من صفاته، ويوافقون المعتزلة في هذه القضية.

قال ابن الهمام[1] رحمه الله (861هـ): (وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة)[2].

وقال الكمال ابن أبي شريف[3] (906هـ) رحمه الله يبين مذهب الماتريدية: (وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة، وهو أن العقل قد يستقل بإدراك الحسن والقبح الذاتيين أو لصفة؛ فيدرك القبح المناسب لترتب حكم الله تعالى بالمنع من الفعل على وجه ينتهض معه الإتيان به سببا للعقاب، ويدرك الحسن المناسب لترتب حكمه تعالى فيه بالإيجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه)[4].

وقال ابن نظام الدين الأنصاري[5] (1225هـ) رحمه الله: (وعندنا –أي: التحسين والتقبيح– معشر الماتريدية... وعند المعتزلة عقلي، أي: لا يتوقف على الشرع)[6].

---

(1) ابن الهمام (790– 861هـ): محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول التفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، توفي بالقاهرة، من كتبه: «فتح القدير» في الفقه، و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة».

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي: (127/8)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (297/2)، «الأعلام» للزركلي: (255/6).

(2) «المسايرة» لابن الهمام: (ص: 155–161).

(3) ابن أبي شريف (822– 906هـ): محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين، عالم بالأصول من فقهاء الشافعية، من أهل بيت المقدس مولدا ووفاة، درس وأفتى بمصر، من كتبه: «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع»، «المسامرة على المسايرة».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (28/7)، «الأعلام» للزركلي: (53/7)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (200/11).

(4) «المسامرة بشرح المسايرة» لابن أبي شريف: (ص: 154).

(5) عبد العلي الأنصاري (؟ – 1225هـ): محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين، أبو العياش، بحر العلوم، الأنصاري، اللكنوي، الهندي، عالم بالحكمة والمنطق، حنفي، له كتب منها: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»، و«تنوير المنار» في الفقه.

انظر ترجمته في: «هدية العارفين» للبغدادي: (150/2)، «الأعلام» للزركلي: (71/7)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (262/11).

(6) «فواتح الرحموت»: (24/1).

وهذه القضية محل اتفاق بين مذهبي المعتزلة والماتريدية وقول القاضي الدبوسي رحمه الله، وأما الإمام السمعاني رحمه الله فلا يوافق على هذا المسلك كما سبق عرضه.

القضية الثانية:

اتفق الماتريدية على إثبات التحسين والتقبيح العقليين ثم اختلفوا في قدرة العقل على الجزم بحكم الله سبحانه في فعل ما بالإيجاب أو التحريم بناء على إدراكه لثبوت الحسن أو القبح، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: قال أبو منصور الماتريدي[1] (333هـ) وعامة مشايخ سمرقند –وهم المتقدمون من الماتريدية–: يعلم حكم الله تعالى في بعض الأفعال دون بعض، كوجوب الإيمان بالله وتعظيمه، وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه كالكذب والسفه، ووجوب تصديق النبي ρ.

القول الثاني: قال أئمة بخارى –وهم المتأخرون من الماتريدية: لا يقضي العقل بمقتضى ما أدركه من حسن أو قبح بوجوب ولا حرمة في شيء من الأحكام إلا بعد ورود الشرع.

وقد وافق هؤلاء المتأخرون من الماتريدية مذهب السلف في التحسين والتقبيح العقليين، وسيأتي تفصيله.

قال ابن الهمام (861هـ) رحمه الله: (واختلفوا – أي الحنفية — هل يُعلمُ باعتبار العلم بثبوتهما في فعلٍ حكمٌ لله في ذلك الفعل تكليفيٌّ؟

فقال الأستاذ أبو منصور الماتريدي (333هـ) وعامة مشايخ سمرقند: نعم، وجوب الإيمان بالله وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه، وتصديق النبي υ وهو معنى شكر المنعم... وقال أئمة بخارى منهم: لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة...)[2].

وقال ابن أمير حاج[3] (879هـ) رحمه الله: (والحنفية قالوا: للفعل صفة حسن وقبح... ثم

---

(1) الماتريدي (؟ – 333هـ): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى «ماتريد»، محلة بسمرقند، من كتبه: «التوحيد»، و«أوهام المعتزلة»، مات بسمرقند.

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (130/2)، «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 69)، «الأعلام» للزركلي: (19/7).

(2) «المسامرة» لابن أبي شريف بشرح «المسايرة» لابن الهمام: (ص: 155-161).

(3) ابن أمير حاج (825- 879): محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له: «ابن الموقت»، أبو عبد الله، شمس الدين، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: «التقرير والتحبير» في شرح التحرير لابن الهمام، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر».

=

منهم كأبي منصور(333هـ) من أثبت وجوب الإيمان وحرمة الكفر ونسبة ما هو شنيع إليه تعالى كالكذب والسفه وهو -أي هذا المجموع- وجوب شكر المنعم...

والبخاريون: لا تعلق لحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل بعثه رسولا إليه وتبليغه حكم الله في ذلك كالأشاعرة، وهو المختار...)[1].

وقال ابن نظام الدين الأنصاري (1225هـ) رحمه الله: (لكن عندنا من متأخري الماتريدية:

لا يستلزم هذا الحسن والقبح حكما من الله سبحانه في العبد، بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم، الذي لا يرجح المرجوح، فالحاكم هو الله تعالى، والكاشف هو الشرع، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل، وإنزال الخطاب، ليس هناك حكم أصلا، فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة.

ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة في تعلق التكليف، فالكافر الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالإيمان أيضا، ولا يؤاخذ بكفره في الآخرة)[2].

هذا، وقد اختار القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله القول الأول، وهو قول المتقدمين، وقد بينت قوله سابقا.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فيمكن أن نقول: إن قوله في هذه القضية يتوافق مع القول الثاني، وهو قول المتأخرين من الماتريدية، باعتبار أنه من نفاة التحسين والتقبيح العقليين.

القضية الثالثة: يكمن الفرق بين مذهب المعتزلة ومذهب الماتريدية في وجهين:

الوجه الأول: أن المعتزلة يرون أنه بمقتضى إدراك العقل للحسن والقبح يجزم بأن حكم الله تعالى في الفعل الإيجاب أو التحريم، ولا يتوقف ذلك على ورود الشرع كوجوب الإيمان بالله تعالى. أما إذا عجز العقل عن إدراك الحسن والقبح فإن الشرع يأتي كاشفا عنهما كحرمة صيام أول يوم من شوال.

وأما الماتريدية فهم مختلفون في هذا كما أسلفت على قولين: المتقدمون -ومنهم القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله- يوافقون المعتزلة، والمتأخرون يخالفونهم.

قال الكمال ابن أبي شريف (906هـ) يبين الفرق بين مذهب المعتزلة ومذهب الماتريدية:

انظر ترجمته في: «طبقات المفسرين» للأدنروي: (ص: 345)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (327/2)، «الأعلام» للزركلي: (49/7).

(1) «التقرير والتحبير»: (235/3).

(2) «فواتح الرحموت»: (24/1).

(إلا أن المعتزلة أطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك –أي: بالوجوب والحرمة – على ورود الشرع.

قالوا: نعم، ما قصر العقل عن إدراك جهة الحسن والقبح فيه كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال يأتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتيين أو لصفة وخالفهم الحنفية في هذا الإطلاق)[1].

وقال ابن نظام الدين الأنصاري (1225هـ) يبين وجه الفرق بين مذهب الماتريدية ومذهب المعتزلة ما نصه:

(وهذا الرأي – أي: إثبات الماتريدية للتحسين والتقبيح العقليين – بخلاف رأي المعتزلة و الإمامية[2] من الرافضة –خذلهم الله تعالى– والكرامية والبراهمة –قتلهم الله تعالى– فإنه:

أي كلا من الحسن والقبح عندهم يوجب الحكم من الله تعالى، فهو الحاكم لا غير، فلولا الشرع بما هو شرع بأن فرض عدم إرسال الرسل وكانت الأفعال بإيجاد الله تعالى لوجبت الأحكام على حسب ما فصل الآن في الشريعة الحقة)[3].

وقد أشار الإمام الزركشي (794هـ) رحمه الله –كما سبق بيانه– إلى التفريق بين مذهب المعتزلة ومذهب الماتريدية في مسألة التحسين والتقبيح فقال ما نصه: (وَيَظُنُّ كَثِيرٌ من الناس أَنَّ مَذهَبَ أبي حنيفة (150هـ) كَمَذهَبِ المعتزلة، وَيَنصَبُّ الخلَافُ بَينَهُم وَبَينَ الأشعرية)[4].

الوجه الثاني: أن الماتريدية متفقون على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح للفعل، من القول بوجوب الأصلح، ووجوب الرزق، والثواب على الطاعة، والعوض في إيلام الأطفال والبهائم، ووجوب العقاب بالمعاصي إن مات بلا توبة.

قال ابن الهمام (861هـ) رحمه الله:

---

(1) «المسامرة بشرح المسايرة» لابن أبي شريف: (ص: 154).

(2) الإمامية: واحدة من فرق الشيعة، أصحاب وقيعة في كبار الصحابة طعنا وتكفيرا، وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ρ نصا وتعيينا، وهم خمسة عشر فرقة.

انظر مقالات الإمامية وفرقها في: «التبصير في الدين»: (ص: 35)، «الملل والنحل» للشهرستاني: (189/1)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي: (ص: 53).

(3) «فواتح الرحموت»: (24/1).

(4) «البحر المحيط»: (142/1).

(ثم اتفقوا – أي الماتريدية – على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح للفعل، من القول بوجوب الأصلح، على ما قدمناه، ووجوب الرزق، والثواب على الطاعة، والعوض في إيلام الأطفال والبهائم، ووجوب العقاب بالمعاصي إن مات بلا توبة، بناء على منع كون مقابلاتها خلاف الحكمة...)[1].

والظاهر أن القاضي أبا زيد الدبوسي رحمه الله يوافق الماتريدية في نفي ما بنته المعتزلة على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، فلم أجد له كلاما يصرح فيه بوجوب رعاية الصلاح والأصلح، أو بوجوب الثواب على الواجبات العقلية، ونحو ذلك من المسائل التي بناها المعتزلة على التحسين والتقبيح العقليين.

غير أنه صرح بوجوب إرسال الرسل على الله I، فقال ما نصه: (ولهذا كان بعث الرسل – صلوات الله عليهم – على الله تعالى حقا واجبا)[2].

والقول بوجوب إرسال الرسل على الله تعالى بناه أصحابه على القول بوجوب رعاية الصلاح والأصلح.

هذا، وقد نسب الإمام السمعاني رحمه الله للقاضي الدبوسي رحمه الله القول بوجوب رعاية الصلاح والأصلح بناء على قوله بأن الحرمة ثابتة للأشياء رعاية لمصالحهم، فقال ما نصه:

(وأما قوله – أي القاضي الدبوسي –: إن الحرمة ثابتة للأشياء على وجه المصالح على ما ذكر.

قلنا: أولا: إن القول بالمصالح باطل، ونحن نعلم قطعا أن الله تعالى لم يفعل بالخلق ما هو الأصلح لهم.

وأيضا فإنه لا يجوز أن يقال: إنه قصد لطفه في فعل الأصلح بهم. بل ما من أصلح إلا ووراءه أصلح منه، وما من لطف يوصله إليهم إلا ووراءه ما هو ألطف منه. ولو وجب فعل ما هو صلاح لهم لوجب فعل ما هو أصلح بهم. وقد عرفنا أن الأصلح ليس له نهاية في قدرة الله تعالى وعلمه، وإن حكموا بنفاده وانتهائه فهو قول يؤدي إلى تناهي القدرة، وهذا لا يقول به أحد)[3].

القضية الرابعة: يمكن توضيح الفرق بين مذهب الأشاعرة ومذهب الماتريدية على النحو الآتي:

أما الفرق بين مذهب الأشاعرة ومذهب المتقدمين من الماتريدية فظاهر، لأن الأشاعرة نفاة،

(1) «المسامرة» لابن أبي شريف بشرح «المسايرة» لابن الهمام: (ص: 155-161).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (574/3)

(3) «قواطع الأدلة»: (432/3- 436).

والماتريدية مثبتون للتحسين والتقبيح العقليين.

وأما الفرق بين مذهب الأشاعرة ومذهب المتأخرين من الماتريدية فالمذهبان متفقان على عدم ثبوت أي حكم تكليفي بالعقل قبل ورود الشرع، ويختلفان في أن الأشاعرة لا يثبتون صفتي الحسن والقبح للأفعال أصلا إلا بعد ورود الشرع، وأما متأخرو الماتريدية فيثبتونهما، غير أنهم لا يبنون على إثباتهما ثبوت أي حكم تكليفي إلا بعد ورود الشرع.

قال الكمال ابن أبي شريف (906هـ) يبين الفرق بين مذهب الأشاعرة ومذهب الفريق الأول من الماتريدية وهم أبو منصور الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند:

(والفرق بين طريق هذا الفريق من الحنفية وبين الأشاعرة أن الأشاعرة قائلون بأنه لا يعرف حكم من أحكام الله تعالى إلا بعد بعثة نبي.

وهؤلاء الماتريدية يقولون: قد يعرف بعض الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به، إما بلا كسب، كوجوب تصديق النبي، وحرمة الكذب الضار، وإما مع كسب بالنظر وترتيب المقدمات، وقد لا يعرف إلا بالكتاب والنبي كأكثر الأحكام)[1].

الفرع الثالث: مذهب الجمهور.

ذهب الجمهور إلى إثبات التحسين والتقبيح العقليين، غير أن إثباتهم مخالف لإثبات المعتزلة وإثبات المتقدمين من الماتريدية.

فالجمهور يفرقون بين التحسين والتقبيح العقليين وترتب الوجوب والتحريم والثواب والعقاب عليهما، فيثبتون الأول، وينفون الثاني، ولا يرون تلازما بينهما.

وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) رحمه الله هذا المذهب للجمهور من السلف والخلف[2]، وقال في موضع آخر: (وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين)[3].

وذكر في سياق آخر أنه مذهب أكثر الطوائف، ومذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، ومذهب كثير من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، فقال ما نصه:

(وأكثر الطوائف على إثبات الحسن والقبح العقليين، لكن لا يثبتونه كما يثبته نفاة القدر من

(1) «المسامرة بشرح المسايرة» لابن أبي شريف: (ص: 158).

(2) «مجموع الفتاوى»: (676/11).

(3) «مجموع الفتاوى»: (677/11).

المعتزلة وغيرهم.

بل القائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة والجماعة من السلف والخلف كمن يقول به من الطوائف الأربعة وغيرهم، يثبتون القدر والصفات ونحوهما مما يخالف فيه المعتزلة أهل السنة، ويقولون مع هذا بإثبات الحسن والقبح العقليين.

وهذا قول الحنفية، ونقلوه أيضا عن أبي حنيفة (150هـ) نفسه، وهو قول كثير من المالكية والشافعية والحنبلية كأبي الحسن التميمي[1](371هـ) وأبي الخطاب[2] (510هـ) وغيرهما من أئمة أصحاب الإمام أحمد (241هـ)، كأبي علي بن أبي هريرة[3] (345هـ)، وأبي بكر القفال الشاشي (395هـ)، وغيرهما من الشافعية، وكذلك من أصحاب الإمام مالك (179هـ)، وكذلك أهل الحديث كأبي نصر السجزي[4] (444هـ)، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني[5] (471هـ)

---

(1) أبو الحسن التميمي (317- 371هـ): عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي له اطلاع على مسائل الخلاف، صنف كتبا في «الأصول» و«الفرائض».

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» لابن منظور: (ص: 173)، «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى: (137/2)، «الأعلام» للزركلي: (16/4).

(2) أبو الخطاب الكلوذاني (432- 510هـ): محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنبلية في عصره، أصله من «كلواذي» من ضواحي بغداد، ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (348/19)، «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى: (257/2)، «شذرات الذهب»: (26/4)، «الأعلام» للزركلي: (291/5).

(3) ابن أبي هريرة (؟ - 345هـ): الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيبا، له مسائل في الفروع، وشرح لمختصر المزني.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (430/15)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (126/1)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (75/2)، «الأعلام» للزركلي: (188/2).

(4) السجزي (؟ - 444هـ): عبيد الله بن سعيد بن حاتم، السجزي، الوائلي، البكري، أبو نصر، من حفاظ الحديث، أصله من «سجستان»، سكن مكة وتوفي بها، له كتب منها: «الإبانة عن أصول الديانة» في الحديث.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (654/17)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (270/5)، «الأعلام» للزركلي: (194/4).

(5) الزنجاني (380- 471هـ): سعد بن علي بن محمد، أبو القاسم، الزنجاني، شيخ الحرم، حافظ من علماء الحديث، صاحب آيات وكرامات، له قصيدة في قواعد أهل السنة.

انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير: (308/7)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (385/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (332/3).

وغيرهما)[1].

والإمام الزنجاني (471هـ) الذي ذكره شيخ الإسلام ابت تيمية رحمه الله في هذه العبارة؛ هو أحد أبرز شيوخ الإمام السمعاني رحمه الله كما سبق بيانه في ترجمته، بل قد كان لهذا الإمام الأثر البالغ في تحول الإمام السمعاني من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي.

هذا؛ وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض المحققين قولهم: إن نفي التحسين والتقبيح العقليين بالإطلاق لم يقل به أحد من السلف، فقال ما نصه: (قالوا: وإلا فنفي الحسن والقبح العقليين مطلقا لم يقله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها...)[2].

وانتصر لهذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ)، وقال عنه: (وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة)[3].

و كذا تلميذه ابن القيم (751هـ)، وقال واصفا إياه: إنه (الحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل)[4].

واختاره الزركشي (794هـ)، وقال عنه: (وهو المنصور؛ لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين فليتفطن له)[5].

واختاره أيضا ابن الوزير اليماني[6] (840هـ)، وقال رحمه الله مؤيدا قول الإمام الزركشي (794هـ) السابق نقله: (وقول الزركشي أن ذلك هو المنصور؛ لموافقته الفطرة وآيات القرآن المجيد، قول صحيح...)[7].

---

(1) «الرد على المنطقيين» لابن تيمية: (ص: 421).

(2) «الرد على المنطقيين» لابن تيمية: (ص: 421).

(3) «درء تعارض العقل والنقل»: (398/9).

(4) «مدارج السالكين»: (231/1).

(5) «البحر المحيط»: (146/1).

(6) ابن الوزير (775- 840هـ): محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، الحسني، القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، مجتهد باحث، من أعيان اليمن، ولد في اليمن، وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة، ومات بصنعاء، له كتب منها: «إيثار الحق على الخلق»، و«العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم».

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي: (272/6)، «هدية العارفين» للبغدادي: (215/3)، «الأعلام» للزركلي: (300/5)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (210/8).

(7) «إيثار الحق على الخلق»: (ص: 343).

وإليه أشار المقبلي[1] (1108هـ)[2].

واختاره الشوكاني (1250هـ) وقال رحمه الله: (وبالجملة فالكلام في هذا المبحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنا أو قبيحا مكابرة ومباهتة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلق للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلق للعقاب فغير مسلم.

وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب)[3].

ويمكن توضيح تفاصيل مذهب الجمهور في القضايا الآتية:

القضية الأولى: مذهب الجمهور وسط بين مذهب المعتزلة ومذهب الأشاعرة.

قال ابن القيم (751هـ) رحمه الله: (ولما سلك أهل السنة القول الوسط، وتوسطوا بين الفريقين، لم يطمع أحد في مناقضتهم، ولا في إفساد قولهم)[4].

وقال الزركشي (794هـ) رحمه الله عند حكاية مذهب الجمهور: (وتوسط قوم فقالوا: قبحها ثابت بالعقل، والعقاب يتوقف على الشرع)[5].

ووصف ابن الوزير اليماني (840هـ) رحمه الله أصحاب هذا المذهب بأنهم توسطوا بين الفريقين[6].

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله[7] (1354هـ) يصف مذهب بعض المحققين

---

(1) المقبلي (1047- 1108هـ): صالح بن مهدي بن علي المقبلي، مجتهد من أعيان الفقهاء، ولد في صنعاء، وكان على مذهب الزيدية فنبذ التقليد، رحل إلى مكة، وتوفي بها، من كتبه: «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ»، و«الإتحاف لطلبة الكشاف».

انظر ترجمته في: «البدر الطالع» للشوكاني: (288/1)، «هدية العارفين» للبغدادي: (471/1)، «الأعلام» للزركلي: (197/3)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (14/5).

(2) انظر: «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ»: (ص: 161).

(3) «إرشاد الفحول»: (83/1).

(4) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم: (44/2).

(5) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»: (ص: 46).

(6) «إيثار الحق على الخلق»: (ص: 343).

(7) المطيعي (1271- 1354هـ): محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة «المطيعة» من أعمال «أسيوط»، تعلم بالأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وتولى القضاء، توفي بالقهرة، له كتب منها: «إرشاد الأمة إل أحكام أهل الذمة»، و«أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام».

=

الموافقين لمذهب الجمهور من الماتريدية: (فكان مذهب هؤلاء المحققين من الحنفية مذهبا وسطا بين مذهب الاعتزال ومذهب الأشاعرة، فهو مذهب خرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين...)[1].

القضية الثانية: الحسن والقبح صفات ثابتة للأفعال، وإدراكهما قد يكون بطريق العقل، وقد يكون بطريق الفطرة، وقد يكون بطريق الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) رحمه الله متحدثا عن طرق تحصيل الإنسان للمعرفة: (ولا بد أن يعرف ما يريده هل هو نافع له أو ضار؟ وهل يصلحه أو يفسده؟

وهذا قد يعرف بعضه الناس بفطرتهم، كما يعرفون انتفاعهم بالأكل والشرب، وكما يعرفون ما يعرفون من العلوم الضرورية بفطرتهم.

وبعضهم يعرفونه بالاستدلال، كالذي يهتدون به بعقولهم.

وبعضه لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل وبيانهم لهم، وهدايتهم لهم...

فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر، وأمرت به من تفاصيل الشرائع؛ لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم...)[2].

وهذه القضية محل اتفاق بين مذهب الجمهور وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، وأما الإمام السمعاني رحمه الله فلم يصرح بقوله في هذه القضية كما سبق.

القضية الثالثة: ما عرف حسنه أو قبحه بطريق العقل أو الفطرة لا يترتب عليه مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب مالم تأت به الرسل.

قال العلامة ابن القيم (751هـ): (والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل، أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، إلا بالأمر والنهي.

وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم

انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي: (50/6)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (98/9).

(1) «سلم الوصول لشرح نهاية السول»: (ص: 84).

(2) «مجموع الفتاوى»: (115/3).

والفواحش كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع)[1].

وهذا محل اتفاق بين مذهب السلف وقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله.

القضية الرابعة: أن العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية كالتحريم والإيجاب، وإنما طريق ذلك السمع المجرد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): (فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحريم لا يؤخذ إلا عن رسول الله فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله)[2].

وقال تلميذه ابن القيم (751هـ): (ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دينا إلا ما شرعه الله)[3].

وهذه القضية محل خلاف بين مذهب الجمهور وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، حيث يرى أن للعقل مدخلا في إثبات بعض الأحكام الشرعية، لذلك قال بوجوب الإيمان بالله تعالى وحرمة الكفر بمجرد العقل، وفي الوقت نفسه فسر هذا الوجوب بالوجوب في الذمة، وأما وجوب الأداء فلا يثبت في رأيه إلا بورود الشرع.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فقوله متفق مع مذهب الجمهور في هذه القضية.

القضية الخامسة: إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله I وأحكامه، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على مصالح العباد.

قال العلامة ابن القيم (751هـ) في هذا الصدد: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها؛ وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها.

وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم.

---

(1) «مدارج السالكين»: (231/1).

(2) «مجموع الفتاوى»: (227/22).

(3) «إعلام الموقعين»: (344/1).

وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم؛ كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل،...

وأما طريقة إنكار الحكم والتعليل ونفي الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به، وقبح ما نهى عنه، وتأثيرها، واقتضائها للحب والبغض، الذي هو مصدر الأمر والنهي بطريقة جدلية كلامية، لا يتصور بناء الأحكام عليها، ولا يمكن فقيها أن يستعملها في باب واحد من أبواب الفقه.

كيف والقرآن وسنة رسول الله ρ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم، التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة...)[1].

وهذه القضية محل اتفاق بين مذهب الجمهور وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فقوله مخالف لمذهب الجمهور في هذه المسألة، وقد صرح بنفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، فقال ما نصه:

(تعليل أفعال الله تعالى لا يجوز، ويكون باطلا عندنا، وإنما يخلق ما يشاء، ويفعل ما يريد، من غير أن يكون لذلك علة بوجه ما)[2].

وقال في موضع آخر: (وأما كلامهم الأخير، فقوله: إن الأوامر مصالح.

قلنا تأصيل المصالح في الأوامر عندنا باطل، والله تعالى لا يجب عليه شيء بوجه ما، وقد يفعل الأصلح بالعبد، وقد يفعل غير الأصلح، وهذه قاعدة تعرف في غير هذا الموضع.

وعلى أنه يجوز أن تكون مصلحة العبد في فعل الشيء في وقت معين، ولا يكون فعله في غير ذلك الوقت مصلحة، ألا ترى أن فعله في الوقت مصلحة له، وقبل الوقت لا يكون مصلحة والله أعلم)[3].

وقال أيضا: (وأما قوله – أي القاضي الدبوسي –: إن الحرمة ثابتة للأشياء على وجه المصالح على ما ذكر.

قلنا: أولا: إن القول بالمصالح باطل، ونحن نعلم قطعا أن الله تعالى لم يفعل بالخلق ما هو

(1) «مفتاح دار السعادة»: (22/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (430/3، 431).

(3) «قواطع الأدلة»: (165/1، 166).

الأصلح لهم.

وأيضا فإنه لا يجوز أن يقال: إنه قصد لطفه في فعل الأصلح بهم. بل ما من أصلح إلا ووراءه أصلح منه، وما من لطف يوصله إليهم إلا ووراءه ما هو ألطف منه. ولو وجب فعل ما هو صلاح لهم لوجب فعل ما هو أصلح بهم. وقد عرفنا أن الأصلح ليس له نهاية في قدرة الله تعالى وعلمه، وإن حكموا بنفاده وانتهائه فهو قول يؤدي إلى تناهي القدرة، وهذا لا يقول به أحد)[1].

وقال أيضا: (أما قولهم: إن الشرعيات مصالح.

قلنا: قد أجبنا عن هذا في مواضع، وبينا أن القول بالصلاح والأصلح قول باطل، وزعم لا يمكن تمشيته)[2].

القضية السادسة: لا يجب على الله سبحانه شيء إلا ما أوجبه على نفسه تفضلا منه وتكرما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) رحمه الله: (وهو سبحانه مع غناه عن العالمين خلقهم، و أرسل إليهم رسولا، يبين لهم ما يسعدهم، وما يشقيهم، ثم إنه هدى عباده المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فَمَنَّ عليهم بالإيمان، و العمل الصالح، فخلقه بفضله، وإرساله الرسول بفضله، وهدايته لهم بفضله، وجميع ما ينالون به الخيرات من قواهم وغير قواهم هي بفضله، فكذلك الثواب والجزاء هو بفضله.

وإن كان أوجب ذلك على نفسه، كما حرم على نفسه الظلم، ووعد بذلك، كما قال: **چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦچ**[3]، وقال تعالى: **چہ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭچ**[4]، فهو واقع لا محالة، واجب بحكم إيجابه ووعده؛ لأن الخلق لا يوجبون على الله شيئا، أو يحرمون عليه شيئا، بل هم أعجز من ذلك، وأقل من ذلك، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل...)[5].

وهذه القضية محل خلاف بين مذهب السلف وقول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله؛ لأنه يرى أن إرسال الرسل واجب على الله تعالى كما بينت ذلك سابقا.

وأما قول الإمام السمعاني رحمه الله فموافق لمذهب الجمهور في هذه القضية كما أسلفت.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/432- 436).

(2) «قواطع الأدلة»: (4/61).

(3) سورة الأنعام: 54.

(4) سورة الروم: 47.

(5) «مجموع الفتاوى»: (8/72).

المطلب السابع: القائلون بنفي التحسين والتقبيح العقليين.

سأعرض في هذا المطلب مذهب الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين مع مقارنته بقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله.

ذهب الأشاعرة إلى نفي التحسين والتقبيح العقليين، وإثبات التحسين والتقبيح الشرعيين، بمعنى أن العقل لا يدرك الحسن والقبح، فلا يُحسِّن ولا يقبِّح[1].

ويمكن توضيح تفاصيل مذهبهم في القضايا الآتية:

القضية الأولى: قالوا: الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبَّحه الشرع، فالحسن والقبح بجعل الله تعالى وخطابه، فما أمر به فحسن، وما نهى عنه فقبيح، والعقل لا يدل على حسن شيء ولا على قبحه.

قال أبو حامد الغزالي[2] (505هـ): (لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول)[3].

وقال السيف الآمدي (631هـ): (مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح)[4].

وقال السعد التفتازاني[5](793هـ): (الأمر والنهي عندنا من موجبات الحسن والقبح بمعنى أن

---

(1) انظر تفصيل مذهب الأشاعرة في: «المحصول» للرازي: (124/1)، «التحصيل من المحصول» للأرموي: (180/1)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (112/1)، «المستصفى» للغزالي: (182/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص: 75)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي وابنه: (135/1)، «شرح مختصر المنتهى» للعضد الإيجي: (35/1)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للأسنوي: (258/1)، «شرح المقاصد» للتفتازاني: (282/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (234/3)، «إجابة السائل» للأمير الصنعاني: (222/1)، «فواتح الرحموت» للأنصاري: (23/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (78/1)، «سلم الوصول لشرح نهاية السول» للمطيعي: (82/1، 83).

(2) الغزالي (450- 505هـ): محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في خراسان، ارتحل وسافر إلى حواضر كثيرة، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«المستصفى من علم الأصول».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (322/19)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (293/1)، «الأعلام» للزركلي: (22/7).

(3) «المنخول»: (8/1).

(4) «الإحكام في أصول الأحكام»: (112/1).

(5) السعد التفتازاني (712- 793هـ): مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد =

الفعل أمر به فحسن، ونهي عنه فقبح، وعندهم –أي: المعتزلة– من مقتضياته، بمعنى أنه حسن فأمر به، أو قبح فنهي عنه)[1].

ولم أجد في كلام الإمام السمعاني رحمه الله ما يبين موقفه من هذه الجزئية، إلا أنه يصرح بأن التحسين والتقبيح هو التحريم والإيجاب، ويرى أنه لا مدخل للعقل في تحسين ولا تقبيح، ولا تحريم ولا إيجاب.

القضية الثانية: قالوا: الأفعال ليس لها صفة الحسن والقبح لا في ذواتها ولا في صفاتها ولا في جهاتها، بل كل ذلك بجعل الشارع وخطابه أمرا ونهيا. وقالوا: باستواء الأفعال حسنها وقبيحها، فلا فرق بين الظلم والفواحش، وبين العدل والإحسان.

قال إمام الحرمين الجويني (478هـ): (وَبينا أَن الْقَبِيح وَالْحسن يرجعان إِلَى الْأَمر وَالنَّهْي، دون صِفَات الذوات، وَقد يحسن الشَّيْء ويقبح مثله)[2].

وقال السيف الآمدي (631هـ): (مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها)[3].

ولم أجد في كلام الإمام السمعاني ما يثبت أنه ينفي التحسين والتقبيح العقليين بهذه التفاصيل.

القضية الثالثة: نفوا الحكمة والتعليل عن أفعال الله تعالى.

وقال العضد الإيجي (756هـ): (المقصد الثامن: في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض، إليه ذهبت الأشاعرة، وقالوا: لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشيء من الأغراض والعلل الغائية، ووافقهم على ذلك جهابذة الحكماء وطوائف الإلهيين)[4].

وهذه القضية محل اتفاق بين مذهب الأشاعرة وقول الإمام السمعاني رحمه الله، –والله أعلم بالصواب–.

بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وتوفي بسمرقند، كانت في لسانه لكنة، له كتب كثير منها: «التلويح في كشف غوامض التنقيح»، و«تهذيب المنطق».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (318/6)، «البدر الطالع» للشوكاني: (303/2)، «الأعلام» للزركلي: (219/7).

(1) «شرح المقاصد» للتفتازاني: (283/4).

(2) «التلخيص» للجويني: (473/1).

(3) «الإحكام في أصول الأحكام»: (112/1).

(4) «المواقف»: (297/3، 298).

القضية الرابعة: بنوا على مذهبهم في مسألة التحسين والتقبيح أنه: لا يجب على الله شيء من قبل العقل، ولا يجب عليه فعل الأصلح.

قال الإمام الجويني رحمه الله (478هـ): (فمن أصل أهل الحق أنه لا يجب على الله تعالى أن يتعبد عباده بما فيه مصلحتهم، بل له أن يعرضهم للعطب والثَّوْي[1]، وله تعريضهم للصلاح واللطف، فلا واجب عليه أصلاً، بل يفعل بعباده ما يشاء)[2].

وهذا محل اتفاق بين مذهب الأشاعرة وقول الإمام السمعاني رحمه الله.

القضية الخامسة: ورتبوا عليه أيضا أنه: لا يجب على العباد شيء قبل ورود الشرع.

قال الإمام الجويني رحمه الله (478هـ): (لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع؛ بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها، وليست الأحكام صفات للأفعال)[3].

وهذا أيضا محل اتفاق بين مذهب الأشاعرة وقول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الثامن: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

عرض القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله الأدلة القاضية بوجوب الإيمان بالله تعالى بمجرد العقل، وهو استدلال يمكننا من معرفة أدلته على إثبات التحسين والتقبيح العقليين.

الدليل الأول: قوله تعالى مخبرا عن قول إبراهيم υ لأبيه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[4]، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولم يقل: أوحي إلي، فثبت أن العقل بنفسه مما يهدي)[5].

ووجه الاستدلال بالآية أن نبي الله إبراهيم υ اهتدى إلى ضلال المشركين بنظر العقل، لا بطريق الوحي، وهو دليل على أن العقل قادر على إدراك الحسن والقبح.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[6]، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك الله تعالى أخبر عن إبراهيم أنه استدل بالنجوم، فعرف ربه به، وكان حجة على قومه، فقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[1]، وليس في الآية من باب الوحي ذِكر)[2].

---

(1) الثوي: هو الهلاك. «لسان العرب» لابن منظور: (126/14).

(2) «التلخيص في أصول الفقه»: (157/3).

(3) «البرهان في أصول الفقه»: (86/1).

(4) سورة المائدة: 74.

(5) «تقويم أصول الفقه»: (523/3).

(6) سورة الأنعام: 83.

الدليل الثالث: قوله تعالى: **ﭽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭼ**[3]، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولم يقل: نسمعهم أو نوحي إليهم)[4].

الدليل الرابع: وهو قوله تعالى: **ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ**[5]، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولم يقل: بعد ما أوحي إليه، أو بلغته الدعوة، فثبت أن العذر ينقطع بالعقل وحده، ولو لم يكن به كفاية المعرفة، لما انقطع به العذر)[6].

الدليل الخامس: قوله تعالى: **ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ**[7].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله مبينا وجه الاستدلال من الآية: (ولم يذكر الوحي، بل عاتبهم على ترك التفكر)[8].

هذا؛ وقد اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على الاستدلال بالآيات السابقة بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن غاية ما تدل عليه أن العقل آلة التمييز والإدراك، ونحن لا ننكر هذا، وإنما ننكر أن يكون العقل موجبا ومحرما بمجرده.

فقال ما نصه: (وأما الآيات اللاتي ذكروها؛ فنحن نقول: إن العقل آية التمييز، وبه تدرك الأشياء، ويتوصل إلى الحجج، وإنما الكلام في أنه بداية هل يستقل بإيجاب شيء وتحريمه؟)[9].

الدليل السادس: لما كان العقل قادرا على معرفة معجزة النبي وفهمها، فهو قادر من طريق الأولى على معرفة بعض الأحكام كوجوب الإيمان.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل عقلي، وآيات الحدث في العالم أدل على المحدث من علامات المعجزة والرسالة، على أنها من الله تعالى، فلما كان

---

(1) سورة الأنعام: 83.

(2) «تقويم أصول الفقه»: (523/3).

(3) سورة فصلت: 53.

(4) «تقويم أصول الفقه»: (523/3).

(5) سورة المؤمنون: 117.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (523/3).

(7) سورة الروم: 8.

(8) «تقويم أصول الفقه»: (534/3).

(9) «قواطع الأدلة»: (404/3، 405).

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة، كان به كفاية معرفة الله تعالى من طريق الأولى)[1].

الدليل السابع: أن بعض الأحكام الشرعية كوجوب الإيمان علق الاستدلال عليها بالتدبر في خلق الله I، والتدبر لا يحصل إلا بالعقل، فقام العقل في هذه القضايا مقام الشرع في غيرها، فدل ذلك أن العقل بإمكانه التوصل إلى حسن بعض الواجبات الشرعية، وقبح بعض المناهي الشرعية.

قال القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله موضحا هذا الدليل: (والإيمان بالله علق وجوبه بآيات الحدث فينا، وهي معروفة بدلالات العقل، فقام العقل في إيجاب الإيمان مقام الشرع في العبادات)[2].

المطلب التاسع: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله، وفند أدلة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين، وسنعرض أدلته في فرع، وأجوبته على أدلة الخصم في فرع ثان:

الفرع الأول: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل بجملة من الأدلة هذا ملخصها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ﺩ ﺩ ﺋ ﺋ ﺋه ﺋه ﺋو ﭼ[3].

ووجه الاستدلال بالآية ما عبر عنه الإمام السمعاني رحمه الله بقوله: (ولم يقل: حتى نركب فيهم عقولا، فلما كان العذاب غير واقع إلا بالخطاب؛ دل أن الإيجاب غير واقع إلا به)[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ[5]، وقوله تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[6].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقال تعالى حكاية عن الملائكة في خطابهم مع أهل النار: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ[7]، وقال: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[8]، في آي غير هذا مما هو في معناه. فدل أن الحجة

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (523/3، 524).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (575/3- 579).

(3) سورة الإسراء: 15.

(4) «قواطع الأدلة»: (403/3).

(5) سورة الأنعام: 130.

(6) سورة الملك: 8.

(7) سورة الأنعام: 130.

(8) سورة الملك: 8.

إنما لزمتهم بالسمع دون العقل)[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ[2].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فدل أنه لا حجة بمجرد العقل بحال)[3].

ومعنى ذلك: أن المعذرة قد انقطعت بإرسال الرسل، والحجة قامت بإنزال الكتب، وأما العقل فلا تقوم بوجوده حجة على الخلق.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ[4].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ونحن نعلم قطعا أن الكفار كانت لهم عقول، ولهذا توجه التكليف عليهم، فلو كانت الحجة توجهت عليهم بعقولهم، لم يكن لهذه الآيات معنى أصلا)[5].

جواب القاضي الدبوسي رحمه الله.

وقد أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله عن الاستدلال بمثل هذه الآيات بقوله: (أنه كلام توبيخ، فيكون بأظهر الأمور وأعلاها)[6].

وأظهر حجة - في نظره — هي إرسال الرسل، وليس في الآية نفي لكون العقل حجة معتبرة أيضا.

الدليل الخامس: أن الحكمة الربانية تأبى أن يخلي الإنسان بينه وبين نفسه، لأن الإنسان مفتون بالهوى الذي يحرفه عن الحق؛ لذلك أرسل الله الرسل لجميع الأمم، وما من أمة إلا وقد جاءها نبي أو رسول.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في صدد شرحه لهذا الدليل ما نصه: (وقد دللنا بنصوص القرآن أن الحجة لا تقوم على الآدمي بالعقل بمجرده بحال.

بيِّنتُهُ: أنه ليس من الحكمة تخلية الإنسان وعقله، لأن عقول عامة الناس معمورة بالهوى، مكفوفة عن بلوغ الغاية بالميل الطبعي إلى خلاف ما يهدي إليه. ولهذا السر يطم أكثر العقلاء في

---

(1) «قواطع الأدلة»: (403/3).

(2) سورة النساء: 165.

(3) «قواطع الأدلة»: (403/3).

(4) سورة المائدة: 19.

(5) «قواطع الأدلة»: (404/3).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (534/3).

مهاوي الحيرة، ولحقهم من الدهش والتردد ما ليس وراءه غاية.

والدليل على هذا أنا لا نجد أحدا خلاه الله وعقله، بل بعث الرسل وأنزل الكتب، ولو كان العقل يستقل بشيء ما، لجاز أن يوجد عبد خلي وعقله، من غير أن يدخل تحت ربقة أحد من الأنبياء يدعونه إلى صانعه)[1].

جواب القاضي الدبوسي:

وقد أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله على هذا الاستدلال بأن إرسال الرسل مع وجود حجة العقل إنما كان رحمة من الله تعالى، أو إنما كان لأن العقل لا يمكن أن يهتدي إلى بعض الأحكام التعبدية، فجاء الوحي مكملا لحجة العقل، وليس في هذا دليل على نفي حجية العقل على الخلق.

قال الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد: (والجواب عن قولهم: إن الله تعالى لم يدعنا والعقول: فإن ذلك من الله تعالى رحمة، أو لبيان ما لا ينال بالعقول من أنواع العبادات والحدود التي بها تتمة الدين.

أو كان أمر البعث والجزاء مما يشكل مع العقل وحده إلا بجد تأمل، فيه حرج يُعذَرُ الإنسانُ بمثله، ولا إيمان بدونه، فكان حقا على الله تعالى بعث الرسل لبيان ما به تتمة الدين، لمعرفة الخالق.

وقال بعضهم: بعث الرسل رحمة.

أو نقول: إن الله تعالى لم يدعنا ورسولا واحدا من أوله إلى آخره، والحجة كانت قائمة بالواحد، كما بقيت لمحمد ρ إلى يوم القيامة، ورب قوم بعث الله تعالى إليهم رسلا، فلم يدعهم ورسولا واحدا، ولم يدعنا الله تعالى والبيان بآية واحدة، بل بآيات متكررة، فلا يدل أن الآية الواحدة لم تكن كافية)[2].

اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

وتعقب الإمام السمعاني رحمه الله ذلك الجواب فقال ما نصه:

(فإن قالوا: ورد الشرع بما ورد به مؤيدا لما في العقل، وذلك لأن العقل لا يدل على أن من آمن وجبت له الجنة خالدا مخلدا أبدا، ولا يدل على أن من كفر وجبت له النار خالدا مخلدا، فإن هذا مما لا يهتدي إليه العقل. وإذا كان الوعد والوعيد على هذا الوجه، ثبت بالسمع، فلهذا في هذه الآيات التي ذكرتم أضاف ما أضاف إلى السمع وإلى ما ورد به الرسل.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (420/3، 421).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (525/3، 526).

والجواب: أنه ليس فيما قلتم انفصال عما ذكرناه؛ لأن الله تعالى بين أن الحجة لا تتوجه إلا بالرسل، وبين أن التوبيخ لحقهم في النار لبعث الرسل، وبين أن عذرهم انقطع بالرسل، وهذا في قوله تعالى: چڈ ژ ژ چ[1].

وعندهم أن الحجة متوجهة في الإيمان بالله بمجرد العقل، والتوبيخ لاحق إياهم بغير رسول، والعذر منقطع بغير نذير ولا بشير)[2].

الدليل السادس: أن الفلاسفة الذين اتبعوا العقل، وأعرضوا عن الوحي، لم يسلموا من الزيغ والانحراف؛ فدل على أن الكفاية لا تحصل بالعقل، والإنسان محتاج لا محالة إلى الوحي.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وهؤلاء الفلاسفة الذين اتبعوا العقول، ولم ينقادوا لأحد من الأنبياء فيما يعرف، وأرادوا إدراك الحق بالعقل المحض.

أما يراهم المعتبر كيف ارتكسوا وانتكسوا؟ ولا دقة في النظر العقلي إلا وهو دون دقة نظرهم، فإنهم بلغوا من هذا الباب إلى ما يحار دونه الوهم، ويضل عن إدراكهم الفهم.

هذا بعد قيامهم على أخلاقهم بتهذيبها، وعلى طبائعهم بتأديبها، ورضى أكثرهم من الدنيا بالقوت اليسير، وعزوف أنفسهم عن الملاذ والشهوات.

فلما تخلوا وعقولهم، وطلبوا الحق من جهته، ولم يصلوا إليه بتأييد سماوي، وبرهان إلهي، ووحي غيبي، ترددوا وتبلدوا، واعتقدوا العقل الفعال، والنفس الكلي، وعلة العلل، وغير ذلك من ألفاظ مهولة، وضعوها على وفق مذاهبهم، وقد كان قصدهم طلب الصانع، ولكنهم لما تخلوا بعقلهم وحلوا وعقلهم.

فليعتبر معتبر ولينظر ناظر إلى أي شيء صار أمرهم، وأي شيء فاتهم، فإنه على وفق ما ذهبوا إليه لا يتصور اعتقاد وحدانية الصانع، وكثير منهم اعتقد خمسة قدماء، وكثير منهم اعتقد قديمين اثنين، إلى غير ذلك مما لا يخفى على العلماء.

والسعيد من وعظ بغيره، فليتق امرؤ ربه، وليبق على نفسه، ولا يدخل في دينه ما ليس منه، وليتبع الوحي النبوي، وليلتمس التأييد الإلهي، ولا يغتر بزخارف من القول، وأباطيل من البهت فإنها خدع الشيطان، وتسويلات النفوس، وخذلان من الله Y يلحق العبد. ولا عقوبة من الله تعالى

(1) سورة المائدة: 19.

(2) «قواطع الأدلة»: (3/403، 404).

أعظم من أن يَكِلَ العبدَ إلى نفسِه وحولِه وقوَّتِه، ويخليه ورأيَه ومعقولَه، ويعول وجهه إلى الطاغوت الأعظم والصنم الأكبر.

وقد جعل التبرؤ من حول الله وقوته إلى حول نفسه وقوته إلى حول نفسه وقوته من المهلكات التي لا تلبث ولا تريث، فأنشد الله عبدا وقف على هذا أن يجعل كده ووكده، وسعيه وجهده ليتخلص من هذه المذلة العظيمة، والورطة الهائلة. فكم من هالك فيها لا نجاة له، وواقع في هذه المهواة لا نهوض به، مستعينا بالله، مستغيثا به، ملتجئا إليه، مستعيذا منه به. وقد ذكرنا أكثر من هذا في كتاب «الانتصار» فمن رغب فليرجع إليه)[1].

جواب القاضي الدبوسي رحمه الله.

هذا؛ وقد أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله عن هذا الدليل بقوله: (والجواب عن قولهم: لو كان بالعقل كفاية، لما اختلف العقلاء فيه: أن ذلك الاختلاف؛ لاختلافهم في جهة الاستعمال، كما اختلفوا بعد دعوة الرسل، وكما اختلف الأطباء في الأدوية.

فالمقصر في اجتهاده لا ينال الحقيقة، وكذلك الغالي يتعداها، فإذا جاء الوحي والعصمة عن التقصير والغلو، صار الدين واحدا.

وكما اختلفوا في معرفة الرسل، والعذر ينقطع بهم)[2].

المطلب العاشر: القول المختار.

بعد عرض مذاهب الطوائف في التحسين والتقبيح العقليين، وتبيين قولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله مدعمة بأدلتهما، يظهر والله أعلم أن القول المختار هو مذهب السلف، وقد جانب الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله الصواب في هذه المسألة.

ووجه اختياره يرجع إلى قوة أدلته، وسلامته من التناقض، وكونه وسطا بين مذاهب الطوائف، وذلك أن أربابه ذهبوا –كما سبق بيانه– إلى قدرة العقل بمجرده على إدراك الحسن والقبح في كثير من الأفعال؛ لاشتمالها على صفات الحسن والقبح الذاتيين، غير أنهم نفوا ترتب الوجوب والتحريم والثواب والعقاب على ذلك الإدراك إلا بعد ورود الشرع.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/421– 424). وذكر القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله أيضا هذا الدليل من جملة أدلة نفاة التحسين والتقبيح العقليين. انظر: «تقويم أصول الفقه»: (3/522، 523).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (3/526).

وقد استفاد أصحاب هذا المذهب من أدلة المثبتين والنفاة معا:

أما أدلة المثبتين التي ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله طرفا منها؛ فقد احتجوا بها على قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح في كثير من الأفعال قبل ورود الشرع.

وأما أدلة النفاة التي ذكر الإمام السمعاني رحمه الله طرفا منها فقد احتجوا بها على عدم ترتب التحريم والإيجاب والثواب والعقاب على التحسين والتقبيح العقليين.

وهذا عرض موجز لأدلة القول المختار وهو مذهب السلف:

أولا: الأدلة على إدراك العقل للحسن أو القبح في كثير من الأعيان والأفعال.

استدلو بجملة من الأدلة هذا بعضها:

الدليل الأول: إخبار الله تعالى بأن أعمال الكفار كانت قبيحة مذمومة قبل إرسال الرسل إليهم، مما يدل على أن العقول قادرة إلى إدراك قبحها[1].

وقد جاء ذلك في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى مخبرا بخطاب إبراهيم υ لقومه: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ[2].

فلولا أن حسن التوحيد وقبح الشرك أمر معلوم بالعقل، قبل ورود السمع، لما أنكر عليهم على ذلك النحو؛ لأنهم والحال تلك ما فعلوا ما يذمون على فعله[3].

وقوله تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ[4]. فهذا إخبار من الله تعالى بقبح أفعال فرعون – قبحه الله – قبل أن يرسل إليه موسى – υ –، وقد كان إذ ذاك صغيرا[5].

وقوله تعالى مخبرا عن قول شعيب υ لقومه: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﭼ[6].

---

(1) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (678/11).

(2) سورة الصافات: 95.

(3) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (682/11).

(4) سورة القصص: 4.

(5) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (678/11).

(6) سورة يونس: 85.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[1].

فدلت الآية على أن الفعل في نفسه معروف ومنكر، والمطعوم طيب وخبيث، ولو لم تكن للأعيان والأفعال صفة إلا بتعلق الأمر والنهي لكان تقدير الكلام: يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم بما ينهاهم، والله تبارك وتعالى منزه عن مثل هذا الكلام الذي لا فائدة منه[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[3].

وقد دلت الآية أن هذه الأفعال كانت عدلا وإحسانا قبل أن يأمر بها، والأخرى كانت فحشاء ومنكرا وبغيا قبل النهي عنها[4].

ومثلها قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[5].

فالزنا مستقر فحشه في العقول والفطر قبل النهي عنه، ولا يقال إنه ما فحش إلا بالنهي عنه.

الدليل الرابع: أمر الله تبارك وتعالى الكفار على ألسنة الرسل بالتوبة والاستغفار من ذنوبهم وسيئاتهم، فدل على أنها كانت ذنوبا قبل خطاب الرسل وإنذارهم[6]، ومثل هذا في القرآن كثير، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[7].

وقوله تبارك وتعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ[8].

فدل على أن عمل قوم لوط كان فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم، ولا يقال إنه ما صار فاحشة حتى نهاهم عنه.

---

(1) سورة الأعراف: 157.

(2) «منهاج السنة النبوية»: (89/3).

(3) سورة النحل: 90.

(4) «منهاج السنة النبوية»: (89/3).

(5) سورة الإسراء: 32.

(6) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (679/11).

(7) سورة نوح: [1- 4]

(8) سورة الأعراف: 80.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﭽ ﻫ ﻫ ﻬ ﻬ ﻩ ﻩ ﻪ ﻪ ﻫ ﻫ ﻬ ﻬ ﻩ ﻩ ﻪ ﻪ ﭼ[1].

فأخبر سبحانه أن فعلهم فاحشة قبل أن ينهى عنه، وبين أنه لا يأمر بالفحشاء، فدل على أن العقول والفطر تهتدي إلى فحش الفاحشة قبل ورود النهي عنها[2].

الدليل السادس: حديث حذيفة τ أنه قال: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها)[3].

ووجه الاستدلال بالحديث أنه وصف حالهم قبل إرسال الرسول إليهم بأنهم في جاهلية وشر، وأقره النبي ρ على ذلك، فدل على أن العقل اهتدى إلى أن أفعالهم في الجاهلية كانت سيئة وقبيحة في نفسها، لا أنها قبحت بنهي النبي ρ عنها[4].

ثانيا: الأدلة على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بإرسال الرسل:

استدوا بجملة من الأدلة هذا بعضها:

الدليل الأول: أخبر الله I أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة بإرسال الرسل[5]، ومثل هذا في القرآن كثير، ومنه:

قوله تعالى: ﭽ ﺩ ﺩ ﺋﺎ ﺋﺎ ﺋﻪ ﺋﻪ ﺋﻮ ﭼ[6].

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نفى حصول التعذيب إلا ببعث الرسل، ولم يقل: حتى نركب فيهم العقول.

وقوله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[7].

---

(1) سورة الأعراف: 28.

(2) «مدارج السالكين» لابن القيم: (233/1).

(3) أخرجه البخاري في: «صحيحه»: 61- كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (3606)، ومسلم في: «صحيحه»: 33- كتاب الإمارة، 13- باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث: (1847)، كلاهما عن حذيفة رضي الله عنه.

(4) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (677/11).

(5) «مدارج السالكين» لابن القيم: (233/1)، «مفتاح دار السعادة»: (39/2).

(6) سورة الإسراء: 15.

(7) سورة النساء: 165.

ووجه الدلالة من الآية إخباره تبارك وتعالى أن إرسال الرسل حجة ليس بعده حجة على الخلق، ولم تشر الآية إلى أن العقل حجة.

وقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ[1].

ووجه الدلالة من الآية أن الخزنة سألوا أهل النار: هل جاءكم نذير؟ ولم يقولوا: هل لكم عقول؟ فدل على أن الحجة قائمة على الخلق بإرسال الرسل لا بوجود العقل.

الدليل الثاني: استدلوا بقوله ρ: (ما أحد أحب إليه العذر من الله Y، من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب)[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن الله تبارك وتعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب ليقيم الحجة، ويقطع سبب العذر، وفي هذا دليل على أن الحجة قائمة بإرسال الرسل لا بوجود العقل[3].

المطلب الحادي عشر: نوع الخلاف.

الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين خلاف معنوي، ظهر أثره في الأصول الاعتقادية، والمسائل الأصولية، والفروع الفقهية.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ومعرفة هذه المسألة أصل كبير في مسائل كثيرة)[4].

ومن الثمرات المترتبة على الخلاف في هذه المسألة ما يأتي:

أولا: في المسائل الاعتقادية:

المسألة الأولى: هل تجب معرفة الله تعالى بالشرع أو بالعقل؟ وسيأتي الحديث عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

المسألة الثانية: هل يجب شكر المنعم بالشرع أم بالعقل؟

المسألة الثالثة: هل يجب الصلاح والأصلح على الله تعالى؟

---

(1) سورة الملك: [8، 9].

(2) أخرج البخاري في: «صحيحه»: 97- كتاب التوحيد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله، رقم الحديث: (7416)، ومسلم في: «صحيحه»: 18- كتاب الطلاق، 8- باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: (1499).

(3) «مجموع الفتاوى»: (435/8).

(4) «قواطع الأدلة»: (397/3).

المسألة الرابعة: هل يجب اللطف على الله تعالى؟

المسألة الخامسة: هل يجب على الله تعالى التعويض عن الآلام؟

المسألة السادسة: هل يجب على الله تعالى الثواب على الطاعة؟

المسألة السابعة: هل يجب العقاب على مرتكب الكبيرة إن لم يتب منها؟

وغيرها من المسائل[1].

وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى طرف من هذه المسائل حيث قال: (ولأنه إذا حقق دلائل العقول بنفسها، فيجب شكر المنعم، ويجب النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، على ما قاله أهل الكلام، وقد مهدوا لهذا قواعد لا بد لمن اعترف بها أن يحكم بأن العقل بنفسه يوجب)[2].

ثانيا: في المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: حد الواجب، وحد الحرام، وحد المندوب، وحد المباح.

المسألة الثانية: حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها.

المسألة الثالثة: تكليف ما لا يطاق.

المسألة الرابعة: عصمة الأنبياء عليهم السلام.

المسألة الخامسة: حكم التقليد في الفروع.

وغيرها من المسائل[3].

ثالثا: في المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: صحة إسلام الصبي المميز.

المسألة الثانية: رؤية الهلال في الصحو هل تقبل بخبر الواحد؟

المسألة الثالثة: إذا نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق، فهل ينعقد نذره ويصح صومه فيها أم لا؟

المسألة الرابعة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض هل تقبل أم لا؟

وغيرها من المسائل[1].

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسائل وغيرها في: «التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه» للشهراني: (480/1-500).

(2) «قواطع الأدلة»: (256/5).

(3) انظر تفاصيل هذه المسائل وغيرها في: «التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه» للشهراني، حيث خصص الجزء الثاني من رسالته لدراسة أثر التحسين والتقبيح العقليين في مسائل أصول الفقه، وقد توصل إلى نتائج مفيدة ونافعة.

المبحث الثاني: حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها

تعرض الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله لمسألة حكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع بحكمها[2]، وتناولاها بالبيان والتفصيل، وهي التي يلقبها بعض الأصوليين بمسألة الحظر والإباحة[3].

وقد أثبت الإمام السمعاني اعتراضه على قول القاضي أبي زيد الدبوسي رحمهما الله في هذا الموطن، ونص على مخالفته، ورد على حججه وأدلته.

وسوف نتعرض – إن شاء الله تعالى – لدراسة هذه المحاورة الأصولية بين الإمامين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الأول: قول القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه.

الفرع الثاني: قول الإمام السمعاني رحمه الله ومن وافقه.

الفرع الثالث: القائلون بالحظر.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسائل وغيرها في: «التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه» للشهراني: (500/1).

(2) انظر تفصيل المسألة في: «مسائل الخلاف في أصول الفقه» للصيمري: (ص: 336)، «الفصول في أصول الفقه» للجصاص: (247/3)، «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار المالكي: (ص: 310)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (315/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1240/4)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: (528/1)، «إحكام الأحكام» لابن حزم: (52/1)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (687/2)، «الإشارة» للباجي: (ص: 325)، «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي: (ص: 532)، «شرح اللمع» للشيرازي: (977/2)، «البرهان» للجويني: (99/1)، «أصول البزدوي»: (ص: 322)، «المستصفى» للغزالي: (203/1)، «المنخول» للغزالي: (ص: 19)، «التمهيد في أصول الفقه»: للكلواذاني: (270/4)، «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل: (317/2)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي: (403/1)، «شرح الورقات» لابن فركاح: (ص: 350)، «نهاية الوصول إلى علم الأصول» للساعاتي: (ص: 135)، «معراج المنهاج شرح المنهاج» لابن الجزري: (56/1)، «الكافي في أصول الفقه» للسغناقي: (1355/4)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (402/1)، «المسودة» لآل تيمية: (474/1)، «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (145/3)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (142/1)، «جمع الجوامع» لابن السبكي: (ص: 13)، «منع الموانع عن جمع الجوامع» لابن السبكي: (ص: 97)، «نهاية السول» للأسنوي وبهامشه «سلم الوصول» للمطيعي: (275/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (150/1).

(3) كالإمام السمعاني رحمه الله في «قواطع الأدلة»: (397/3).

المطلب الرابع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله ومناقشته لحجج المخالفين.

المطلب السادس: القول المختار.

المطلب السابع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة في عدة مواضع:

الموضع الأول:

ناقش فيه أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله، وحرص على تفنيدها، فعرض في البداية حججه وطريقة استدلاله قائلا: (واستدل أبو زيد بقوله تعالى: **چ ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆچ**[1]، وبقوله تعالى: **چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ**[2][3].

ثم نقل كلامه كاملا في وجه الاستدلال من الآيتين، وقال الإمام السمعاني رحمه الله في ختام اقتباسه لعبارة القاضي الدبوسي رحمه الله: (هذه طريقته)[4].

وعندما شرع الإمام السمعاني في مناقشة أدلة مخالفيه خص حجج القاضي الدبوسي رحمه الله بمزيد مناقشة وتفنيد، فقال: (وأما طريقة أبي زيد، قلنا: أما تعلقهم بقوله تعالى...)[5]، فناقشه على النحو الذي سيأتي عرضه.

الموضع الثاني:

وفي هذا الموضع قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ثم ذكر –يعني: القاضي الدبوسي رحمه الله– فصلا في مباحات العقول.

وهذا قد سبق الكلام فيه، وهي المسألة المعروفة أن الأشياء أصلها على الحظر أو الإباحة، أو على التوقف من غير اعتقاد حظر ولا إباحة، وهذه المسألة سبقت بجوانبها وحواشيها فلا

---

(1) سورة البقرة: الآية 29.

(2) سورة الجاثية: الآية 13.

(3) «قواطع الأدلة»: (417/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (418/3).

(5) «قواطع الأدلة»: (432/3).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نعيدها)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

سنتعرض في هذا الملطب -إن شاء الله تعالى- للحديث عن تحرير محل النزاع في مسألة الحظر والإباحة، فنبدأ أولا بعرض ما قرره عامة الأصوليين في هذا الصدد، ثم نثني ببيان مسلك الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في تحرير محل النزاع.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع عند الأصوليين.

النزاع بين العلماء في هذه المسألة إنما يكمن في حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع، لا بعد وروده.

وقد قسم بعض الأصوليين الأشياء والأفعال إلى قسمين: اضطرارية، واختيارية.

أما الاضطرارية: فهي التي تقع بغير اختيار المكلف، ولا قدرة له على تركها، وذلك مثل التنفس من الهواء.

وأما الاختيارية: فهي التي تقع باختيار المكلف مع قدرته على تركها، وذلك مثل أكل الفاكهة.

وقد حصل الخلاف بين الأصوليين في حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع بحكمها، وأما الأفعال الاضطرارية فهي غير ممنوعة[2].

قال السعد التفتازاني رحمه الله (793هـ) يحرر محل النزاع في هذه المسألة: (فإن كان اضطراريا كالتنفس ونحوه فهو ليس بممنوع إلا عند من جوز تكليف المحال... ومحل الخلاف هي الأفعال الاختيارية...)[3].

واستثنى المثبتون للتحسين والتقبيح العقليين بعض المسائل من محل النزاع باعتبار أنها من مواطن الاتفاق، منها:

الأولى: الأمور الواجبة عقلا والتي لا يجوز فيها التغيير كالإيمان بالله Y.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (262/5).

(2) انظر تحرير محل النزاع في: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (868/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1258/4)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (143/1)، «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» للتفتازاني: (227/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (167/2).

(3) «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» للتفتازاني: (227/2).

الثانية: الأمور المحرمة عقلا والتي لا يجوز فيها التغيير كالكفر بالله Y[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع عند الإمامين.

تصدى الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله لتحرير محل النزاع في هذه المسألة، وسنعرض مسلك القاضي الدبوسي رحمه الله أولا، ثم نعرج على مسلك الإمام السمعاني رحمه الله في تحرير محل النزاع.

أولا: تحرير محل النزاع عند القاضي الدبوسي.

فصل القاضي الدبوسي رحمه الله محل النزاع بين الأصوليين في هذه المسألة في: «باب القول في مباحات العقول الجائزة للدنيا».

فسلك مسلك المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين مقررا أن محل النزاع إنما يكمن في الأعيان والأفعال التي يجوز أن يأتي الشرع بتحريمها أو بإباحتها، وأما الأعيان الواجبة عقلا أو المحرمة عقلا، فهي واجبة أو محرمة قبل ورود الشرع بالاتفاق؛ لأن موجبات العقل لا يرد الشرع بخلافها[2].

ثم أوضح القاضي الدبوسي رحمه الله كلامه السابق بتقسيم محل النزاع إلى أربعة أصناف من الأفعال والأعيان، وهي كما يأتي:

القسم الأول: مباشرة أسباب البقاء كالأكل والشرب فوق ما تندفع به الضرورة، وأما القدر الذي تندفع به الضرورة فواجب عقلا قبل ورود الشرع بالاتفاق.

القسم الثاني: جمع المال فوق الحاجة من نوع واحد، أو من الأنواع كلها، وأما المال الذي تسد به الحاجة فجمعه واجب عقلا قبل ورود الشرع.

القسم الثالث: التزين بأنواع ما يتجمل به على وجه لا يتعلق به القوام، وأما الذي يتعلق به القوام فواجب عقلا قبل ورود الشرع بالاتفاق.

القسم الرابع: الجماع لا لطلب الولد، أو فوق ما يكتفى به للولد من النساء، وأما الذي يكون لطلب الولد فواجب بالاتفاق قبل ورود الشرع.

ولا شك أن هذا المسلك الذي سلكه القاضي الدبوسي رحمه الله في تحرير محل النزاع هنا لا

---

(1) «الفصول في أصول الفقه» للجصاص: (247/3)، «العدة» لأبي يعلى: (1243/4)، «إحكام الأحكام» لابن حزم: (52/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (561/3، 562).

ينفصل عن اختياراته الأصولية في المسائل الأخرى، خاصة مسألة التحسين والتقبيح العقليين التي هي سبب الخلاف في هذه المسألة.

ثانيا: تحرير محل النزاع عند الإمام السمعاني.

قال الإمام السمعاني في صدر حديثه عن مسألة الحظر والإباحة: (اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها، ما حكمها قبل ورود الشرع؟)[1].

وهي عبارة لا تفصح عن تحرير واضح لمحل النزاع، سوى أن النزاع في حكم الأعيان قبل ورود الشرع لا بعده.

إلا أنه بيَّن في مناقشة أدلة المخالفين أن محل الخلاف في الأفعال الاختيارية لا في حالة الاضطرار.

وذلك حين تحدث عن اعتراض المخالفين بضرورة التنفس في الهواء والاستنشاق من النسيم، فأجاب بأنه مأذون فيه بطريق الضرورة، وكل شيء اضطر إليه المكلف فهو مأذون فيه قبل ورود الشرع بخلاف الأشياء الاختيارية[2].

وبناء على ما تقدم يظهر أن الإمام السمعاني رحمه الله قد سلك في تحرير محل النزاع في هذه المسألة مسلك الأصوليين القائلين بالتفريق بين الأفعال الاختيارية التي هي محل النزاع، والأفعال الاضطرارية التي هي محل الاتفاق.

ومن خلال عقد مقارنة بين مسلكي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله نلحظ أن محل النزاع في المسألة عند القاضي الدبوسي أضيق منه عند الإمام السمعاني رحمهما الله؛ وذلك راجع – عند التأمل– إلى موقف الإمامين من التحسين والتقبيح العقليين، فالمثبتون –ومنهم القاضي الدبوسي رحمه الله– يضيقون دائرة الخلاف، لأن العقل حجة عندهم، وبإمكانه إدراك جملة من الواجبات والمحرمات العقلية قبل ورود الشرع، وهي التي يخرجونها من محل النزاع، كالإيمان والكفر، فتضيق دائرة الخلاف.

وأما النفاة —ومنهم الإمام السمعاني رحمه الله– فلا يرون حجية للعقل قبل ورود الشرع، ولا يستثنون من محل النزاع إلا الأفعال الاضطرارية التي لا مناص للمكلف من القيام بها كالتنفس، فتتسع

(1) «قواطع الأدلة»: (408/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (431/3).

دائرة الخلاف.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في حكم الأعيان قبل ورود الشرع بحكمها على ثلاثة أقوال هي:

الفرع الأول: قول القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها هو الإباحة.

وقد تصدى لتحرير أقوال الأصوليين في هذه المسألة، وجعلها أربعة أقوال، بناء على طريقته في تربيع التقاسيم الأصولية، فقال ما نصه:

(وقد اختلف العلماء في حكم هذه الأقسام لمجرد العقول:

فقال بعضهم: لا نشتغل بها؛ لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول.

وقال بعضهم: بالحرمة، حتى تثبت الإباحة بدليل شرعي.

وقال بعضهم: بالوقف.

وقال علماؤنا: بالإباحة حتى يقوم دليل الحظر)[1].

هذا، وقد ذهب إلى قول القاضي الدبوسي رحمه الله جمع من الأصوليين والفقهاء منهم: القاضي أبو حامد المروذي (362هـ)، والإمام أبو إسحاق المروزي (340هـ)[2]، والإمام ابن سريج (306هـ)[3]، وهو قول الأحناف، ومذهب المعتزلة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقال القاضي أبو حامد المروذي وأبو إسحاق المروزي، وحُكِي ذلك أيضا عن ابن سريج، إنها على الإباحة، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب أكثر

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (562/3).

(2) المروزي (؟ - 340هـ): إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو، وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر، من تصانيفه: «شرح مختصر المزني».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (11/14)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (429/15)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (352/3)، «الأعلام» للزركلي: (28/1).

(3) ابن سريج (249- 306هـ): أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، كان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء، له مصنفات كثيرة منها: «الودائع لمنصوص الشرائع».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (45/13)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (201/14)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (244/3)، «الأعلام» للزركلي: (185/1).

المعتزلة)[1].

وقال الإمام الصيمري رحمه الله (436هـ) وهو من الأحناف المعاصرين للقاضي الدبوسي رحمه الله: (الإباحة مذهب أصحابنا)[2].

وذكر الإمام ابن القصار رحمه الله (397هـ)[3] أنه مذهب أبي الفرج المالكي (331هـ)[4]، وقال: (ليس عن الإمام مالك رحمه الله (179هـ)[5] في الحظر والإباحة نص)[6].

ونسبه أبو الحسين البصري (436هـ) إلى الشيخين أبي علي الجبائي(303هـ)[7] وأبي هاشم الجبائي(321)[8]، والشيخ أبي الحسن الكرخي[1] (340هـ)[2].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/ 409، 410).

(2) «مسائل الخلاف»: (ص: 336).

(3) ابن القصار (؟ - 397هـ): علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المالكي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، فقيه من القضاة، تفقه بأبي بكر الأبهري، من آثاره: «مسائل الخلاف».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (41/12) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (107/17)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (148/5)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (157/7).

(4) أبو الفرج المالكي (؟ - 331هـ): عمرو بن محمد بن عمرو، أبو الفرج، القاضي المالكي، فقيه وأصولي، من كتبه: «الحاوي في الفقه».

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (166/1)، «الديباج المذهب» لابن فرحون: (127/2)، «معجم المؤلفين»: (317/7).

(5) الإمام مالك (93 – 179هـ): مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، وأخباره كثيرة، ألف في الترجمة له عدة كتب، من كتبه «الموطأ».

انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (48/8)، «شذرات الذهب»: (282/1)، «الأعلام» للزركلي: (257/5).

(6) «مقدمة في أصول الفقه»: (ص: 310).

(7) أبو علي الجبائي (235 – 303هـ): محمد بن عبد الوهاب بن سلام، الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، اشتهر في البصرة، ودفن في جبى، وهي نسبته، له مصنفات كثيرة منها: «التفسير»، و«الأسماء والصفات».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (183/14)، «شذرات الذهب»: (240/2)، «طبقات المفسرين» للأدنروي: (62/1)، «الأعلام» للزركلي: (256/6).

(8) أبو هاشم الجبائي (247 – 321هـ): عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، أبو هاشم، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت «البهشمية»، وله مصنفات منها: «الشامل»، و«العدة في أصول الفقه».

=

وقال القاضي أبو يعلى (458هـ)[3]: (وهو قول أهل الظاهر، وقد أومأ إليه الإمام أحمد(241هـ)... وهو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي (371هـ)[4][5].

الفرع الثاني: قول الإمام السمعاني رحمه الله ومن وافقه.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها هو الوقف.

قال رحمه الله: (قال كثير من أصحابنا: إنها على الوقف، لا نقول: إنها مباحة ولا محظورة، وهو قول الصيرفي (330هـ)، وأبي بكر الفارسي (350هـ)، وأبي علي الطبري (350هـ)[6]، وبه قال أبو الحسن الأشعري (324هـ) ومن ينتمي إليه من المتكلمين)[7].

والذي يدل على اختيار الإمام السمعاني رحمه الله لمذهب القائلين بالوقف أمور منها:

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»: (63/15)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (183/3)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (286/2)، «الأعلام» للزركلي: (7/4).

(1) الكرخي (260 – 340هـ): عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق، مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد، له رسالة في الأصول، وهي التي عليها مدار فروع الحنفية.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (418/2)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (426/15)، «الأعلام» للزركلي: (193/4).

(2) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (868/2).

(3) القاضي أبو يعلى (380 – 458هـ): محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، أبو يعلى، الحنبلي، عالم عصره في الأصول والفروع، وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولي القضاء، وله تصانيف كثيرة منها: «أحكام القرآن»، و«العدة في أصول الفقه».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (256/2)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (89/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (305/5)، «الأعلام» للزركلي: (100/6).

(4) أبو الحسن التميمي (317 – 371هـ): عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف، صنف كتبا في الأصول والفرائض.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (461/10)، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (137/2)، «الأعلام» للزركلي: (16/4).

(5) «العدة»: (1240/4).

(6) أبو علي الطبري (263 – 350هـ): الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري، أبو علي، فقيه شافعي بحاث، أصله من طبرستان، سكن بغداد وتوفي بها، من كتبه: «المحرر في النظر»، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (62/12)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (76/2)، «الأعلام» للزركلي: (210/2).

(7) «قواطع الأدلة»: (409/3).

الأول: انتصاره لمذهب القائلين بالوقف أثناء عرض أدلتهم.

الثاني: قوله عندما شرع في شرح أدلة القائلين بالوقف: (وأما دلائلنا:...)[1]، ثم أخذ يسردها واحدا واحدا.

الثالث: ولما تصدى للإجابة عن أدلة القائلين بالحظر والإباحة قال: (هذا مجموع كلام المخالفين)[2].

وفي موضع لاحق بين الإمام السمعاني رحمه الله المراد بمذهب الوقف فقال: (اعلم أولا أنه ليس معنى الوقف هو أنه يحكم به؛ لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة يمنع من القول بالوقف، وإنما معنى الوقف: أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة، لكن يُتوقف في الحكم بشيء ما إلى أن يرد به الشرع)[3].

وأشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن مسألة الحظر والإباحة فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين، فقال ما نصه: (إذا عرفنا الأصل الذي قدمناه – يعني بالأصل: مسألة التحسين والتقبيح العقليين – رجعنا إلى المسألة المقصودة المختصة بأصول الفقه)[4].

وقال في موضع آخر: (هذه المسألة – يعني: مسألة الحظر والإباحة – بناء على أن العقل بمجرده لا يدل على حسن شيء ولا قبحه، ولا على حظره ولا تحريمه، وإنما كل ذلك موكول إلى الشرع...)[5].

كما اعتبر الإمام السمعاني رحمه الله مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها أصيلة وليست دخيلة على علم أصول الفقه، وذلك حين قال: (رجعنا إلى المسألة المقصودة المختصة بأصول الفقه –يعني بذلك مسألة الحظر والإباحة–)[6].

وقد ذهب إلى قول الإمام السمعاني رحمه الله –وهو الوقف– جمع من الأصوليين والفقهاء منهم: الصيرفي(330هـ)، وأبو بكر الفارسي(350هـ)، وأبو علي الطبري(350هـ)، وهو قول

(1) «قواطع الأدلة»: (419/4).
(2) «قواطع الأدلة»: (419/4).
(3) «قواطع الأدلة»: (419/3، 420).
(4) «قواطع الأدلة»: (408/3).
(5) «قواطع الأدلة»: (3/ 420).
(6) «قواطع الأدلة»: (408/3).

الأشاعرة[1].

ونسبه ابن حزم (456هـ)[2] إلى جميع أهل الظاهر، وقال: (وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره)[3].

وقال القاضي أبو يعلى (458هـ): (وهو قول أبي الحسن الخرزي (380هـ)[4] من أصحابنا)[5]، ورجحه الخطيب البغدادي رحمه الله (463هـ)[6] فقال: (وهو القول الصحيح)[7]، وعزاه أبو الوليد الباجي (474هـ)[8] إلى أكثر المالكية[9].

(1) «قواطع الأدلة»: (408/3).

(2) ابن حزم (384 – 456هـ): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كامت له ولأبيه وزارة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا، انتقد بعض الفقهاء، فامتحن وابتلي، وتوفي في الأندلس، من كتبه: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«الإحكام لأصول الأحكام».
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»: (184/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (298/5)، «الأعلام» للزركلي: (195/9).

(3) «إحكام الأحكام» لابن حزم: (52/1).

(4) أبو الحسن الخرزي (؟ – 380هـ): أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن، الزهري، البغدادي، نزيل نيسابور، من قدماء الحنابلة.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (184/5).

(5) «العدة»: (1242/4).

(6) الخطيب البغدادي (392 – 463هـ): أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين، منشأه ووفاته ببغداد، ارتحل في طلب العلم، وارتفع شأنه، له كتب كثيرة منها: «الفقيه والمتفقه»، و«شرف أصحاب الحديث».
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (278/18)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (92/1)، «الأعلام» للزركلي: (42/2).

(7) «الفقيه والمتفقه»: (529/1).

(8) الباجي (403– 474هـ): سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي، أبو الوليد، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، من علماء الأندلس، رحل إلى الحجاز والعراق والشام، ثم ولي القضاء في الأندلس، من كتبه: «فصول الأحكام في أصول الأحكام»، و«المنتقى» شرح الموطأ.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (535/18)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (408/2)، «الأعلام» للزركلي: (332/6).

(9) «فصول الأحكام»: للباجي (687/2).

الفرع الثالث: القائلون بالحظر.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها هو الحظر.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (قال بعض أصحابنا: هي على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها، وهو قول بعض البغداديين من المعتزلة)[1].

وذكر أبو الحسين البصري (436هـ) أنه مذهب بعض شيوخ المعتزلة من البغداديين[2].

ونسبه القاضي أبو يعلى (458هـ) للحسن بن حامد (403هـ)[3] من الحنابلة، وقال: (وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله (241هـ)[4] إلى معنى هذا...)[5]، وذكر أنه مذهب الإمامية من الرافضة، وابن أبي هريرة (345هـ)[6] من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)، وعزاه الباجي (474هـ) إلى أبي بكر الأبهري (375هـ)[7] من المالكية[1].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (409/3).

(2) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (868/2).

(3) ابن حامد (؟ – 403هـ): الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، عاش طويلا، وله مصنفات منها: «الجامع في فقه ابن حنبل».

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (169/2)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (203/17)، «الأعلام» للزركلي: (488/4).

(4) الإمام أحمد (164 – 241هـ): أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد، ونشأ منكبا على طلب العلم، وسافر وارتحل إلى أكثر أقطار العالم الإسلامي، وامتحن بفتنة القول بخلق القرآن، فثبت، ونصر الله به الملة والدين، صنف التصانيف، منها: «المسند»، و«الرد على الزنادقة».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (177/11)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (95/3)، «الأعلام» للزركلي: (203/1)

(5) «العدة»: (1238/4).

(6) ابن أبي هريرة (؟ – 345هـ): الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيبا، مات ببغداد، له: «شرح مختصر المزني».

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (126/1)، «سير أعلام النبلاء»: (430/15)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (75/2)، «الأعلام» للزركلي: (188/2).

(7) الأبهري (289 – 375هـ): محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، التميمي، الأبهري، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وامتنع عن ولاية القضاء، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه، منها: «الرد على المزني»، و«إجماع أهل المدينة».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (462/5)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (332/16)، «الأعلام» للزركلي: (225/6).

المطلب الرابع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

عرض القاضي الدبوسي رحمه الله أدلة الطوائف في مسألة الحظر والإباحة، وأسهب في شرح وتفصيل أدلة القائلين بالإباحة، الذي هو قوله، لذلك نقل الإمام السمعاني رحمه الله أكثر كلامه في هذا الباب[2] عندما ناقش أدلة القائلين بالإباحة، كما حرص القاضي الدبوسي رحمه الله على مناقشة وتفنيد أدلة المخالفين.

ويمكن عرض أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله على النحو الآتي:

الدليل الأول: الآيات التي تثبت أن تلك الأعيان خلقت لنا، كقوله تعالى:

چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ[3].

وقوله تعالى: چگ گ گ گ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھچ[4].

وقوله تعالى: چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ېچ[5].

ووجه الاستدلال من الآيات السابقة دلالتها الواضحة على أن كل شيء خلقه الله سبحانه في هذه الدنيا فهو مسخر للخلق، ومن معاني التسخير إباحة الانتفاع بها، ولا يجوز الحكم عليها بالحظر حتى يرد دليل من الشرع، وإذا لم يكن الله Y خلقها لهذه الحكمة، فقد صار عبثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[6].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

وقد أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن هذا الدليل بأن المراد من تسخير الله Y للمخلوقات في الآيات السابقة هو أنه لم يخلقها Y من أجل أن ينتفع بها، وإنما خلقها ليعتبر الخلق، ولترشدهم تلك المخلوقات إلى التأمل في قدرة الله Y، وليس في هذا دلالة على إباحتها لهم، وهذه هي الحكمة التي ينتفي بإثباتها العبث عن أفعال الله Y.

قال الإمام السمعاني رحمه الله ما نصه: (وأما طريقة أبي زيد: قلنا:

---

(1) «فصول الأحكام»: للباجي (687/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (3/ 416- 418).

(3) سورة الجاثية: الآية 13.

(4) سورة النحل: الآية 12.

(5) سورة النحل: الآية 14.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (564/3)، وأورد الجصاص أيضا هذا الدليل في: «الفصول»: (253/3).

أما تعلقهم بقوله تعالى: چ ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈچ[1] فإنما هو – والله أعلم – على معنى: أنه لم يخلقها ليتكثر بها أو لينتفع بها وإنما خلقها ليعتبر الخلق بها، ويتأملوا قدرة الله تعالى وحكمته فيها.

وقد يكون أيضا على سبيل الاعتداد والامتنان بها عليهم وتعريفهم موضع النعم فيها. وليس في ذلك دلالة على أنهم يستبيحونها كما شاؤوا أو يتناولونها من غير إذن منه فيها وتقدير وترتيب لها. فموضع الحظر إذاً بعد باق.

وهذا كما يقول الرجل لولده: إنما أجمع المال لك، وأسعى وأكدح بسببك، وكما يقول الأمير لجنده وخدمه: إنما أجمع الأموال لكم وأدخرها من أجلكم.

ومعلوم أنه لا يريد بهذا القول تمليكها منهم، وإطلاق تصرفهم فيها من قبل أن يخرجها إليهم على الوجه الذي يسنح له من الرأي في قسمتها بينهم، وإيصال ذلك إليهم في الوقت الذي يختاره لا في الوقت الذي يختارونه.

وإنما قال ما قال ليلزمهم به المنة ويعرفهم به موضع النعمة، ثم يكون إطلاق ما يطلقه لهم منها في أوقات مؤقتة على مقادير معلومة على حسب ما تدعو إليه الحاجة ويعلم فيه المصلحة)[2].

تعقب القاضي الدبوسي رحمه الله.

وتعقب القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله مثل هذا الجواب بأن الاستدلال على قدرة الخالق وحدوث المخلوق أمر بيِّن، لا إشكال فيه، فلا يعقل أن تكون الحكمة من جميع هذا الخلق الاستدلال على إثبات أمر ظاهر، فلم يبق إلا أن الحكمة من ذلك هي ظهور عظمته تعالى، وقيام الثناء عليه سبحانه بما سخره وأباحه للخلق.

قال القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله: (قلنا: فائدة الاستدلال بها-يعني: الأشياء المخلوقة والمسخرة-، من قبيل فائدة الاستدلال بنفسه –يعني: استدلال الإنسان بنفسه- من حيث الاستدلال بأمارات الحدث، بل في الفلك ما يوجب الشبهة، ويدل على الإنشاء، حتى لم يختلف الحكماء في حدث الإنسان...

فثبت أن الفائدة ما قلناه –وهي أن تسخير تلك المخلوقات من أجل إباحتها لنا-.

---

(1) سورة البقرة: الآية 29.

(2) «قواطع الأدلة»: (432/3، 433).

ولأن حرمة التناول لما لم يجز إثباتها لحق الله تعالى على ما بينا، ولا لحق هذه المخلوقات في أنفسها؛ لأنه لا حق لها على ما بينا، علم أنها خلقت لنا، والخلق لنا يوجب الإباحة عامة، لا أن يثبت مقتضى ثبوت الحكمة للخلق، فإن الحكمة باقية في أن خلقت لنا، ثم الإباحة بحكم أنها خلقت لنا، والله تعالى أعلم)[1].

الدليل الثاني: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الله تعالى ما حرم شيئا من المخلوقات التي سخرها وأباحها إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع، وعدم ورود الشرع في شيء ما لا يكون مانعا من الحكم عليه بالإباحة؛ لقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ[2].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد ما نصه:

(وبدليل أن الله تعالى ما حرَّم شيئاً من أنواع هذه المتناولات إلا لمصالح تعود إلينا في الحرمة.

فحرم الزنا، لما فيه من ضياع النسل لعدم التربية في ذلك.

وحرم الإسراف في الأكل لما فيه من الضرر.

وحرم تضييع الأموال، لما فيه من السفه.

وحرم الخمر لما فيها من نقص العقول، والصد عن ذكر الله تعالى، وأفعال المجانين.

وحرم القمار لما فيه من البغضاء والعداوة وفساد الأموال.

وحرم الخنزير لما فيه من عدوى طبعه إلى الأكل، وكذلك سائر السباع من الناهبة.

وحرم ما حرم باسم الخبائث، ليدلنا على حكمة التحريم، أنه ما حرم على سبيل الابتلاء بالتحريم، لكن حتى لا يعدو إلينا الخبث الذي فيها، وأباح عند الضرورة؛ لأن ضرر الهلاك فوق ضرر عدوى الخبث، ونقصان العقل بالخمر.

إلا الزنا فإنه لا يتصور فيه ضرورة مهلكة؛ لأنه حرم لصلاح النسل، وحقهم –أي: الأولاد– مثل حقه، فلا يسقط حقهم بحقه، كما إذا أكره على القتل.

ولو كان التحريم لحق الله تعالى، لما سقط بضرورتنا، كحرمة الكفر، وحرمة الفطر عن الصوم، فإنه إن هدد بالقتل، لم تسقط الحرمة، حتى إذا صبر وقتل، كان مأجورا؛ لأن الحرمة ثبتت حقا لله

(1) «تقويم أصول الفقه»: (3/569- 571).

(2) سورة الأنعام: الآية 145.

تعالى، فلم تسقط بحقنا، فصار العبد في طاعة الله بالانتهاء عما حرمه عليه.

ولو هدد على أكل الميتة بالقتل، فصبر حتى قتل، أثم، لأن الصلاح لما تعين في التناول سقطت الحرمة، لم يكن الامتناع عنه طاعة لله تعالى، فصار بالامتناع موقعا نفسه في الهلكة، لا على سبيل طاعة الله تعالى، فأخذ به.

فثبت أن التحريم من الله تعالى كان على سبيل نهي الطبيب المريض عن بعض الأغذية لصلاح المريض في الامتناع عنه لحاله، ثم يبيحه له، إذا صار الصلاح في التناول، والنهي عن شرب الدواء في بعض الأحوال، والأمر به في البعض، من غير تبدل حال المشروب في نفسه، بل لتبدل حال الشارب.

وقد يبيح الطبيب شيئا لإنسان دون إنسان مع اتفاق حالهما، وإن كان لهما جميعا صلاح في التناول؛ لأن الصلاح في الكف أتم، فنهى عن التناول أحدَهما، ليظهر له زيادة عناية بمكانه، وإن كان التناول صالحا.

والذي دل على أن التحريم من هذا الطريق – وهو صلاح العبد –، وأن الأصل هو الإباحة، قول الله تعالى: چگ گ گ گ ں ں ڻچ[1]، فعلم رسولَ الله ρ الاحتجاج بلا دليل على أن التحريم من طريق الشرع، وعدم الدليل لا يكون حجة على الإباحة –يعني: لا يكون حجة مانعة من الحكم بالإباحة–)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

وقد أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن هذا الاستدلال من عدة أوجه:

أولا: اعتبر دليل القاضي الدبوسي رحمه الله مبنيا على القول بوجوب الصلاح والأصلح على الله Y، وصرح بأن هذا الأصل باطل عنده.

ثانيا: ذكر أن الأعيان التي حكم عليها القاضي الدبوسي رحمه الله بالإباحة العقلية، نظرا لما تجلبه من المصالح، يمكن أن تجلب المفاسد، وهذ أمر جائز؛ لأن المصلحة –في نظره– متوهمة وليست قطعية، بدليل أنه قد يأتي الشرع بتحريم بعض الأعيان المنتفع بها، والتي يغلب على الظن أن في الانتفاع بها مصلحة، فيأتي الشرع بتحريمها على وجه الابتلاء والتعبد.

(1) سورة الأنعام: الآية 145.

(2) «تقويم أصول الفقه»: (3/564- 567).

ثالثا: أن في القول بإباحة الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع بحكمها مفسدة ظاهرة، وهي أن ذلك يؤدي إلى التزاحم والتغالب على الانتفاع بتلك الأعيان فتحصل الخصومة والتنازع بين الناس، فينقلب ما قدروه مصلحة إلى مفسدة.

وليس يرد على هذا – في نظر الإمام السمعاني رحمه الله- إباحتنا للانتفاع بالماء والحطب ونحوهما، لأنه لا يقع التنازع والتنافس عن هذه الأشياء بين الناس، فلا تحصل مفسدة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد: (وأما قوله: إن الحرمة ثابتة للأشياء على وجه المصالح على ما ذكر، قلنا:

أولا: إن القول بالمصالح باطل، ونحن نعلم قطعا أن الله تعالى لم يفعل بالخلق ما هو الأصلح لهم.

وأيضا: فإنه لا يجوز أن يقال: إنه قصد لطفه في فعل الأصلح بهم. بل ما من أصلح إلا ووراءه أصلح منه، وما من لطف يوصله إليهم إلا ووراءه ما هو ألطف منه.

ولو وجب فعل ما هو صلاح لهم لوجب فعل ما هو أصلح بهم. وقد عرفنا أن الأصلح ليس له نهاية في قدرة الله تعالى وعلمه، وإن حكموا بنفاده وانتهائه، فهو قول يؤدي إلى تناهي القدرة، وهذا لا يقول به أحد.

ثم نقول: كما أنه يحرم للمصلحة فكذلك يبيح ما يبيحه للمصلحة. فبأي طريقة عرفتم وجه المصلحة في الإباحة؟ بل يجوز أن تكون مفسدة على ما سبق.

وينبغي إذا كانت الإباحة مصلحة عقلية أن لا يجوز ورود الحظر، وقد أجمعت الأمة على جواز ورود الحظر، وأجمعوا أيضا أنه قد ورد الحظر في مواضع ليس فيه إلا مجرد التكليف ومجرد الابتلاء.

وأيضا: فإن ما ذهبتم إليه مفسدة، وسنبيّن ذلك، وهو أن الأشياء لو كان أصلها على الإباحة حتى يكون لكل واحد من الناس تناولها والتبسط فيها؛ أدى ذلك إلى أن لا يصلوا إلى حاجتهم منها، وإلى أن تتعطل منافعهم؛ لأن في طباع الناس من الحرص والشَّرَه والاستكثار من الشيء ما لا يخفى على ذي لب. فتدعوهم طباعهم إلى الازدياد والاستكثار من كل شيء أبيح لهم، فيقع بينهم التزاحم والتغالب، وربما يؤدي إلى التجاذب المفضي إلى التنازع والمؤدي إلى القتال والمحاربة، فينقلب الشيء الذي قدروه مصلحة مفسدة، ويتبين خطأ ظنونهم، وغلط مقاديرهم من عقولهم.

وليس يدخل على هذا إباحة الحطب والحشيش والماء؛ لأن هذه الأشياء ليست مما يقع فيها التنافس، ولا تميل إليها الطباع من الاستكثار منها وطلب الثروة من جهتها.

وأما المباحات من الذهب والفضة والجواهر؛ فهي مما لا يوصل إليها إلا بكد عظيم وتعب شديد، فليس مما يرغب في ذلك كل إنسان، ويسمح بتعب ذلك وتحمله كل نفس.

فلا يؤدي إثبات الإباحة لكل أحد إلى المفسدة التي بيَّنَّاها.

وأما إثبات الإباحة في الأشياء كلها على العموم لكل أحد فيؤدي إلى المفسدة التي ذكرناها، فوجب الاحتراز عنها؛ لأن الاحتراز عن كل ما يجوز أن يفضي إلى المفسدة واجب على أصلهم، وفيما قالوه يؤدي إلى المفسدة، فهذه جملة ما قصدنا إيراده في هذه المسألة)[1].

هذا، وقد أغفل القاضي الدبوسي رحمه الله بعض الأدلة التي احتج بها القائلون بالإباحة، حيث لم يستوعب جميع ما استند عليه أصحاب هذا القول، وقد يكون ذلك بسبب أنه اختار أقوى الأدلة وأجودها في نظره، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: أدلة الإمام السمعاني ومناقشته لحجج المخالفين.

استعرض الإمام السمعاني رحمه الله أدلة قوله، وأفاض في مناقشة المخالفين، وفي هذا المطلب سنتحدث -إن شاء الله- عن أدلته أولا، ثم نلتفت إلى طريقة رده على المخالفين.

الفرع الأول: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

عرض الإمام السمعاني رحمه الله أدلة المخالفين في مسألة الحظر والإباحة، ثم أفاض في شرح أدلة القائلين بالوقف، وهو قوله، ويمكن تلخيص طريقة استدلاله على النحو الآتي:

الدليل الأول: استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بأن مسألة الحظر والإباحة مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهما شرعيان لا عقليان عنده، وعليه فإن الحكم بالحظر أو الإباحة متوقف على ورود الشرع، فإذا لم يرد الشرع فلا مزية لأحدهما على الآخر، ولم يبق إلا التوقف حتى يرد الشرع.

قال الإمام السمعاني رحمه الله موضحا الدليل الأول: (هذه المسألة بناء على أن العقل بمجرده لا يدل على حسن شيء ولا قبحه، ولا على حظره ولا تحريمه.

وإنما كل ذلك موكول إلى الشرع، فنقول: المباح ما أباحه الشرع، والمحظور ما حضره الشرع، فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما لم يبق إلا التوقف، إلا أن يرد السمع فيحكم به[2][3].

الدليل الثاني: أن الحجة لا تقوم على الآدمي بالعقل، فلا مناص من التوقف حتى يرد الشرع.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/432- 436).

(2) ذكر الصيرمي أنه دليل القائلين بالوقف. انظر: «مسائل الخلاف في أصول الفقه» (ص: 339).

(3) «قواطع الأدلة»: (3/ 420).

قال الإمام السمعاني رحمه الله في صدد شرحه لهذا الدليل ما نصه: (وقد دللنا بنصوص القرآن أن الحجة لا تقوم على الآدمي بالعقل بمجرده بحال.

بيّنتُهُ: أنه ليس من الحكمة تخلية الإنسان وعقله، لأن عقول عامة الناس معمورة بالهوى، مكفوفة عن بلوغ الغاية بالميل الطبعي إلى خلاف ما يهدي إليه. ولهذا السر يطم أكثر العقلاء في مهاوي الحيرة، ولحقهم من الدهش والتردد ما ليس وراءه غاية.

والدليل على هذا أنا لا نجد أحدا خلاه الله وعقله، بل بعث الرسل وأنزل الكتب، ولو كان العقل يستقل بشيء ما، لجاز أن يوجد عبد خلي وعقله، من غير أن يدخل تحت ربقة أحد من الأنبياء يدعونه إلى صانعه)[1].

الدليل الثالث: أن هذه الأعيان المخلوقة والمسخرة للخلق ملك لله Y، له أن يمنع الانتفاع بها، وله أن يجيز، وقبل ورود الشرع لا مزية للمنع على الإباحة؛ فوجب التوقف حتى يرد الشرع.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد قال أصحابنا في هذه المسألة: إن هذه الاعيان ملك الله Y، له أن يمنع من الانتفاع بها، وله أن يوجب الانتفاع بها. وقبل أن يرد الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على الباقي، فوجب التوقف في الجميع.

فإن قال قائل: إن الإباحة عندنا من قبل الله تعالى لكن بدليل العقل[2]. قلنا: قد بينا أن دليل العقل لا يستقل بإثبات شيء أو نفيه)[3].

جواب القاضي الدبوسي رحمه الله.

وقد أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله عن هذا الدليل عندما تصدى لمناقشة أدلة القائلين بالحظر، فذكر أنهم يحتجون بأن تلك المخلوقات المسخرة ملك لله Y، ومعلوم –في رأيهم– أنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير إلا بعد إذنه، ولما عدم الإذن، وجب القول بالحظر حتى يرد الشرع بالإباحة.

فأجاب القاضي الدبوسي رحمه الله بجواب مطول فحواه: أن في استدلالهم قياسا مع الفارق؛ وذلك أن النهي عن الانتفاع بملك الغير مشروط بتضرر المالك بتصرف الغير في ملكه، وأما الله Y

(1) «قواطع الأدلة»: (420/3، 421).

(2) هذا الاعتراض على أدلة القائلين بالوقف أورده الصيمري في: «مسائل الخلاف في أصول الفقه»: (ص: 339).

(3) «قواطع الأدلة»: (424/3).

فلا يتضرر بتصرف العباد في مخلوقاته التي سخرها لهم، وليس في ذلك أي وجه من وجوه القبح، فلم يبق إلا أنه أباحها لهم[1].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فأما الجواب عن قولهم: إن العبد والدنيا لله تعالى، فهذا استدلال واه، لأن ملك الغير، لا يحرم تناوله لمعنى في المتناول، بل صيانة لحق المالك، فإن حقه ثبت لما يعود إليه من الفائدة بتملكه، حتى إذا مات وصار بحيث لا يحتاج، سقط ملكه.

ولما ثبت الملك لحاجته إليه في الجملة، وجب الصيانة عليه حتى لا يتضرر بالإتلاف عليه، فإن الإضرار ظلم، فنهي الغير عن تناوله، كما نهي عن شتمه وسائر وجوه الإضرارات، إلا أن يوجد إذنه فيباح، لسقوط حقه بإذنه، وسقوط معنى الضرر إذا جاء الرضا، فإن الإباحة إحدى جهات التصرف من المالك، فلا يكون نفاذه من المالك ضررا يلحقه.

وأما الملك لله تعالى فليس يثبت من هذا الطريق، وهو طريق الانتفاع تعالى الله عن ذلك، بل لأنه خلقه وكوَّنه؛ لظهور عظمته، وذلك في أن تكون هذه الأشياء مخلوقة لبني آدم، فيصير الأصل هو الإباحة، كالمولى جعل شيئا لمكاتبه، فإن الحظر الذي يكون من جهة المالك يزول بهذا الجعل.

ولما صارت هذه الأشياء بحيث لا يتضرر المالك بتناولها، ولا ينتفع ببقائها، أشبه من أموال الناس ما لا ينتفع به من حبة سمسم، وقطرة ماء ونحوها، وهذا القدر مباح التناول إذا وجدت ساقطة على الطريق)[2].

اعتراض الإمام السمعاني على جواب القاضي الدبوسي رحمهما الله.

ولم يقتنع الإمام السمعاني رحمه الله بجواب القاضي الدبوسي رحمه الله فتعقبه من عدة أوجه:

أولا: أن هذا الدليل مبني على إثبات التحسين والتقبيح العقليين، وهو أصل باطل عنده.

ثانيا: أن قولهم بأن الانتفاع بالأعيان ليس فيه وجه من وجوه القبح غير مسلم، لأنه يجوز أن يكون منطويا على مفسدة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قولهم: إن الانتفاع بها فعل في هذا المحل ليس فيه وجه من وجوه القبح.

قلنا: هذه طريقة منصوبة لبيان أن الانتفاع بالمأكل مباح في العقل. ونحن قد بيَّنا أن العقل لا

(1) وقد أجاب بمثله الجصاص في: «الفصول»: (250/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (568/3).

يجوز أن يفيد بنفسه حسن شيء ولا قبحه.

ثم قد قيل على هذا: إنا لا نسلم أنه انتفى عنه وجوه القبح بكل حال، لأن جواز كونه مفسدة قائم. وجواز كونه مفسدة يكفي في إظهار وجه القبح؛ كالخبر إذا جاز أن يكون كذبا قبح من هذا الوجه.

ونعني بقولنا: إنه يجوز أن يكون مفسدة: هو أنه يجوز أن لا يبيح الله تعالى هذا الشيء، وإذا لم يبح يكون الإقدام عليه قبحا ومفسدة. وأيضا يجوز ألا يكون الإقدام على هذا مصلحة؛ فإن إمكان الانتفاع بالشيء لا يوجب كونه مصلحة؛ لجواز أن يكون المحل منتفعا به ولا يكون الانتفاع به مصلحة عند الله تعالى.

فإن قالوا: إن الغالب فيما هذا سبيله أن لا يكون فيه وجه قبح.

قلنا لم زعمتم أن الغالب ما ذكرتم؟ ولم إذا كان الغالب ذلك لا يكون تجويز وجه القبح كافيا بالقبح؟

فأما قولهم: إنما يحسن الإحجام إذا كان على المفسدة أمارة.

قلنا: قد تكون أمارة وقد لا تكون أمارة، وتجويز المفسدة في الموضعين يوجب وجه القبح؛ لأن العقل مانع من الإقدام على القبيح وعلى ما يجوز أن يكون قبيحا. وكم من أشياء مجوزة لا أمارة عليها.

يدل عليها: أنا لما رأينا عند استقرار الشرع كثيرا من الأشياء التي ينتفع بها محرمة، ورأينا كثيرا من الأشياء مباحة مطلقة، فمن أين وقع الأمان لنا أن هذه الأفعال ليست بقبيحة، وقد جاز كونها حسنة وكونها قبيحة؟

وأما الامتناع من تناول الطعام لجواز كونه مسموما؛ فليس أمارة. إنما لم يحسن؛ لأنه يرى من يقدم عليه ولا مفسدة في حقه. وكذا في الحائط المستقيم يرى من يقوم بجنبه ولا مفسدة عليه. أما ها هنا فلا أمان أن يكون التناول مفسدة عند الله تعالى، ولا مثال يُوجِبُ هذا الأمان حتى يعتمد عليه، فوجد الأمان فلم يحسن خوفه وامتناعه.

وأما قولهم: لو قبح الإقدام لجواز كونه مفسدة لقبح الإحجام أيضا لجواز كونه مصلحة.

قلنا: نحن نقول: إن العقل لا يوجب إقداما ولا إحجاما، وإنما علينا الكفّ.

فإن قالوا: ربما يكون الكف مفسدة.

قلنا: الكلام في جواز الإقدام لا في وجوب الإقدام، ومن يجوز له الإقدام على شيء من غير أن يوجب عليه لا يكون ترك ذلك مفسدة.

فأما مع تجويز الحظر يجوز أن يقال: إن الإقدام يكون مفسدة. وعلى أنا نقول: إذا جوزنا وجود المفسدة في الإقدام والإحجام جميعا، فلا جرم لم ينفك فعل من هذه الأفعال عن سمع يطلق الإقدام أو يوجب الإحجام. وإنما كلامنا على تقدير عدم السمع. أو يكون الكلام في أن السمع الوارد بالإباحة ورد مقررا للإباحة، أو مثبتا للإباحة إبتداء. وعندكم: هو مقرر للإباحة مؤكد لما ثبت في العقل منها)[1].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ډ ډ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﭼ[2].

ووجه الاستدلال من الآية أن من ادعى تحليل شيء أو تحريمه بغير إذن من الله Y فهو من المفترين، فلم يبق إلا التوقف.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (واستدل الأصحاب أيضا بقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ډ ډ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﭼ[3]، فاعلم أن من ادعى تحليل شيء أو تحريمه بغير إذنه فقد افترى عليه.

فإن قالوا: قد أذن الله تعالى في ذلك بدليل العقل، قلنا: قد بينا أن دليل العقل ساقط)[4].

هذا، وقد أغفل الإمام السمعاني رحمه الله أيضا بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بالوقف، وقد يرجع ذلك إلى اختياره لأقوى الأدلة وأحسنها في نظره.

الفرع الثاني: مناقشة الإمام السمعاني لحجج المخالفين.

لم يكتفِ الإمام السمعاني رحمه الله بالرد على أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله فحسب، بل حرص على جمع أدلة القائلين بالإباحة من مصادر أخرى، ثم راح يناقشها دليلا تلو الآخر، وفي هذا الفرع تلخيص لأهم الأدلة التي أوردها مع مناقشتها:

أولا: الاعتراض على القائلين بالإباحة أو الحظر معا.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على القائلين بالحظر والقائلين بالإباحة باعتراض يتوجه إلى

(1) «قواطع الأدلة»: (427/3، 430).

(2) سورة يونس: الآية 59.

(3) سورة يونس: الآية 59.

(4) «قواطع الأدلة»: (425/3).

كلا القولين، حيث يرى أن القول بأحدهما يؤدي إلى التناقض، فقال ما نصه:

(ثم نقول في إبطال الحظر والإباحة: إن القول بذلك يؤدي إلى القول بالمتنافيين المتضادين، وهذا لا يجوز.

وبيان ذلك أن من قال بالإباحة: فيلزمه أن يبيح اعتقاد من خالفه في ذلك ولا يحظره عليه؛ لأن القول به داخل في جملة الأشياء التي يقتضي قوله إباحتها.

وكذلك من قال إنها على الحظر، يلزمه أن يحظر اعتقاد من يقول بحظرها؛ لأنه يقول إن الأشياء كلها على الحظر، وهذا داخل في جملتها. فدل أن المعتقد لواحد من المذهبين يلزمه القول بالمتنافيين)[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة.

الدليل الأول: ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن القائلين بالإباحة احتجوا من القرآن بقوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭽ[2].

ووجه استدلالهم من الآية أن الله تعالى أنكر على من يحرم الأشياء المسخرة، فدل على أنه خلقها على الإباحة[3].

وفي أثناء مناقشته القائلين بالإباحة أجاب عن هذا الدليل بأنه إن صح الاستدلال به فإنه إنما يحتج به على القائلين بالحظر، لا على القائلين بالوقف.

فقال ما نصه: (أما تعلقهم بقوله I: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭽ[4].

قلنا: نحن لا نحرم ذلك وهذا يلزم إن لزم على من يعتقد الحظر، فأما من لا يقول بحظر ولا إباحة فلا يلزمه ذلك.

وعلى أن الآية وردت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وكانوا يعتقدون ذلك قربة إلى الله Y، ويقولون: لا نطوف في ثوب عصينا الله تعالى فيه...

وكان قوم يقال لهم الحمس، وكانوا ابتدعوا أشياء منها: أنهم لا يسلأون[1]، ولا يأقطون

(1) «قواطع الأدلة»: (424/3، 425).

(2) سورة الأعراف: الآية 32.

(3) «قواطع الأدلة»: (425/3).

(4) سورة الأعراف: الآية 32.

الأقط[2]، ولا يدخلون البيوت من أبواب البيوت وغير ذلك. فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية، وأنزل فيهم أيضا قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ[3][4].

الدليل الثاني: وذكر الإمام السمعاني رحمه الله أنهم استدلوا أيضا[5] بأن الله Y خلق هذه الأعيان لغرض، وهو إيصال النفع إلى العباد، فدل على أن مجرد خلقها وتسخيرها إذن بإباحة الانتفاع بها[6].

وأجاب عنه من عدة أوجه:

أولا: أن دليلهم هذا مبني على القول بتعليل أفعال الله Y، وهو قول باطل عنده.

ثانيا: يجوز أن تكون الحكمة من خلق الأعيان المنتفع بها هو الاعتبار والتأمل في قدرة الله Y، لا إباحة الانتفاع بها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قولهم: إنه لا بد من أن يكون خلق لمعنى.

قلنا تعليل أفعال الله تعالى لا يجوز، ويكون باطلا عندنا. وإنما يخلق ما يشاء ويفعل ما يريد، من غير أن يكون لذلك علة بوجه ما.

وعلى أنه يجوز أن يكون خلق هذه الأشياء ليعتبر بها فيعرف قدرة الله تعالى ويتأمل حكمته فيها، والعبث فعل ما ليس له وجه في الحكمة.

يبينه: أنه يجوز أن يتعبده الله تعالى بأن لا يأكل هذا المأكول ولا يشرب هذا المشروب، كما يتعبده بما يؤلمه ويؤذيه ويؤدي إلى تلفه، كما تعبدنا بالجهاد والختان وكما تعبد بني إسرائيل بأن يقتل بعضهم بعضا.

وقولهم: إنه لا يتحقق الابتلاء وتعريضه للثواب إلا بعد أن يقف على حقيقته ويعرفه ويحس بميل

---

(1) يسلأون: من سلأ السمن، يسلؤه سلأً، أي: طبخه وعالجه، وأذاب زبده. انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (سلأ): (95/1).

(2) الأقط: قال ابن منظور: (شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ المخِيض يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُل). انظر: «لسان العرب» لابن منظور: مادة: (أقط): (257/7).

(3) سورة البقرة: الآية 189.

(4) «قواطع الأدلة»: (425/3).

(5) أورد الصيمري رحمه الله هذا الدليل في: «مسائل الخلاف في أصول الفقه»: (ص: 336)، والجصاص في: «الفصول»: (248/3).

(6) «قواطع الأدلة»: (413/3).

طبعه إليه، ثم يكلف الاجتناب عنه-وهذا لا يكون إلا بإباحته أولا لهم-.

قلنا: إذا عرف أنه مأكول أو مشروب، ونفسه متشوقة إلى المأكول والمشروب طبعا، ثم أمر بالاجتناب عنه؛ يتحقق الابتلاء وتعريضه للثواب)[1].

الدليل الثالث: وذكر الإمام السمعاني رحمه الله أنهم استدلوا أيضا بأنه يباح التنفس من الهواء قبل ورود الشرع، وعلة جوازه أنه انتفاع ليس فيه مضرة لأحد، وهكذا جميع الأعيان التي لا يحصل بالانتفاع بها مضرة[2][3].

وأجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن الضرورة هي التي أباحت التنفس من الهواء قبل ورود الشرع، وليس هذا محل النزاع، وإنما النزاع في الانتفاع الاختياري بالأعيان قبل ورود الشرع.

قال رحمه الله ما نصه: (وأما كلامهم الأخير وتعلُّقهم بالتنفُّس في الهواء والاستنشاق من النسيم.

قلنا: بيان الإذن في الشريعة من وجهين:

أحدهما: من طريق اللفظ ومعناه.

والآخر: من طريق الضرورة الداعية إليه؛ فكل شيء اضطره الله إليه فقد أذن له فيه، ورفع الحرج عنه، وإذا كان كذلك لم يخل هذا النوع من دليل الإباحة.

ويمكن أن يقال إنما يحسن من الإنسان ليطفئ عن قلبه الحرارة. وذلك يحتاج إليه في الحياة ويضطر إلى فعله، وما زاد عليه فلا يحسن. وهذا هو الجواب عن قولهم: إنه يحسن منه هذا الفعل وإن زاد على قدر الحياة)[4].

وختم الإمام السمعاني رحمه جوابه بأن أقوى دليل يبطل مذهب القائلين بالحظر أو الإباحة هو نفي التحسين والتقبيح العقليين، فقال رحمه الله: (واعلم أن تلك الكلمات يمكن تمشيتها في الجملة، لكن الأولى عندي أن يقتصر على الأول؛ وهو منع ثبوت شيء مما يعتقدونه بمجرد العقل)[5].

المطلب السادس: القول المختار.

بعد عرض أقوال الطوائف والعلماء في مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها،

---

(1) «قواطع الأدلة»: (430/3، 431).

(2) أشار إلى هذا الدليل الإمام الصيمري في: «مسائل الخلاف في أصول الفقه»: (ص: 338).

(3) «قواطع الأدلة»: (410/3- 416).

(4) «قواطع الأدلة»: (431/3، 432).

(5) «قواطع الأدلة»: (3/ 432).

وبعد تفصيل اعتراض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي -رحمهما الله- وشرح أدلتهما؛ يظهر -والله أعلم- أن القول المختار في هذه المسألة هو الوقف.

ويرجع اختياره إلى أسباب هي:

الأول: قوة أدلة القائلين به.

الثاني: ضعف اعتراضات المخالفين على أدلتهم.

الثالث: كونه وسطا بين القول بالإباحة والقول بالحظر.

وبناء على ما سبق فقد وفق الإمام السمعاني رحمه الله في الاعتراض على القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها.

المطلب السابع: نوع الخلاف.

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في هذه المسألة أهو معنوي أم لفظي؟

وقد صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأن الخلاف معنوي له ثمرته الفقهية، فقال ما نصه: (فإن قيل: المسألة التي ذكرتم في أن الأشياء كانت على الإباحة أولا، وقد أطنبتم الكلام فيها، وهي لا تفيد في الفقه شيئا، وإنما الكلام فيما يقتضيه العقل، فلا معنى لإيرادها؛ لأن أصول الفقه ينبغي أن تشتمل على ما يفيد في الفقه.

والجواب: أن لها فائدة في الفقه، وهو أن من حرم شيئا أو أباحه؛ فقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد؛ فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة، هل يصح ذلك أم لا؟ وهل هذا دليل يلزم خصمه أم لا؟ وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته والوقوف على حقيقته.

قال القاضي أبو الطيب الطبري (450هـ)[1]: سمعت بعض أصحاب داود بن علي (270هـ)[2] احتج في إباحة استعمال أواني الذهب في غير الشرب، فقال:

---

(1) أبو الطيب الطبري (348 – 450هـ): طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، قاض من أعيان الشافعية، ولي القضاء، واستوطن بغداد، وتوفي بها، له «شرح مختصر المزني».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (358/9)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (226/1)، «الأعلام» للزركلي: (222/3).

(2) داود الظاهري (201 – 270هـ): داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سكن بغداد، وتوفي بها، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، له مصنفات كثيرة منها: «فضائل الشافعي».

=

الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ورد الشرع بتحريم الشرب، فوجب أن يبقى ما عداه على الإباحة.

فقال بعض أهل العلم لهذا المحتج: مذهب داود أن هذه الأشياء على الوقف في العمل على ما يرد به الشرع، فإذا كان كذلك لم يجز إثبات إباحتها بهذا الطريق، ولا تكون إباحتها بعدم دليل شرعي بأولى من حظرها، فبطلت حجة هذا المحتج، فظهر أن المسألة مفيد ذكرها)[1].

هذا وقد تساءل بعض الأصوليين عن الأقرب إلى القول بالوقف أهو القول بالإباحة أم القول بالحظر؟

فذهب بعضهم إلى أن الخلاف بين القائلين بالوقف والقائلين بالإباحة خلاف لفظي، قال القاضي أبو يعلى (458هـ): (والقائل بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق، لأن من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه، ولا يأثم بفعله، وإنما هو خلاف في عبارة)[2].

وعلى هذا فإن الخلاف بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في هذه المسألة خلاف لفظي.

وذهب بعض الأصوليين منهم: ابن عقيل الحنبلي (513هـ)[3] إلى أن الخلاف بين القائلين بالوقف وبين القائلين بالحظر خلاف لفظي، قال في «المسودة»: (وقال ابن عقيل: بل القول بالوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة)[4].

وعلى هذا فإن الخلاف بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في هذه المسألة خلاف معنوي.

هذا، وقد نفى بعض الأصوليين الفائدة من دراسة هذه المسألة؛ لأن حصولها ممتنع، ولأنه لم

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (369/8)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (97/13)، «الأعلام» للزركلي: (333/2).

(1) «قواطع الأدلة»: (449/3).

(2) «العدة»: (1242/4).

(3) ابن عقيل (431 – 513هـ): علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الظفري، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من كتبه: «الفصول» في فقه الحنابلة.

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (257/2)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (443/19)، «الأعلام» للزركلي: (313/4).

(4) «المسودة» لآل تيمية: (ص: 474).

يخل زمن من نبي مرسل، قال الإمام ابن القصار (397هـ): (على أن الكلام في هذه المسألة تكلف؛ لأنه لا يعقل الناس حالا، قبل الرسل والشرائع؛ لأن الرسل تتابعوا بعد آدم υ، فقد تقررت الشرائع في جميع الأشياء بالرسل عليهم السلام والله أعلم)[1].

إلا أنه ومع التسليم بعدم خلو أي زمن من نبي مرسل يبلغ شرع الله Y، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى إنزال المسألة على من جهل حكم الانتفاع بعين من الأعيان، وهو بعيد عن مواطن السؤال ومنازل العلم، قال القاضي أبو يعلى (458هـ):

(وتتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله في برية، لا يعرف شيئا من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، فهل تكون تلك الأشياء في حقه على الحظر أم على الإباحة، حتى يرد الشرع بالدلالة؟)[2].

(1) «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار المالكي: (ص: 316).

(2) «العدة» لأبي يعلى: (1243/4).

المبحث الثالث: في سبب وجوب الإيمان أهو العقل أم الشرع؟

اختلفت الطوائف في سبب وجوب الإيمان بالله Y، وقد أفصح الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله عن اختيارين مختلفين في هذه المسألة، فاعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي وخطأه.

كما تباحث الأصوليون هذه المسألة تحت مسألة أسباب وجوب الشرائع، وهي القضية التي نوه الإمام السمعاني رحمه الله بشأنها، وأومأ إلى تعلقها بجملة من الأصول الاعتقادية والفروع الفقهية، فقال ما نصه: (ونذكر الآن مسألة أسباب الشرائع، وهي مسألة لا بد من ذكرها، وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة؛ لأنها تدخل في مسائل كثيرة)[1].

وفي المطالب الآتية عرض لتفاصيل هذه المسألة:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي ومن وافقه.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني ومن وافقه.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني.

المطلب السابع: القول المختار.

المطلب الثامن: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

قرر القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله اختياره في هذه المسألة في مواضع متعددة من كتابه: «تقويم أصول الفقه»، فتعقبه الإمام السمعاني في جميعها، وحرص على التذكير باعتراضه عليه كلما عرج القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله على المسألة أو أحد فروعها، فدارت بين الإمامين محاورات كثيرة، وفي مناسبات مختلفة.

لذلك يجمل أن نثبت هنا مواضع الاعتراض أولا، قبل التطرق لدراسته:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (4/ 568).

الموضع الأول:

في سياق الحديث عن «مسألة أسباب الشرائع» نقل الإمام السمعاني رحمه الله جل كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في «باب: القول في بيان أسباب الشرائع»، والذي قرر فيه أن سبب وجوب معرفة الله تعالى هو الآيات الكونية الدالة على حدوث العالم[1].

فقال الإمام السمعاني رحمه الله معترضا: (هذا كلام أبي زيد سردته بما فيه، ولم أترك منه إلا القليل الذي لا يُعبأ به، واعلم أن الذي قاله خطأ واختراع، ولا أظن أن أحدا قبله صار إليه.

وإنما الناس كانوا على أحد قولين في الإيمان:

فذهب أهل السنة إلى أن الوجوب بالخطاب من الشارع.

وذهبت طائفة إلى أن الوجوب بالعقل.

ولم يعرف أن أحدا من الأمة قال: إن وجوب الإيمان بنصب الدلائل من رفع السماء وبسط الأرض، ونصب الجبال، وخلق الشمس والقمر والكواكب.

فأول ما في هذا القول أنه خلاف الأمة ومكابرتهم باختراع قول ثالث لم يعرف.

وأما سائر العبادات وكل الأوامر والنواهي الواردة من الشرع، فقد قالت الأمة إن عامتها سمعية، وإنما قال من قال بإيجاب العقل وحظره في أشياءَ يسيرة، وذلك مثل شكر المنعم، وقبح الظلم وغير ذلك)[2].

ومن ثنايا هذا التعليق يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

أولا: اختلاف الإمامين في المسألة، فالقاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله يرى أن سبب وجوب الإيمان بالله هو الآيات الكونية، وأما الإمام السمعاني فيرى أن سبب الإيمان هو ورود الشرع.

ثانيا: خطأ الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله بشكل صريح.

ثالثا: قول الإمام السمعاني رحمه الله عن كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله: (هذا كلام أبي زيد سردته بما فيه، ولم أترك منه إلا القليل الذي لا يعبأ به)، فيه إشارة إلى أن من كلام القاضي الدبوسي في هذه المسألة ما لا يلتفت إليه لضعفه.

رابعا: حكم الإمام السمعاني رحمه الله على اختيار القاضي أبي زيد بالاختراع، أي: أنه قول

(1) «تقويم أصول الفقه»: (299/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (579/4، 580).

محدث.

خامسا: أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن هذه المسألة متفرعة عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين، كما أن لها صلة بمسألة وجوب شكر المنعم، ومسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها.

الموضع الثاني:

نقل الإمام السمعاني رحمه الله كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في: «باب القول في أقسام دلائل العقل الموجبة»، والذي قرر فيه أن العقل يتوصل إلى معرفة الله Y عن طريق النظر في مخلوقاته، فقال الإمام السمعاني: (واعلم أنا بينا المذهب الصحيح من قبل، وقد ذكرنا أن العقل لا يوجب بنفسه شيئا، ولا يحرمه.

والذي ذكره فيه خبط عظيم؛ لأنه إذا اختار أن الله يُعرفُ بمجرد العقل، فيكونُ قد ناقض وارتكب ما لا تتجه صحته؛ لأنه إذا عرف بمجرد العقل، وقد أعطاه العقل، ولا يحتمل أن لا يكون واجبا على الخلق، فوجب أن يجب عليه إذا كان قد أصاب العقل الذي هو طريق معرفة الله تعالى.

ولأنه إذا حقق دلائل العقول بنفسها، فيجب شكر المنعم، ويجب النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، على ما قاله أهل الكلام، وقد مهدوا لهذا قواعد لا بد لمن اعترف بها أن يحكم بأن العقل بنفسه يوجب.

ولم أُحِبّ أذكر ذلك؛ لأنه ليس مما يتصل بهذا الكتاب.

والقول بين القولين إنما يستحب اختياره وسلوك طريقين بين الغالي والمقصر، إنما يكون أولى إذا أمكن تمشيته، وأما إذا لم يمكن تمشيته فلا.

وعلى أنه قد ذكر أن الموجب للإيمان ليس هو الله تعالى، ولا العقل، إنما الموجب للإيمان هو الدلالات التي نصبها في العالم، من رفع السماء وبسط الأرض، ونصب الجبال، وخلق النيرين، والكواكب وغيرها.

وقد ذكرنا فساد هذه المقالة.

بل الصحيح والذي يليق بحكمة الباري تعالى ولطفه بخلقه، أنه لا يجب الإيمان إلا بعد بعث الرسل، وضم الأمر بالوحي الصادق إلى ما نصب من الدلائل الدالة عليه، ثم بوجود معونته عليه، وتوفيقه له، فإن معرفة الله بصفاته التي هو عليها من أشق المعارف وأعسرها؛ ولهذا ارتبك فيها أكثر الناظرين، وتحيروا، والتبس عليهم هذا الأمر بحقيقته.

وأيضا فإن عقلهم مشوب بالهوى، وتنبههم غير تام، لاستيلاء الغفلة عليهم، وفجورهم راجح

على تقواهم، فيكون نظرهم بهذه الأسباب مدخولا، وفكرهم وارتيابهم معلولا؛ ولهذا لم يخلَّ العبيدُ وعقولهَم، ولهذا لم يوجد أحد يهتدي إلى الحق على ما هو به بمجرد عقله، فظهر لنا أن الحكمة الشرعية مقتضية للأمر على ما مهده وأثبته ووضعه، وهو إعطاء العقل آية الإدراك، ونزول الوحي الصادق بالأمر والتكليف، ثم المعونة من الله تعالى، من غير أن يخليه وأمره، وَيُعَنِّيهِ عن نفسه، فإن إعناءه عن نفسه فيما كلفه وأمره وتخليته ومحض معقوله مهلك، بل هو مخالف لما عرف من تفضل الخالق مع خلقه، وجودِه وكرمِه معهم، ونظرِه لهم.

وهذا الذي قلناه لا يعرف أيضا بمجرد العقل، بل لا يبصره إلا من أيده الله بنوره، ورفع بيده من ارتكاسه في الظلمات، ونجاه من المهاوي والمهالك التي هي لعامة الخلق بمسلك ومرصد، ونسأل الله مما لا وجود له إلا به، ولا وصول إليه إلا بعونه وَمَنِّهِ)[1].

وقد اشتملت الفقرة السابقة على الفوائد الآتية:

أولا: ذكر الإمام السمعاني رحمه الله بأن مسألة سبب وجوب الإيمان متفرعة عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

ثانيا: أشار الإمام السمعاني رحمه الله اضطراب قول القاضي الدبوسي في هذه المسألة، حيث صرح مرة بأن سبب وجوب الإيمان هو العقل، وصرح مرة أخرى بأن سبب وجوب الإيمان هي المخلوقات التي خلقها الله Y.

ثالثا: بين الإمام السمعاني رحمه الله أن القول الصحيح هو أن سبب وجوب الإيمان هو الشرع.

الموضع الثالث:

نقل الإمام السمعاني رحمه الله ما قرره القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله في: «باب القول في محرمات العقل قطعا للدنيا»، والذي ذهب فيه إلى أن محرمات العقل أربعة وهي: الجهل، والظلم، والعبث، والسفه[2].

ونقل كلامه أيضا في: «باب القول في محرمات العقل قطعا للدين»، فقال: (ثم ذكر أربعة أخرى تحرم بالعقل، وقال هي:

الإيمان بالطاغوت.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (5/255- 258).

(2) «قواطع الأدلة»: (5/259).

وكون الخلق للحياة الدنيا، واقتضاء الشهوات فيها.

وإنكار الصانع.

وإنكار البعث للجزاء.

وذكر أن الطاغوت كل ما عبد من دون الله، وأورد في هذا فصلا بعباراته.

ونحن نقول: إن العقل بمجرده لا يوجب شيئا، ولا يحرم شيئا، ولا يفصل فيها تفصيلا بوجه ما.

والأصل أن كل ما ينال بفعله أو كل ما ينال بالانتهاء عنه السعادةُ الأبديةُ، فإنا لا ننسب شيئا من الأمر به أو النهي عنه إلى مجرد العقل؛ لما ذكرنا من قبل فلا نعيد)[1].

وفي هذا الموضع ذكر الإمام السمعاني رحمه الله بأن العقل لا مدخل له في إيجاب ولا تحريم، وبين أن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا يعرفان إلا بورود الشرع.

الموضع الرابع:

وفي سياق الحديث عن مسألة إسلام الصبي اعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة سبب وجوب الإيمان، فقال ما نصه:

(وأما مسألة إسلام الصبي فقد بناها أيضا على أن وجوب الإيمان بنصب الدلالات، وهذا ليس بصحيح، بل وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى...)، إلى أن قال: (وأما الوجوب بما نصب من الآيات والعلامات، فلا يجوز؛ لأن الآيات والدلالات توجد قبل وجود الشرع ولا وجوب، وإن قالوا: يجب قبل ورود الشرع.

فالدليل على فساده ما سبق من قبل، ولأن الأمة اختلفت على قولين في هذه المسألة:

فقال بعضهم: يجب الإيمان بالعقل.

وقال بعضهم: يجب بالسمع.

ولم يعرف قول ثالث، والذي قالوه إحداث قول ثالث في هذه: أنه وجب بالآيات والعلامات، فيكون خلافا للأمة، فلا يسلم لقائله ذلك)[2].

وفي هذا الموضع أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى عدد من الفوائد:

الأولى: أن مسألة صحة إسلام الصبي مبنية عند القاضي الدبوسي رحمه الله على مسألة سبب

(1) «قواطع الأدلة»: (262/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (212/5- 214).

وجوب الإيمان، وسيأتي الحديث عن هذه المسألة في مبحث مستقل.

الثانية: حرر الإمام السمعاني رحمه الله أقوال العلماء في المسألة.

الثالثة: ذكر بأن قول القاضي الدبوسي رحمه الله قول مخترع لم يسبقه إليه أحد.

وبناء على ما سبق نقله من كلام الإمام السمعاني رحمه الله في تلك المواضع يظهر بجلاء دخول مسألة سبب وجوب الإيمان في جملة اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي أبي زيد الدبوسي رحمهما الله.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أصل الدين هو الإيمان بالله ومعرفته بأسمائه الحسنى وصفاته العلى Ψ وعظُم سلطانُه.

وهنا اختلفت الطوائف في سبب وجوب الإيمان:

هل يكون الإيمان واجبا بالعقل، قبل ورود الشرع، ولو لم يرسل الله الرسل ولم ينزل الكتب؟ بحيث يترتب على ذلك الإيمان استحقاق الثواب، ويترتب على ضده استحقاق العقاب قبل ورود الشرع بوجوب الإيمان بالله Y.

أم أن الإيمان لا يجب إلا بخطاب الشرع عن طريق الأنبياء والمرسلين؟

أم أن سبب وجوب الإيمان أمر آخر؟

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

سبب وجوب الإيمان بالله Y هو الشرع، وإليه ذهب عامة نفاة التحسين والتقبيح العقليين كالأشاعرة ومن وافقهم.

وقد نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وهم السالمية[1]، والشيخ أبو الفرج المقدسي (486هـ)[1]، وحكاه عن أهل

---

(1) السالمية: فرقة تنسب إلى ابن سالم، وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن سالم، أبو الحسن البصري، تلميذ سهل بن عبد الله التستري، وقد أسس الفرقة سهل، وهي فرقة من المتكلمين من ذوي النزعة الصوفية، قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله: (كان له أحوال ومجاهدات... وقد خالف أصول السنة في مواضع وبالغ في الإثبات في مواضع)، وقال الذهبي رحمه الله: (هجرهم الناس لألفاظ هجينة أطلقوها وذكروها). انظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي: (ص: 247)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي:

=

السنة من أصحاب الإمام أحمد (241هـ)، ومن شابههم مثل ابن درباس(605هـ)[2]، وابن شكر (640هـ)[3]، وغيرهما من أصحاب الإمام الشافعي(204هـ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): (وهو المشهور عن أهل الحديث والفقه الذين يذمون الكلام)[4].

الطائفة الثانية: وهم الإمام أبي الحسن الأشعري (324هـ) وأصحابه، ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلى (458هـ) وابن الزاغوني (527هـ)[5]، وابن عقيل (513هـ)، وغيرهم[6].

القول الثاني: سبب وجوب الإيمان بالله Y هو العقل، وإليه ذهب عامة مثبتي التحسين والتقبيح العقليين كالمعتزلة والماتريدية ومن وافقهم[7].

وقد نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) للمعتزلة، و الكرامية، وعزاه إلى أبي الحسين الآمدي (551هـ)، وأبي الخطاب (510هـ).

(273/16)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (36/5).

(1) أبو الفرج المقدسي (؟ – 486هـ): عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، أبو الفرج الانصاري السعدي العبادي الخزرجي، شيخ الشام في وقته، حنبلي، أصله من شيراز، تفقة ببغداد، وسكن بيت المقدس، واستقر في دمشق، فنشر مذهب الامام ابن حنبل، من كتبه: «المنتخب» في الفقه، و«المبهج»، و«الايضاح»، و«التبصرة» في أصول الدين.

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (245/2)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (377/5)، «الأعلام» للزركلي: (177/4).

(2) ابن درباس (516– 605هـ): عبد الملك بن عيسى بن درباس، الماراني، الكردي، الشافعي، ولد في الموصل، وكان مشهورا بالصلاح، والغزو، وطلب العلم.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (476/21).

(3) ابن شكر (؟ – 640هـ): أحمد بن علي بن محمد بن علي شكر الاندلسي، أبو العباس، مقرئ، رحل إلى الشرق، وأخذ القراءات، وسكن الفيوم من تصانيفه: «مختصر التيسير»، و«شرح الشاطبية».

انظر ترجمته في: «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (ص: 346)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (20/2).

(4) «النبوات»: (673/2).

(5) ابن الزاغوني (455– 527هـ): علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن ابن الزاغوني، مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، كان متفننا في علوم شتى، من كتبه: «الإقناع» في الفقه، و«الإيضاح» في أصول الدين.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (278/20)، «شذرات الذهب»: (163/4)، «الأعلام» للزركلي: (310/4).

(6) «النبوات»: (673/2).

(7) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (887/2).

قال: (وهو قول طائفة من المالكية، والشافعية، وعليه أكثر الحنفية، ونقلوه عن أبي حنيفة(150هـ) نفسه، وقد صرح هؤلاء قبل المعتزلة، وقبل أبي بكر الرازي (606هـ)، وأبي الخطاب (510هـ)، وغيرهم: أنّ من لم يأته رسول، يستحق العقوبة في الآخرة؛ لمخالفته موجب العقل)[1].

أما المعتزلة فهذه القضية مقررة عندهم على نحو واضح، قال القاضي عبد الجبار (415هـ): (إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكر والنظر)[2].

وقال أيضا: (معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل)[3].

وحكى الشهرستاني (548هـ) عن النظَّام (231هـ) أنه أوجب على المكلف العاقل المتمكن من النظر تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال[4].

ونقل أيضا عن أبي الهذيل العلّاف (235هـ) قوله بوجوب معرفة الله تعالى بالدليل العقلي، وإن قصر في تحصيل تلك المعرفة فهو معاقب[5].

وأما الماتريدية: فقد قال أبو منصور الماتريدي (333هـ) في تفسير قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}: (وفي الآية دلالة على أن حجة التوحيد قد لزمتهم وقامت عليهم بالعقل)[6].

وقد سبقت الإشارة إلى حصول الخلاف بين متقدمي الماتريدية ومتأخريهم في هذه المسألة بناء على اختلافهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

قال ابن الهمام (861هـ) رحمه الله يلخص رأيهم: (واختلفوا - أي الحنفية – هل يُعلمُ باعتبار العلم بثبوتهما –الحسن والقبح- في فعلٍ حكمٌ لله في ذلك الفعل تكليفيٌّ؟

فقال الأستاذ أبو منصور الماتريدي (333هـ) وعامة مشايخ سمرقند: نعم، وجوب الإيمان بالله

---

(1) «النبوات»: (376/2)، وانظر: «أصول السرخسي»: (171/1)، «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (499/2).

(2) «شرح الأصول الخمسة»: (ص: 39).

(3) «شرح الأصول الخمسة»: (ص: 88).

(4) «الملل والنحل» للشهرستاني: (72/1).

(5) «الملل والنحل»: (66/1).

(6) «تأويلات أهل السنة» للماتريدي: (ص: 18).

وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه، وتصديق النبي υ وهو معنى شكر المنعم... وقال أئمة بخارى منهم: لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة...)[1].

وقال ابن أمير حاج (879هـ) رحمه الله: (والحنفية قالوا: للفعل صفة حسن وقبح... ثم منهم كأبي منصور(333هـ) من أثبت وجوب الإيمان وحرمة الكفر ونسبة ما هو شنيع إليه تعالى كالكذب والسفه وهو -أي هذا المجموع- وجوب شكر المنعم...

والبخاريون: لا تعلق لحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل بعثه رسولا إليه وتبليغه حكم الله في ذلك كالأشاعرة، وهو المختار...)[2].

وقال ابن نظام الدين الأنصاري (1225هـ) رحمه الله: (لكن عندنا من متأخري الماتريدية:

لا يستلزم هذا الحسن والقبح حكما من الله سبحانه في العبد... فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة.

ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة في تعلق التكليف، فالكافر الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالإيمان أيضا، ولا يؤاخذ بكفره في الآخرة)[3].

وقد بينت أثناء عرض هذه الأقوال أن القاضي أبا زيد الدبوسي رحمه الله قد جنح إلى القول الأول منهما.

المطلب الرابع: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

تعرض القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله لبيان قوله في هذه المسألة في مواضع متعددة.

وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله آنفا إلى اضطراب قوله في مسألة سبب وجوب الإيمان، فذهب في مواضع إلى أن سبب الوجوب هو العقل، وذكر في مناسبات أخرى أن سبب الوجوب هو المخلوقات الدالة على الله Y.

الموضع الأول:

عرض القاضي الدبوسي رحمه الله تحت «باب: القول في الحجج العقلية» قول الماتريدية تخريجا على رأيهم في مسألة قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، واستئناسا برأيهم في مسألة حكم إسلام

(1) «المسامرة» لابن أبي شريف بشرح «المسايرة» لابن الهمام: (ص: 155-161).

(2) «التقرير والتحبير»: (235/3).

(3) «فواتح الرحموت»: (24/1).

الصبي.

فبين أنهم يذهبون إلى الكف عن مقاتلة من تبلغه الدعوة من الكفار، فإن قوتلوا وقتلوا، لم يضمن لهم المسلمون شيئا، وفي هذا إشارة إلى قيام الحجة عليهم بالعقل قبل وصول الدعوة إليهم.

ثم استدرك القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الحكم بهدر دمائهم لا يلزم منه الحكم بكفرهم بسبب تركهم الاستدلال على الإيمان بالعقل قبل ورود الشرع.

ثم استأنس بقول علمائهم في مسألة إسلام الصبي، فبين أنهم يذهبون إلى عدم الحكم بكفر الصبي الذي لم يستدل بعقله على الإيمان قبل البلوغ، وأما بعد البلوغ فإنه يجب عليه الإيمان بالعقل قبل ورود الشرع، وإن امتنع حكم بكفره.

ثم نقل القاضي الدبوسي رحمه الله عن الإمام أبي حنيفة (150هـ) نصا أنه لا عذر لأحد في ترك الإيمان بالعقل قبل ورود الشرع لما يرى من الآيات الدالة على الله Y.

ووجه هذه الرواية باحتمال أنها لا تصدق إلا على من أمهل لينظر ويستدل بالعقل ثم لم يؤمن؛ فيحكم بكفره.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وقد قال علماؤنا: لا يقاتل من الكفار من لم تبلغه دعوة، إلا بعد الدعوة، وإن قوتلوا وقتلوا، لم يضمن لهم شيء.

وقال الشافعي (204هـ) رحمه الله: يُضمَن.

وقال أيضا: إنهم يعذرون في الآخرة، فجعلهم كأطفال المسلمين.

ولا نص عن علمائنا في «المبسوط» إلا ما ذكرنا من هَدَرِ الدماء.

وإنه لا يدلُّ على إلزام الكفر بترك الاستدلال حكما، فإن المسلم منهم عندنا هدر دمه ما لم يحرز نفسه بدار الإسلام.

وقد قال علماؤنا – رحمهم الله – في الصبي إذا عقل وأسلم: صح إسلامه.

ولو لم يستدل بعقله، ولم يجر كلمة الشهادة على لسانه، لم نحكم بكفره، وإن امتنع بعد الاستيصاف، بل كان في حكم المسلم ما لم يبلغ، ولو امتنع بعد البلوغ كفر بالله، لأن خطاب الشرع بالأداء ساقط قبل البلوغ، قبل أن يبلغه دعوة أحد، فلا يحكم بكفره بجهله بالله، وغفلته عن الاستدلال بالآيات.

ويحكى عن أبي حنيفة τ أنه قال: لا عذر لأحد في الجهل بالخالق لما يرى في العالم من آثار الخلق.

ويحتمل أن يكون المراد به بعد إمهال الله تعالى، لا لابتداء العقل، فقد حكينا عنهم أنهم عذروا

الصبي بجهله، والتحديد بالبلوغ ثبت شرعا، فلا يلزم إلا بعد السماع)[1].

وخلاصة ما حرره القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الموضع أن الإيمان يجب بالعقل قبل ورود الشرع، إلا أنه لا يحكم بكفر من ترك الاستدلال إلا بعد إمهاله للنظر والاستدلال.

الموضع الثاني:

تحت «باب القول في المشروعات الدِّينِيَّة الجائز بالعقل ثبوتها وسقوطها، وظهر الناسخ فيها شرعا» صرح القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله بأن المختار هو القول بوجوب الإيمان بالعقل قبل ورود الشرع، فقال ما نصه:

(والمختار عندنا: أن على العبد بمجرد العقل أن يؤمن بالله تعالى، ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى على أوامره ونواهيه، وأنه خلقه لعبادته، لكنه يقف نفسه للبدار، إلى أن يأمره وينهاه، من غير أن يقدم على شيء منه بالاستباحة تعظيما لله تعالى، لا لقبح هذه المشروعات قبل الأوامر، بل مع معرفة حسنها بدلالات العقل.

وهو مذهب علمائنا رحمهم الله، ولهذا كان بعث الرسل صلوات الله عليهم على الله تعالى حقا واجبا، ليمكنهم الإقدام على العبادة. والوقف للطاعة، ضرب عبادة، ما فيها تَمَيُّلٌ للعقل، فكان يلزمه ذلك بمجرد العقل مع اعتقاد أنه مخلوق للعبادة المطلقة، وإنها مجملة، وأن الله تعالى يبين له ذلك)[2].

الموضع الثالث:

وتحت «باب: القول في بيان أسباب الشرائع» صرح القاضي الدبوسي رحمه الله بأن سبب وجوب الإيمان هو الآيات والمخلوقات الدالة على قدرة الله Y.

فقال ما نصه: (فنقول وبالله التوفيق: إن سبب وجوب أصل الدين – وهو معرفة الله تعالى كما هو – الآيات في العالم، الدالة على حدث العالم، وهي دائمة أبدا، لا يحتمل زوالها عنه، فدام وجوب أصل الدين كذلك، بحيث لا يحتمل الزوال والنسخ، والتبدل، وإنما يسقط الأداء في بعض الأحوال؛ للعجز، كما يسقط أداء الصلاة عن النائم – مع الوجوب عليه – لعجزه)[3].

وهذا الموضع هو الذي دفع الإمام السمعاني رحمه الله إلى الحكم على قوله في هذه المسألة

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (3/519- 522).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (3/573، 574).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (1/ 302).

بالاضطراب، ونسبته إلى البدعة والاختراع، كما سبق عرضه في نص الاعتراض.

والظاهر والله أعلم أن الذي يعنيه القاضي الدبوسي رحمه الله من قوله هذا، هو أن العقل سبب وجوب الإيمان، إلا أنه يتوصل إليه بالاستدلال بالآيات والعلامات، وبهذا التوجيه يصير الاضطراب الحاصل في قوله مؤديا إلى قول واحد.

الموضع الرابع:

وفي هذا الموضع جاء القاضي الدبوسي بقول وسط خيار، وذلك أنه قرر أن العقل قادر على التوصل إلى الإيمان قبل ورود الشرع، إلى أنه لا يجب الاستدلال إلا بعد مجيء الشرع.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فمقصر من أنكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها، وغال من ألزم الاستدلال بلا وحي، ولم يعذره بغلبة الهوى، وهو من الله تعالى.

وقرب من الإنصاف من قال: إن الله تعالى يعرف بدلالات العقول وحدها، ولكن لا يجب فعل الاستدلال إلا بشرع، وألحقه بالصبي)[1].

المطلب الخامس: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

أوضح الإمام السمعاني رحمه الله قوله في هذه المسألة في مواضع متعددة:

الموضع الأول:

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وإنما الناس كانوا على أحد قولين في الإيمان:

فذهب أهل السنة إلى أن الوجوب بالخطاب من الشارع.

وذهبت طائفة إلى أن الوجوب بالعقل)[2].

الموضع الثاني:

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (واعلم أنا بينا المذهب الصحيح من قبل، وقد ذكرنا أن العقل لا يوجب بنفسه شيئا، ولا يحرمه... بل الصحيح والذي يليق بحكمة الباري تعالى ولطفه بخلقه، أنه لا يجب الإيمان إلا بعد بعث الرسل، وضم الأمر بالوحي الصادق إلى ما نصب من الدلائل الدالة عليه، ثم بوجود معونته عليه، وتوفيقه له، فإن معرفة الله بصفاته التي هو عليها من أشق المعارف

(1) «تقويم أصول الفقه»: (531/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (579/4، 580).

وأعسرها؛ ولهذا ارتبك فيها أكثر الناظرين، وتحيروا، والتبس عليهم هذا الأمر بحقيقته)[1].

الموضع الثالث:

قال السمعاني: (وهذا ليس بصحيح، بل وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى)[2].

المطلب السادس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله على صحة قوله في مسألة سبب وجوب الإيمان بأدلة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين، وقد سبق عرضها في موضعها.

وذلك لأن الاختلاف في مسألة سبب وجوب الإيمان إنما ينشأ من الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، وقد سبق بيان هذه القضية عند عرض الآثار الاعتقادية المترتبة عن الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

المطلب السابع: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فلم يختلف صنيعه عن طريقة القاضي الدبوسي رحمه الله هنا، حيث اكتفى بالاعتراض على قول القاضي الدبوسي رحمه الله، ونسبة قوله إلى الخطأ والاختراع.

وأما الأدلة؛ فقد اعتمد على أدلة نفاة التحسين والتقبيح العقليين، والتي سبق عرضها في موضعها أيضا.

المطلب الثامن: القول المختار.

من خلال عرض أقوال الطوائف في مسألة سبب وجوب بالإيمان، يظهر والله اعلم أن القول المختار هو أن الإيمان لا يجب إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وإن كان العقل لا يعجز قبل ورود الشرع عن الاهتداء إلى أن لهذا الكون خالقا يستحق العبادة.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فمقصر من أنكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها، وغال من ألزم الاستدلال بلا وحي، ولم يعذره بغلبة الهوى، وهو من الله تعالى.

وقرب من الإنصاف من قال: إن الله تعالى يعرف بدلالات العقول وحدها، ولكن لا يجب فعل

(1) «قواطع الأدلة»: (5/255- 258).

(2) «قواطع الأدلة»: (5/212).

الاستدلال إلا بشرع، وألحقه بالصبي)[1].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) القول المختار بعد أن حرر أقوال الطوائف في سبب وجوب الإيمان فقال ما نصه: (وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن أعدل الأقوال: أن الأفعال مشتملة على أوصاف تقتضي حسنها ووجوبها وتقتضي قبحها وتحريمها، وأن ذلك قد يعلم بالعقل، لكن الله لا يعذب أحدا إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، ولم يفرق سبحانه بين نوع ونوع)[2].

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته في شخص عاش في برية بعيدا عن مواطن العلم، فهل يجب عليه الإيمان بمجرد العقل أم لا؟

فعلى القول بوجوب الإيمان بالشرع فإن الإيمان لا يجب عليه، ولا يأثم.

وعلى القول بوجوب الإيمان بالعقل فإن الإيمان واجب عليه، وإن لم يتوصل إلى معرفة الله Y والإيمان به بعقله؛ استحق العقاب في الآخرة[3].

(1) «تقويم أصول الفقه»: (531/3).

(2) «النبوات»: (376/2).

(3) «المسودة» لآل تيمية: (486/1).

الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل الحكم الشرعي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في الوجوب أهو بالخطاب أم بالأسباب؟

اختلف الأصوليون في سبب وجوب الشرائع: أهو الأسباب أم الخطاب؟ [1] وهذه المسألة واحدة من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى شدة حاجة الفقهاء إليها، فقال ما نصه:

(ونذكر الآن مسألة أسباب الشرائع، وهي مسألة لا بد من ذكرها، وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة، لأنها تدخل في مسائل كثيرة)[2].

وقد أدرج علماء الأصول هذه المسألة في مصنفاتهم من أجل أن يتعرف الأصولي على الأسباب التي من أجلها شرع الله عز وجل هذه الأحكام الشرعية، بداية بأصل الدين وهو الإيمان، وانتهاء بالعبادات والحدود ونحوها[3].

وسوف نتعرض –إن شاء الله تعالى– للحديث عن هذه المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: قول القاضي الدبوسي.

المطلب الخامس: قول الإمام السمعاني.

المطلب السادس: أدلة القاضي الدبوسي.

المطلب السابع: أدلة الإمام السمعاني.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «أصول البزدوي»: (146/6)، «أصول الشاشي»: (ص: 364)، «أصول السرخسي»: (101/1)، «تقويم النظر» لأبي شجاع: (117/2)، «بدائع الصنائع» للكاساني: (258/2)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (78/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (274/1)، «الشامل» للإتقاني: (ص: 16)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (294/2)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص: 127)، «كشف الأسرار» للبخاري: (492/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (568/4).

(3) مقدمة تحقيق «الشامل» للأتقاني: (ص: 3).

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

أبدى الإمام السمعاني رحمه الله اعتراضه على اختيار القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة أسباب وجوب الشرائع، ليس في موضع واحد فحسب، بل في مواضع متعددة، وقد استللت من كلامه عددا من العبارات، هذا أبرزها:

الموضع الأول:

في هذا الموضع أفصح الإمام السمعاني رحمه الله عن اختياره أولا، ثم نقل قول القاضي الدبوسي رحمه الله ثانيا، وقفّى ذلك كله بالاعتراض عليه والرد على قوله.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ونذكر الآن مسألة أسباب الشرائع، وهي مسألة لا بد من ذكرها، وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة، لأنها تدخل في مسائل كثيرة.

اعلم أن الواجبات الشرعية بالخطاب المحض من الله تعالى، فكل ما وجب فوجوبه بإيجاب الشرع، وكل ما حرم فتحريمه بتحريم الشرع.

قال أبو زيد في «كتاب تقويم الأدلة»: إن أصل الدين وفرعه...)[1].

فنقل كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله كاملا في هذا الفصل، وقد أثبتُّ أكثره عند توضيح اختياره رحمه الله.

ثم قال الإمام السمعاني رحمه الله بعد ذلك معلِّقا: (هذا كلام أبي زيد سردته بما فيه، ولم أترك منه إلا القليل الذي لا يُعبأ به)[2].

وفي عبارته هذه إشارة إلى أنه يرى في كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة ما لا يلتفت إليه لشدة ضعفه.

ثم شرع يفنِّد أقوال القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، فبدأ بقوله أن سبب وجوب الإيمان بالله تعالى هو الآيات الكونية الدالة على حدث العالم، وقد سبقت هذه المسألة في مبحث مستقل، وعرضت تحتها قولي الإمامين بالتفصيل.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (568/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (57/4).

وبعد ذلك التفت الإمام السمعاني إلى قول القاضي الدبوسي في مسألة هذا المبحث فقال رحمه الله:

(واعلم أن الذي قاله خطأ واختراع، ولا أظن أن أحدا قبله صار إليه.

وإنما الناس كانوا على أحد قولين في الإيمان:

فذهب أهل السنة إلى أن الوجوب بالخطاب من الشارع.

وذهبت طائفة إلى أن الوجوب بالعقل.

ولم يعرف أن أحدا من الأمة قال: إن وجوب الإيمان بنصب الدلائل من رفع السماء وبسط الأرض، ونصب الجبال، وخلق الشمس والقمر والكواكب.

فأول ما في هذا القول أنه خلاف الأمة ومكابرتهم باختراع قول ثالث لم يعرف.

وأما سائر العبادات وكل الأوامر والنواهي الواردة من الشرع، فقد قالت الأمة: إن عامتها سمعية، وإنما قال من قال بإيجاب العقل وحظره في أشياء يسيرة، وذلك مثل شكر المنعم وقبح الظلم، وغير ذلك.

فأما العبادات المعروفة والكفارات والتحميدات، وعامة الحدود فقد أجمعت الأمة أنها سمعية. ومعنى قولهم: إنها سمعية: أنها وجبت بالسمع، وهو خطاب الله تبارك وتعالى بالإيجاب)[1].

الموضع الثاني:

في هذا الموضع خطأ الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله بعبارة صريحة، فقال متعقبا كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في مسألة أسباب الشرائع: (هذا كلامه في هذا الفصل، أوردته على الوجه الذي ذكره.

واعلم أن هذا الأصل الذي زعمه، وهو أن وجوب العبادات لا يكون بالخطاب، وإنما يكون بالأسباب، قد بينا من قبل أن هذا خطأ عظيم، وإنما الوجوب بالأمر، والأوقات المذكورة علامات وأمارات للوجوب، وذكرنا الدليل على ذلك بأوضح ما يكون، فلا معنى للإعادة)[2].

الموضع الثالث:

وفي هذا الموضع أيضا صرح الإمام السمعاني رحمه الله بتخطئة القاضي الدبوسي رحمه الله، فقال

(1) «قواطع الأدلة»: (5/185- 188).

(2) «قواطع الأدلة»: (5/185).

في وصف قوله في هذه المسألة: (وقد اقتصرنا في الجواب على هذا القدر لئلا يطول، وفي كلامه الذي حكيناه خبط عظيم)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

اختلف الأصوليون والفقهاء في الأحكام الشرعية كوجوب الإيمان، ووجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب الصوم، ووجوب الحج، ووجوب زكاة الفطر ونحو ذلك:

هل سبب وجوبها في الذمة هو الخطاب الشرعي الموجه إلى المكلفين من خلال نصوص الكتاب والسنة؟

أم أن سبب وجوبها هو الأسباب التي تعلقت بها تلك العبادات؟ كدخول الوقت للصلاة، وبلوغ النصاب للزكاة، وشهود الشهر للصوم، والبيت العتيق للحج، ونحو ذلك[2].

هذا، وقد أسهم الإمام السمعاني رحمه الله في تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في هذه المسألة، وذلك حين تعرض للحديث عن سبب وجوب الإيمان، فقال ما نصه:

(وإنما الناس كانوا على أحد قولين في الإيمان:

فذهب أهل السنة إلى أن الوجوب بالخطاب من الشارع.

وذهبت طائفة إلى أن الوجوب بالعقل.

ولم يعرف أن أحدا من الأمة قال: إن وجوب الإيمان بنصب الدلائل من رفع السماء وبسط الأرض، ونصب الجبال، وخلق الشمس والقمر والكواكب.

فأول ما في هذا القول أنه خلاف الأمة ومكابرتهم باختراع قول ثالث لم يعرف)[3].

وفي المطالب الآتية مزيد توضيح لتفاصيل هذه المسألة.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (587/4).

(2) انظر تحرير محل النزاع في: «تقويم أصول الفقه» للدبوسي: (299/1)، «قواطع الأدلة» للسمعاني: (185/5- 188)، و(568/4) أيضا، «أصول البزدوي»: (ص: 145)، «أصول السرخسي»: (100/1)، «أصول الشاشي»: (ص: 364)، «البحر المحيط» للزركشي: (247/1)، «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي: (79/2)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص: 127)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (294/2)، «كشف الأسرار»: (492/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (274/2)، «كتاب الشامل» للإتقاني: (4/7)، «تقويم النظر» لأبي شجاع: (117/2)، «الإحكام» لابن حزم: (546/8)، «البحر المحيط» للزركشي: (247/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (185/5- 188).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

سبب وجوب جميع الشرائع هو الخطاب لا الأسباب، سواء كانت تلك الشرائع متعلقة بالعبادات أم متعلقة بالعقوبات.

وإليه ذهب الظاهرية[1]، كما عزاه إليهم أمير كاتب الإتقاني رحمه الله (758هـ)[2][3].

وهي نسبة صحيحة، فقد صرح الإمام ابن حزم الظاهري (456هـ) بترجيحه لهذا القول[4]، وأشار الإمام الزركشي (794هـ) أيضا لرأي الظاهرية في هذه المسألة فقال: (وفي المسألة قول ثالث، وهو إنكار الأسباب أصلا)[5].

القول الثاني:

جنح أصحابه إلى التفصيل فقالوا:

سبب وجوب العبادات هو الخطاب، وسبب وجوب العقوبات والحقوق المالية هي الأسباب.

---

(1) الظاهرية: مذهب فقهي من مذاهب أهل السنة، نشأ في بغداد، في منتصف القرن الثالث الهجري، إمامهم داود بن علي الظاهري (270هـ)، ثم تزعمهم وأظهر شأنهم الإمام علي بن حزم الأندلسي، يرون التمسك بالقرآن والسنة بالدلالة القطعية والإجماع، ويطرحون الحجج الظنية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، لهم مقالات وآراء في العقيدة، والفقه، والأصول.
انظر: «الإحكام» لابن حزم، «المحلى» لابن حزم، «أبجد العلوم» لصديق حسن خان: (ص: 462)، «الفكر السامي» للحجوي: (111/1).

(2) الإتقاني (675- 758هـ): لطف الله أمير كاتب بن عمر بن غازي الفارابي، العميدي، الحنفي، الشهير بأمير كاتب الإتقاني، قوام الدين، أبو حنيفة، فقيه وأصولي. توفي بالقاهرة في شهر شوال. من آثاره: «الشامل في أصول الفقه».
انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد: (184/6)، «الأعلام» للزركلي: (14/2)، «معجم المؤلفين» لكحالة: (155/8).

(3) «كتاب الشامل» للإتقاني: (4/7). وانظر: «تقويم النظر» لأبي شجاع: (117/2)، «الإحكام» لابن حزم: (546/8)، «البحر المحيط» للزركشي: (247/1).

(4) قال الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله- في: «الإحكام»: (546/8) ما نصه: (وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه و سلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها. ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة. قال أبو محمد وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى).

(5) «البحر المحيط» للزركشي: (247/1).

وإليه ذهب الشافعية، والأشاعرة، كما عزاه إليهم الزركشي (794هـ)، وأمير كاتب الإتقاني (758هـ) وغيرهما[1]، وهو اختيار الإمام أبي حامد الغزالي (505هـ) كما صرح بذلك الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ)[2].

القول الثالث:

سبب وجوب جميع الشرائع هي الأسباب، سواء كانت تلك الشرائع متعلقة بالعبادات أم بالعقوبات.

وإليه ذهب عامة مشايخ الحنفية، كما عزاه إليهم الإمام السمرقندي رحمه الله (450هـ)[3]، حيث قال: (وإليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمة الله عليه (333هـ) في أصول الفقه الموسوم بمأخذ الشرائع)[4]، ونسبه إليهم الزركشي (794هـ) أيضا[5].

المطلب الرابع: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن سبب وجوب الشرائع في الذمة هو الأسباب، وأما الخطاب فهو سبب لوجوب الأداء فحسب.

وقوله هذا موافق لما ذهب إليه عامة مشايخ الحنفية كما سبق بيانه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله تحت «باب: القول في بيان أسباب الشرائع» ما نصه:

(إن أصل الدين وفروعه من العبادات، والكفارات، والحدود، والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليلها، سوى الأمر، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه، كما يقول البائع

---

(1) انظر: «البحر المحيط» للزركشي: (247/1)، «كتاب الشامل» للإتقاني: (4/7).

(2) «البحر المحيط» للزركشي: (247/1).

(3) السمرقندي (... ؟ – 450هـ): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين، السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، من مؤلفاته: « تحفة الفقهاء»، و«ميزان الأصول في نتائج العقول».
انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (51/2)، «الأعلام» للزركلي: (317/5).

(4) «ميزان الأصول» للسمرقندي: (1119/2).

(5) انظر تفاصيل هذا القول في: «تقويم أصول الفقه» للدبوسي: (299/1)، «قواطع الأدلة» للسمعاني: (568/4)، «أصول البزدوي»: (ص: 145)، «أصول السرخسي»: (100/1)، «أصول الشاشي»: (ص: 364)، «البحر المحيط» للزركشي: (247/1)، «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي: (79/2)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص: 127)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (294/2)، «كشف الأسرار»: (492/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (274/2).

للمشتري: «اشتريت فأدِّ الثمن»، كان الأمر طلبا للأداء، لا سببا للوجوب في الذمة.

وقد بينا في آخر الكتاب في فصل أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه: أن أداء الواجب في الذمة، لا يجب بحق الوجوب، بل بالطلب من مستحقه، وذلك بالخطاب، والوجوب بأسباب شرعية غير الخطاب، عرفنا شرع الله تعالى على هذا بدليله، مع استقامة الإيجاب بمجرد الأمر)[1].

المطلب الخامس: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن سبب الوجوب هو الخطاب لا الأسباب، فالخطاب المحض من الله عز وجل هو سبب الوجوب وسبب التحريم.

والظاهر –والله أعلم– أن قول الإمام السمعاني يتوافق مع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن سبب وجوب الشرائع كلها هو الخطاب، دون تفصيل بين العبادات والعقوبات.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (اعلم أن الواجبات الشرعية بالخطاب المحض من الله تعالى، فكل ما وجب فوجوبه بإيجاب الشرع، وكل ما حرم فتحريمه بتحريم الشرع)[2].

وفي موضع لاحق نقل إجماع الأمة على صحة ما ذهب إليه، فقال ما نصه: (وأما سائر العبادات وكل الأوامر والنواهي الواردة من الشرع، فقد قالت الأمة: إن عامتها سمعية، وإنما قال من قال بإيجاب العقل وحظره في أشياء يسيرة، وذلك مثل شكر المنعم، وقبح الظلم، وغير ذلك)[3].

ثم صرح بعدم التفريق بين العبادات والعقوبات فقال ما نصه: (فأما العبادات المعروفة والكفارات والتحميدات، وعامة الحدود فقد أجمعت الأمة أنها سمعية.

ومعنى قولهم: إنها سمعية: أنها وجبت بالسمع، وهو خطاب الله تبارك وتعالى بالإيجاب)[4].

المطلب السادس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (299/1، 300).

(2) «قواطع الأدلة»: (568/4).

(3) «قواطع الأدلة»: (580/4).

(4) «قواطع الأدلة»: (580/4).

أن الشرع أوجب جملة من حقوق الله عز وجل على من لا يصح أن يتوجه إليه الخطاب نحو النائم، والمغمى عليه، والمجنون، كإيجاب قضاء العبادات عليهم، وكذلك أوجب الشرع الزكاة على الصبي مع أنه لا يصح خطابه.

فلما لم يصحَّ خطاب هؤلاء مع أن الشرع أوجب عليهم ما أوجب، عرفنا أن الوجوب في الذمة لا يكون بالخطاب، وإنما يكون بالأسباب الأخرى.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله موضحا هذا الاستدلال: (وذلك لما ذكرنا في ذلك الباب: أنا نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه، نحو النائم، والمغمى عليه، والمجنون إذا قصر جنونه، وإن استغرق وقت العبادة.

وكذلك الصبي على أصل الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) يلزمه الزكاة، وكفارات الإحرام والقتل، وإن كان طفلا لا يصح خطابه.

فعلمنا بذلك أن الوجوب بأسباب غير الخطاب حتى صحت في حقهم، كما في حق غيرهم، وأنه كما لزمهم حقوق العباد، بمداينة الولي، ويعتق عليه أبوه إذا ورثه، لأن السبب هو الملك، وقد صح في حقه)[1].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن هذا الاستدلال بأن وجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون ونحوهما إنما يكون بالخطاب لا بالأسباب، ولا يتوجه الخطاب إليهما؛ لأنهما لا يعقلان، وإنما يتوجه إلى وليهما.

قال الإمام السمعاني رحمه الله موضحا هذا الجواب: (وأما وجوب الزكاة والكفارات عندنا في أموال الصبيان فذاك بأمر الشرع، والأصل أن كل ما أدى إيجابه إلى إيقاع الصبي والمجنون في كلفة وَطَلَبَه فهو موضوع عنه رحمة من قبل الله تعالى.

وذلك كالعبادات البدنية، فأما ما يكون وجوبه في الذمة والأداء بالمال، ويتأدى بفعل الغير فإيجابها عليه لا يوقعه في كلفة، فيجب في ذمته بخطاب الشرع وإيجابه، ثم الخطاب بالأداء يتوجه إلى الولي دون الصبي، وهذا على ما قد عرف في مسألة زكاة الصبي.

(1) «تقويم أصول الفقه»: (300/1، 301).

وقد اقتصرنا في الجواب على هذا القدر لئلا يطول، وفي كلامه الذي حكيناه خبط عظيم)[1].

الدليل الثاني:

وهو تابع في الحقيقة للدليل الأول، حيث استطرد القاضي الدبوسي رحمه الله في الاستدلال على صحة اختياره بأنه لما كان الخطاب هو سبب وجوب الأداء؛ لم يلزم الشرع النائم والمغمى عليه والمجنون والصبي أداء حقوق الناس، ولا أداء حقوق الله عز وجل؛ لأنه لا يتوجه إليهم الخطاب في تلك الحال، ولكن يجب عليهم أداء تلك الواجبات بعد زوال العذر، وفي هذا دليل على أن وجوب الأداء يكون بالخطاب، والوجوب في الذمة يكون بالأسباب.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه: (ألا ترى أن وجوب الأداء لما كان بالخطاب لم يلزم واحدا من هؤلاء أداء حقوق الناس، كما لا يجب أداء حقوق الله تعالى)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن هذا الاستدلال؛ بأن الأسباب الزمانية والمكانية التي ذكرها القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه ليس لها تأثير في الإيجاب، بخلاف الخطاب المتضمن للأمر؛ فإنه مؤثر في الإيجاب، فقال رحمه الله ما نصه:

(أمر الله تعالى مؤثر في الإيجاب؛ لأن الله تعالى رب الخلق وإلههم، والخلق عبيد له، وأمر المالك مؤثر في الإيجاب على العبيد، مثل ما نعرفه من أمرنا على عبيدنا ومماليكنا.

فأما زمان يأتي ويمضي، ومكان يوجد ويذهب، ومال يملكه العبد ويفنى، فلا يعرف لها تأثير في إيجاب شيء على العبيد.

ونعني بالأزمان أزمان الصلوات وزمان الصوم، ونعني بالمكان ما ذكروه من البيت، وأنه سبب الحجج، ونعني بالمال مال النصاب، فلا يعرف لهذه الأشياء تأثير في شيء ما.

نعم، يجوز أن يكون الزمان علامة وأمارة، وكذلك المكان.

أو يقال: إن الزمان ظرف العبادة، والمكان مكان العبادة، والمال محل الواجب من الزكوات والكفارات.

والنصوص التي وردت في الكتاب والسنة بذكر هذه الأشياء فإنما هي على هذا المعنى لا

(1) «قواطع الأدلة»: (587/4).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (301/1).

غير)[1].

الدليل الثالث:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا بأن عددا من الواجبات الشرعية كالصلاة وغيرها وجبت على التكرار في كل يوم وليلة، ولا يصح أن يكون وجوبها في الذمة بمثل قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﭼ[2]، وقوله تعالى: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ[3]؛ لأنها لا تفيد التكرار، فلم يبق إلا أنها وجبت بالأسباب الأخرى التي تتكرر في أوقات الوجوب.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والدليل عليه: أن الصلاة تجب متكررة، وكذلك سائر الحقوق.

وإن كان الأمر بالفعل لا يوجب تكرارا بحال أُطلِق أو عُلِّق بوقت، فإن من قال لآخر: «تصدق من مالي» لم يملك إلا مرة واحدة، وكذلك إذا قال: «حين تمسي أو تصبح»، أو قال: «لمجيء غد»، كما قال تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﭼ[4]، وقال: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ[5]، ونحوهما.

ولما لم يجب التكرار بهذه النصوص، علم أن التكرار بسبب موجب يتكرر كل حين الوجوب)[6].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن هذا الدليل بأن الأمر وإن كان لا يفيد التكرار بنفسه، إلا أنه يفيده إذا اقترنت به قرينة تدل عليه، كما هو الحال في الأمثلة التي احتج بها القاضي الدبوسي رحمه الله.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قولهم: في الدليل على ما ادعوه بثبوت تكرره عند تكرر الوقت.

قلنا: هو لقيام الدليل، وهذا لأن الأمر لا يدل على التكرار بنفسه، فأما عند وجود قرينة تنضم إليه تدل على التكرار، فيدل عليه.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (581/4، 582).

(2) سورة البقرة: الآية 43.

(3) سورة الإسراء: الآية 78.

(4) سورة البقرة: الآية 43.

(5) سورة الإسراء: الآية 78.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (302/1).

وعلى أنه قد قال جماعة من أصحابنا: إن الأمر المعلق بالوقت يتكرر بتكرر الوقت، وهذه الأوامر متعلقة بالأوقات، فتكررت بتكرر الأوقات، فسقط ما قالوه جملة)[1].

الدليل الرابع: احتج القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الأسباب الزمانية والمكانية هي سبب الوجوب في الذمة، وأما سبب وجوب الأداء فهو الخطاب الشرعي، فقال ما نصه: (إن أصل الدين وفروعه من العبادات، والكفارات، والحدود، والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليلها، سوى الأمر، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه، كما يقول البائع للمشري: «اشتريت فأدِّ الثمن»، كان الأمر طلبا للأداء، لا سببا للوجوب في الذمة)[2].

جواب الأمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن هذا الدليل بأن نصوص الكتاب والسنة لا تدل على وجوب الأداء فحسب، بل تدل على الوجوب في الذمة أولا، ووجوب الأداء ثانيا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(وأما قولهم: إن الأوامر الواردة في الكتاب والسنة إنما تدل على فعل الأداء.

قلنا: تدل على الوجوب أولا، ثم تدل على فعل الأداء. مثل السيد إذا قال لعبده: اسقني. فإنه يدل على الوجوب عليه، ويدل على فعل السقي، ونحن نعلم قطعا أن وجوب السقي في مثل هذه الصورة كان بقوله: اسقني: لا بشيء آخر تقدم عليه، فعلمنا أن الأمر المجرد دل على الوجوب الذي يعتقدونه بالسبب، ودل على الفعل أيضا.

وهذا فصل معتمد، وقد كنا ذكرنا في الخلافيات: أن الواجب ليس إلا أداء الفعل، وهو مستفاد بخطاب الشرع بالاتفاق، والوجوب الذي يدعونه لا يمكن تحقيقه إلا بإيجاب الفعل، وهذا لأن الصلاة فعل والصوم فعل، وكذلك سائر العبادات والكفارات في نظائر هذا.

والخصم يورد على هذا الواجبات التي تأخر أداؤها، مثل الصوم وعلى المسافر والمريض، والصوم على المغمى عليه.

وأجبنا عن هذا بأن في هذه المواضع لا نقول بالوجوب من قبل، إنما يجب الصوم على الحائض إذا طهرت.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (585/4).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (299/1، 300).

وأما المريض والمسافر فقد وجب الصوم عليهما والتأخير رخصة، ونحن لا ننكر أن يتوجه الوجوب، ثم تعترض رخصة مؤخرة.

وهذا قد قررناه في مسائل الفروع، ولكن اخترنا في الأصول الجواب الأول، وهو أحسن وأبين وأقطع للخصومة والمنازعة)[1].

الدليل الخامس:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الشرائع تضاف إلى أسبابها، فيقال:

صلاة الفجر، يعني: أن سبب وجوبها هو بزوغ الفجر.

ويقال: زكاة المال، يعني: أن سبب وجوبها هو: بلوغ النصاب

ويقال: صوم رمضان، يعني: أن سبب وجوبه هو شهود الشهر، وهكذا سائر الشرائع والأحكام[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن هذا الاستدلال بأن مجرد الإضافة لا تدل على السببية، فقال رحمه الله ما نصه: (ومجرد الإضافة لا يدل على السببية؛ لأن الشيء قد يضاف إلى سببه، وقد يضاف إلى شرطه، ويضاف إلى محله.

فإن قالوا: إن الأصل ما قلنا.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن الإضافة لا تدل إلا على التعريف، وكل ما يصلح تعريفا للشيء، يصلح للإضافة إليه حقيقة.

ثم نقول: إن أصل الدين عندكم وجب بنصب الدلائل، فأين الإضافة التي قلتم؟

وعلى أنه يقال: دين الله، فيضاف إلى الله، فهل تقولون: إن الله تعالى سبب للوجوب؟)[3].

ثم شرع القاضي الدبوسي رحمه الله يبين أسباب الشرائع الواحدة تلو الأخرى، وهي على النحو الآتي:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (4/585، 586).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (1/304).

(3) «قواطع الأدلة»: (4/584).

أولا: سبب وجوب الإيمان.

سبق الحديث عن سبب وجوب معرفة الله عز وجل عند الإمامين في مبحث مستقل، وقد بيَّنَّا فيه ما قرره القاضي الدبوسي رحمه الله من أن سبب وجوب الإيمان هو العقل، فاعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله مقررا أن سبب وجوب الإيمان هو الشرع.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فنقول وبالله التوفيق:

إن سبب وجوب أصل الدين – وهو معرفة الله تعالى كما هو – الآيات في العالم، الدالة على حدث العالم، وهي دائمة أبدا، لا يحتمل زوالها عنه، فدام وجوب أصل الدين كذلك، بحيث لا يحتمل الزوال والنسخ، والتبدل، وإنما يسقط الأداء في بعض الأحوال؛ للعجز، كما يسقط أداء الصلاة عن النائم – مع الوجوب عليه – لعجزه، وقد شرحناه في باب أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه)[1].

ثانيا: سبب وجوب الصلاة.

قرر القاضي الدبوسي رحمه الله أن سبب وجوب الصلاة هو أوقاتها، وبين أن كل جزء من الوقت سبب تام؛ وذلك لأن السببية لا يمكن أن تكون متعلقة بجميع الوقت، ولا يمكن أن تكون متعلقة بأول الوقت.

فلو كانت متعلقة بجميع الوقت لوجبت الصلاة بعد انقضاء الوقت، كوجوب الزكاة بعد حولان الحول، ولو كانت متعلقة بأول الوقت لما وجبت الصلاة على الصبي الذي بلغ آخر الوقت.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد:

(وسبب وجوب الصلاة أوقاتها... وكل جزء من الوقت سبب تام، فإنه لو كانت السببية تتعلق بالجميع، لوجب الصلاة بعد الوقت، كالزكاة بعد الحول.

وكذلك يجب على الصبي إذا بلغ لآخر الوقت، ولو كان السبب أول الوقت لَمَا وجب، كما لو بلغ بعد الوقت.

وكالصبي المسافر في رمضان إذا بلغ بعد رمضان، ثم أقام لا يلزمه شيء، وإن كان البالغ في مثله يلزمه حين الإقامة؛ لأن السبب في حق المسافر البالغ هو رمضان، لا حين الإقامة، فلا يلزم حين

(1) «تقويم أصول الفقه»: (302/1، 303).

الإقامة إلا من كان أهلا للوجوب عليه في الشهر لولا السفر)[1].

واستدل على صحة ذلك بجملة من الأدلة، هي:

الدليل الأول: أن الوجوب يتكرر بتكرر الأوقات، والخطاب المتضمن للأمر بالصلاة لا يفيد التكرار، فلم يبق إلا أن يقال: إن الوقت هو سبب وجوب الصلاة في الذمة، وأما الخطاب فهو سبب وجوب الأداء.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وسبب وجوب الصلاة أوقاتها، بدليل تكرار الوجوب بتكرار الأوقات، فإنها لو كانت شروطا، ما تكرر الوجوب بتكررها بدون أسبابها، ولم يعقل غير الخطاب سببا آخر للوجوب مع الوقت.

فلما بطل أن يكون الخطاب موجبا للتكرار، وكان سببا لوجوب أداء ما لزمه في ذمته بسبب آخر، بقي الوقت سببا بنفسه)[2].

الدليل الثاني: أن الصلاة تضاف إلى الوقت فيقال: صلاة الظهر، وصلاة العصر، قال القاضي الدبوسي رحمه الله:

(ومطلق إضافة الحدث إلى شيء، يدل على حدوثه به، كقولك: «عبد الله»، «كفارة القتل»، «وهذا كسب فلان»، «وتركته»، «قتيله»، والوجوب هو الحادث، فدل أنه كان بالوقت.

وقد يضاف إلى الشرط، لكنه مجاز، لما أن الحكم وجد عنده، فأشبه العلة التي يوجد عندها بها، ولكن الكلام لحقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازه)[3].

الدليل الثالث: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بقوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ[4].

ووجه الاستدلال أن اللام في الآية للتعليل، وتقدير المعنى: أقم الصلاة بسبب دلوك الشمس، فثبت أن الوقت هو السبب[5].

ثالثا: سبب وجوب الصوم.

قرر القاضي الدبوسي رحمه الله أن سبب وجوب الصوم هو شهر رمضان، وبين أن المراد بالشهر

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (303/1- 305).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (303/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (304/1).

(4) سورة الإسراء: الآية 78.

(5) «تقويم أصول الفقه»: (304/1).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أيامه، لذلك يجب الصوم على الصبي الذي بلغ في أول الصبح، ولو لم يشهد الليل بالغا؛ وذلك لأن الأيام هي سبب الوجوب، لا الليالي.

وذكر القاضي أيضا أن كل يوم من رمضان سبب لصومه على حدة، حتى إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر، لم يلزمه صيام ما مضى، وإنما يجب عليه صيام الباقي.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله يشرح قوله في هذه الجزئية ما نصه: (وأما الصوم فسببه الشهر... إلا أن الدليل قام لنا – بإباحة الله تعالى الأكل ليالي رمضان الشهر كلها، وبأن لا يجوز فيه صوم – أن المراد بالشهر أيامه.

وكذلك الصبي إذا بلغ لأول الصبح، لزمه الصوم وإن لم يشهد الصوم.

فإن قيل: انتفاء جواز الأداء ليلا، لِمَ دل على خروجه عن كونه سببا للوجوب؟

قلنا: إن المطلوب من الإيجاب الأداء، وفي جعل الله تعالى وقتا سببا لوجوب عبادة، بيان شرف ذلك الوقت لحق العبادة، والعبادة في الأداء دون الإيجاب، فإنه صُنعُ الله تعالى، فلم يستقم الوقت المنافي للأداء شرعا، سببا لوجوبه، فعلمت أن الأيام هي الأسباب.

وكل يوم سبب لصومه على حدة، حتى إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر، لم يلزمه ما مضى، وإنما يلزمه ما بقي.

ولأن الصيام متفرق في الأيام تفرق الصلوات في اليوم والليلة، بل أشد، فإن أوقات الصلوات كانت متفرقة، بأن لم يجز أداء الظهر في وقت الفجر، وفات بمجيئ وقت العصر قبل أداء الظهر، وهذا المعنى فيما نحن فيه موجود وزيادة، وهو أن بين كل يومين ليلا لا يصلح لأداء الصوم، لا أداء لما يجب، ولا قضاء لما مضى، ولا نفلا)[1].

واستدل على ذلك بجملة من الأدلة، هذا عرضها:

الدليل الأول: أنه يضاف إليه فيقال: شهر رمضان، ومطلق إضافة الحدث إلى شيء يدل على حدوثه به، كما سبق[2].

الدليل الثاني: ولأن الوجوب يتكرر بتكرر الشهر، كتكرر الصلاة مع الوقت[3].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (305/1- 307).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (305/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (305/1).

الدليل الثالث: قوله ρ: (صوموا لرؤيته)[1]، واللام للتعليل، يعني: بسبب رؤيته، كقوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ[2] فثبت أن الشهر هو سبب الوجوب[3].

الدليل الرابع: استدل بقوله تعالى: ﭽ ﮋ ه ۀ ہ ہ ﭼ[4].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله مبينا وجه الاستدلال من الآية: (علق إيجاب الأداء بشهادة الشهر، فعلم أنها سبب الوجوب، حتى استقام طلب الأداء بعده، كالرجل يقول: «من اشترى شيئا فليؤد ثمنه»، أي: الواجب بالشراء)[5].

رابعا: سبب وجوب الزكاة.

يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن سبب وجوب الزكاة هو النصاب من المال.

واستدل على صحة اختياره بهذه الأدلة:

الدليل الأول: أن المال الواجب إخراجه في الزكاة يتضاعف بتضاعف النُّصُب، ولو كان ذلك في وقت واحد، فدل ذلك أن سبب وجوب الزكاة في الذمة هو النصاب، وليس حولان الحول.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وسبب وجوب الزكاة النصاب من المال الذي عرف في الزكاة، بدليل تضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد)[6].

الدليل الثاني: أن الزكاة تضاف إلى المال، فيقال: زكاة مال السائمة، وزكاة مال التجارة، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وبدليل الإضافة إليه، فيقال: زكاة مال السائمة، وزكاة مال التجارة)[7].

الدليل الثالث: قوله ρ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[8]، وقوله ρ أيضا لمعاذ بن جبل رضي

---

(1) أخرجه الإمام البخاري: 30- كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فأفطروا، رقم: (1909)؛ والإمام مسلم: 13- كتاب الصيام، 2- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: (1080).

(2) سورة الإسراء: الآية 78.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (305/1).

(4) سورة البقرة: الآية 185.

(5) «تقويم أصول الفقه»: (305/1).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (308/1).

(7) «تقويم أصول الفقه»: (308/1).

(8) أخرجه الإمام البخاري: 24- كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: (1426)؛ والإمام مسلم: 12- كتاب الزكاة، 32- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: (1034).

الله عنه: (ثم أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)[1].

ووجه الاستدلال من الحديثين أن الزكاة واجبة على الأغنياء دون الفقراء، والغنى لا يكون إلا بملك النصاب[2].

ثم أورد القاضي الدبوسي رحمه الله على نفسه إشكالا فحواه:

أنه يمكن أن يعترض على سببية النصاب لوجوب الزكاة بأنها تتكرر بتكرر الحول في المال الواحد، فدل ذلك على أن سبب وجوبها هو الحول لا النصاب.

وأجاب بأن التكرار بسبب النمو، وحولان الحول علامة له، فقال ما نصه:

(فإن قيل: إن الزكاة بمال واحد تتكرر بتكرر الحول، فعلم أنه سبب.

قلنا: نعم؛ لأن المال إنما يصير نصابا وسببا إذا أعد للنمو بسببه من تجارة أو إسامة، فبهذا الوصف يصير مال زكاة، فيصير السبب هو الوصف في الحقيقة، فإنه الجاعل للمال سببا، والنمو لا يكون إلا بمدة، فقدَّرَ الشرعُ بالحول، تيسيرا علينا، فقام الحول مقام النمو، الذي به يصير المال سببا، ولما قام مقام السبب، تكرر بتكرره، وفي الحقيقة التكرار بتكرار النمو، فإن الذي يوجد في حول يجيء، غير الذي مضى في الحول الأول)[3].

خامسا: سبب وجوب العشر في الأرض.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن سبب وجوب العشر ووجوب الخراج هو الأراضي النامية، والتي تنمو بما يستنبته مالكوها فيها من الزروع والثمار.

فقال ما نصه: (وسبب العشر: الأراضي النامية، ونموها مما نستنبتها، وكذلك الخراج)[4].

واستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن العشر يضاف إلى الأرض، فيقال: عشر الأرض، وخراج الأرض[5].

الدليل الثاني: أن العشر لا يجب على الأرض التي أصيب زرعها بجائحة؛ وذلك لذهاب

---

(1) أخرجه الإمام البخاري: 24- كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (1395)؛ والإمام مسلم: 1- كتاب الإيمان، 7- باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم: (19).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (309/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (309/1).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (309/1، 310).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (310/1).

النماء[1].

ثم استبعد سببية الحول في وجوب إخراج العشر بقوله: (ثم تكرر الوجوب بتكرر الحول في الخراج، وفي العشر بتكرر الخارج على مثال تكرر الزكاة بتكرر الحول، لا فرق بينهما)[2].

سادسا: سبب وجوب الجزية.

وذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن سبب وجوب الجزية على أهل الذمة هو الرؤوس بأوصاف معلومة.

واستدل عل سببيتها بدليلين:

الدليل الأول: أن الجزية تضاف إلى الرأس، فيقال: خراج الرأس.

الدليل الثاني: أن الجزية تتضاعف بتضاعف عدد الرؤوس.

فدل ذلك على سببيتها لوجوب الجزية، واستبعد صلاحية الحول سببا لوجوبها بمثل ما استبعد به حول الزكاة.

ثم بين القاضي الدبوسي رحمه الله أن إلزام المسلمين لأهل الذمة بدفع الجزية إنما يكون مقابل حماية المسلمين لهم في دار الإسلام، مع إعفاء أهل الذمة من القتال، فقال ما نصه: (وبيانها أن أهل الذمة يصيرون من أهل دار الإسلام بالذمة كالمسلمين، والله تعالى فرض على المسلمين نصرة الدار بقتال أهل الحرب، كما ينصر كلُّ قوم دورهم إذا قصدهم عدوٌّ.

وأهل الذمة لم يصلحوا لذلك، فإن القتال نصرةً لدار الإسلام ودين الله عبادةٌ، وليسوا هم بأهل لها، فضرب الشرع على الرؤوس الصالحين للقتال- لو كانوا مسلمين - مالا للمقاتلة من المسلمين، ليكون المال عونا لهم، فيحصل بأموالهم بعض النصرة.

ثم النصرة بالقتال كما يجب متكررا غير دائم، فكذلك المال الذي هو بدله، إلا أن الشرع قدره بالحول، تيسيرا للعمل به، وتشبيها بالمؤن الشرعية)[3].

سابعا: سبب وجوب الحج.

يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن سبب وجوب الحج هو البيت وليس الوقت، فقال ما نصه:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (311/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (311/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (311/1).

(أما الحج فسبب وجوبه البيت دون الوقت)(1).

واستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن وجوب الحج لا يتكرر بتكرر الوقت، وإنما يجب مرة واحدة في العمر.

الدليل الثاني: أن الحج يضاف إلى البيت فيقال: حج البيت، قال تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ(2).

واعتبر القاضي الدبوسي رحمه الله الوقت شرطا لوجوب الحج، لا سببا لوجوبه(3).

وأما الاستطاعة فليست سببا لوجوب الحج؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: لأن العبد إذا حج قبل تحقق الاستطاعة أجزأه وبرئت ذمته.

الأمر الثاني: ولأن وجوب الحج لا يتكرر بتجدد تحقق الاستطاعة.

الأمر الثالث: كما أنه لا يصح إضافة الحج إلى الاستطاعة، فلا يقال: حج الاستطاعة(4).

ثامنا: سبب وجوب صدقة الفطر.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم هو رأس يلزم المسلمَ مؤنتُه بسبب ولايته عليه، ووقت الفطر شرط للوجوب، فقال ما نصه: (وأما سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم: فرأس يلزمه مؤنته بولايته عليه، ووقت الفطر، شرط عمل السبب في الإيجاب عنده)(5).

والدليل على ذلك أن الواجب إخراجه في صدقة الفطر يتضاعف بتضاعف الرؤوس، مع أن يوم الفطر واحد(6).

واستبعد القاضي الدبوسي رحمه الله كون الصوم سببا لوجوب زكاة الفطر؛ بدليل أن من أسلم ليلة الفطر وجبت عليه صدقة الفطر، مع أنه لم يأت بصوم رمضان.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (312/1).

(2) سورة آل عمران: الآية 97.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (313/1).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (313/1، 314).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (315/1).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (315/1).

تاسعا: سبب وجوب صدقة الكفارات.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن أسباب الكفارات ما أضيفت إليه، فقال ما نصه: (وأما الكفارات فأسبابها ما أضيفت إليه كالقتل خطأ، واليمين، والظهار، والإفطار عن صوم رمضان، وكذلك الحدود، كالزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والسكر)[1].

عاشرا: سبب وجوب الوضوء.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن سبب وجوب الوضوء هو الصلاة، واستدل على ذلك بهذين الدليلين:

الدليل الأول: أن الوضوء يضاف إلى الصلاة، فيقال: طهارة الصلاة.

الدليل الثاني: أن الوضوء يسقط وجوبه متى سقط وجوب الصلاة[2].

الحادي عشر: سبب المعاملات.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن سبب المعاملات هو تعلق البقاء بتعاطيها ومباشرتها، فقال ما نصه:

(فأما سبب المعاملات: –وهو رابع الأسباب– فتعلق البقاء المقدور بتعاطيها.

وبيانه: أن الله تعالى خلق العالم وقدر بقاء جنسه إلى حين القيامة من طريق التناسل، ولا تناسل إلا بإتيان الذكور النساء في موضع الحرث، فشرع الله له طريقا يتأدى به ما قدر الله تعالى من غير أن يتصل به فساد وضياع، وهو طريق الازدواج بلا شركة في الوطء، ففي الوطء على التغالب فساد، وفي الشركة ضياع النسل، فإن الأب متى اشتبه عليه الولد، بقي على الأم، وما بها قوة كسب الكفايات في أصل الجبلة.

وكذلك خلق النفوس وقدر بقاءها إلى آجالها، ولا طريق للبقاء غير إصابة المال بعضهم من بعض، فقدر المحتاج إليه لكل شخص، لن يتهيأ له إلا بأناس آخرين، وبما في أيديهم، فشرع الله تعالى لذلك أسبابا للإصابة على تراض، ليكون طريقا لبقاء ما قدره الله تعالى من غير فساد)[3].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (318/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (319/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (320/1، 321).

المطلب السابع: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

نقل الإمام السمعاني رحمه الله إجماع الأمة على أن سبب وجوب العبادات والمعاملات هو الخطاب، فقال ما نصه:

(وأما سائر العبادات وكل الأوامر والنواهي الواردة من الشرع، فقد قالت الأمة: إن عامتها سمعية، وإنما قال من قال بإيجاب العقل وحظره في أشياء يسيرة، وذلك مثل شكر المنعم، وقبح الظلم، وغير ذلك.

فأما العبادات المعروفة والكفارات والتحميدات، وعامة الحدود فقد أجمعت الأمة أنها سمعية.

ومعنى قولهم: إنها سمعية: أنها وجبت بالسمع، وهو خطاب الله تبارك وتعالى بالإيجاب.

فإن قالوا: ونحن نقول: إنها سمعية، على معنى أن الله تعالى وضع هذه الأسباب، وجعلها موجبة.

قلنا: قولنا: واجبات سمعية: أنها وجبت بأقوال مسموعة؛ لأن ما لا يسمع لا يكون سمعيا، والسمع يختص بالأقوال.

وإذا ما كان على ما قالوا: لم تكن سمعية ولا عقلية، أما أنها لا تكون سمعية؛ فلأنه لم يكن وجوبها بقول يسمع، وأما أنها لم تكن عقلية؛ فلأن ما قلتم يقتضي وجوبها على من لا يعقل؛ لتحقق هذه الأسباب في حق الكل على العموم من العقلاء وغير العقلاء)[1].

الدليل الثاني:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن أمر الله عز وجل الذي هو الخطاب مؤثر في الإيجاب، بخلاف الأسباب الزمانية والمكانية التي ذكرها الخصوم فإنه لا تأثير لها في الإيجاب.

قال الإمام السمعاني رحمه الله ما نصه: (أمر الله تعالى مؤثر في الإيجاب؛ لأن الله تعالى رب الخلق وإلههم، والخلق عبيد له، وأمر المالك مؤثر في الإيجاب على العبيد، مثل ما نعرفه من أمرنا على عبيدنا ومماليكنا.

فأما زمان يأتي ويمضي، ومكان يوجد ويذهب، ومال يملكه العبد ويفنى، فلا يعرف لها تأثير في إيجاب شيء على العبيد.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (4/580، 581).

ونعني بالأزمان أزمان الصلوات وزمان الصوم، ونعني بالمكان ما ذكروه من البيت، وأنه سبب الحجج، ونعني بالمال مال النصاب.

فلا يعرف لهذه الأشياء تأثير في شيء ما.

نعم، يجوز أن يكون الزمان علامة وأمارة، وكذلك المكان.

أو يقال: إن الزمان ظرف العبادة، والمكان مكان العبادة، والمال محل الواجب من الزكوات والكفارات.

والنصوص التي وردت في الكتاب والسنة بذكر هذه الأشياء فإنما هي على هذا المعنى لا غير)[1].

الدليل الثالث:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بالنصوص الشرعية التي ورد فيها أن الله سبحانه وتعالى هو الموجب لهذه الاحكام والشرائع، ومن أمثلة ذلك:

النص الأول: قول ρ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2].

النص الثاني: ما روي أن أحد أصحابه رضي الله عنهم سأله قال: يا رسول الله: إن رسولك أتانا، وأخبرنا أن الله تعالى فرض علينا كذا وكذا... الخبر[3].

النص الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﻫ ﻬ ﻩ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[4]، وهذا نص في أن الله تعالى هو الذي أوجبه علينا[5].

المطلب الثامن: القول المختار.

من خلال عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة ومناقشة أدلتهم، يظهر والله أعلم أن القول

---

(1) «قواطع الأدلة»: (4/581، 582).

(2) أخرجه الإمام البخاري: 24- كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (1395)؛ والإمام مسلم: 1- كتاب الإيمان، 7- باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم: (19).

(3) أخرجه الإمام البخاري: 3- كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم: (63).

(4) سورة آل عمران: الآية 97.

(5) «قواطع الأدلة»: (4/582، 583).

المختار هو مذهب القائلين بأن سبب الوجوب هو الخطاب الشرعي من نصوص الكتاب والسنة، وأما ما استدل به القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه؛ فلا ينهض دليلا على صحة قوله، لما فيه من التكلف؛ ولكثرة الاعتراض عليه.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن الخلاف في هذه المسألة معنوي له آثار فقهية كثيرة، وفي أبواب متعددة، ولا أدل على ذلك من المسائل المذكورة في أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله –والتي سبق عرضها–.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد: (ونذكر الآن مسألة أسباب الشرائع، وهي مسألة لا بد من ذكرها، وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة، لأنها تدخل في مسائل كثيرة)[1].

وفي موضع آخر ذكَّر الإمام السمعاني رحمه الله بأن القاضي الدبوسي يبني مسألة تكليف الصبي على مسألة أسباب الشرائع.

قال رحمه الله ما نصه: (هذا كلامه في هذا الفصل.

ونحن نقول: إن أصل هذا الكلام مبني على مسألة الأسباب، وقد سبق الكلام عليه)[2].

(1) «قواطع الأدلة»: (568/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (193/5، 194).

المبحث الثاني: أقسام السبب.

السبب وأقسامه من المسائل التي اعتنى الأصوليون والفقهاء بدراستها وتحريرها في مصنفاتهم الأصولية وموسوعاتهم الفقهية[1]. بل حثوا على تدقيق النظر فيها، وإمعان التفكر في قضاياها، يقول القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله في أهمية معرفة أقسام السبب ما نصه:

(ففي معرفة هذه الأقسام بحدودها، ضرب فقه يدِقُّ طرق الوقوف عليها، فلا يسلكها أحد بكسل، ولا يَقِفَنَّ عليها بفشل، والله معين من أناب إليه، وهادي من جاهد فيه، وبالله التوفيق)[2].

كما نوه الإمام السمعاني رحمه الله أيضا بشدة اهتمام الأصوليين بهذا الباب، فقال ما نصه: (اعلم أن مما يكثر ذكره في أقوال الفقهاء، ويرد في المسائل هو السبب والعلة والشرط، ولا بد من معرفة ذلك، والفرق بين معانيها، ومواجبها)[3].

هذا، وقد تنوعت تقاسيم الأصوليين للسبب، فسلك كل واحد منهم مسلكا يتناسب مع مذهبه في الأصول والفروع، كما كانت هذه المسألة واحدة من مواطن الاختلاف الأصولي بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله.

وذلك أن القاضي الدبوسي رحمه الله قسم السبب إلى أربعة أقسام، ومثل لكل قسم بعدد من الفروع الفقهية، غير أن الإمام السمعاني رحمه الله لم يستسغ بعض تلك المسائل والأحكام التي استنبطها القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فاعترض عليه وتعقبه في كثير من المواضع.

وسأتعرض في هذا المبحث –إن شاء الله تعالى– للحديث عن مسألة أقسام السبب، وسيكون ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تعريف السبب عند الإمامين.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «أصول الشاشي»: (353/1)، «أصول السرخسي»: (263/1)، «المستصفى» للغزالي: (75/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (178/1)، «الإحكام» للآمدي: (127/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (425/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (169/4)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (404/1)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (295/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (6/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (132/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (51/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (324/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (523/4).

المطلب الثالث: أنواع السبب عند القاضي الدبوسي.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

أبدى الإمام السمعاني رحمه الله اعتراضه على آراء القاضي الدبوسي في هذه المسألة في مواضع متعددة، منها:

الموضع الأول:

صرح الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الموضع بأن من كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في السبب وأقسامه ما لا يوافق مذهبه، فقال ما نصه: (وأما أبو زيد فله كلام كثير في السبب والعلة والشرط، ونذكر طرفا من ذلك، ونتكلم على ما لا يوافق مذهبنا، قال في: «تقويم الأدلة»...)[1]، فنقل آراءه في هذه المسألة، وتعقبها.

الموضع الثاني:

في هذا الموضع اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على بعض الآراء الأصولية للقاضي الدبوسي رحمه الله حول السبب ومسائله، وصرح بأن من كلامه ما لا يقوله مشايخ الأحناف، وإنما هي اجتهادات فردية للقاضي الدبوسي رحمه الله.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (هذا كلام أبي زيد في أقسام السبب: ذكرت أكثره، وتركت بعضه، والمذكور كاف لبيان أصولهم، وأكثر هذا الكلام إنما هو على أوضاع لهم في أصولهم على ما يزعمه هو، لا على ما زعمه مشايخهم وأصحابهم)[2].

الموضع الثالث:

بعد أن تعقب الإمام السمعاني رحمه الله أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله في جزئيات هذه المسألة، أحال على كتب الخلافيات والفروع الفقهية، فقال ما نصه: (فهذا وجه الكلام على ما ذكره، وتمام هذا مذكور في الخلافيات، فلا يعدم الناظر في هذا الذي ذكرناه من مزيد فائدة، على ما ذكرناه في التعاليق والمصنفات)[3].

ومن خلال هذه العبارات المقتضبة يتبيّن بوضوح أن مسألة أقسام السبب من المسائل التي

---

(1) «قواطع الأدلة»: (532/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (546/4).

(3) «قواطع الأدلة»: (546/4- 555).

أثارت اعتراض الإمام السمعاني على آراء القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الثاني: السبب عند الدبوسي والسمعاني رحمهما الله.

عرف الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله السبب، وحاولا التفريق بينه وبين الألفاظ القريبة منه، كالعلة والشرط والعلامة، ونحو ذلك، وهو مسلك جرى عليه الأصوليون في مثل هذه الأبواب.

ووقوفنا على معنى السبب عند الإمامين رحمهما الله أمر مهم، يساعدنا على فهم أقوالهما في هذا المبحث.

الفرع الأول: تعريف السبب عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

عرف القاضي الدبوسي رحمه الله السبب في اللغة وفي الاصطلاح.

أما في اللغة: فقد بين أن المراد به هو: الطريق، ويراد به أيضا: الحبل[1].

وأما في الاصطلاح فهو: (كل شيء هو مدخل لغيره، من غير أن يكون ذلك الغير واجبا به، بل لعلة أخرى غير حادثة بما كان سببا)[2].

ثم مثل للسبب بالطريق والحبل.

فالطريق الذي يسلكه المسافر سبب؛ لأنه لا يصل إلى المقصود من الأمصار بدونه، ولكنه لا يصل بالطريق، بل بالمشي الموجود باختيار الماشي على الطريق.

والحبل الذي يستعمل في البئر سبب كذلك؛ لأنه لا يصل إلى المقصود من الماء بدونه، ولكنه لا يصل إلى الماء بالحبل، بل باستقاء النازح بقوته، والحبل آلة فحسب.

الفرع الثاني: تعريف السبب عند الإمام السمعاني رحمه الله.

تعرض القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا لتعريف السبب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

أما في اللغة: فقد ذكر أن السبب: (اسم للحبل الموصل إلى ما لا يوصل إليه إلا بتعلقه به، ثم سمي كل شيء يتوصل به إلى مطلوب ومرام باسم السبب، تشبيها بالحبل الذي يتدلى به من يتوصل به إلى مرامه ومطلوبه، مع أنه لا أثر للحبل في إيجاد ذلك المطلوب، ولا تحصيله)[3].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (305/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (305/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (523/4).

وأما تعريف السبب في الاصطلاح عند الإمام السمعاني رحمه الله فهو: (ما يوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما. وقيل: إن السبب مقدمة يعقبها مقصود لا يوجد إلا بتقدمها، فلا أثر له فيه ولا في تحصيله)[1].

والملاحظ أن تعريف السبب متطابق عند الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، سواء في اللغة أو في الاصطلاح، ومع ذلك فقد احتدم الخلاف بينهما في أنواع السبب وتطبيقاته الفقهية.

ثم قال الإمام السمعاني رحمه الله ممثلا للسبب بالصور نفسها التي مثل بها القاضي الدبوسي رحمه الله، وهي الحبل والطريق: (وهذا كالحبل سبب للوصول إلى الماء، ثم الوصول بقوة النازح، لا بالحبل، وكذلك الطريق سبب للوصول إلى المكان الذي يقصده، ثم الوصول لا يكون بالطريق، بل بقوة الماشي)[2].

المطلب الثالث: أقسام السبب عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن أقسام الأسباب تحت: «باب القول في أنواع السبب»، فقسمها كما جرت عادته إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: سبب اسما، لا معنى.

النوع الثاني: سبب محض، اسما ومعنى.

النوع الثالث: سبب هو علة العلة.

النوع الرابع: سبب هو علة معنى[3].

ثم شرع القاضي يمثل لكل قسم من أقسام السبب، فأسهب في التمثيل بعدد من الأمثلة التوضيحية، مبتدئا بالنوع الأول، منتهيا بالرابع.

وسأحاول -إن شاء الله تعالى- تعالى أن ألخص هذه المسائل التي عرضها القاضي الدبوسي رحمه الله، ثم أقفي كل مثال باعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

النوع الأول: السبب اسما، لا معنى ولا حكما.

وذكر تحته القاضي الدبوسي رحمه الله جملة من الصور منها:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (524/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (524/4).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (311/3).

سبب وجوب كفارة اليمين.

سبب وجوب النذر المعلق بالشرط.

سبب الطلاق المعلق بشرط.

هذه هي الأمثلة التي ساقها القاضي الدبوسي رحمه الله تمثيلا للنوع الأول، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية لم يخرجوا عن هذا المسلك، فقد استأنس عدد منهم بهذه المسائل فمثلوا بها في هذا الموضع منهم: الإمام الشاشي (344هـ)[1]، وفخر الإسلام البزدوي (482هـ)[2]، والسرخسي (483هـ)[3]، والسمرقندي (450هـ)[4]، وعبد العزيز البخاري (730هـ)[5]، وغيرهم.

كما اكتفى الإمام السمعاني رحمه الله بمناقشة القاضي الدبوسي رحمه الله في المسألة الأولى فقط، وهي سبب وجوب كفارة اليمين.

لذلك سأكتفي – تجنبا للإطالة – بعرض رأي الإمامين في هذه المسألة دون الاستطراد مع باقي المسائل والصور.

أولا: سبب كفارة اليمين عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

مثل القاضي الدبوسي رحمه الله للنوع الأول من الأسباب –وهو السبب اسما لا معنى ولا حكما– باليمين، هل هو سبب للكفارة أم لا؟

فقرر أن سبب وجوب كفارة اليمين بعد الحنث هو اليمين، وليس الحنث، غير أن إطلاق اسم السبب على اليمين قبل حصول الحنث إطلاق مجازي لا حقيقي؛ لأن تسمية اليمين قبل الحنث سببا للكفارة، تسمية اسما، لا معنى، ولا حكما.

وقد أيد رؤيته هذه بحجة كانت محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله، وهي:

أن اليمين سبب للكفارة مجازا لا حقيقة؛ لأنه يتصور بصورة السبب، مع أنه ليس من الأسباب حقيقة واصطلاحا؛ وذلك لانعدام معنى السبب فيها.

وعلل هذا بأن أدنى معنى السبب في الاصطلاح: ما يكون مؤديا إلى غيره وطريقا إليه.

---

(1) «أصول الشاشي»: (ص: 361).

(2) «أصول البزدوي»: (ص: 131).

(3) «أصول السرخسي»: (304/2).

(4) «ميزان الأصول» للسمرقندي: (917/2).

(5) «كشف الأسرار»: (403/2).

وهذا غير موجود في اليمين؛ لأنها إنما يؤتى بها للبِرّ، وذلك أن الحالف الذي يعقد اليمين إنما يقصد بعقدها منع نفسه من الحنث، فكيف تكون اليمين بعد ذلك سببا لوجوب الكفارة بعد الحنث؟!

وعلى هذا فإن اليمين تتصور بصورة الأسباب في إيجابها للكفارة، غير أنها ليست طريقا مؤديا إلى وجوب الكفارة في الحقيقة، ولهذا صار إطلاق السببية عليها إطلاقا مجازيا لا حقيقيا[1]

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله:

اعترض الإمام السمعاني على رأي القاضي الدبوسي رحمهما الله حول سبب وجوب كفارة اليمين، وتمحور اعتراضه حول قضيتين:

القضية الأولى:

اعترض على دعوى القاضي الدبوسي رحمه الله بأن اليمين سبب مجازي لا حقيقي، وعمد إلى تفنيدها من جهتين اثنتين:

الجهة الأولى: ذكَّر بأن القاعدة تنص على أن كل شيء حكم بثبوته يكون حقيقة، ومن ادعى كون اليمين سببا مجازيا فعليه أن يأتي بالدليل.

الجهة الثانية: أن الكفارة لقضاء حق اسم الله عز وجل، وسبب وجوبها هو اليمين لا الحنث، فإذا كفّر قبل الحنث جاز.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والذي ذكر أولا أن اليمين ليس بسبب للكفارة حقيقة، إنما هي سبب تسمية ومجازا.

فالأصل أن الشيء إذا حكم بثبوته يكون حقيقة، ومن ادعى كونه مجازا فعليه الدليل.

وقد ذكرنا في كثير من المواضع أن الكفارة لقضاء حق الاسم، واليمين سبب صحيح في قضاء حق الاسم، والوجوب إنما تأخر لقضاء حق الاسم، وذلك في الحال واقع بالبر، فلا يجب بالتكفير مع حصوله في الحال بغيره، ثم إذا حنث فقد فات قضاء حق الاسم بالبر، فيجب الآن قضاؤه بالكفارة، إلا أن السبب لذلك هو اليمين، لما بينا من قبل فإذا كفر جاز؛ لأنه قد فعل بعد وجود

(1) «تقويم أصول الفقه»: (311/3، 312). وانظر: «أصول الشاشي»: (ص: 361)، «أصول البزدوي»: (ص: 131)، «أصول السرخسي»: (304/2)، «ميزان الأصول» للسمرقندي: (917/2)، «كشف الأسرار»: (403/2).

سببه، فإذا كان المفعول لقضاء حق الاسم وسببه قد تحقق باليمين، فلا معنى لمنع الجواز)[1].

القضية الثانية:

اعترض الإمام السمعاني على دعوى القاضي الدبوسي رحمه الله بعدم صلاحية اليمين سببا حقيقيا للكفارة، فبين أن اليمين سبب لوجوب الكفارة، ولا يمنع ارتفاع اليمين بالحنث من كونها سببا حقيقيا، ثم مثل بمن جرح خطأ ثم مات بعد ذلك، فإنَّ تأخر الموت على الجرح لا يمنع من كون الجرح خطأ سبب صحيح للقتل خطأ.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قوله: إن السبب ما يتقرر عند وجود حكمه، فلما ارتفعت اليمين بالحنث وهو زمان وجوب الكفارة، دل أنه لا يصلح سببا للكفارة.

قلنا: الكفارة سببها اليمين – على ما قلنا – ولكن لما كان هذا الواجب كفارة، فلا بد من اتصال هتك باليمين ليستقيم الواجب كفارة.

ثم إذا اتصل الهتك باليمين باتصال الحنث بها وجبت ولم يمنع تأخر اتصال الحنث باليمين من تحقق السببية في الحال. مثل الموت مع الجرح، فإن تأخر الموت عن الجرح لا يمنع من تحقق السببية في الحال حتى جازت الكفارة، والمعنى ما بينا في ذلك أنها لقضاء حق الاسم عند الاستشهاد به في عقد مخصوص، والاسم في اليمين، فكانت هي السبب.

وأما ارتفاعها عند الحنث، فلا نقول بنفس الحنث ارتفع، لكن إذا كفر ووقع قضاء حقها بالتكفير، لم يبق لبقائها فائدة، فارتفعت.

كالرجل يقول: والله لا أكلم فلانا يوم كذا، فمضى اليوم ولا يكلم ارتفع، لعدم الفائدة في بقائها، فارتفعت)[2].

ثالثا: نوع الخلاف وأثره الفقهي.

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثره الفقهي، يظهر ذلك جليا في اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث.

فمن رأى أن اليمين سبب مجازي للكفارة قال لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث، وهم

(1) «قواطع الأدلة»: (547/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (547/4، 548).

الحنفية[1].

ومن رأى أن اليمين سبب حقيقي للكفارة قال بجواز تعجيل الكفارة قبل الحنث، وهم جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله مبرزا أثر الخلاف في المسألة: (ولهذا قال علماؤنا: لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث)[3].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد: (ثم إذا حنث فقد فات قضاء حق الاسم بالبر، فيجب الآن قضاؤه بالكفارة، إلا أن السبب لذلك هو اليمين، لما بينا من قبل فإذا كفر جاز؛ لأنه قد فعل بعد وجود سببه، فإذا كان المفعول لقضاء حق الاسم وسببه قد تحقق باليمين، فلا معنى لمنع الجواز)[4].

النوع الثاني: السبب المحض.

وذكر تحته القاضي الدبوسي رحمه الله جملة من الأمثلة منها:

حل قيد العبد حتى أبق.

إخبار السارق بمكان مال حتى سرق.

إتلاف الدابة زرع إنسان ليلا.

فتح باب الإسطبل حتى خرجت الدابة.

من حفر بئرا فتلف فيها إنسان.

وسأكتفي -هنا- بعرض المسائل والصور التي كانت محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله، وهي كالآتي:

المثال الأول: إتلاف الدابة زرع إنسان ليلا.

مثل القاضي الدبوسي رحمه الله للسبب المحض بمسألة إتلاف دابة لزرع إنسان ليلا، وهذا

---

(1) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني: (55/7)،

(2) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد: (420/1)، «الأم» للإمام الشافعي: (66/7)، «المغني» لابن قدامة: (223/11).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (313/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (547/4).

تفصيلها:

أولا: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن الدابة إذا أتلفت زرع إنسان ليلا، فلا ضمان على صاحبها؛ لأنه لم يتسبب في إتلافها ووطئها للزرع، وإنما ذلك إتلاف حصل باختيار الدابة، لا بدفع من صاحبها حتى يضمن.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولهذا قال علماؤنا: إن الدابة إذا أتلفت زرع إنسان ليلا، لم يضمن صاحب الدابة، لأن التلف كان بأكل، أو وطء فعلت الدابة باختيارها، لا بقوة حدثت من تسبيب صاحبها)[1].

وبمثل هذا صرح الإمام فخر الإسلام البزدوي (482هـ)[2]، والشاشي (344هـ)[3]، والسرخسي (483هـ)[4]، وعبد العزيز البخاري (730هـ)[5]، وغيرهم من الحنفية.

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

أثبت الإمام السمعاني رحمه الله اعتراضه على رأي القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة، فبين أنه يجب الضمان على صاحب الدابة التي أتلفت الزرع ليلا.

وأوضح أن مستند قوله هو قضاء رسول الله ρ، فقد روي عن محيصة بن مسعود رضي الله عنه[6]: (أنّ ناقةً للبراء بن عازب رضي الله عنه[7] دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (315/3).

(2) «أصول البزدوي»: (ص: 318).

(3) «أصول الشاشي»: (ص: 353).

(4) «أصول السرخسي»: (311/2).

(5) «كشف الأسرار»: (301/4).

(6) محيصة بن مسعود الأوسي (... ؟ -... ؟): هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي، الأنصاري، الأوسي، الحارثي، صحابي جليل، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحدا والخندق، وما بعدها من المشاهد، وكان إسلامه قبل الهجرة.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» لابن الأثير: (124/5)، «الاستيعاب» لابن عبد البر: (1463/4)، «الإصابة» لابن حجر: (68/5).

(7) البراء بن عازب (... ؟ - 71هـ): البراء بن عازب بن الحارث، الخزرجي، أبو عمارة، قائد، صحابي، من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرا، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة 24 هـ، فغزا، وفتح حواضر عدة. عاش إلى أيام مصعب بن الزبير، فسكن الكوفة واعتزل

=

صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الأموال حفظها بالنّهار، وما أفسدته باللّيل فهو مضمون عليهم)[1].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما مسألة الدابة إذا أتلفت زرع إنسان، فإنما أوجبنا الضمان إذا وجد بالليل لقضاء النبي ρ بإلزام أربابها الحفظ لها، وإذا ألزمهم حفظها بالليل، فقد ألزمهم ضمانا إذا أفسدت)[2].

ثالثا: نوع الخلاف وأثره الفقهي.

والخلاف في هذه المسألة معنوي، له أثره على الفروع الفقهية؛ لذلك اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في مثل هذه الصورة:

فمن رأى أن صاحب الدابة متسبب في الإتلاف قال بوجوب الضمان؛ لأنه مطالب بحفظها وتعهدها، وهو سبب حصول الإتلاف، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

ومن رأى أن صاحب الدابة غير متسبب في الإتلاف قال بإسقاط وجوب الضمان، لأن الدابة أتلفت الزرع، ويده ليست عليها، فلا يعد -والحال هذه- سببا في الإتلاف، وإليه ذهب الحنفية[4].

المثال الثاني: فتح باب الإصطبل حتى خرجت الدابة.

هذه هي المسألة الثانية التي مثل بها القاضي الدبوسي رحمه الله للسبب المحض، وهي ما يسمى عند الفقهاء بمبدإ الإتلاف بالتسبب[5]، وهذا بيانها:

أولا: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

الأعمال، روى له البخاري ومسلم.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» لابن الأثير: (258/1)، «الاستيعاب» لابن عبد البر: (155/1)، «الإصابة» لابن حجر: (466/1).

(1) أخرجه: أبو داود في «السنن»: كتاب البيوع: باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث: (3098). وأحمد في المسند: رقم الحديث: (22579)، و(22582). ومالك في «الموطأ»: كتاب الأقضية، رقم الحديث: (1467). وصححه الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم الحديث: (238).

(2) «قواطع الأدلة»: (548/4، 549).

(3) انظر: «الذخيرة» للقرافي: (264/12)، «الحاوي» للماوردي: (472/13)، «المغني» لابن قدامة: (351/10).

(4) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني: (494/15).

(5) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (189/1).

قرر القاضي الدبوسي رحمه الله أن من فتح باب إصطبل؛ فخرجت الدابة وهلكت، أو فتح باب قفص فخرج الطير وهلك، فلا ضمان عليه.

وعلل ذلك بأن فاتح الإصطبل أو القفص ليس سببا في خروجها، وإنما كان الخروج باختيار من الدابة والطير، لا بقوة من الفاتح ألجأتهما للخروج.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك من فتح باب إصطبل، حتى خرجت الدابة، أو باب قفص، حتى طار الطير، لم يضمن؛ لأن الخروج كان باختيار من الطير والدابة، لا بقوة حدثت من الفتح أوجبت له الاختيار، ولا بإلجاء الدابة إليه، ليفسد الاختيار بالكره)[1].

ثم أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله على اعتراض قد يرد على اختياره هذا، وهو قول الأحناف بوجوب الضمان على المحرم إن دل على مكان صيد، فتسبب في قتله وصيده[2].

هذا، وقد أورد الأحناف رحمهم الله هذه المسألة في هذا المقام، كالإمام فخر الإسلام البزدوي (482هـ)[3]، والشاشي(344هـ)[4]، والسرخسي(483هـ)[5]، وصدر الشريعة (747هـ)[6]، وعبد العزيز البخاري(730هـ)[7]، وأمير بادشاه(972هـ)[8]، وغيرهم.

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

أما الإمام السمعاني رحمه الله فقد قال بوجوب الضمان على من فتح باب الإصطبل أو القفص، واعترض على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة، وعلل اختياره هذا بأن الفاتح سبب لطيران الطير وخروج الدابة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما فتح باب القفص وباب الإسطبل، فهو سبب لطيران الطير، وسبب لخروج الدابة، وإنما جعلنا ذلك سببا؛ لأن السبب ما يوصل إلى الشيء، ونحن نعلم

(1) «تقويم أصول الفقه»: (316/3).
(2) «تقويم أصول الفقه»: (316/3).
(3) «أصول البزدوي»: (ص: 317).
(4) «أصول الشاشي»: (ص: 149).
(5) «أصول السرخسي»: (307/2).
(6) «شرح التلويح»: (304/2).
(7) «كشف الأسرار»: (295/4).
(8) «تيسير التحرير»: (106/4).

قطعا أن فتح الباب موصل إلى الطيران، وطيران الطير هلاك له في حق مالكه)[1].

ثالثا: نوع الخلاف وأثره الفقهي.

الخلاف في سبب هلاك الدابة أو طيران الطير في هذه المسألة خلاف معنوي أثر على الفروع الفقهية، من ذلك: على من يجب الضمان في هذه الحال؟

فمن رأى أن فتح القفص أو الإصطبل سبب للهلاك، قال: بوجوب الضمان على الفاتح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والشافعية، ومحمد بن الحسن الشيباني (189هـ) من الحنفية[2].

ومن رأى أن فتح القفص ليس سببا للهلاك، قال: لا يجب شيء على الفاتح، وإليه ذهب الحنفية[3].

المثال الثالث: حافر البئر التي يتلف فيها إنسان.

مثل القاضي الدبوسي رحمه الله بمسألة فقهية مشهورة عند الفقهاء، تسمى مسألة القتل بالتسبب[4]، وهي قولهم في حافر البئر التي يهلك فيها إنسان: هل عليه الكفارة أم لا؟

أولا: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن الرجل إذا حفر بئرا، ثم سقط في تلك البئر إنسان فمات، فلا كفارة على حافر البئر، ولا يحرم من الميراث إذا كان من ورثة الميت، غير أنه تجب عليه الدية فقط.

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة اختياره بأن الكفارة تجب على من باشر فعل القتل، وحافر البئر لم يباشر فعل القتل، وإنما حصل موت الإنسان بسبب سقوطه فيها، وهذا أمر منفصل عن حافرها، فلا كفارة عليه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولهذا قلنا: إن حافر البئر –إذا تلف فيها إنسان– لم يضمن الكفارة، ولم يحرم الإرث؛ لأنهما يجبان جزاءين بإزاء فعل القتل مباشرة، والمباشرة من الحافر في حفره،

---

(1) «قواطع الأدلة»: (549/4).

(2) «بدائع الصنائع» للكاساني: (31/5)، «الذخيرة» للقرافي: (267/8)، «كشاف القناع» للبهوتي: (188/7)، «روضة الطالبين» للنووي: (97/7).

(3) «المبسوط» للسرخسي: (25/4)، «بدائع الصنائع» للكاساني: (31/5).

(4) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (64/17).

وقد انقضى قبل الاتصال بالساقط، وإنما اتصل به عمق حادث بفعله، فصار مشيه سقوطا للعمق الحادث به، إلا أنه شرط لسقوطه، لا علة.

فسقوطه بسبب ثقله الذي لا يحمله الهواء، والأرض كانت تحمله، ولما صار العمق الحادث بفعله شرطا للتلف، والكفارة جزاء علة التلف، لم يضمن صاحب الشرط، لعدم العلة، والكفارة جزاؤها)[1].

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

أثبت الإمام السمعاني رحمه الله اعتراضه على هذه المسألة أيضا، وقال بوجوب الكفارة على حافر البئر.

فقرر أن ضمان الهالك واجب على المهلك سواء كان الواجب حق الله تعالى أو حق الآدمي، وحافر البئر مهلك لمن مات فيها؛ لأنه متسبب في القتل، والتسبب في القتل قتل، وذلك لأنه بحفره للبئر أزال المسكة على الأرض في ذلك المكان، ومن هلك في تلك البئر لم يزد عن مشيه بجانبها، وسبب هلاكه هو زوال استمساك الأرض في تلك البقعة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وكذلك في حفر بئر، عمقُ المكان مبطل لاستمساكه على الأرض في حال مشيه الذي هو مباح له، وزوال المسكة في مثل هذه الصورة مهلك له. فصار بفتح الباب مهلكا للطير بهذا الوجه، وبحفر البئر مهلكا للواقع من هذا الوجه، وضمان الهالك واجب على المهلك سواء كان الواجب حق الله تعالى، أو حق الآدمي، وهذا لأن التسبيب قتل، لأنه لا يمكن مباشرة إزهاق الروح، فيكون تحصيله بالتسبيب إليه)[2].

ثم بين الإمام السمعاني رحمه الله أن التسبب في القتل له حالان:

أن يكون التسبب قويا، بأن يؤدي إلى الهلاك غالبا، فإنه يوجب القَوَد.

أن يكون التسبب ضعيفا، بأن لا يؤدي إلى الهلاك غالبا، فإنه يوجب الدية فقط.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (إلا أن التسبيب إذا قوي بأن يؤدي إلى الهلاك غالبا أوجب القود، وإذا ضعف بأن لا يؤدي إلى الهلاك غالبا أوجب الدية، وكان المعنى فيه أن القود وجب لحكمة الزجر، فإذا ضعف السبب استغنى عن الزجر، فسقط القود، وإذا قوي السبب افتقر إلى

(1) «تقويم أصول الفقه»: (317/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (549/4).

الزجر، فوجب القود، وإذا ثبت أنه قتلٌ وجبت الكفارة به، ببينة أن بالاتفاق وجبت الدية لحق الآدمي، وضمان المتلف لا يجب إلا بالإتلاف، دل أن حفر البئر إذا اتصل به السقوط إتلاف)[1].

ثالثا: نوع الخلاف وأثره الفقهي.

الخلاف في سبب الهلاك في هذه المسألة خلاف معنوي، له أثره الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في الكفارة: هل تجب على حافر البئر أم لا؟

فمن رأى أن حافر البئر سبب في هلاك من سقط فيها؛ قال بوجوب الكفارة على الحافر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

ومن رأى أن حافر البئر ليس سببا في هلاك من سقط فيها، قال بعدم وجوب الكفارة على الحافر، وإليه ذهب الحنفية[3].

المثال الرابع: رجوع شهود القصاص بعد قتل المشهود عليه.

وأما المسألة الرابعة، وهي مسألة رجوع شهود القصاص بعد قتل المشهود عليه، فقد ألحقها القاضي الدبوسي رحمه الله بمسألة حافر البئر سواء بسواء، بمعنى أنها صورة من صور القتل بالتسبب.

أولا: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

قرر القاضي الدبوسي رحمه الله أن شهود القصاص إذا رجعوا بعدما قتل المشهود عليه بشهادتهم، فلا كفارة عليهم، ولا يحرمون الإرث، وإنما تجب عليهم الدية فقط، فقال ما نصه:

(وكذلك شهود القصاص إذا رجعوا بعدما قتل المشهود عليه بشهادتهم، لا يضمنون الكفارة، ولا يحرمون الإرث، ويضمنون الدية كالحافر سواء)[4].

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله لقوله هذا بدليلين:

الدليل الأول:

استدل بأن الشهود لم يباشروا فعل القتل، وإنما حصل القتل بحكم الحاكم استنادا لشهادتهم، وعليه فإن التلف الواقع على المشهود عليه تلف حكمي، لا يوجب الكفارة؛ لأنها إنما تجب بالتلف

(1) «قواطع الأدلة»: (550/4).

(2) «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد: (417/2)، «المجموع» للنووي: (185/19)، «المغني» لابن قدامة: (35/10).

(3) «بدائع الصنائع» للكاساني: (466/16).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (319/3).

الحقيقي.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك شهود القصاص إذا رجعوا بعدما قتل المشهود عليه بشهادتهم، لا يضمنون الكفارة، ولا يحرمون الإرث، ويضمنون الدية كالحافر سواء؛ لأن المباشرة منهم، في أداء الشهادة، وقد انقطعت بالفراغ من الأداء، ثم حكم الحاكم وما وجب به مضاف إليهم؛ لأنهم ألزموا الحاكم ذلك)[1].

الدليل الثاني:

احتج القاضي الدبوسي رحمه الله بحجة ثانية، كانت محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله، وذلك عندما استدل بأن تلف المشهود عليه حكمي؛ لأن ولي المقتص له مختار بين إمضاء القصاص بشهادة أولئك الشهود، أو عدم إمضائه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (إلا أن التلف الواقع بالحكم تلف حكمي، والكفارة جزاء إتلاف حقيقة، وذلك بمباشرة الولي، وهو فيه مختار غير مُلجَإٍ حكما، فيقتصر فعله عليه، ولا ينتقل إلى الشهود، فلا يلزمهم ضمان القتل حقيقة)[2].

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة، فقال بوجوب القَوَد على شهود القصاص إذا رجعوا، واحتج بأن هذا تسبب قوي، يؤدي غالبا إلى التلف، فصارو متلفين.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وعلى هذا وجب القود على شهود القصاص إذا رجعوا؛ لأنه سبب قوي يؤدي إلى التلف، فصاروا متلفين، والدليل على أن فعلهم إتلاف وجوب الدية عليهم)[3].

ثم شرع الإمام السمعاني رحمه الله يناقش حجج القاضي الدبوسي رحمه الله، وكان ذلك على النحو الآتي:

جواب الدليل الأول:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (319/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (319/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (550/4).

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن الحجة الأولى، وهي دعوى أن الشهود قتلة حكما لا حقيقة، فبين أنهم متسببون في القتل، وأنهم سبب في هلاك المشهود عليه، ولا يشفع لهم أن صاروا قتلة حكما أو حسا، فيجب عليهم القود.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقولهم: إنهم قتلة حكما لا حقيقة.

قلنا: إذا كانوا قاتلين بفعلهم فيكونون قاتلين حقيقة، وإلا لم يكونوا قاتلين.

ثم نقول: إنما صاروا قتلة بإثباتهم هلاك الشخص، حقا للمشهود له، وإذا جعلوا هلاكه حقا له فقد أهلكوه.

فهذا وجه قولنا: إنهم قتلة، ثم إذا صاروا قتلة، فسواء أصاروا قتلة حكما أو حسا بعد أن يستند إثبات قتلهم إلى فعل حسي يوجد منهم استقام إيجاد القود عليهم بذلك الفعل الحسي الذي أوجب بسببه القود عليهم، وهذا كالرمي والجرح المؤدي إلى هلاكه)[1].

جواب الدليل الثاني:

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن الحجة الثانية، وهي دعوى أن ولي المقتول مختار بين إمضاء القصاص أو عدمه، فبين أن اختيار الولي لا يمنع نسبة القتل إلى الشهود، فقال ما نصه:

(وقولهم: إن الولي مختار للقتل.

قلنا: اختياره للقتل لم يمنع نسبة القتل إلى الشهود حكما، فلا يمنع أيضا وجوب القود عليهم، وهذا لأن جهة القتل في حق الولي والشهود مختلفة، فالولي صار قاتلا بمباشرته جرحا أو حزه رقبة، والشهود إنما صاروا قاتلين بجعلهم هلاك الرجل حقا للولي، وإذا اختلفت الجهة لم يمنع اختيار الولي من نسبة القتل إلى الشهود)[2].

ثالثا: نوع الخلاف وأثره الفقهي.

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ لذلك اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على الشهود الذين يرجعون في الشهادة بعد الاقتصاص من المشهود عليه.

فمن رأى أن الشهود سبب في قتل المشهود عليه؛ قال بوجوب القود، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (550/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (550/4، 551).

(3) «المستصفى» للغزالي: (75/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (178/1)، «الإحكام» للآمدي: (127/1)، «شرح =

ومن رأى أن الشهود ليسوا سببا في قتل المشهود عليه، قال بعد الاقتصاص منهم، وإليه ذهب الحنفية[1].

قال الإمام السمعاني رحمه الله مبينا أثر الخلاف في المسألة: (وعلى هذا وجب القود على شهود القصاص إذا رجعوا)[2].

وقال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك شهود القصاص إذا رجعوا بعدما قتل المشهود عليه بشهادتهم، لا يضمنون الكفارة، ولا يحرمون الإرث، ويضمنون الدية...)[3].

المثال الخامس: إرضاع إحدى الزوجتين للأخرى.

ضرب القاضي الدبوسي رحمه الله مثلا رجلا له امرأتان صغيرة وكبيرة، فترضع الكبيرة الصغيرة، فتحرمان عليه حرمة أبدية، وتبينان منه بينونة كبرى؛ لأن الكبيرة صارت أم زوجته من الرضاعة، والصغيرة صارت ابنته من الرضاعة، وفي هذه الحال عليه أن يغرم نصف المهر للصغيرة، فمن المتسبب في الفرقة؟ وهل للزوج أن يرجع على الكبيرة لما لزمه من مهر الصغيرة؟

أولا: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن الزوج يغرم للصغيرة نصف الصداق، ويرجع بما غرم على الكبيرة، إن تعمدت إحداث الفرقة، ولا يرجع إن لم تتعمد الفساد.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك الرجل يكون له امرأتان، صغيرة وكبيرة، فترضع الكبيرة الصغيرة حتى بانتا، فإن الزوج يغرم للصغيرة نصف الصداق، ويرجع بما غرم على الكبيرة، إذا تعمدت الفساد، ولا يرجع إن لم تتعمد الفساد)[4].

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الزوجة الكبيرة التي أرضعت تسببت في الفرقة، وليست صاحبة علة الفرقة، لأن فعلها يقتصر على تمكين الصغيرة من الارتضاع، وعلة الفرقة تكمن في

مختصر الروضة» للطوفي: (425/1)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (404/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (6/2).

(1) «أصول الشاشي»: (353/1)، «أصول السرخسي»: (263/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (169/4)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (295/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (132/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (51/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (550/4).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (319/3).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (321/3).

وصول اللبن إلى الجوف، وذلك يحصل بارتضاع الصغيرة.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (لأن المرضعة مسببة للفرقة، وليست بصاحبة علة، كالحافر سواء، لأن فعلها في التمكين من الارتضاع لا غير، والفرقة تتعلق بوصول اللبن إلى الجوف، وذلك إنما يحصل بارتضاع الصغيرة، وهي مختارة في ذلك، كالطير في طيرانه، والماشي في مشيه.

غير أن مصة الصغيرة إنما تكون ارتضاعا، ببقاء أثر فعل الكبيرة، وهو بقاء الثدي في فمها بإلقام كان منها ابتداء، فإن كان الإلقام تعدِّيا، كان البقاء تعديا، وإن لم يكن تعديا، فكذلك البقاء كالحفر سواء.

وإذا لم يكن تعديا، لم يكن وجوب نصف المهر على الزوج بتعدٍّ كان منها، فلا يكون سبب ضمان؛ لأن الوجوب لا يكون فوق التلف، والتلف إذا لم يكن بتعدٍّ من الحافر، لم يضمن، فكذلك الوجوب ههنا، وعندنا يجب الضمان بإيجاب المهر، لا بإتلاف ملك النكاح، فإنه غير متقوم عندنا.

ولو شهد الشهود بالفرقة بعد الدخول، وقضى القاضي، ثم رجعوا، لم يضمنوا شيئا.

ومتى كان البقاء تعدِّيا، وارتضاع الصغيرة مباح لها، كمشي الماشي على الطريق، أضيف الإيجاب إلى ما هو التعدي، فوجب الضمان على ما مرّ)[1].

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي في هذه المسألة، وقرر أن الضمان واجب على الكبيرة المرضعة سواء تعمدت الفساد أم لا، وصرح بأن اعتبار وجود الفساد بعد أن وجد بعيد عن مسالك الشرع.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما مسألة إرضاع الكبيرة الصغيرة فاعتبار وجود تعمد الفساد بعد أن قد وجد الفساد بعيد عن مسالك الشرع.

والذي ذكر من قوله: إن الإلقام تعدٍّ.

فإثبات التعدي في إلقام الصبي الثدي متعذر، إلا باعتبار إفساد النكاح، وفساد النكاح متصل بهذا الفعل، سواء تُعمِّد الإفساد أو لم يتعمد، وإذا اتصل الإفساد به كانت المرأة المرضعة مفسدة للنكاح فشرط قصدها التعمد أو عدم قصدها التعمد لا وجه له كالرمي، فإنه لما كان تعديا بإصابته آدميا فبعد أن أصاب الآدمي، وتحقق قتله فاعتبار تعمده وعدم تعمده لا يكون له وجه، ووجب

(1) «تقويم أصول الفقه»: (321/3، 322).

الضمان في الحالتين)[1].

النوع الثالث: السبب الذي هو علة العلة.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن النوع الثالث من أنواع السبب، والذي لم يكن محلا لاعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فصل: في السبب الذي هو علة العلة.

وأما السبب الذي هو علة العلة، فهو السبب الموجب؛ لأنه أوجب علة الحكم، فمن حيث لم يوجب إلا بواسطة علة كانت سببا، ومن حيث حدثت العلة الموجبة للحكم به، أضيف الوجوب إليه، فصار موجبا.

ولهذا السبب حكم العلة من كل وجه؛ لأن علة الحكم لما حدثت بالأولى، صارت العلة الأخيرة حكما للأولى مع حكمها؛ لأن حكم الثانية مضاف إليها، وهي مضافة إلى الأولى، فصارت الأولى بمنزلة علة لها حكمان)[2].

ومثل له القاضي الدبوسي رحمه الله بالرمي المصيب القاتل؛ فهو سبب موجب للموت، فقال ما نصه:

(ومثاله: الرمي المصيب القاتل، فإنه سبب موجب للموت،؛ لأن فعل الرمي ينقطع قبل الإصابة، لكنه أوجب حراكا في السهم وصل به إلى المرمى، وأوجبت نقض بنيته، ثم انتقاض البنية أحدث آلاما قتلته، فكان الرمي سببا موجبا، وله حكم حز الرقبة من كل وجه، فصار الموت وسراية الألم، وانتقاض البنية، ونفوذ السهم، أحكاما للرمي)[3].

النوع الرابع: السبب الذي هو علة الحكم.

افتتح القاضي الدبوسي رحمه الله هذا الفصل بتعريف السبب الذي هو علة الحكم، أو السبب معنى كما سماه من قبل، فبين أن المراد منه هو الذي يكون سببا ابتداء، وعلة انتهاء، وهو أدق وجوه الأسباب في نظره.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فصل: في السبب الذي هو علة الحكم.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (552/4).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (329/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (329/3).

وأما السبب الذي هو علة للحكم، فهو الموجب للحكم بنفسه في الثاني بلا واسطة علة، لكن الحكم في الحال لم يجب، لعدم تمامه لا ببعض ما هو علة، بل بوصف هو علة.

فمن حيث لم يوجب بنفسه حتى تم بوصفه، كان سببا وطريقا إليه، ومن حيث إن الحكم في الثاني يضاف إلى العلة دون أوصافها –لأن الأوصاف أتباع– لم يكن سببا محضا، بل كان سببا ابتداء، وعلة انتهاء، وهذا أدق وجوه الأسباب)[1].

وقد شرح الإمام السمرقندي رحمه الله (450هـ) مراد القاضي الدبوسي رحمه الله من هذا القسم، وأوضح أنه يريد به السبب الذي يوجب الحكم بنفسه بلا واسطة علة.

قال الإمام السمرقندي رحمه الله: (السبب الذي هو علة معنى هو الذي يوجب الحكم بنفسه، بلا واسطة علة، لكن الحكم في حال وجوده لم يثبت؛ لعدم تمامه بانعدام وصفه، لا بعدم بعضه.

فإذا وجد الوصف –والوصف لا يقوم بنفسه فيقوم بالعلة– فيجب الحكم عند وجود وصفه مستندا إلى العلة بوصفه، ويكون هو الموجب دون وصفه، فيكون علة من حيث هو الموجب، ويكون سببا من حيث إنه لم يوجب للحال ما لم يوجد وصفه)[2].

هذا، وقد مثل القاضي الدبوسي رحمه الله لهذا القسم من الأسباب بجملة من المسائل الفقهية منها:

مسألة نصاب الزكاة.

مسألة الهبة في مرض الموت.

مسألة كفارة من رجح رجلا ثم مات المجروح بعد ذلك.

وسأكتفي بعرض المسألة التي كانت محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله وهي مسألة سبب وجوب الزكاة.

فقد مثل القاضي الدبوسي رحمه الله للسبب الذي هو علة الحكم بسبب وجوب الزكاة، وهو النصاب.

أولا: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

يرى القاضي الدبوسي رحمه الله أن سبب وجوب الزكاة هو النصاب، وعلته تمام الحول، وهو

(1) «تقويم أصول الفقه»: (329/3).

(2) «ميزان الأصول» للسمرقندي: (920/2، 921).

مذهب الحنفية[1].

فقد قال ما نصه: (ومثاله: النصاب، فإنه سبب الوجوب، وعلته إذا تم الحول؛ لأن الزكاة تجب بسبب الغناء، والغناء في النصاب دون الحول، فسقط اعتبار الحول بعضا من أبعاض العلة.

ولما لم تجب الزكاة بالنصاب نفسه، علم أن معه معنى آخر تعلق التمام به، وهو أن يوصف بأنه حولي في ملكه؛ لأن الشرع علق الزكاة بمال نام معنى، والنمو لا يكون إلا بمدة، فشرط صفة البقاء حولا؛ لتحقق النموّ.

فصار المال المرصد للنمو أصل العلة، والحول وصفا، فلم يعمل أصل العلة، ما لم يتم بوصفه)[2].

فحولان الحول علة وجوب الزكاة عند القاضي الدبوسي رحمه الله، وليس شرطا للوجوب، ولا أجلا مانعا من الوجوب.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولا يقال: إن حولان الحول شرط الوجوب؛ لأنه ثبت بقوله ρ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[3]، و(حتى) ليس بكلمة شرط بل توقيت.

ولا يقال: إن حولان الحول أجل مانع، لأن الأجل لو منع، لكان رخصة لصاحب الحق، فكان يسقط بإسقاطه وأخذه بالعزيمة بتعجيل الأداء، كما في صوم المسافر، لما كان المانع من الوجوب أجل الله تعالى: چ ئے ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ چ[4] صحَّ التعجيل.

وهاهنا إذا أجَّل، لم يكن فرضا، بل يقع موقوفا إلى أن تتم العلة بوصفها على ما مر بيانه، علم أن عدم الوجوب لعدم تمام العلة، وأن السقوط عزيمة كما هو بعض العلة.

ولهذا السبب: حكم السبب المحض، وحكم بعض العلة في أن لا يجب الحكم عنده حتى يوجد الباقي، وله حكم العلة في تجويز تعجيل الأداء بشرط التمام بوصفه في الثاني)[5].

---

(1) «أصول الشاشي»: (353/1)، «أصول السرخسي»: (263/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (169/4)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (295/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (132/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (51/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (329/3).

(3) أخرجه الإمام ابن ماجه: 8- كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم: (1792)، وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم: (787).

(4) سورة البقرة: الآية 185.

(5) «تقويم أصول الفقه»: (329/3).

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

وصف الإمام السمعاني رحمه الله كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الباب بالتكلف الشديد؛ فقال ما نصه: (وأما الذي قاله في المرض وملك النصاب، فهو تكلف شديد)[1].

وبين الإمام السمعاني رحمه الله أن النصاب موجب للزكاة مع تحقق صفة النماء، فقال ما نصه: (وأما النصاب فهو موجب للزكاة عند اتصال صفة النماء به، والنماء يتحقق بحول الحول، فهو عندنا مثل اليمين، التي سبق ذكرها)[2].

وما قرره الإمام السمعاني رحمه الله في هذه المسألة هو مذهب الجمهور[3].

(1) «قواطع الأدلة»: (552/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (546/4- 555).

(3) «المستصفى» للغزالي: (75/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (178/1)، «الإحكام» للآمدي: (127/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (425/1)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (404/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (6/2).

الفصل الثالث: اعتراضات في مسائل المحكوم عليه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: بدء الخطاب والتكليف.

التكليف[1] في اللغة هو: الأمر بما فيه مشقة[2].

وفي الاصطلاح هو: الخطاب بأمر أو نهي[3].

وقد تحدث الأصوليون رحمهم الله عن الوقت الشرعي الذي يخاطب فيه المكلف بالأوامر والنواهي، وغيرها من المسائل المهمة المتعلقة بالأهلية[4].

ومن أوائل من أدرج هذه المباحث في كتب الأصول القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله، وذلك بشهادة الإمام السمعاني رحمه الله، حيث أشاد بهذا المسلك، وأعجب به.

يقول رحمه الله في هذا الصدد:

(ويتلوه إن شاء الله ذكر مسائل وفصول اختص أبو زيد بإيرادها في أصوله والكلام عليها، والله المعين... فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنَّفه في أصول الفقه، وسماه (تقويم الأدلة) فصولا لا توجد في سائر الأصول، وبالفقهاء حاجة إليها، خصوصا في الطريقة التي هي معهود الوقت، فأحببت إيراد ذلك، والكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها، فيكون مخالفا لأصولنا التي بنينا عليها التفريعات؛ لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه، ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه، ونسأل الله تعالى المعونة في ذلك، والتأييد بمنه)[5].

---

(1) نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أنه لم يرد في الكتاب والسنة إطلاق اسم التكليف على الأوامر والنواهي الشرعية، وإنما جاء ذلك في سياق النفي فحسب، فقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: (26/1) ما نصه: (وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ إطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ كَمَا يُطْلِقُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا}{لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ} {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا مَا آتَاهَا} أَيْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَكْلِيفٌ؛ فَلَا يُكَلَّفُ إلَّا قَدْرَ الْوُسْعِ، لَا أَنَّهُ يُسَمِّي جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفًا، مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا قُرَّةُ الْعُيُونِ وَسُرُورُ الْقُلُوبِ؛ وَلَذَّاتُ الْأَزْوَاجِ وَكَمَالُ النَّعِيمِ).

(2) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (كلف): (307/9).

(3) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة: (154/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (176/1)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار: (483/1)، «المدخل» لابن بدران: (145/1).

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) «قواطع الأدلة»: (177/5، 178).

وسيقع الحديث عن هذه المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الاعتراض.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

نقل الإمام السمعاني كلام القاضي الدبوسي في هذا الباب، وسرده كاملا، ثم علق عليه وتعقبه، وذكر أن فيه تكلفا كبيرا، لا حاجة إليه، فقال ما نصه:

(ثم ذكر بعد هذا الكلام في حين الخطاب شرعا... ونحن نقول هذا الذي ذكره هذا الفاضل – يعني الدبوسي– تكلف عظيم، ولا حاجة إلى هذا التكلف أصلا، لأنا قد بينا أن الوجوب بالخطاب، والخطاب وجد من الشرع بعد البلوغ، لا قبل البلوغ.

ويجوز أن يقال: إن الغالب أن العقل إنما يكمل بعد البلوغ، وأما قبل البلوغ فلا، فاعتبر ما يغلب وجوده في بناء الخطاب عليه، وسقط ما يندر وجود)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الإمامين في هذه المسألة، فكلاهما يرى أن التكليف منوط بالبلوغ، وإنما عاب الإمام السمعاني على القاضي أبي زيد الدبوسي رحمهما الله تكلفه الشديد في الاستدلال على ذلك، مع أن المسألة ظاهرة بينة في نظره.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي.

تحدث القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله عن هذه المسألة تحت: «باب: القول في حين الخطاب شرعا»، فنفى وجود خلاف بين العلماء في أن المكلف لا يخاطب بالتكاليف إلا بعد

(1) «قواطع الأدلة»: (189/5، 190).

البلوغ[1].

وقرر أنه لا يؤمر ولا ينهى إلا بعد القدرة على فهم الخطاب، والقدرة على العمل به.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (لا خلاف أن حين الخطاب شرعا حين البلوغ على قدرتين:

قدرة فهم الخطاب وهو بالعقل.

قدرة العمل به وهو بالبدن)[2].

وقد وافقه على هذا الفقهاء والأصوليون من الحنفية وغيرهم رحمهم الله جميعا[3].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله كذلك إلى أن بداية التكليف إنما تكون حين البلوغ[4]، وقد وافقه على هذا الفقهاء والأصوليون من الشافعية وغيرهم رحمهم الله جميعا[5].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بجملة من الأدلة هذا منها[6]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﭼ[7].

ووجه الاستدلال بالآية أن التكليف بالوسع، والوسع لا يحصل إلا بعد تحصيل هاتين القدرتين: القدرة على فهم الخطاب، والقدرة على الامتثال له، وهما منوطتان بالبلوغ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﭽ ھ ہ ہ ہ ھ ے ۓ ﭼ[8].

ووجه الاستدلال بالآية أنها دلت على نفي الحرج في الدين، وهو الضيق[1]، فسقط التكليف

---

(1) نقل الإجماع على ذلك: الآمدي في: «الإحكام»: (150/1)، ابن اللحام في: «القواعد والفوائد»: (ص: 33).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (449/3، 450).

(3) انظر: «أصول السرخسي»: (340/2)، «المستصفى» للغزالي: (67/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (419/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (248/4)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (433/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (166/1)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (326/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (173/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (259/2).

(4) «قواطع الأدلة»: (189/5، 190).

(5) انظر: المراجع والمصادر السابقة.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (449/3، 450).

(7) سورة البقرة: الآية 286.

(8) سورة الحج: الآية 78.

قبل اكتمال العقل والبدن؛ لأنه من الحرج، فلا تكليف إلا بعد اكتمال العقل واستواء البدن، وعلامة ذلك البلوغ.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل رحمة، إلا أن يعتدل عقله وقدرة بدنه، فيتيسر عليه الفهم والعمل به)[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[3].

ووجه الاستدلال بالآية أنها دلت على وضع الإصر، الذي هو الثقل[4]، فدل رفع الحرج والإصر، على رفع ما لا يطاق من طريق الأولى.

الدليل الرابع: قول النبي ρ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[5].

ووجه الاستدلال بالحديث يدل على أن الصبي لا يحاسب على تقصيره حتى يحتلم.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (لا قلم إلا للحساب، ولا حساب إلا بعد الخطاب، على ما بينا أن الحساب لا يكون على الوجوب في الذمة، بل هو بعد طلب الأداء بالخطاب، والله تعالى أعلم)[6].

الدليل الخامس: أن البلوغ هو وقت اعتدال العقل والبدن عند أكثر بني آدم، فكان التكليف منوطا به دون غيره من الأوقات.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس بني آدم، ولا يمكن الوقوف عليه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم، فوقت الله تعالى بحال تعتدل لديه العقول في الأغلب على سلامة الفطرة عن الآفات، وهو البلوغ، فقام البلوغ شرعا مقام اعتدال العقل، فتوجه لديه الخطاب وإن لم يعتدل، وسقط قبله، وإن اعتدل، دفعا للحرج الذي كان يلحقنا بالوقوف على الاعتدال

(1) «لسان العرب» لابن منظور: (233/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (449/3، 450).

(3) سورة الأعراف: الآية 157.

(4) «لسان العرب» لابن منظور: (22/4).

(5) أخرجه الإمام أحمد في: «المسند»: رقم: (24694)، وأبو داود في: «السنن»: 37- كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: (4398)، والنسائي في: «السنن»: 27- كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: (3432)، وصححه الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم: (297).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (449/3، 450).

بالتجربة لكل صبي)[1].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بدليلين[2]:

الدليل الأول: أن الوجوب إنما يحصل بعد ورود الخطاب من الله Y بالأمر أو بالنهي، وهو لا يرد إلا بعد البلوغ، فدل هذا على أن التكليف منوط بالبلوغ لا محالة.

الدليل الثاني: الغالب أن العقل لا يكمل إلا بعد البلوغ، وأما قبل البلوغ فلا، فاعتبر ما يغلب وجوده في بناء الخطاب عليه، وسقط ما يندر وجوده.

المطلب السابع: سبب الاعتراض.

لا خلاف بين الإمامين في هذه المسألة كما سبق بيانه، والتكليف عند كليهما منوط بالبلوغ كما قرر الفقهاء والأصوليون رحمهم الله، إلا أن الإمام السمعاني رحمه الله أنكر على القاضي الدبوسي رحمه الله التكلف في الاستدلال على هذه المسألة مع وضوحها.

(1) «تقويم أصول الفقه»: (3/449، 450).

(2) «قواطع الأدلة»: (5/189، 190).

المبحث الثاني: هل الصبي مكلف أم لا؟

تحدث الأصوليون عن التكليف، وعددوا له جملة من الشروط منها: شرط البلوغ، قال الآمدي رحمه الله (631هـ): (اتَّفَقَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ شَرطَ المكَلَّفِ أَن يَكُونَ عَاقِلًا فَاهِمًا لِلتَّكلِيفِ)[1].

ومن جملة ما تباحثوه في هذا الصدد مسألة الصبي، وهل هو مكلف بالأحكام الشرعية أم لا؟[2]

وقد حظيت هذه المسألة بدراسة مستفيضة عند الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، وأخذت من كتابيهما حيزا واسعا، وستتم دراستها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: نوع الخلاف.

المطلب التاسع: القول المختار.

---

(1) «الإحكام»: (150/1).

(2) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «رسالة في أصول الفقه» للعكبري: (ص: 74)، «العدة» لأبي يعلى: (358/2)، «التبصرة» للشيرازي: (80/1)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 21)، «التلخيص» للجويني: (134/1)، «أصول السرخسي»: (340/2)، «المستصفى» للغزالي: (ص: 67)، «المنخول» للغزالي: (ص: 78)، «تقويم النظر» لابن الدهان: (105/2)، «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد: (ص: 48)، «المحصول» للرازي: (262/2)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (153/1)، «الإحكام» للآمدي: (151/1)، «المسودة» لآل تيمية: (ص: 35)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص: 95)، «الفروق» للقرافي: (175/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (163/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (176/1)، «كشف الأسرار» البخاري: (270/4)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (433/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (160/1)، «الموافقات» للشاطبي: (171/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (124/2)، «القواعد والفوائد» لابن اللحام: (ص: 33)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (326/2)، «الكوكب المنير» لابن النجار: (338/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (37/1).

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي رحمهما الله في هذه المسألة في مواضع متعددة:

الموضع الأول:

عاب الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي عدم التفريق بين العبادات المالية والبدنية عند الحديث عن أثر الصبا في التكليف بالأوامر والنواهي الشرعية.

فقال ما نصه: (... وأما العشر والخَراج[1] والزكاة على أصلنا، فنحن نقول:

إن الإيجاب على الصبي باعتبار نيابة الولي عنه، وهذا ممكن في العبادات المالية؛ لجريان النيابة فيها.

فأما في العبادات البدنية فلا يمكن؛ لأن النيابة لا تجري فيها، وفي هذه الأشياء المالية يكون الإيجاب إيجاب فعل الشيء وإيفائه، إلا أنه يستقيم في حق الصبيان والمجانين بالطريق الذي بينا، ومثل هذا لما لم يستقم في العبادات البدنية قلنا: إنها تسقط أصلا)[2].

الموضع الثاني:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن الأوامر البدنية هي التي تسقط بعذر الصبا، وأما المالية فلا، ونسب كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة إلى التناقض، فقال ما نصه:

(ونحن نقول في هذا الذي ذكره: إن هذا كله بناء على الأصل الذي زعمه في الابتداء، وقد تكلمنا عليه.

وعلى أنه يجوز أن يقال: إن الخطاب سقط عن الصبي رحمة، لكن الفرق بين البدنية والمالية بما سبق من قبل.

وقد تبين مناقضته في أثناء كلامه، فإن عندهم: أن ردة الصبي صحيحة مثل ما يصح إسلامه، ثم قالوا في الصبي: إذا استوصف الإسلام فلم يصف، لم يحكم بكفره، وقالوا في البالغ في مثل هذه الصورة يكفر. فعندهم ترك وصف الإسلام ردة، بدليل البالغ، ومع ذلك لم يكن ردة من الصبي.

وقولهم: إن الأداء ساقط عنه لعذر الصبا.

---

(1) الخَراج: هو المال الذي يفرضه الإمام على الأرض الخراجية النامية، والأرض الخراجية هي التي فتحت عنوة، فيتركها الإمام في أيدي أهلها، ويفرض عليهم مالا يؤدونه، يوقف على جميع المسلمين. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (52/19).

(2) «قواطع الأدلة»: (189/5، 190).

قلنا: إذا سقط فعل الإسلام عن الشخص لا يبقى عليه واجب آخر؛ لأن الواجب لم يكن إلا فعل الإسلام، ثم من وجب عليه الإسلام، ثم لا يؤمر بالإسلام، هذا مما لا يعقل، ولا يتصور وجوده ولا نفيه)[1].

الموضع الثالث:

بين الإمام السمعاني رحمه الله سبب الخلاف في هذه المسألة، فقال: (هذا كلامه في هذا الفصل، ونحن نقول: إن أصل هذا الكلام مبني على مسألة الأسباب، وقد سبق الكلام عليه.

وقد اشتمل كلامه الذي ذكره على مسائل)[2]، ثم شرع يرد عليها واحدة تلو الأخرى.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف العلماء في الصبي:

هل تجب عليه معرفة الله تعالى أم لا؟

وهل تسقط عليه جميع الأحكام الشرعية؟ أم أنه مكلف بالعبادات المالية دون البدنية؟

وهل يصح إسلامه إذا أسلم أم لا؟

وهل يحكم بردته –عياذا بالله– إذا ارتد أم لا؟

فذهبت طائفة إلى هذا، وذهبت طائفة أخرى إلى ذاك[3].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله محررا محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة تحت «فصل: في بيان ما سقط من حقوق الله تعالى بأصله»:

(حقوق الله تعالى على الإنسان أربعة:

النظر في الآيات الدالة على الله تعالى.

ثم الاعتقاد على ما توجبه الدلائل.

ثم العبادات.

ثم الأجزية[4].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (193/5، 194).

(2) «قواطع الأدلة»: (209/5).

(3) انظر تحرير محل النزاع في هذه المسألة في المصادر والمراجع المذكورة سابقا.

(4) الأجزية: جمع جزاء، وهي العقوبات المالية كالكفارات والديات، قال القاضي الدبوسي رحمه الله في: «تقويم أصول الفقه»: (462/3): (لا تجب إلا على ارتكاب ما يلزم العبد الانتهاء عنه حقا لله تعالى).

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: وجوب العبادات والأجزية ساقط عن الصبي أصلا، ووجوب النظر في الآيات والاعتقاد حقا لله تعالى، غير ساقط، وإنما الساقط عنه الأداء.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ): وجوب البدني ساقط، ووجوب المالي غير ساقط[1])[2].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

توسع القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله في الحديث عن هذه المسألة، وفصل جزئياتها تحت عدة أبواب منها: «باب: القول في حين أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه وهي الأمانة التي حملها الإنسان»، و«باب: القول في حين الخطاب شرعا»، و«باب: القول في بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبا رحمة»، ويمكن أن أوضح قوله في النقاط الآتية:

أولا: ذهب إلى وجوب جميع حقوق الله تعالى على الآدمي منذ ولادته، سواء كانت اعتقادية، أو تعبدية، بدنية أو مالية، وإنما يسقط عنه وجوب الأداء بعدد من العوارض كالصبا ونحوه.

قال رحمه الله: (لا خلاف أن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه كلها)[3].

وهذه الأهلية هي التي يسميها الأحناف أهلية الوجوب.

وقد أومأ فخر الإسلام البزدوي (482هـ) إلى قول القاضي الدبوسي هذا، فقال ما نصه: (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – بِوُجُوبِ كُلِّ الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَاتِ عَلَى الصَّبِيِّ لِقِيَامِ الذِّمَّةِ وَصِحَّةِ الْأَسْبَابِ ثُمَّ السُّقُوطُ بِعُذْرِ الْحَرَجِ)[4].

قال عبد العزيز البخاري (730هـ) شارحا كلام البزدوي هذا: (أَرَادَ بِهِ القَاضِيَ الإِمَامَ أَبَا زَيْدٍ وَمَن سَلَكَ طَرِيقَهُ، فَإِنَّهُم قَالُوا بِوُجُوبِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعًا عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ حِينِ يُولَدُ، كَوُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ، ثُمَّ بِسُقُوطِهَا عَنْهُ بَعْدَ وُجُوبٍ بِعُذْرِ الصِّبَا لِدَفْعِ الْحَرَجِ)[5].

ثم صرح فخر الإسلام البزدوي (482هـ) بأنه كان على مسلك القاضي الدوسي مدة من

---

(1) انظر تفاصيل قول الإمام الشافعي رحمه الله في: «البحر المحيط» للزركشي (174/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (454/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (3439).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (245/4).

(5) «كشف الأسرار» للبخاري: (245/4).

الزمن، ثم ترك موافقته، فقال ما نصه: (وَقَد كُنَّا عَلَيْهِ مُدَّةً لَكِنَّا تَرَكنَاه)[1].

ثانيا: ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى سقوط وجوب العبادات والأجزية على الصبي بدنية كانت أو مالية.

فقال ما نصه: (وجوب العبادات والأجزية ساقط عن الصبي أصلا[2]).

وقال أيضا: (حق الأداء ساقط بعذر الصبا، أما لأول أمره: فللعجز الحقيقي، وفيه الحكمة، وأما بعدما عقل فللحرج، وإنه رحمة)[3].

وقد وافقه على قوله هذا البزدوي (482هـ)، وعبد العزيز البخاري (730هـ)، وابن أمير حاج (879هـ)، وأمير بادشاه (972هـ) رحمهم الله جميعا[4].

ثالثا: ذهب إلى أن وجوب النظر في الآيات الدالة على الله تعالى، ووجوب الاعتقاد على ما توجبه تلك الدلائل غير ساقط على الصبي، وإنما يسقط عنه الأداء فحسب، فقال: (قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: وجوب العبادات والأجزية ساقط عن الصبي أصلا، ووجوب النظر في الآيات والاعتقاد حقا لله تعالى، غير ساقط، وإنما الساقط عنه الأداء)[5].

وقد وافقه علماء الأحناف على هذا، فقال ابن أمير حاج (879هـ): (واستثنى فخر الإِسلام (482هـ) والقَاضِي أَبُو زيد والحلواني (448هـ)[6] من العِبَادَات الإِيمَان، فَأثبت فَخر الإِسلَام (482هـ) وَمن وَافقه أصل وُجُوبه فِي الصَّبِي العَاقِل لسببية حُدُوث العَالم، ولما فِيهِ من الآيَات الدَّالَّة على وجود المحدث تبَارك وَتَعَالَى لنَفس وُجُوبه وَقيام الذِّمَّة لَهُ، ولم يثبت وجوب الأَدَاء؛ لِأَنَّهُ

(1) «كشف الأسرار» للبخاري: (245/4).

(2) انظر تفاصيل قول الحنفية في هذه المسألة في: «كشف الأسرار» للبخاري: (241/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (166/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (250/2)، «أصول السرخسي»: (337/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (451/3).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (241/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (166/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (250/2).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (454/3).

(6) الحلواني (؟ -448هـ): عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه: (المبسوط) في الفقه، و(النوادر) في الفروع. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي: (318/1)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (177/18)، «الأعلام» للزركلي: (13/4).

بِالخطَابِ، وَهُوَ لَيسَ بِأَهل للخطاب لعدم كَمَال العقل واعتداله)[1].

رابعا: ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الصبي إذا أسلم، قُبِلَ إسلامُه، فقال ما نصه: (ولهذا قلنا: يصح إسلامه استحسانا)[2]، وقد تبعه علماء الحنفية في هذا المسلك[3].

خامسا: نقل القاضي الدبوسي رحمه الله عن الإمامين أبي حنيفة (150هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (189هـ) رحمهما الله أن الصبي إذا ارتد –والعياذ بالله– فردته صحيحة، ولا تصح قياسا عند أبي يوسف رحمه الله (182هـ)[4].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

يمكن عرض قول الإمام السمعاني رحمه الله في هذه المسألة في النقاط الآتية:

أولا: فرَّق بين التكاليف المالية التي لا تسقط بعذر الصبا وبين البدنية، وذهب إلى وجوب الزكاة والكفارات ونحوهما على الصبي، فقال ما نصه: (وعلى أنه يجوز أن يقال: إن الخطاب سقط عن الصبي رحمة، لكن الفرق بين البدنية والمالية بما سبق من قبل)[5].

وقال أيضا: (وأما العشر والخراج والزكاة على أصلنا، فنحن نقول: إن الإيجاب على الصبي باعتبار نيابة الولي عنه، وهذا ممكن في العبادات المالية؛ لجريان النيابة فيها، فأما في العبادات البدنية فلا يمكن...)[6].

وقال أيضا: (وأما وجوب الزكاة والكفارات عندنا في أموال الصبيان فذاك بأمر الشرع)[7].

ثانيا: ذهب الإمام السمعاني إلى أن الإيمان غير واجب على الصبي، فقال ما نصه: (ولا إيمان يجب على الصبيان؛ لأن الله تعالى لم يوجبه عليهم)[8].

---

(1) «التقرير والتحبير»: (167/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (464/3).

(3) «كشف الأسرار» للبخاري: (241/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (166/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (250/2).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (463/3).

(5) «قواطع الأدلة»: (193/5، 194).

(6) «قواطع الأدلة»: (189/5، 190).

(7) «قواطع الأدلة»: (587/4).

(8) «قواطع الأدلة»: (212/5).

وقول الإمام السمعاني رحمه الله في هذه المسألة هو مذهب جمهور الفقهاء خلافا للأحناف[1].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بما استدل به في المسألة السابقة حين قرر أن التكليف منوط بالبلوغ، وزاد عليها جملة من الأدلة هذا ملخصها[2]:

الدليل الأول: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على وجوب معرفة الله تعالى على الصبي، وعدم سقوطه بعذر الصبا من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه المعرفة مشروعة حقا لله تعالى على الدوام، فلا يستقيم أن لا تجب على الصبي.

قال رحمه الله: (والحجة لعلمائنا رحمهم الله تعالى: أنه لما ثبت أن الصبي مثل البالغ في أهلية الوجوب عليه، وأن السقوط عنه بعذر الحرج كما في حق البالغ، لم يسقط إلا ما احتمل ألا يكون مشروعا حقا لله تعالى دائما، كالصلوات الخمس، والفروع التي تحتمل النسخ والتبديل، وثبوتها مشروع بعد البلوغ في وقت دون وقت.

وأما معرفة الله تعالى بصفاته فلا تحتمل ألا تكون ثابتة مشروعة حقا لله تعالى)[3].

الوجه الثاني:

أنه ما من عبادة مالية كانت أو بدنية إلا ويسقط وجوبها بعد البلوغ بعذر من الأعذار، إلا الإيمان بالله تعالى، لذا لا يسقط وجوبه على الصبي.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ألا ترى أنا لا نجد شيئا من العبادات والأجزية إلا ويسقط بعذر ما بعد البلوغ، فكان السقوط بعذر الصبا أولى، لأنه رأس الأعذار، ولأنه في أول أمره لا يقدر أصلا، ولا تتم قدرته ما لم تعتدل قواه)[4].

الوجه الثالث: أن الغاية الشرعية من إسقاط التكاليف على الصبي هي رفع الحرج عنه، حيث إنه عاجز بعد البلوغ عن قضاء جميع التكاليف التي تركها في صباه من صلوات وزكوات وصوم ونحو

---

(1) «المدونة» للإمام مالك: (308/1)، «الأم» للإمام الشافعي: (30/2)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: (ص: 115).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (3/477-451).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (3/459).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (3/459).

ذلك، وأما أصل معرفة الله تعالى فلا يُخشى أن يتضاعف قضاؤها بعد البلوغ، ولما كان هذا كذلك، انتفت الغاية من إسقاط وجوب معرفة الله تعالى، فلم تسقط بعذر الصبا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن سقوط ما أسقط عن الصبي، لم يكن إلا للعجز عن الأداء، دفعا للحرج عنه، حتى لا يتضاعف عليه القضاء بعد البلوغ.

ووجوب أصل الإيمان عليه حال الصبا، لا يوجب تضاعف الأداء بعد البلوغ، ولا زيادة)[1].

الوجه الرابع: أنه متى صح سبب الوجوب، صح الوجوب، وسبب معرفة الله تعالى الآيات الدالة عليه، وهي سبب صحيح لا يتخلف، ولا يتصور بحال أن لا تدل آيات الله تعالى على معرفته، فلما صح السبب، صح وجوب معرفة الله تعالى.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن الصبي مثل البالغ في حق صحة الوجوب عليه متى تقرر سبب الوجوب في حقه، كما في حقوق العباد.

وإنما لا يصح الوجوب عليه إذا لم يصح السبب؛ لأن السبب لا يعتبر صحيحا شرعا لنفسه، بل لحكمه، فمتى وجد صحيحا، لا بد أن يكون حكمه معه، فإنه متى تخلف عنه أصلا، لم يكن سببا، وما عرف سببا لذلك الحكم، إلا بحكمه، كبيع الحر، وطلاق البهيمة، ونحوهما، لا يكون بيعا ولا طلاقا شرعا.

ثم الآيات الدالة على الله تعالى لا تُتَصوَّرُ ألا تكون آية على حدث العالم للمستدلين، ولا حدث العالم يتصور ألا يكون دلالة على محدث، فكذلك ما تعلق بها من وجوب النظر فيها علينا، لا يجوز أن يكون ساقطا بحال، وإن كان يسقط الأداء عنا، لفقد شرط الأداء في القدرة.

فأما وقت الصلاة، فيجوز ألا يكون سببا للوجوب، ولم يكن كذلك قبل الشرع، فجاز ألا يثبت سببا في حق الصبي، وكل معذور سقط عنه الوجوب)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن دليل القاضي الدبوسي في مسألة إسلام الصبي من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بين الإمام السمعاني رحمه الله أن القاضي الدبوسي رحمه الله بنى هذه المسألة على

(1) «تقويم أصول الفقه»: (459/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (459/3، 460).

قوله في مسألة أسباب الشرائع، والتي جنح فيها إلى أن الإيمان واجب بنصب الدلائل والآيات، بينما يذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أنه واجب بورود الخطاب من الله تعالى، وقد سبقت المسألة في مبحث مستقل.

وقرر الإمام السمعاني في كلامه هذا أن الإيمان غير واجب على الصبي؛ لأنه ليس محلا لورود خطاب الشرع، فقال رحمه الله ما نصه: (وأما مسألة إسلام الصبي فقد بناها أيضا على أن وجوب الإيمان بنصب الدلالات. وهذا ليس بصحيح بل وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى، ولا إيمان يجب على الصبيان، لأن الله تعالى لم يوجبه عليهم)[1].

وقال في موضع آخر: (ونحن نقول في هذا الذي ذكره: إن هذا كله بناء على الأصل الذي زعمه في الابتداء، وقد تكلمنا عليه)[2].

وقال في موضع ثالث مبينا أن قول القاضي الدبوسي بوجوب الإيمان بالآيات والدلائل محدث ومخترع: (وأما الوجوب بما نصب من الآيات والعلامات فلا يجوز؛ لأن الآيات والدلالات توجد قبل وجود الشرع ولا وجوب.

وإن قالوا: يجب قبل ورود الشرع.

فالدليل على فساده ما سبق من قبل، ولأن الأمة اختلفت على قولين في هذه المسألة:

فقال بعضهم: يجب الإيمان بالعقل.

وقال بعضهم: يجب بالسمع.

ولم يعرف قول ثالث، والذي قالوه إحداث قول ثالث في هذه أن وجب بالآيات والعلامات، فيكون خلافا للأمة، فلا يسلم لقائله ذلك)[3].

الوجه الثاني:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله متناقضة في هذا الباب، فمن جهة يصحح ردة الصبي، ويصحح إسلامه، ومن جهة أخرى يردف ذلك بأنه إذا طلب منه وصف الإسلام فلم يجب، لم يحكم بردته، بينما يحكم بردة البالغ في هذه الحال.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد تبين مناقضته في أثناء كلامه، فإن عندهم: أن ردة الصبي

(1) «قواطع الأدلة»: (212/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (193/5).

(3) «قواطع الأدلة»: (209/5- 214).

صحيحة مثل ما يصح إسلامه، ثم قالوا في الصبي: إذا استوصف الإسلام فلم يصف، لم يحكم بكفره، وقالوا في البالغ في مثل هذه الصورة يكفر. فعندهم ترك وصف الإسلام ردة، بدليل البالغ، ومع ذلك لم يكن ردة من الصبي)[1].

ثم يحاول الإمام السمعاني رحمه الله أن يثبت تناقض أدلة القاضي الدبوسي مرة أخرى، فيبين أنه يقول أن الأداء ساقط عن الصبي بعذر الصبا من جهة، ثم يوجب عليه معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته من جهة أخرى، فقال ما نصه: (وقولهم: إن الأداء ساقط عنه لعذر الصبا.

قلنا: إذا سقط فعل الإسلام عن الشخص لا يبقى عليه واجب آخر؛ لأن الواجب لم يكن إلا فعل الإسلام، ثم من وجب عليه الإسلام، ثم لا يؤمر بالإسلام، هذا مما لا يعقل، ولا يتصور وجوده ولا نفيه)[2].

الوجه الثالث: رد الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله: إن الإيمان لا يحتمل أن لا يجب، بأن هذا مسلم في حق البالغين المكلفين، وأما الصبيان فيحتمل أن لا يجب عليهم.

قال رحمه الله ما نصه: (وقوله: إن الإيمان لا يحتمل أن لا يجب.

قلنا: على المكلفين، فأما على غير المكلفين فيحتمل أن لا يجب عليهم، ببينة أنه كما لا يحتمل أن لا يكون غير مشروع في الأصل، فلا يحتمل أن يكون مشروعا أيضا في حق شخص، ثم لا يجب عليه فعله، وهذا لأن المقصود من المشروعية هو الفعل، فلم يتصور أن يكون مشروعا، ثم لا يجب عليه فعله.

ثم قد بينا في مسألة إسلام الصبي وجه عدم صحته من الصبي من طريقين مخيلين مؤثرين، فمن أراد الوقوف عليه فليراجع تلك المسألة. ولم نحب الإعادة ههنا، لوقع الغنية عن ذلك بذكره في الفروع، والأولى فيما يرجع إلى الأصول أن يبين أن الوجوب لا يثبت في حق الصبي أصلا؛ لأنه بالخطاب يكون الوجوب، والخطاب عنه ساقط، وإذا سقط الخطاب سقط الوجوب)[3].

الدليل الثاني: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على سقوط وجوب العبادات المالية والبدنية كالزكاة ونحوها على الصبي من وجهين:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (193/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (193/5، 194).

(3) «قواطع الأدلة»: (212/5).

الوجه الأول: هو أنها ليست حقا لله تعالى دائما، وليست واجبة على الدوام، فجاز أن تسقط بعذر الصبا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والحجة لعلمائنا رحمهم الله تعالى: أنه لما ثبت أن الصبي مثل البالغ في أهلية الوجوب عليه، وأن السقوط عنه بعذر الحرج كما في حق البالغ، لم يسقط إلا ما احتمل ألا يكون مشروعا حقا لله تعالى دائما، كالصلوات الخمس، والفروع التي تحتمل النسخ والتبديل، وثبوتها مشروع بعد البلوغ في وقت دون وقت...

فثبت أن الصبي إنما يسقط عنه وجوب ما يحتمل أن لا يكون في نفسه حقا لله تعالى واجبا، دون ما لا يحتمل)[1].

الوجه الثاني: هو أنه يشترط في أداء هذه العبادات المالية أن يكون المكلف مختارا، أو أن يوكل نائبا باختياره، وهذ غير وارد في حق الصبي.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ثم المالي والبدني من العبادات سواء، وكذلك الأجزية؛ لأن العبادات اسم لنوع فعل ابتلي الآدمي بفعله، تعظيما لله تعالى مختارا لطاعته، على خلاف هوى نفسه، لا على سبيل الجبر والإكراه؛ لأنه يجازى على وفاق فعله، ولا جزاء يستقيم في الحكمة مع الجبر؛ لأنه لا فعل للمُجبَر على الحقيقة، فلا يستحق الجزاء.

ألا ترى أن الحقوق التي نحن نستحقها فيما بيننا بإزاء الأفعال، لا تثبت إلا لمن يفعل مختارا بنفسه، أو نائبا عنه، ثبت نائبا عنه بأمره واختياره.

إلا أنا في البدني ابتلينا بفعل يتأدى بالبدن، وفي المالي بفعل يتأدى بالمال، إما فعل لسان من نحو الإعتاق، أو فعل يد كالإعطاء، إلا أن المالي مرة يتأدى بمباشرتي، ومرة بغيري كما زعمت، ولكن لا بد أن يكون الفعل مضافا إلي على سبيل الاختيار مني، ولن يتصور الاختيار، إلا أن يكون الولي علي بأمري، فأما متى ثبت شرعا بلا اختيار مني، فيكون كإعطاء مني جبرا، فلا يكون عبادة، فالخصم زل خاطر قلبه عن اعتبار صفة الاختيارية)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله:

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن استدلال القاضي الدبوسي رحمه الله على سقوط وجوب

(1) «تقويم أصول الفقه»: (459/3، 460).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (461/3).

العبادات المالية على الصبي من عدة أوجه:

الوجه الأول: بدأ الإمام السمعاني وأعاد، وذكَّر بأن القاضي الدبوسي يبني مسألة تكليف الصبي على مسألة أسباب الشرائع، ويؤكد في كل مرة، على أنه يؤسس اختياراته على أصول يخالفه فيها، ويرى أنها باطلة.

قال رحمه الله ما نصه: (هذا كلامه في هذا الفصل.

ونحن نقول: إن أصل هذا الكلام مبني على مسألة الأسباب، وقد سبق الكلام عليه)[1].

الوجه الثاني: أجاب الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي باشتراط الاختيار في أداء العبادات المالية، أو أن يكلف نائبا باختياره، بأنه يعترض عليه بأن الأحناف أنفسهم يقروننا على وجوب صدقة الفطر على الصبي، ووجوب العشر[2] على الصبي المالك للأرض العشرية[3]، فتؤخذ من ماله بنيابة وليه، دون اختيار منه، فكيف أسقطتم وجوب الزكاة على الصبي بدعوى الإكراه، ولم تسقطوا عليه زكاة الفطر والعشر بدعوى الإكراه أيضا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد اشتمل كلامه الذي ذكره على مسائل منها:

مسألة زكاة الصبي، وهو جعل حرفه في سقوط الزكاة عن الصبي دعواه أن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا بولاية اختيارية، ولا تتأدى بولاية جبرية.

ويدخل عليه صدقة الفطر، والعشر، فإنهما عبادتان، ومع ذلك قد تأدتا بولاية جبرية من غير اختيار أو علم يوجد لمن عليه)[4].

تعقب القاضي الدبوسي لمثل جواب الإمام السمعاني رحمهما الله.

تعقب القاضي الدبوسي ما اعترض به الإمام السمعاني رحمهما الله مما يتعلق بصدقة الفطر ووجوب العشر على الصبي عند الأحناف، ويمكن تفصيل تعقبه في النقاط الآتية:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (193/5، 194).

(2) الْعُشْرُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي زَكَاةِ الأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (53/19).

(3) الأرض العشرية هي: كُل أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ مِن أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ أَرْضِ الْعَجَمِ، فَهِيَ لَهُمْ وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ. وَكَذَلِكَ كُل أَرْضِ الْعَرَبِ، سَوَاءٌ فُتِحَتْ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً؛ لأِنَّ أَهْلَهَا لاَ يُقَرُّونَ عَلَى الشِّرْكِ، حَتَّى لَوْ دَفَعُوا الْجِزْيَةَ. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (119/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (212/5).

أولا: أن صدقة الفطر تجب على الأب، لا على الصبي؛ لأنه ولي على رأسه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فأما الجواب عن استدلالهم بالعشر، والخراج وصدقة الفطر: أما صدقة الفطر: فتجب على الأب بسبب ولايته على رأس الصبي ومؤنته، كما تجب على المولى بسبب رأس عبده، حتى أوجبنا عن العبد الكافر)[1].

ثانيا: وأما عن جواز إخراجها من مال الصبي فقد برر القاضي الدبوسي رحمه الله ذلك بأن وجوبها على الصبي بمنزلة وجوب المؤنة على رأسه، والمؤن[2] تتأدى بولاية جبرية، ولا يشترط الاختيار في أدائها.

قال رحمه الله: (وأما جواز الأداء من مال الصبي: فلأن وجوبها بمنزلة وجوب المؤنة من رأسه، والمؤن تتأدى بولاية جبرية، كالعشر والخراج)[3].

ثم اعترف القاضي الدبوسي رحمه الله أن اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله بصدقة الفطر والعشر ونحوهما إيراد قوي يدل على ضعف مذهبهم في هذه المسألة، وذكر بأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) خالف قول الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعا.

قال رحمه الله: (وإنه شبهة في هذه المسألة، وقد خالف محمد رحمه الله أستاذه فيه)[4].

ثالثا: وأما الاعتراض على الحنفية بمسألة العشر فقد تعذر القاضي الدبوسي رحمه الله بأن العشر مؤنة الأرض، وهو من حقوق الله تعالى، فصح أداؤه بولاية جبرية.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فأما العشر عندنا: فمؤنة الأرض كالخراج[5]، ولهذا لا يجتمعان، وإذا كان العشر من حقوق غير الله تعالى، صح تأديه بولاية جبرية على من عليه الحق، كما صح أخذ القاضي من البالغ كرها، ولا يكون لمن أخذ منه، ثواب فعل العبادة، وإنما يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى، بمنزلة ثواب المصائب.

فأما إذا كان الحق لله تعالى: صار الأصل فيه الفعل، فإن العبادة اسم للفعل دون المال، وإنه اسم لفعل يأتي به من عليه على سبيل الاختيار؛ ليثاب عليه، فلا تأديه بدون فعل منه على

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (468/3).

(2) المؤنة هي: النفقة التي تجب على الغير بسبب الغير. انظر: «المبسوط» للسرخسي: (163/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (468/3).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (468/3).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (469/3).

اختياره...

فصار المعنى الذي اعتبره الخصم للفرق بين المالي والبدني حال عجز الصبي عن الأداء بنفسه معتبرا في حقوق غير الله تعالى، فالمالي فيها، يلزم الصبي دون البدني.

وأما ما يجب لله تعالى، فالمالي والبدني سواء، وسقط عن الصبي ما احتمل السقوط، ولا يسقط عنه ما لا يحتمله، والأداء ساقط في الأحوال كلها، وبالله التوفيق)[1].

جواب الإمام السمعاني على تعقب القاضي الدبوسي.

رد الإمام السمعاني رحمه الله على تعقب القاضي الدبوسي من عدة أوجه:

الوجه الأول:

ضعف الإمام السمعاني جواب القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فقال: (وعذرهم عن المسألتين في نهاية الضعف؛ لأنه إذا قال في صدقة الفطر: إنها تجب على الولي، لا على الصبي، فينبغي أن لا يجوز إعطاؤها من مال الصبي)[2].

الوجه الثاني:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أنه لا ينبغي الاحتجاج بمذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (189هـ) في هذه المسألة؛ لأن الإمام أبا حنيفة هو من تنسب له الأقوال في المذهب، ولا ينبغي العدول عن مذهبه عند المحاججة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والذي ذكر أن عند محمد (189هـ) لا يجوز، وقد خالف أستاذه.

وهذا ليس بجواب والإلزام على أبي حنيفة (150هـ)، وهو أستاذهم الكبير، فحين يضيق بهم الخناق لا يطلق لهم ترك مذهبه)[3].

الوجه الثالث:

لم يقتنع الإمام السمعاني رحمه الله بتفريق القاضي الدبوسي رحمه بين العشر الذي هو زكاة الخارج من الأرض وزكاة المال من حيث وجو بهما على الصبي؛ فقال:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (3/454- 470).

(2) «قواطع الأدلة»: (5/209).

(3) «قواطع الأدلة»: (5/209).

(وأما العشر فلازم أيضا.

والذي قالوا: أنه مؤونة الأرض.

فيقال أيضا: إن الزكاة مؤونة المال، والعشر مثل زكاة سائر الأموال، لأنه زكاة وزكاة، وكل دليل يدل على كون سائر أنواع الزكاة عبادة، فكذلك يدل على كون العشر عبادة)[1].

الوجه الرابع:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أنه ليس هناك وجه صحيح للتفريق بين العبادات المالية التي أوجبوها على الصبي والتي أسقطوها عنه؛ فقال ما نصه:

(وعلى الجملة لا يتضح لهم فرق صحيح بين صدقة الفطر والعشر وزكاة المواشي)[2].

الدليل الثالث: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على سقوط وجوب الأجزية عل الصبي من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن الصبي غير مخاطب بحقوق الله تعالى فلا تجب عليه العقوبات والأجزية.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما الأجزية: فلا تجب إلا على ارتكاب ما يلزم العبد الانتهاء عنه حقا لله تعالى.

والانتهاء: أداء حق النهي، كالائتمار أداء حق الأمر.

وقد ذكرنا أن الصبي غير مخاطب بأداء حقوق الله تعالى، لا ائتمارا ولا انتهاء، ولهذا لا يأثم بالإجماع، ولا تقام عليه العقوبات البدنية، وإن لم يحتج لإقامتها إلى قدرة المقام عليه على فعل ما، وإذا لم يكن عليه الانتهاء، لم يلزمه ما شرع من الجزاء على مخالفته، واعتبره بإثم الآخرة.

ولهذا لا يحرم الصبي القاتل الميراث، لأنه شرع جزاء على قتل محظور، كالكفارة على ما بينا في موضعه)[3].

الوجه الثاني:

أن الصبي يلحقه ضرر بسبب تلك الأجزية؛ فتسقط عنه بعذر الصبا؛ قال القاضي الدبوسي

(1) «قواطع الأدلة»: (209/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (209/5).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (462/3).

رحمه الله: (ولأن هذه الأجزية مما تحتمل النسخ، فلم تكن مشروعة على هذا الوجه قبل شرعنا، والصبي مما يلحقه بوجوبها ضرر، فيسقط عنه بعذر الصبا، كالعبادات رحمة عليه)[1].

الدليل الرابع: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة إسلام الصبي بأن الإسلام واجب عليه منذ ولادته كغيره من التكاليف، والإيمان مما لا يحتمل السقوط، خلافا للتكاليف المالية والبدنية التي تحتمل السقوط، فإذا أتى به الصبي لم يقع إلا على الواجب، وبرئت ذمته.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولهذا قلنا: يصح إسلامه استحسانا، لأن أصل الوجوب كان ثابتا –على ما مر– أنه لا يحتمل السقوط، بخلاف ما يحتمل السقوط.

فإذا جاء الأداء كما وجب، كان عن الواجب لا محالة، وإن لم يكن مخاطبا بالأداء)[2].

ثم مثل القاضي الدبوسي لصحة إسلام الصبي بعدد من الفروع الفقهية منها:

أن الصلاة لا تجب على البالغ في أول الوقت، ولكن إذا أداها فيه برئت ذمته.

وكذلك المسافر لا يجب عليه الصوم في السفر، ولكن إذا أداه فيه برئت ذمته.

وكذلك الدين المؤجل لا يجب أداؤه قبل الأجل المتفق عليه، ولكن إذا أداه قبله برئت ذمته.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (كالصلاة لأول الوقت، والصوم في السفر، وأداء الدين المؤجل، وما للأداء في الشرع حد للصحة، إلا أن يعتقد وحدانية الله تعالى عن معرفة، ويشهد بلسانه كما اعتقد)[3].

الدليل الخامس: نقل القاضي الدبوسي رحمه الله اختلاف أئمة المذهب في صحة ردة الصبي، فذكر بأنها صحيحة عن أبي حنيفة (150هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (189هـ) استحسانا، ولا تصح قياسا عند أبي يوسف (182هـ) رحمهم الله جميعا.

أما قياس الإمام أبي يوسف رحمه الله ففحواه: أن الصبي محجور عن المضار دون المنافع شرعا، والردة من المضار لا من المنافع فلا تصح منه، بخلاف الإيمان الذي صح؛ لأنه من المضار.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما إذا ارتد والعياذ بالله، فردته صحيحة استحسانا عند أبي حنيفة (150هـ) ومحمد (189هـ) رحمهما الله، ولا تصح قياسا عند أبي يوسف رحمه الله (182هـ).

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (462/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (464/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (465/3).

قال أبو يوسف رحمه الله (182هـ): لأن الردة من المضار، والإيمان من المنافع، والصبي محجور عن المضار دون المنافع شرعا في حق أحكام الدنيا، فأما في حق الآخرة، فما ينبغي أن يستحق الجنة، وقد اعتقد الشرك، وترك اعتقاد الدين الصحيح، والجنة ثمن الدين، كما لا يستحق ثواب الصوم إذا أفطر)[1].

وأما الإمامان أبو حنيفة (150هـ)ومحمد بن الحسن (189هـ) فقد استحسنا – أي: تركا القياس–، ووجه استحسانهما، أن المضرة والمنفعة التي اعتبرها القاضي أبو يوسف إنما تكون كذلك فيما يحتمل النسخ والتبديل، وأما فيما لا يحتمل إلا أن يكون حقا مشروعا لله تعالى على الدوام كالردة والإسلام فلا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (إلا أنهما استحسنا، أي: تركا هذا القياس الظاهر، فإنه مسلم لهم هذا الأصل، فيما يحتمل النسخ والتبديل، فيكون الصبا عذرا مانعا من ثبوت الشرع، فلا يصير مشروعا إذا احتمل أن لا يكون مشروعا حقا لله تعالى.

فأما ما لا يحتمل أن لا يكون حقا مستحقا لله تعالى، فلا تعتبر فيه المضرة والمنفعة، بل يكون مشروعا في حق الصبي والبالغ على السواء على ما مر، وإنما يختلفان في وجوب أداء المشروع، فإن الأداء يلزم البالغ دون الصبي.

وإذا صار الإسلام مشروعا وجوبه حقا لله تعالى في حق الصبي –لأنه لا يحتمل غير ذلك– فكذلك وجوب حرمة الردة، وإذا ثبت الشرع، صح الأداء شرعا، فلزمه ما تعلق به من الأحكام الشرعية، إلا ما شرع جزاء على الفعل المحظور، لما ذكرنا أن الجزاء المعجل في الدنيا، يحتمل أن لا يكون مشروعا.

على أن القتل على المرتد عندنا مشروع لصيرورته حربيا لا كافرا، حتى لم تقتل المرأة المرتدة؛ لأنها ليست من أهل الحرب، والصبي بمنزلتها.

فأما حرمان الإرث، وفساد النكاح، فليسا بجزاء فعل الردة لا محالة، فإنهما يثبتان ببقاء الكفر الأصلي، فهذا وجه الاستحسان والله تعالى أعلم)[2].

(1) «تقويم أصول الفقه»: (465/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (465/3).

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بعدد من الأدلة هذا بيانها:

الدليل الأول: أن هذه الحقوق المالية كالزكاة والكفارات الواجبة على الصبي ما هي إلا حقوق للفقراء، وهم في حاجة إليها، ولو أسقطنا وجوبها على الصبي تضرر هؤلاء، فلا علينا أن نوجبها عليه رعاية لحق الفقير.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (إن هذه الحقوق حقوق الفقراء، وهي لهم، ومعنى العبادة تبع، فيكون حكمه مثل سائر حقوق بني آدم، وهذا فصل قد أحكمناه في الخلافيات، ودللنا عليه بدلائل معتمدة)[1].

الدليل الثاني: أن كل واجب في ذمة الصبي، ويتحقق أداؤه بالمال كالزكاة ونحوها، فهو لا يوقعه في كلفة وعنت، فلا يسقط عليه وجوبه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما وجوب الزكاة والكفارات عندنا في أموال الصبيان فذاك بأمر الشرع، والأصل أن كل ما أدى إيجابه إلى إيقاع الصبي والمجنون في كلفة وَطَلَبَه فهو موضوع عنه رحمة من قبل الله تعالى.

وذلك كالعبادات البدنية، فأما ما يكون وجوبه في الذمة والأداء بالمال، ويتأدى بفعل الغير فإيجابها عليه لا يوقعه في كلفة، فيجب في ذمته بخطاب الشرع وإيجابه)[2].

الدليل الثالث: أن خطاب الشرع بأداء الزكاة يتوجه إلى الولي، لا إلى الصبي.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ثم الخطاب بالأداء يتوجه إلى الولي دون الصبي، وهذا على ما قد عرف في مسألة زكاة الصبي.

وقد اقتصرنا في الجواب على هذا القدر لئلا يطول)[3].

الدليل الرابع: أوضح الإمام السمعاني رحمه الله وجه التفريق بين العبادة المالية والبدنية في وجوبها على الصبي من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادة المالية تجري فيها النيابة، فينوب عن الصبي وليه، أما العبادة البدنية فلا.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (210/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (587/4).

(3) «قواطع الأدلة»: (587/4).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وعلى أنا إن قلنا: إن الزكاة عبادة، فيستقيم إيجابها على الصبيان والمجانين؛ لأنها وإن كانت عبادة، لكنها مالية، والنيابة فيها جارية، فكما يقوم فعل الولي مقام فعل الصبي، فيقوم أيضا اختياره مقام اختيار الصبي، وهذا لأن العبادة في الفعل، لا في الاختيار الذي زعموه.

ومع ذلك صح إقامة فعل النائب مقام فعل من عليه، وكان الفعل عبادة ممن عليه، كذلك يصح إقامة نيته واختياره مقام نية من عليه واختياره، وكان ذلك عبادة ممن عليه، وهذا لأن الواجب حق مالي، فاعتبر تصور أدائه من المال، وتصور أدائه من مال الصبي مثل تصور الأداء من مال البالغ، ونقصان المال في الموضعين على وجه واحد، والابتلاء والاختبار يوجد إما باعتبار حال البلوغ إن لم يكن اتصل الأداء بالمال، فيؤمر بالأداء بعد البلوغ، أو بإقامة فعل الولي مقام فعله، فيجعل في هذا المعنى كأن الصبي هو الذي حصل ابتلاؤه بعد البلوغ بإقامة الولي مقامه، على ما سبق بيانه)[1].

الوجه الثاني: أن العبادة المالية شرعت لنفع الخلق، فهي حق لهم، بخلاف البدنية التي لم تشرع لنفع أحد، فهي حق محض لله تعالى، وعليه جازت النيابة في الأولى حفظا لحقوق الخلق، ولم يجز في الثانية.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وعندي أن الأولى هو قولنا: إن الزكاة حق الفقراء، وهو منزل منزلة سائر حقوق الآدميين، ومعنى العبادة فيها تبع، وإنما أثبتنا فيها معنى العبادة؛ لأن الله تعالى أوجبها ابتداء من غير أن يسبق من العبد فيه شيء فيكون فيها معنى شكر نعمة المال، مثلما أوجب الصلاة والصوم، فيكون فيها معنى شكر نعمة البدن، فبهذا الوجه أخذ معنى العبادة، لكن هذا المعنى تبع، والأصل أنها حق الفقراء؛ لأنها واجب مالي، والله تعالى خلق المال لنفع العباد، فكل ما وجب في المال لا بد أن يبقى فيه المعنى الذي خلق له أصل المال، وذلك نفع، فقد أوجب الزكوات للفقراء نفعا لهم، وإذا وجب لنفعهم كان حقا لهم، وعلى هذا وقع الفرق بين هذا وبين العبادة البدنية؛ لأنها لم تجب لنفع أحد من الآدميين، فتمحض حقا لله تعالى)[2].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

سبب الخلاف في تكليف الصبي هو الخلاف في:

(1) «قواطع الأدلة»: (210/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (211/4).

أولا: مسألة أسباب الشرائع:

فمن قال: إن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ذهب إلى سقوط وجوبها، ومن قال: إن سبب وجوبها هو الخطاب الشرعي، ذهب إلى الوجوب عليه.

ومن قال: إن سبب وجوب الإيمان هو الآيات والدلائل ذهب إلى صحة إسلام الصبي، ومن قال: إن سبب وجوبه هو الخطاب، ذهب إلى عدم صحة إسلامه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في سياق حديثه عن سبب الخلاف في هذه المسألة: (هذا كلامه – يعني: القاضي الدبوسي- في هذا الفصل –يعني فصل تكليف الصبي-.

ونحن نقول: إن أصل هذا الكلام مبني على مسألة الأسباب، وقد سبق الكلام عليه)[1].

ثانيا: جريان النيابة في العبادات المالية، فمن رأى امتناع جريانها، ذهب إلى سقوط وجوب الزكاة على الصبي، ومن رأى جريانها، ذهب إلى وجوب الزكاة على الصبي.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وهو جعل حرفه في سقوط الزكاة عن الصبي دعواه أن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا بولاية اختيارية، ولا تتأدى بولاية جبرية)[2].

المطلب الثامن: نوع الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي، أثر على جملة من المسائل الاعتقادية والفروع الفقهية، من ذلك:

المسألة الأولى:

مسألة إسلام الصبي، فمن رأى أن الصبي مكلف ذهب إلى صحة إسلامه، ومن رأى أنه غير مكلف ذهب إلى عدم صحته.

المسألة الثانية:

مسألة ردة الصبي، فمن رأى أنه مكلف قال بصحة ردته، ومن رأى خلاف ذلك قال بعدم صحتها.

المسألة الثالثة:

مسألة وجوب الزكاة والكفارات والحقوق المالية على الصبي، فمن رأى أنه مكلف بالعبادات

(1) «قواطع الأدلة»: (206/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (212/5).

المالية ذهب إلى وجوبها، ومن رأى أنه غير مكلف بالعبادات المالية ذهب إلى سقوط الوجوب.

المطلب التاسع: القول المختار.

القول المختار في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، والذي انتصر له الإمام السمعاني رحمه الله كما سبق.

وسبب اختياره قوة أدلته، وضعف الإيرادات عليه.

وجملة القول أن إسلام الصبي يصح، وردته غير معتبرة.

والعبادات المالية كالزكاة ونحوها واجبة عليه بنيابة وليه.

والله تعالى أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: هل الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات؟

هذه المسألة واحدة من جملة القضايا التي اعتنى الأصوليون بدراستها في باب المحكوم عليه[1]، وقد كان القاضي الدبوسي رحمه الله من أوائل من أدرج هذه المباحث في كتب الأصول، مثلما أشار إلى ذلك الإمام السمعاني رحمه الله[2].

هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟ ويسميها بعض الأصوليين: قاعدة حُصُول الشَّرط الشَّرعِي هَل هُوَ شَرط فِي صِحَة التَّكلِيف أم لَا؟ [3]

ولهذه المسألة أهمية كبيرة عند الأصوليين، لذلك اعتنوا بها أيما عناية، وأكثروا من ذكرها والحديث عنها، وقد أومأ الإمام السمعاني رحمه الله إلى مثل هذا المعنى فقال ما نصه:

(هذا كلامه –يعني: القاضي أبا زيد الدبوسي–، وهذا فصل –يعني: مسألة المبحث– يأتي في مسائل كثيرة من الخلافيات، وقد ذكرها وذكرناها)[4].

وسأقوم بدراسة اعتراض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي رحمهما الله في هذه المسألة وفق الخطوات الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «الفصول» للجصاص: (160/2)، «العدة» لأبي يعلى: (359/2)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 80)، «البرهان» للجويني: (17/1)، «التلخيص» للجويني: (387/1)، «أصول السرخسي»: (73/1)، «المنخول» للغزالي: (ص: 88)، «المحصول» لابن العربي: (27/1)، «المحصول» للرازي: (135/3)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (160/1)، «المسودة» لآل تيمية: (46/1)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (98/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (162/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (264/1)، «المنهاج» للسبكي وابنه: (177/1)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (411/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (125/2)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (76/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (88/2)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار: (502/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (33/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (177/5، 178).

(3) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (77/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (33/1).

(4) «قواطع الأدلة»: (225/5).

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي رحمهما الله في هذه المسألة في مواضع منها:

الموضع الأول:

ذكر أدلته وأجاب عنها، فقال في سياق ذلك: (وأما حجة أبي زيد: أن الكافر ليس بأهل لأداء العبادات؛ لأن أداء العبادة لاستحقاق الثواب في الآخرة... هذا طريقته إلى هذا الموضع)[1].

الموضع الثاني:

أجاب عن أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله فقال: (وأما طريقة أبي زيد فنقول:

قوله: إن الكافر ليس من أهل العبادة.

قلنا: ليس معنى هذا إلا أنه إذا فعل العبادة لا يصح، وهو باطل...

وأما قوله: إن العبادة لاستحقاق الثواب، وهو ثمن الجنة على ما زعم.

قيل له: ليس صحة الأمر بالعبادة بكونه أهل الجنة...)[2].

الموضع الثالث:

قال الإمام السمعاني معلقا على ما قرره القاضي أبو زيد تحت: «باب: القول في حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام» ما نصه:

(هذا كلامه، وهذا فصل يأتي في مسائل كثيرة من الخلافيات، وقد ذكرها وذكرناها.

ونحن نقول: إن الخطاب المبني على شرع الإسلام بأجمعه قد لزم الكفار إلا في مواضع يسيرة،

---

(1) «قواطع الأدلة»: (1/ 188).

(2) «قواطع الأدلة»: (1/ 202).

أخرجهم الشرع من الخطاب لدلائل قامت على ذلك. وقد دللنا على هذا الأصل من قبل)[1].

ثم أكد الإمام السمعاني رحمه الله بطلان قول القاضي الدبوسي رحمه الله، ونسب مذهبه في هذه المسألة إلى الاختراع، ومصادمة أصول الشرع وقواعده، فقال ما نصه:

(وأما قوله: إن الخطاب قاصر عنهم.

فهذا لفظ باطل... واعتقاد قصور الخطاب، وعدم البلوغ اعتقاد باطل، وشيء مخترع، لا يمكن إقامة دليل عليه مستقيم على أصول الشرع وقواعده، والله الموفق للصواب)[2].

الموضع الرابع:

ذكَّر الإمام السمعاني باعتراضه على قول القاضي الدبوسي رحمهما الله فقال:

(وذَكَرَ مسألة خطاب الكفار بالشرعيات-يتحدث عن القاضي الدبوسي رحمه الله-، واحتج من الجانبين، وهذه مسألة قد سبق ذكرها من قبل، وأوردنا حجة الفريقين على التمام والكمال، فاستغنينا عن الإعادة.

هذا جملة ما ذكروه من الأعذار العامة في أحكام الشرع، وقد أوردنا هذا على ما ذكروه، وتكلمنا عليه بحسب ما يسر الله تعالى، والله أعلم)[3].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

انعقد إجماع علماء الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان بالله I، وتصديق الرسل عليهم السلام[4]، وإنما اختلفوا:

هل يخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة ونحوهما أم لا؟

قال الإمام القرافي (684هـ) رحمه الله: (أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع)[5].

ولا يخرق هذا الإجماع ما نقله الإمام الزركشي (794هـ) رحمه الله من أن طائفة قالت بأن

---

(1) «قواطع الأدلة»: (225/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (225/5- 229).

(3) «قواطع الأدلة»: (244/5).

(4) نقل هذا الإجماع جمع من الأصوليين منهم: القرافي في: «شرح تنقيح الفصول»: (162/1)، الزركشي في: «البحر المحيط»: (125/2)، وابن اللحام في: «القواعد والفوائد»: (76/1).

(5) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (162/1).

الكفار غير مخاطبين بالأصول أيضا، فقد قال ما نصه: (وَحَكَى المازري (536هـ)[1] عَن قَومٍ مِن المبتَدعَةِ أَنَّ الكُفَّارَ غَيرُ مُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ المعَارِف)[2].

وحاصل القول أن محل النزاع في فروع الشريعة: هل هم مخاطبون بها أم لا[3].

المطلب الثالث: قول الإمام الدبوسي رحمه الله.

حرر القاضي الدبوسي رحمه الله مذاهب العلماء في المسألة، وذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام فقال ما نصه:

(فإن قال قائل: فالكفر قسم خامس لم تذكره.

قلنا له: إن الكفر ليس من جملة الأعذار.

ثم إنه غير مسقط للخطاب عند أهل الكلام، وهو مذهب الإمام الشافعي (204هـ) رحمه الله من الفقهاء، ومذهب عامة مشايخنا من أهل العراق...)[4].

هذا وقد أصاب القاضي الدبوسي رحمه الله في تحرير قول الإمام الشافعي (204هـ) رحمه الله، وقول مشايخ العراق من الأحناف:

أما مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)؛ فقد قال الإمام الجويني رحمه الله (478هـ) في هذا الصدد: (وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله (204هـ) أنهم مخاطبون بها)[5].

وأما مذهب مشايخ العراق من الحنفية فقد قال الإمام السرخسي (483هـ): (فمذهب العِرَاقِيين من مَشَايِخنَا رَحِمهم الله أَن الخطاب يتناولهم أَيضا، وَالأَدَاء وَاجِب عَلَيهِم)[6].

ثم قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وقال مشايخنا رحمهم الله ببلادنا: إن الكفر يسقط الخطاب

---

(1) المازري (453-536هـ): محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلّيّة، ووفاته بالمهدية، من كتبه: (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، و(التلقين) في الفقه.

انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (101/8)، «الديباج المذهب» لابن فرحون: (250/2)، «الأعلام» للزركلي: (277/6)،

(2) «البحر المحيط» للزركشي: (125/2).

(3) انظر تحرير محل النزاع في هذه المسألة في المراجع والمصادر المذكورة سابقا.

(4) «تقويم أصول الفقه»: (505/3).

(5) «البرهان في أصول الفقه»: (17/1).

(6) «أصول السرخسي»: (74/1).

بالديانات من الشرائع التي تحتمل السقوط في الجملة، وليست من أصحابنا المتقدمين رواية)[1]، ويقصد القاضي الدبوسي رحمه الله بمشايخ بلاده علماء بخارى وسمرقند.

وإلى مثل هذا ذهب الأحناف من بعده، فقال الإمام السرخسي رحمه الله (483هـ): (ومشايخ دِيَارنَا يَقُولُونَ: إنَّهُم لَا يخاطبون بأَدَاء مَا يحتَمل السُّقُوط من الْعِبَادَات، وَجَوَاب هَذِه المسألَة غير محفُوظ من المتَقَدِّمين من أَصحَابنَا رَحِمهم الله نصا)[2].

ويميل القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة إلى القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام.

قال الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ): (وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِ دِيَارِنَا: إِنَّهُم لَا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ مِن العِبَادَاتِ، وَإِلَيهِ مَالَ القَاضِي الإِمَامُ أَبُو زَيدٍ، وَالشَّيخَانِ[3]، وَهُوَ المختار)[4].

وممن وافق القاضي الدبوسي من الشافعية الإمام أبو حامد الإسفراييني (406هـ)، كما ذكر ذلك الإمام السمعاني رحمه الله، حيث قال: (وقال طائفة منهم: إنهم لا يلحقهم خطاب الشرعيات بحال، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني (406هـ)...)[5].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؛ فقال ما نصه:

(نذكر بعد هذا من يتناوله خطاب الأمر، ونبتدئ بالكفار فنقول:

إنهم داخلون في الخطاب بالشرعيات، كما أنهم داخلون في الخطاب بالتوحيد والإقرار بالنبوات، ومن فوَّت على نفسه فعلها بترك الإسلام استحق العقاب، وهذا قول أكثر أصحابنا، وكثير من أصحاب أبي حنيفة (150هـ).

وقال طائفة منهم: إنهم لا يلحقهم خطاب الشرعيات بحال، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني (406هـ).

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (507/3).

(2) «أصول السرخسي»: (74/1).

(3) الشيخان: أراد بهما هنا شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي رحمهما الله.

(4) «كشف الأسرار»: (243/4).

(5) «قواطع الأدلة»: (186/1).

وأما المتكلمون فأكثرهم معنا في هذه المسألة...)[1].

وقد ذهب إلى قول الإمام السمعاني رحمه الله جمهور العلماء، فهو ظاهر مذهب الإمام مالك (179هـ)[2]، وظاهر مذهب الإمام الشافعي (204هـ) كذلك[3]، وإليه ذهب طائفة من أصحابه، وهو الظاهر من رواية الإمام أحمد (241هـ)، وعنه رواية أخرى بالمنع[4] رحمهم الله جميعا.

وإليه ذهب المتكلمون من الأشعرية والمعتزلة، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى رحمه الله (458هـ)[5].

واختاره الإمام الشوكاني رحمه الله (1250هـ)، وقال: (والحق ما اختاره الأولون، وبه قال الجمهور)[6].

هذا، وللعلماء في هذه المسألة أقوال أخرى، لم يذكرها الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، وهي:

أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، ذكره الفخر الرازي (606هـ)[7].

أن الكفار غير مخاطبين إلا المرتد، حكاه الزركشي (794هـ)[8].

أن الكفار مخاطبون بما عدا الجهاد، نقل حكايته الزركشي (794هـ) عن القرافي (684هـ) رحمهما الله[9].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (186/1، 187).

(2) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (162/1).

(3) «البرهان في أصول الفقه»: (17/1).

(4) «العدة» للقاضي أبي يعلى: (360/2).

(5) قال القاضي أبو يعلى في تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة، بعد أن نقل روايتين عن الإمام أحمد، وأثبت قول الأشعرية والمعتزلة:

(واختلف أصحاب أبي حنيفة: فذهب الكرخي والرازي وجماعة من أصحابه إلى أنهم مخاطبون بالعبادات.

وذهب الجرجاني إلى أنهم غير مخاطبين بها؛ وإنما خوطبوا بالنواهي والإيمان.

واختلف أصحاب الشافعي أيضًا: فمنهم من قال: هم مخاطبون، وهو الأشبه عندهم، ومنهم من منع). «العدة»: (360/2).

(6) «إرشاد الفحول» للشوكاني: (34/1).

(7) «المحصول» للرازي: (237/2).

(8) «البحر المحيط» للزركشي: (132/2).

(9) «البحر المحيط» للزركشي: (132/2).

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

سأعرض في هذا المطلب الأدلة التي احتج بها الأحناف على مذهبهم، والدليل الذي اختاره القاضي الدبوسي رحمه الله سندا لقوله، وجواب الإمام السمعاني عن حجة القاضي الدبوسي رحمهما الله.

الفرع الأول: أدلة أصحاب القاضي الدبوسي رحمه الله.

عرض القاضي الدبوسي رحمه الله جملة من أدلة الحنفية القائلين بأن الكفار مخاطبون بالفروع، ثم شرع في بيان أدلة أصحابه الذين مال إلى قولهم، وهم الذاهبون إلى خلاف ذلك، وفصل أدلتهم على النحو الآتي:

الدليل الأول: ذكر أنهم يحتجون بالمرتد – عياذا بالله –، فهم لا يوجبون عليه قضاء ما فاته من الواجبات أثناء ردته، ولو كان مخاطبا ساعتها؛ لأوجبوا عليه القضاء.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (إن المرتد إذا أسلم لا يقضي ما فاته، لسقوط الوجوب عنه[1]، وعند الشافعي رحمه الله (204هـ) يقضي[2])[3].

الدليل الثاني: ذكر أنهم احتجوا بالمرتد ثانية، وذلك أنه عندهم إذا حج ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام في الوقت، لزمه عند الأحناف قضاء الحج من جديد؛ لأن الخطاب انقطع عندهم بالردة، فدل على أن الكافر لا يخاطب بالأحكام أثناء كفره.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (أن المسلم إذا صلى وحج، ثم ارتد –والعياذ بالله–، ثم أسلم في الوقت، لزمه عندنا قضاء الصلاة والحج، لأن الخطاب انقطع بالردة، فصار حال الإسلام ثانيا، حال ابتداء الخطاب بعبادة الوقت[4].

وعند الشافعي رحمه الله (204هـ): لا يقضي؛ لأن الخطاب لم ينقطع، وقد أدى الواجب بالخطاب الأول[5])[1].

---

(1) انظر قول الحنفية في هذه المسألة في: «أصول السرخسي»: (75/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (265/4).

(2) انظر قول الشافعية في هذه المسألة في: «التلخيص» للجويني: (259/3)، «البحر المحيط» للزركشي: (129/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (507/3).

(4) انظر قول الحنفية في هذه المسألة في: «أصول السرخسي»: (75/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (88/2).

(5) انظر قول الشافعية في هذه المسألة في: «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (413/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (129/2).

ثم صرح القاضي الدبوسي رحمه الله أنه لم يقتنع بحجة أصحابه وأدلتهم في هذه المسألة، بل لم ينل بعد التأمل والتفكر إلا حجة واحدة يمكن أن تنهض دليلا لقوله، فقال ما نصه: (ولم أر لهذا القول حجة يعتمد عليها، وقد تفكرت في ذلك، فلم أنل إلا واحدا)[2].

وبينه على النحو الآتي:

الفرع الثاني: الدليل المختار عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

حاصل دليل القاضي الدبوسي رحمه الله يتلخص في قوله: إن الكافر ليس أهلا لأداء العبادة، قال رحمه الله:

(ولم أر لهذا القول حجة يعتمد عليها، وقد تفكرت في ذلك، فلم أَنَلْ إلا واحدا وهو: أن الكافر ليس بأهل لأداء العبادة)[3].

وقد احتفى الأحناف رحمهم الله بهذا الدليل فذكروه في مصنفاتهم، وزادوه بسطا وشرحا، وممن صنع ذلك: السرخسي (483هـ) في (أصوله)[4]، وعبد العزيز البخاري (730هـ) في (كشف الأسرار)[5]، وأمير بادشاه (972هـ) في (تيسير التحرير)[6]، وغيرهم رحمهم جميعا.

كما أن الإمام السمعاني رحمه الله نسب هذا الاستدلال إلى القاضي الدبوسي دون غيره من علماء الحنفية، وسماه باسمه خاصة؛ فقال: (وأما حجة أبي زيد...)[7]، وقال في موضع آخر: (وأما طريقة أبي زيد...)[8].

وممن نقل حجة القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة؛ وعزاها إليه من غير الحنفية الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) في (البحر المحيط)[9].

وقد بين القاضي الدبوسي رحمه الله عدم أهلية الكافر لأداء العبادة من عدة أوجه، وهي على

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (508/3).
(2) «تقويم أصول الفقه»: (510/3).
(3) «تقويم أصول الفقه»: (510/3).
(4) «أصول السرخسي»: (76/1).
(5) «كشف الأسرار»: (244/4).
(6) «تيسير التحرير»: (65/4).
(7) «قواطع الأدلة»: (1/ 188).
(8) «قواطع الأدلة»: (1/ 202).
(9) «البحر المحيط»: (128/2).

النحو الآتي:

الوجه الأول: أن أداء العبادة لاستحقاق الثواب في الآخرة، والكافر ليس أهلا لذلك، وحاله كالعبد ليس أهلا لملك المال؛ فلم يخاطب بإخراج الزكوات والكفارات.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (لأن أداء العبادة لاستحقاق ثواب الآخرة بحكم الله تعالى، والكافر ليس بأهل له حكما من الله تعالى على سبيل العقوبة، كما لم يجعل العبد أهلا لملك المال، والمرأة أهلا لملك المتعة على الرجل بملك اليمين أو النكاح.

ولما لم يكن من أهل هذا العمل، لم يكن من أهل الخطاب العمل؛ لأن الخطاب بالعمل للعمل، كالعبد لا يخاطب بالعبادات المالية من الكفارات وغيرها)[1].

الوجه الثاني: فرق القاضي الدبوسي رحمه الله بين الإيمان الذي يقول: إن الكفار مخاطبون به، وبين الفروع التي يقول: إن الكفار غير مخاطبين بها، بأن الإيمان يختلف عن بقية فروع الدين، لأن الكافر إذا أسلم، أثبت له إيمانه الحق في دخول الجنة، والكافر أهل لاكتساب الإيمان.

قال رحمه الله ما نصه: (وتبين بهذا أن الكافر ما له ذمة الجنة، والعبادات ثمن الجنة، فأشبه في حقه، من لا ذمة له أصلا من البهائم، بخلاف الإيمان؛ لأنه يثبت له به ذمة الجنة، والكافر أهل أن يكتسبه، فصح الخطاب باكتسابه)[2].

الوجه الثالث: ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله أنه لا يجوز أن يقال: إن الكافر من أهل استحقاق الثواب إذا أسلم، فيصح أن يخاطب بالفروع؛ ليدخل في الإسلام أولا؛ ثم يؤديها بعد ذلك ثانيا، قياسا على المحدث، يخاطب بالصلاة، ليتطهر أولا، ثم ليؤدي الواجب ثانيا.

لا يجوز أن يقال هذا في نظر القاضي الدبوسي رحمه الله؛ لأن الكافر في حال كفره ليس أهلا للعبادة واستحقاق الثواب، والخطاب يتوجه إلى الحال التي عليها المكلف الآن، ولا يتناول ما سيؤول إليه حاله بعد.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله موضحا هذا الوجه: (فإن قيل: هو من أهله إذا أسلم، والله تعالى كلفه على طلبه الإسلام منه.

قلنا: لا يجوز أن يخاطب بناء على طلبه الإسلام منه؛ لأنه في حاله ليس بأهل لعمل يثاب

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (510/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (510/3).

عليه، ولا أُعِدَّ للإسلام مآلُه، فيُعطى حكم مآله بالإعداد له...

فإن الكافر مآله مآل الإسلام جبلة من الله تعالى، ولا عادة منهم، بل العادة في الكافر التمسك به كالمسلم، وإنما يختار الإسلام نادرا)[1].

الوجه الرابع: فرق القاضي الدبوسي رحمه الله بين الكافر وبين الجنب، فالجنب أهل بنفسه لاستحقاق الثواب، فصح خطابه لأداء الصلاة، فيتطهر أولا، ثم يؤديها ثانيا، وأما الكافر فبخلاف ذلك؛ لأنه ليس أهلا لاستحقاق الثواب أصلا، فلا يقال: يخاطب بالفروع، ليدخل في الإسلام أولا، ثم للأداء ثانيا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد: (وليس الكافر كالجنب، فإن الجنب يخاطب بالصلاة؛ لأنه أهل بنفسه لعمل يثاب عليه، غير أنه لا يصلح للصلاة، لفقد شرطه، وهو الطهارة، كما لا يصلح للصلاة مع استدبار الكعبة مختارا.

فهذا شرط لصحة الأداء، ليصير أهلا لعمل يثاب عليه في الآخرة، فصح الخطاب به، على أن يفعله بشرطه.

فأما الكافر، فليس بأهل لعمل يثاب عليه في الآخرة...)[2].

الوجه الخامس: ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله اعتراضا فحواه: أن الكفر معصية، فكيف تجعلونه عذرا لسقوط الخطاب، وأجاب عنه بأن إسقاط الخطاب على الكافر إنما هو نقمة عليه، وهو من باب الإزراء به، لا رحمة به، ولا تخفيفا عليه؛ فقال ما نصه:

(فأما الجواب عن قولهم: إن الكفر معصية فلا يجعل عذرا، فكذلك، ولسنا نسقط الخطاب مرحمة، ليكون سبب العذر، بل أسقطنا الخطاب نقمة، ليكون سبب المعصية، وإنما قلنا: نسقط نقمة؛ لأنه سقط لخروجه عن صلاحه للجنة، وهذا نقمة.

فإن قيل: إذا لم يخاطب بها، لم يؤاخذ بتركها.

قلنا: إن الخطاب للأداء، لا للإثم بالترك، فلو لم يجز التصحيح لكان الإثم بالترك)[3].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (510/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (511/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (511/3).

الفرع الثالث: جواب الإمام السمعاني على دليل القاضي الدبوسي.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله على أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله من عدة أوجه، هذا بيانها:

الوجه الأول: أجاب فيه الإمام السمعاني رحمه عن قول القاضي الدبوسي رحمه الله: إن الكافر ليس أهلا لأداء العبادة، فذكر أن دليله ذاك باطل بالقياس على الجنب، فهو مخاطب بالصلاة، مع أنه ليس من أهل فعل الصلاة، فكذلك الكافر يخاطب بأحكام الإسلام مع أنه ليس أهلا لأدائها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما طريقة أبي زيد فنقول قوله: إن الكافر ليس من أهل العبادة.

قلنا: ليس معنى هذا إلا أنه إذا فعل العبادة لا يصح، وهو باطل بالجنب الذي قدمناه؛ لأن الجنب ليس من أهل فعل الصلاة، مثل الكافر ليس من أهل فعل الصلاة، ولكن قيل: هو من أهل الصلاة عند تقديم الطهارة.

فصح الأمر في حقِّه وإن لم يكن على طهارة، كذلك الكافر من أهل الصلاة عند تقديم الإسلام، فصح الأمر في حقه وإن لم يكن في الحال مسلما)[1].

تعقب القاضي الدبوسي لمثل جواب الإمام السمعاني.

أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله عن نظير كلام الإمام السمعاني في هذا الوجه، وقد سبق أن بينت أنه فرق بين الكافر وبين الجنب، وأنه يرى قياس الكافر على الجنب قياسا مع الفارق، فالجنب –في نظره– أهل بنفسه لاستحقاق الثواب، فصح خطابه لأداء الصلاة، فيتطهر أولا، ثم يؤديها ثانيا، وأما الكافر فبخلاف ذلك؛ لأنه ليس أهلا لاستحقاق الثواب أصلا، فلا يقال: يخاطب بالفروع، ليدخل في الإسلام أولا، ثم يؤدي ثانيا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وليس الكافر كالجنب، فإن الجنب يخاطب بالصلاة؛ لأنه أهل بنفسه لعمل يثاب عليه، غير أنه لا يصلح للصلاة، لفقد شرطه، وهو الطهارة، كما لا يصلح للصلاة مع استدبار الكعبة مختارا.

فهذا شرط لصحة الأداء، ليصير أهلا لعمل يثاب عليه في الآخرة، فصح الخطاب به، على أن يفعله بشرطه.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (189/1).

فأما الكافر، فليس بأهل لعمل يثاب عليه في الآخرة...)[1].

الوجه الثاني:

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن قول القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الكافر ليس أهلا لاستحقاق الثواب، فلا يكون أهلا للخطاب، أجاب عن هذا بأن صحة الخطاب بالأمر بالعبادة ليس من شرطه أن يكون المخاطب به من أهل الثواب والجنة، بل إن المؤمن لا يستحق الثواب إلا بفضل الله I، لا بعمله، فهل يقال: إنه ليس أهلا للخطاب؟

وأما صحة الخطاب بالعبادة عند الإمام السمعاني رحمه الله فمرتبطة بورود الأمر بها، وانضمام شروطها إليها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قوله: إن العبادة لاستحقاق الثواب، وهو ثمن الجنة على ما زعم.

قيل له: ليس صحة الأمر بالعبادة بكونه أهل الجنة؛ لأنه ليس صحة العبادة من المسلم باستحقاق الجنة، فإنه قد قام الدليل لنا أن الثواب الموعود محض فضل من الله تعالى، وأنه لا يجب على الله تعالى حق لأحد.

وإنما صحة العبادة بورود السمع بها، وانضمام شرائطها إليها، والإيمان بالله تعالى أحد شرائطها، غير أن صحة الأمر لا تقف على وجود الشرط، بل يكفي في صحة التمكن من إيجاد الشرط على ما سبق، كذلك هاهنا...

والجواب الأول أولى وأحسن)[2].

الوجه الثالث:

ثم عرض الإمام السمعاني رحمه الله أقوى دليل يبطل حجة القاضي الدبوسي رحمه الله وطريقته، وهو الإيمان بالرسل –صلوات الله وسلامه عليهم–، فقد صدر حديثه عن هذا الوجه بقوله: (وتبطل هذه الطريقة بالإيمان بالرسل)[3].

فالكفار عنده مخاطبون بوجوب الإيمان بهم وتصديقهم، مع أنهم يستحقون بذلك الثواب؛ لو

(1) «تقويم أصول الفقه»: (511/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (203/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (1/ 202- 205).

حصل منهم الإيمان والتصديق.

فكيف منعتم مخاطبة الكفار بالصلاة؛ لأنهم ليسوا أهلا للثواب؟ ثم أجزتم خطابهم بوجوب الإيمان بالرسل؛ مع أنهم يستحقون بذلك الثواب أيضا، ولا فرق.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وتبطل هذه الطريقة بالإيمان بالرسل، فإنه يخاطب به، وكما أنه خوطب بالصلاة ليثاب عليها.

فكذلك خوطب بالإيمان بالرسول ليثاب عليه، فلا فرق بينهما بحال)[1].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

احتج الإمام السمعاني لقوله بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: چ □ چ[2].

ووجه الاستدلال من الآية واضح، فقد وبخ الله Y الكافرين بسبب تركهم للصلاة، وعدم إخراجهم للزكاة، ولو لم يكونوا مخاطبين بها، لما عوقبوا على تركها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما حجتنا في هذه المسألة: نتعلق أولا بما ورد من السمعيات في الباب، والتعلق للأصحاب بما ورد في القرآن والسنة يكثر، غير أن المختار من ذلك:

قوله تعالى: چ □ چ[3]، فقد ذمهم ووبخهم بترك الصلاة، وكذلك بترك الزكاة، لأن إطعام الطعام الذي يتعلق بتركه التوبيخ هو الزكاة، فلولا أن ذلك توجه عليهم ولحقهم خطابه، لم يستقم التوبيخ والذم)[4].

جواب القاضي الدبوسي عن الدليل الأول.

أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله عن الاستدلال بالآية المذكورة سابقا، بأن المراد بالمصلين المسلمون، أي: لم نك من جملة المصلين، فقال رحمه الله ما نصه:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (1/ 202- 205).

(2) سورة المدثر: الآيات 42، 43، 44، 45.

(3) سورة المدثر: الآيات 42، 43، 44، 45.

(4) «قواطع الأدلة»: (194/1).

(ومعنى قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ چ[1].

أي: من المسلمين، فسمى الإسلام باسم شريعة منه، كما سمى الصلاة باسم الركوع والسجود)[2].

تعقب الإمام السمعاني لجواب القاضي الدبوسي.

تعقب الإمام السمعاني تفسير القاضي الدبوسي للمصلين بالمسلمين بأنه غير مستقيم، فقال ما نصه:

(فإن قيل: معناه: لم نك من جملة المصلين. أي: المسلمين.

قلنا: لا يستقيم ذلك؛ لأن قوله لم نك من المصلين، يفيد أنهم استحقوا الذم؛ لأنهم لم يصلوا، كقول القائل: عاقبت فلانا؛ لأنه لم يكن من المطيعين. يدل أنه عاقبه لأنه لم يطعه.

فإن قيل: قوله: چ □ □ □ □ □ چ[3]، يجوز أن يكون إخبارا؛ لأنهم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم، ولم يكونوا صلوا في حال إسلامهم.

قلنا: قوله: چ □ □ □ □ □ چ[4] لا يقتضي ترك الصلاة في زمان معين، بل يقتضي ظاهره أنهم لم يكونوا من المصلين في جميع زمانهم، مثل قول القائل: فلان عوقب؛ لأنه لم يحج. يقتضي أنه لم يحج في وقت ما، وإذا حملت الآية على ما قالوا كان حملا على ترك الصلاة في زمان معين، وهذا خلاف ظاهر الآية، وعلى أن الآية عامة في المرتدين وغير المرتدين)[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[6].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تبارك وتعالى توعد الكفار والمشركين، وجعل من أوصافهم ترك الزكاة، فدل هذا على أنهم مخاطبون بها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد أيَّد هذه الآية قوله تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک

(1) سورة المدثر: الآية 43.

(2) «تقويم أصول الفقه»: (515/3).

(3) سورة المدثر: الآية 43.

(4) سورة المدثر: الآية 43.

(5) «قواطع الأدلة»: (194/1).

(6) سورة فصلت: الآيتان 6، 7.

ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[1]، أوجب لهم الويل بكفرهم وإخلالهم بالزكاة.

وهو مثل قول القائل: «ويل للسراق الذين لا يصلون»، فهذا ذم لهم على السرقة وترك الصلاة جميعا، كذلك ههنا ذم وتوبيخ على الشرك وترك الزكاة)[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[3].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تبارك وتعالى فرض الحج بلفظ يعم الناس جميعا، مؤمنهم وكافرهم، عربيهم وأعجميهم، أحمرهم وأسودهم.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ونعتمد على قوله سبحانه: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ[4]، وهذا يتناول المسلم والكافر؛ لأن اسم الناس يتناول كليهما، على وجه واحد، ولا مانع من كون الكافر من أهل أدائه، لا من جهة السمع ولا من جهة العقل.

أما الدليل السمعي؛ فلأنه لو وجد مانع من هذه الجهة لظفرنا به عند الطلب.

وأما من جهة العقل؛ فلأنه لو كان لكان لفقد التمكن، والكافر متمكن من الحج بأن يقدم عليه الإسلام، وكل من تمكن من الفعل على بعض الوجوه فهو له مستطيع، كما أن المحدث متمكن من أداء الصلاة بأن يقدم عليه الوضوء. والخراساني متمكن من الحج بأن يقدم عليه قطع المسافة.

وهذا الذي قلناه في الحج موجود في كل عبادة، فيلزمه كل العبادات بالخطاب العام الذي يتناول المسلمين والكفار)[5].

الدليل الرابع: استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن النبي ρ بُعث إلى الناس كافة، وخطابه يشمل الكافر والمؤمن.

قال رحمه الله ما نصه: (وهذا؛ لأن الرسول ρ بعث إلى جميع الناس أحمرهم وأسودهم، وقد جاء بالقرآن المشتمل على إيجاب الإيمان وإيجاب الشرائع من الأوامر والنواهي، فإذا كان بُعِثَ بما أنزل معه إلى جميع الناس، وجب كل ما أنزل معه على جميع الناس؛ لأنه بعث بهذه الشرائع. فكل ما بعث به

---

(1) سورة فصلت: الآيتان 6، 7.

(2) «قواطع الأدلة»: (195/1).

(3) سورة آل عمران: الآية 97.

(4) سورة آل عمران: الآية 97.

(5) «قواطع الأدلة»: (196/1).

يجب على من بعث إليه)[1].

وقال في موضع آخر ردا على القاضي الدبوسي رحمه الله: (هذا كلامه، وهذا فصل يأتي في مسائل كثيرة من الخلافيات، وقد ذكرها وذكرناها.

ونحن نقول: إن الخطاب المبني على شرع الإسلام بأجمعه قد لزم الكفار إلا في مواضع يسيرة، أخرجهم الشرع من الخطاب لدلائل قامت على ذلك. وقد دللنا على هذا الأصل من قبل.

وأما قوله: إن الخطاب قاصر عنهم.

فهذا لفظ باطل، والبلوغ إنما هو ببلوغهم رسالة نبينا صلوات الله عليه، وقيام الدليل على صحتها وثبوتها، وقد تظاهرت الدلائل القاطعة على ثبوت نبوة نبينا ρ، ولهذا لم يبق لأحد عذر في العالم بترك قبول الإسلام، ولأجل قيام الحجج، وتظاهر البراهين والأدلة ينزّل جميع الكفر منزلة المعاندين المكابرين، ولولا أن الأمر على هذا الوجه لعذروا بالجهل، وقد أجمعت الأمة أنه لا عذر لأحد في شيء من الإسلام وشرعه)[2].

الدليل الخامس: ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أنه لا يجوز أن يقال: إنما حكمتم بصحة أنكحة الكفار حال كفرهم؛ مع أنهم لا يلتزمون الطريقة الشرعية في عقود النكاح؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع، لا يصح أن يقال هذا؛ لأننا لو لم نحكم بذلك؛ لحصلت مفسدة كبيرة، وللزم من ذلك الطعن في أنساب كثير من الأفاضل.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وإن تعلق متعلق بالأنكحة، فصحتها كان بعارض دليل، لا من حيث أن خطاب الشرع قصر عنهم، أو لم يبلغهم، بل إنما حكمنا بصحتها؛ لأنا لو لم نحكم بصحتها لأدى إلى مفسدة عظيمة تعود إلى الأنساب، وقد كان نبينا صلوات الله عليه، والده كافر، وكذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم، فإذا قلنا: إن أنكحتهم لا تصح إذا عقدت على غير شرط الشرع كان يؤدي ذلك إلى اعتقادنا أن النبي ρ وسائر الصحابة خلقوا من أسباب فاسدة محرمة، وكان يؤدي ذلك إلى القدح والطعن في أنسابهم.

وقد ورد الشرع بإثبات نكاحهم نصا، قال الله تعالى: ﴿ﮚ ﮛ ﮜﮝ﴾[3]، فقد أثبت كونها امرأة له.

(1) «قواطع الأدلة»: (196/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (225/5- 229).

(3) سورة المسد: الآية 4.

وقال النبي ρ: (ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح)[1]، وقال ρ: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)[2]، وقال: (نحن بنو النضر بن كنانة)[3].

فلمثل هذه الدلائل حملتنا الضرورة على الحكم بصحة أنكحتهم، ولم يكن ذلك لقصور الخطاب عنهم)[4].

الدليل السادس: هذا الدليل جواب من الإمام السمعاني رحمه الله على قول من ذهب من الأصوليين إلى أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقد فند هذا القول من عدة أوجه: **الوجه الأول**: بين الإمام السمعاني رحمه الله أنه إذا جاز أن يخاطب الكفار بالنواهي؛ فقد جاز أيضا أن يخاطبوا بالأوامر ولا فرق، لأن الأوامر شقائق النواهي في الشرع، واستدل الإمام السمعاني رحمه الله بإجماع العلماء على أن الكافر يحد إذا زنى، ويقطع إذا سرق.

قال رحمه الله ما نصه: (ولأنه لما لزمتهم النواهي لزمهم الأوامر؛ لأن الأوامر أحد قسمي الشرع، فصار كالقسم الآخر.

والدليل على لزومهم النواهي: إجماع الأمة في أن الكافر يحد إذا زنا، ويقطع إذا سرق[5].

ولو لم يكن مكلفا بترك الزنا والسرقة، لم يكن الزنا والسرقة منه معصية. ولو لم تكن معصية، لم يعاقب على فعله. وهذا دليل معتمد)[6].

الوجه الثاني: بين الإمام السمعاني رحمه الله أن إقامة الحد على الكفار ليس بسبب التزامهم أحكام الإسلام حين إقامتهم في بلاده وبين أهله، وإنما لزوم تلك الأحكام بإلزام الله I.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فإن قالوا: إنما وجب ذلك عليهم بالتزامهم أحكام الإسلام.

---

(1) أخرجه الإمام الطبراني في: «المعجم الكبير»: رقم: (10812)، والإمام البيهقي في: «السنن الكبرى»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «مَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، وَمَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الْإِسْلَامِ»، وحسنه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم: (1914).

(2) أخرجه الإمام البخاري: 56- كتاب الجهاد والسير، باب من قال: خذها وأنا ابن فلان، رقم: (3042)، والإمام مسلم: 32- كتاب الجهاد والسير، 28- باب في غزوة حنين، رقم: (1776).

(3) أخرجه الإمام ابن ماجه: 20- كتاب الحدود، 37- باب من نفى رجلا من قبيلة، رقم: (2612)، صححه الشيخ الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم: (2375).

(4) «قواطع الأدلة»: (5/225- 229).

(5) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في: «المغني»: (9/128)، قال: (ولا نعلم فيه مخالفا).

(6) «قواطع الأدلة»: (1/167).

قلنا: هذا ليس بشيء؛ لأن لزوم الأحكام بإلزام الله تعالى، لا بالتزام العبيد ذلك، ألا ترى أن الخطاب موجه إلى جميع الكفرة بالإيمان بالله Y، وإن كانوا لم يلتزموا شيئا من ذلك.

ثم نقول: من أحكامنا أن لا يحد الإنسان على المباح. فلو كان الزنا غير محظور عليه؛ كان مباحا، والحد لا يجب بارتكاب المباح)[1].

وقال في موضع آخر: (والدليل على ما ذكرنا أيضا: إقامة الحدود على أهل الذمة في ارتكاب المحرمات على ما يوافق شرع الإسلام.

فدل أن الخطاب قد بلغهم، وأن اللزوم قد ثبت في حقهم، وأن اعتقاد قصور الخطاب وعدم البلوغ اعتقاد باطل، وشيء مخترع، لا يمكن إقامة دليل عليه مستقيم على أصول الشرع وقواعده، والله الموفق للصواب)[2].

الوجه الثالث: بين الإمام السمعاني رحمه الله أنه لا يصح أن يقال: إن الكافر يمكنه ترك النواهي كالسرقة ونحوها، ولا يمكنه أداء الواجبات كالصلاة والحج ونحوهما؛ لأن الكافر لا يخاطب بترك الفاحشة أو بأداء الصلاة مثلا، إلا وقد خوطب قبل ذلك بالعلم بقبح هذا وحسن ذاك، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالشرع، فاستوت الأوامر والنواهي في هذا الباب، ولا فرق.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فإن قالوا: إن الكافر مع كفره قد كلف ترك الزنا؛ لأنه مع كفره يمكنه تركه، وليس كذلك الصلاة والصيام، لأنه مع كفره لا يمكنه فعلهما، فلم يخاطب بفعلهما.

قلنا: لا يجوز أن يكلف ترك الزنا إلا وقد كلف العلم بقبحه، ولا سبيل إلى العلم بقبحه إلا بشريعة الإسلام؛ لأن ما عداه من الشرائع قد منع المكلفون من الرجوع إليها.

ولا يمكن مع جحد الإسلام أن يعلم به قبح شيء، كما لا يمكنه فعل الصلاة في هذه الحالة، فلا فرق بينهما.

ولكن كان وجه التكليف بالعلم بقبح الزنا بأن يسلم فيعلم بالإسلام قبحه فيتركه، فحقق عليه تحريم الزنا بهذا الوجه، وكذلك في الصلاة مثله، فيحقق عليه إلزام الصلاة، بالوجه الذي حقق عليه تحريم الزنا، ولا كلام لهم على هذا)[3].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (197/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (225/5- 229).

(3) «قواطع الأدلة»: (197/1).

الوجه الرابع: بين الإمام السمعاني رحمه الله أنه لا يجوز أن يقال: كيف لم توجبوا إقامة الحد على من شرب الخمر من الكفار؟ إذ لو كانوا مخاطبين –كما هو زعمكم– لأقمتم عليهم حد الشرب.

فأجاب الإمام السمعاني رحمه الله أن سقوط حد الشرب ثبت بنص شرعي، مع أن الكفار مخاطبون بترك شربها.

قال رحمه الله ما نصه: (فإن قالوا: فلم لا يجب عليهم الحد بشرب الخمر؟

قلنا: الخمر محرم عليهم مثل تحريم الزنا. غير أن ترك إقامة الحد عليهم كان بدليل شرعي قام عليه.

ونحن لا ننكر سقوط إقامة الحد مع تحقق التحريم بدليل شرعي يقوم عليه. وذلك الدليل هو العهد المعقود معهم بترك التعرض لهم في شرب الخمور وأكل الخنازير، إذا لم يظهروا ذلك فيما بيننا. وإقامة الحد من التعرض، فيكون ذلك إخفارا للعهد، فلهذا لم نقمه عليهم، وقد أجبنا بغير هذا في المسائل الفقهية)[1].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله في سياق الرد على القاضي الدبوسي في هذه الجزئية ما نصه: (وإن تعلق متعلق بتقريرهم على كثير من الأشياء، فذلك من حكم الوفاء بالعهد، لا من حيث قصور الخطاب عنهم في شيء ما)[2].

وقال في موضع آخر: (وأما سقوط حكم الشرب، فلم يكن لهذا أيضا، بل إنما كان لأن الكافر يشرب الخمر معتقدا إباحته، وشرب الخمر باعتقاد إباحتها كفر، والكفر لا يوجب الجلدات بحال، ولأنه قد أعطى عوض الحقن عن إباحته الثابتة بسبب الكفر، وهو الجزية، فلا يجب عليه شيء آخر)[3].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

سبب الخلاف في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الإسلام يرجع إلى اختلافهم في الكافر:

هل هو أهل لأداء العبادة، واستحقاق الثواب أم لا؟

---

(1) «قواطع الأدلة»: (198/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (225/5– 229).

(3) «قواطع الأدلة»: (225/5– 229).

فمن رأى أنه كذلك، قال بمخاطبة الكفار بفروع الإسلام.

ومن رأى عكس ذلك قال بالمنع.

وهذه أبرز مسألة تحاور حولها الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله.

المطلب الثامن: القول المختار.

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة؛ يظهر -والله أعلم- أن القول المختار هو مذهب الجمهور القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وهو قول الإمام السمعاني رحمه الله، وسبب اختياره قوة أدلته وصراحتها في محل النزاع، مع ضعف الإيرادات عليه، وضعف أدلة المخالفين.

ومن أقوى الأدلة التي استدل بها أرباب هذا القول كالإمام السمعاني وغيره، ولم يتمكن المخالفون من الجواب عنها بإيراد مقنع:

قوله تعالى: چ □ چ[1].

وقوله تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[2].

وقد سبق بيان وجه الاستدلال من هذه النصوص.

كما أن القول بمخاطبة الكفار بأصول الإسلام وفروعه في تحقيق لمقصد شرعي عظيم، ألا وهو مصلحة حفظ الدين، حيث لا يخفى أن دخول الكافر في الإسلام، وقيامه بعد ذلك بأداء الواجبات فيه حفظ لدينه، ونجاة له في الدنيا والآخرة[3].

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الإسلام خلاف معنوي، له آثار كثيرة على الفروع الفقهية، وهو ما قرره الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، فقد فرعا عن هذه القاعدة فروعا فقهية كثيرة مر بعضها أثناء المناقشة وعرض الأدلة.

---

(1) سورة المدثر: الآيات 42، 43، 44، 45.

(2) سورة فصلت: الآيتان 6، 7.

(3) «المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي» للدكتور عدنان محمود العساف، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد: 33، يناير 2008: (ص: 271).

قال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد:

(وإذا ثبت لنا هذه المسألة؛ فقد بنيت على هذه المسألة كثير من المسائل:

من مسألة وجوب القضاء للصلوات المتروكة على المرتد إذا أسلم.

وجواز إبقاء الحج منه بعد الردة.

ومسألة خمر الذمي إذا أتلفه المسلم.

ومسألة استيلاء الكفار، وغير ذلك على ما عرف والله أعلم)[1].

كما ذكر الإمام الإسنوي رحمه الله (772هـ)[2] في كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) نحو عشرين فرعا من فروع هذه القاعدة، من ذلك:

المسألة الأولى: هل يجب إقامة الحد على الذمي إذا زنى؟

المسألة الثانية: إذا نذر الكافر شيئا، ثم أسلم، فهل يلزمه الوفاء أم لا؟

المسألة الثالثة: إذا أسلم الكافر فهل يجوز له أن يصلي على قبر من مات من المسلمين أثناء كفره أم لا؟

المسألة الرابعة: هل يجوز استئجار الذمي للجهاد أم لا؟

المسألة الخامسة: إذا خالط مسلم كافرا في المال، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

إلى غير ذلك من المسائل.

هذا، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له، وحجتهم في ذلك أنه:

(لا خلاف في مخاطبة الكفار بخطاب الوضع، أي: لا خلاف في مخاطبتهم بخطاب المعاملات، والعقوبات.

ولا خلاف في أنه لا يطلب منهم إيقاع العبادات كالصلاة، والصيام وهم في حال الكفر، وأنه

---

(1) «قواطع الأدلة»: (1/ 202- 205).

(2) الإسنوي (772-704هـ): عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة فانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من كتبه (نهاية السول شرح منهاج الأصول)، و(التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول.

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (98/3)، «البدر الطالع» للشوكاني: (352/1)، «الأعلام» للزركلي: (344/3).

لا يصح منها شيء.

ولا خلاف في أنهم لا يؤمرون بقضائها بعد الإسلام.

ولا خلاف في أنه يجب عليهم اعتقاد وجوبها، وأنهم معاقبون على ذلك.

وإنما الخلاف في مقدار العقاب في الآخرة هل يعاقبون على الكفر فقط، أو يعاقبون عليه وعلى ترك أداء الفروع.

فظهر بهذا أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له في حق التكليف في الدنيا؛ حيث إن الخلاف فيها لا يتعلق بالحكم الناجز في الدنيا الذي هو محل بحث الأصولي والفقيه، فحال الكافر في الدنيا لا تتغير سواء قلنا بالتكليف أو لم نقل.

أما ما ذكروه من الآثار المترتبة على الخلاف في تكليف الكفار في الدنيا فلا نسلمها، وذلك لأنه ظهر – بعد تدبرها – أنها ليست في محل النزاع؛ فأكثرها يدور حول الحكم الوضعي، ولا خلاف في أن الكفار مخاطبون بخطاب الوضع، وبعضها ثبتت عليهم بسب أدلة أخرى)[1].

(1) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» لعبد الكريم النملة: (366/1) بتصرف، «معالم أصول الفقه» للجيزاني: (ص: 351).

المبحث الرابع: الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن الأعذار المسقطة للوجوب، وهي التي يسميها الأصوليون: عوارض الأهلية[1]، ففصل أقواله في هذه المسألة، وأفصح عن اختياراته فيها.

وقد كان للإمام السمعاني رحمه الله اعتراضات كثيرة وتعقبات متوالية لأدلة وحجج القاضي الدبوسي رحمه الله في أقسام الأعذار المسقطة للوجوب.

وسوف أتعرض لتفاصيل قولي الإمامين رحمهما الله مرورا بالخطوات الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمهما الله في مواضع متعددة، تتعلق كلها بهذه المسألة، منها:

---

(1) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في: «أصول السرخسي»: (279/2)، «أصول الشاشي»: (ص: 142)، «المحصول» لابن العربي: (26/1)، «العدة» لأبي يعلى: (315/1)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 20)، «التلخيص» للجويني: (456/1)، «المستصفى» للغزالي: (67/1)، «الإحكام» للآمدي: (151/1)، «المسودة» لآل تيمية: (37/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (156/1)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار: (499/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (297/2)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص: 130)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (188/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (263/4)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (331/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (63/2)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (57/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (173/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (251/2)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (37/1).

الموضع الأول:

أنكر فيه الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمهما الله عدم تفريقه بين العته والصبا، ومسلكه في إنزالهما منزلة واحدة في التأثير على الأهلية، فكان مما قاله في هذا الصدد: (وأنا أقول: إن هذا الكلام باطل؛ لأن العته نوع جنون، إلا أنه يعقل قليلا، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبا بعد أن عقل، فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات، فالعته أولى بالمنع.

وقولهم: إن الجنون إذا قصرت مدته يكون كالنوم.

كلام باطل أيضا؛ لأن العقل قائم في النائم، زائل في المجنون)[1].

الموضع الثاني:

اعترض فيه الإمام السمعاني على اختيار القاضي الدبوسي رحمه الله، وأجاب عن قوله بأن السفيه لا يحجر عليه، فقال رحمه الله عقب نقله لكلام القاضي أبي زيد رحمه الله:

(ونحن قد أجبنا عن هذا في مسألة المحجور عليه بالسفه، وذكرنا طريقا يوجب الحجر على السفيه)[2].

الموضع الثالث:

وفي أثناء الحديث عن النوم، وتأثيره في الأهلية، بين الإمام السمعاني اعتراضه على اختيار القاضي الدبوسي رحمه الله فقال ما نصه:

(ونحن نقول في هذه المسائل على خلاف ما ذكروا.

أما النوم فلا يسقط الفرض بحال؛ لأنه لا يزيل العقل.

ويجوز أن يقال: إن الواجب عليه بعد اليقظة، ولا يجب في حال النوم، جريا على ظاهر الخبر)[3].

الموضع الرابع:

واعترض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة الإغماء أيضا، فقال رحمه الله ما نصه: (وأما الإغماء، فإنه يسقط الفرض؛ لأنه مما يزيل العقل.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (5/230، 231).

(2) «قواطع الأدلة»: (5/231).

(3) «قواطع الأدلة»: (5/238، 239).

فإن قالوا: كيف يقال: إنه يزيل العقل، وهو جائز على الأنبياء؟

قلنا: جاز على الأنبياء لأنه يزول في مدة يسيرة، وذلك لا يخل بأمرهم، فأما إذا طال ووصف بالجنون، فلا يجوز؛ لأنه يخل بأمرهم.

وأما الفرق الذي قالوه في الصلاة، وأنه إذا استوعب ست صلوات سقط، وإذا لم يستوعب لم يسقط. ففرق لا يعرف، وإنما هو محض تحكم على الشرع، والحرج الذي قالوه ليس بشيء؛ لأنه لا حرج في قضاء ست صلوات، والمراد من نفي الحرج المذكور في القرآن، هو أن الله تعالى لم يكلف أحدا من عباده شيئا لم يجعل لهم من ذلك مخرجا)[1].

الموضع الخامس:

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما الناسي فلا خطاب عليه في حال النسيان.

وقد بينا أن كلام الناسي يبطل الصلاة، وأكل الناسي لا يبطل الصوم، وكذا في كل موضع وجد النسيان فيه، فإنه مؤثر في إسقاط الخطاب، وطرد هذا ممكن على أصل الشافعي رحمه الله، وهو صحيح على قواعد الشرع...)[2].

الموضع السادس:

تعقب الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله في عارض الإكراه أيضا؛ فقال ما نصه: (وأما الإكراه فهو عندنا معدم للرضا، والرضا شرط في كل العقود ليلزم حكمها...

وأما الذي ادعوه في مسألة المكره عل القتل من قولهم: إن المكره آلة.

فهذا أيضا أصل باطل؛ لأن المكره عاقل، يفعل ما يفعله عن قصد صحيح، فلا يتصور أن يكون آلة لأحد، وتنزيل عاقل بالغ منزلة خشبة يستعملها في أفعاله محال.

وأما قولهم: إنه بحمله عليه من قبل المكرِه، يفسد قصده.

قلنا: فساد القصد لا يعرف، ولا يعقل، والقصد عمل القلب، فهو من المحسوس كأعمال الجوارح، فتكون صحتها بوجودها، وهذه كلمات أحكمناها في خلافيات الفروع، فلا معنى لإعادتها في هذا الموضع)[3].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (239/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (239/5، 240).

(3) «قواطع الأدلة»: (240/5، 241).

الموضع السابع:

وفي عارض الرق أيضا كان للإمام السمعاني رحمه الله وقفة مع اختيار القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فقال ما نصه: (وهذا الكلام الذي قال في الابتداء لا بأس به، ونحن نقول بذلك.

وأما الذي قال في آخر كلامه في التنصيف بالرق، فنحن نقول: إن الرق يوجب التنصيف فيما يقبل التنصيف، وهذا صحيح في كل ما يتبعض ويتنصف...

وهذا فصل يُذكر في مسألة طَوْل الحرة، ومسألة الطلاق بالرجال أو النساء، وقد ذكرنا وجه قولهم في ذلك، ووجه جوابنا عنه)[1].

الموضع الثامن:

ثم ختم الإمام السمعاني رحمه الله اعتراضاته على أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله في مسائل هذا الباب بقوله: (هذا جملة ما ذكروه من الأعذار العامة في أحكام الشرع، وقد أوردنا على هذا ما ذكروه، وتكلمنا عليه بحسب ما يسر الله تعالى، والله أعلم)[2].

الموضع التاسع:

وأفصح الإمام السمعاني رحمه الله على اعتراضه على القاضي الدبوسي رحمه الله في الأعذار المسقطة للوجوب؛ فقال ما نصه: (وللقاضي أبي زيد في كل هذه الأعذار كلام مفرد، ذكره في آخر فصوله الذي صنفه، وسنحكي ذلك من بعد، ونتكلم عليه مع أخواته التي ضم إليها، ونتكلم فيها، ونبين الصواب من ذلك، والله المعين بمنه)[3].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

تحدث القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله عن عوارض الأهلية في: «باب القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ»، فقسمها إلى أربعة أقسام كما هي طريقته؛ فقال ما نصه:

(هذه الأعذار أربعة أنواع:

الجنون والعته نوع، وهو عذر عدم العقل ونقصانه.

والنوم والإغماء نوع، وهو العجز عن استعمال نور العقل بفترة عارضة مع قيام أصله كاملا.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (243/5، 244).

(2) «قواطع الأدلة»: (244/5).

(3) «قواطع الأدلة»: (170/1، 171).

والنسيان والخطأ والكره والجهل بأسباب الوجوب ونحوها من الأعذار الطبيعية نوع، فإن العقل ينعدم معها، مع قيام القدرة بسبب الترك مختارا.

والرابع: قسم الحيض والرق، فإنه مما ينعدم به شرط بعض العبادات حكما، فثبت العجز شرعا لا طبعا)[1].

ومحل النزاع بين الإمامين رحمهما الله في هذه العوارض إنما هو في تأثير كل واحد منها في أهلية الوجوب[2]، وأهلية الأداء[3]، بحيث دار حديث الإمامين رحمهما الله في هذا الباب حول جملة من التساؤلات، منها:

هل المجنون مكلف أم لا؟

وهل المعتوه مكلف أم لا؟ وهل يلحق بالمجنون في الحكم؟

وهل السفه من عوارض الأهلية أم لا؟ وهل يوجب الحجر على صاحبه أم لا؟

وسأتناول بالدراسة كل عارض من عوارض الأهلية في مطلب مستقل، وهي كالآتي:

المطلب الثالث: الجنون والعته.

تحدث الأصوليون عن تأثير الجنون والعته في الأهلية، وفي هذا المطلب بيان لقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمه الله في هذه القضية.

الفرع الأول: تعريف الجنون وتعريف العته.

سأتعرض في هذا الفرع لتعريف الجنون، وتعريف العته في اللغة وفي الاصطلاح:

أولا: تعريف الجنون.

الجنون في اللغة من: جنَّ الشيءَ، أي: ستره، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[4].

وفي الاصطلاح: قال السعد التفتازاني رحمه الله (793هـ) هو: (الجُنُونُ اختِلَالُ القُوَّةِ المُمَيِّزَةِ

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (487/3، 488).

(2) أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (321/2).

(3) أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (321/2).

(4) «لسان العرب» لابن منظور، مادة (جنَّ): (92/13).

بَينَ الأُمُورِ الحَسَنَةِ، وَالقَبِيحَةِ المدرِكَةِ لِلعَوَاقِبِ بِأَن لَا يَظهَرَ آثَارُهَا، وَبِتَعَطُّلِ أَفعَالِهَا)[1].

ثانيا: تعريف العته.

العته في اللغة من: عُتِهَ الرجل عَتهًا، والمعتوه هو: المدهوش من غير مسّ جنون[2].

وفي الاصطلاح: قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (هو الذي اختلط كلامه، فصار بعضه ككلام العاقل، وبعضه ككلام المجنون)[3].

وقال السعد التفتازاني رحمه الله (793هـ): (وَهُوَ اختِلَالٌ فِي العَقلِ بِحَيثُ يَختَلِطُ كَلَامُهُ فَيُشبِهُ مَرَّةً كَلَامَ العُقَلَاءِ، وَمَرَّةً كَلَامَ المَجَانِين)[4].

الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

يتحدث هذا الفرع عن قول القاضي الدبوسي رحمه الله في الجنون، وفي العته.

أولا: قوله في الجنون.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الجنون له حالان:

الأول: إذا طال الجنون؛ فهو بمنزلة الصبا قبل أن يعقل الصبي.

ومعنى ذلك: أن هذا النوع من الجنون يعتبر عذرا مسقطا لوجوب القضاء، فمن أفاق في منتصف شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته، وهو بمنزلة الصبي يبلغ في منتصف شهر رمضان، لا يجب عليه القضاء[5].

الثاني: إذا قصر الجنون؛ فهو بمنزلة النوم.

ومعنى ذلك: أنه ساقط لا اعتبار له، كالنوم، إذ بزواله يترتب عليه الإتيان بما فاته من عبادة، ولا يُسقط هذا النوع من الجنون وجوب القضاء، فمن أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فات من الصلاة[6].

---

(1) «شرح التلويح على التوضيح»: (331/2).

(2) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (عته): (512/13).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (488/3).

(4) «شرح التلويح على التوضيح»: (337/2).

(5) «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (264/4).

(6) «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (264/4).

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد ما نصه: (فأما الجنون: فبمنزلة الصبا قبل أن يعقل الصبي إذا طال الجنون، وبمنزلة النوم، إذا قصر على ما مرّ)[1].

وقول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة موافق لمذهب الحنفية رحمهم الله[2].

ثانيا: قوله في العته.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن العته بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبي، إلا أنه لا يُسقط وجوب العبادات.

قال رحمه الله: (والعته بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبي)[3].

وقد وافق الحنفية قول القاضي الدبوسي رحمه الله في سقوط الخطاب عن المعتوه، إلا أنهم خالفوه في القول بوجوب العبادات عليه.

قال عبد العزيز البخاري (730هـ) موضحا قولهم في أهلية المعتوه: (وَيُوضَعُ عَن الْمَعْتُوهِ الْخِطَابُ؛ كَمَا يُوضَعُ عَنْ الصَّبِيِّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ؛ وَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ الْعُقُوبَاتُ؛ كَمَا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ)[4].

ثم أومأ بعد ذلك إلى كلام القاضي الدبوسي في حكم العته، والذي انفرد به عن غيره من الأصحاب، فقال ما نصه:

(وَذَكَرَ القَاضِي الإِمَامُ أَبُو زَيدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي «التَّقوِيمِ» أَنَّ حُكمَ العَتَهِ حُكمُ الصِّبَا؛ إِلَّا فِي حَقِّ العِبَادَاتِ، فَإِنَّا لَم نُسقِط بِهِ الوُجُوبَ احتِيَاطًا فِي وَقتِ الخطَابِ، وَهُوَ البُلُوغُ، بِخِلَافِ الصِّبَا؛ لِأَنَّهُ وَقتُ سُقُوطِ الخطَابِ)[5].

وبين عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ) أن من الأحناف من لم يرتض قول القاضي الدبوسي رحمه الله، وصرح بمخالفته كصدر الإسلام البزدوي رحمه الله (493هـ)[6].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (488/3).

(2) «كشف الأسرار» للبخاري: (264/4)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (251/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (166/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (488/3).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (274/4).

(5) «كشف الأسرار» للبخاري: (274/4).

(6) أبو اليسر البزدوي (421- 493هـ): محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، له تصانيف، منها: (أصول الدين)، توفي في بخارى.

=

فقال ما نصه: (وَذَكَرَ صَدرُ الإِسلَامِ مُشِيرًا إِلَى هَذَا القَولِ؛ أَنَّ بَعضَ أَصحَابِنَا ظَنُّوا أَنَّ العَتَهَ غَيرُ مُلحَقٍ بِالصِّبَا؛ بَل هُوَ مُلحَقٌ بِالمرضِ؛ حَتَّى لَا يَمنَعَ وُجُوبَ العِبَادَاتِ، وَلَيسَ كَمَا ظَنُّوا؛ بَل العَتَهُ نَوع جُنُونٍ؛ فَيَمنَعُ وُجُوبَ أَدَاءِ الحُقُوقِ جَمِيعًا...)[1].

وحجة القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله الذي انفرد به عن أصحابه:

أن كلا من المعتوه والصبي يختلط كلامه؛ لنقص عقله؛ فكانا بمنزلة واحدة؛ إلا أن العته لا يسقط وجوب العبادات احتياطا، لفرق بينهما، وهو أن الصبي في زمن سقوط الخطاب، والذي هو الصبا، وأما المعتوه فليس في زمن سقوط الخطاب؛ لأنه في سن البلوغ.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (لأن المعتوه هو الذي اختلط كلامه، فصار بعضه ككلام العاقل، وبعضه ككلام المجنون، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله، كما يكون في الصبا.

فيكون حكمه حكم الصبا إلا في حق العبادات، فإنا لم نسقط به الوجوب احتياطا في وقت الخطاب، وهو البلوغ، بخلاف الصبا؛ لأنه وقت سقوط الخطاب على ما مر بيانه)[2].

الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

يتحدث هذا الفرع عن قول الإمام السمعاني رحمه الله في الجنون، وفي العته.

أولا: قوله في الجنون.

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن الجنون يزيل العقل[3].

وهو يشير بذلك إلى أن الجنون من عوارض أهلية الأداء؛ لأن العقل أساسها، والجنون مزيل للعقل.

وقوله هذا موافق لمذهب الجمهور[4].

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (49/19)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ص: 275)، «الأعلام» للزركلي: (22/7).

(1) «كشف الأسرار» للبخاري: (274/4).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (488/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (230/5، 231).

(4) انظر: «أصول السرخسي»: (340/2)، «المستصفى» للغزالي: (67/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (419/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (248/4)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (433/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (166/1)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (326/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (173/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (259/2).

ثم التفت الإمام السمعاني رحمه الله إلى قول القاضي الدبوسي رحمه الله في قياس الجنون الذي قصرت مدته على النوم؛ فأبطله، وفرق بينهما بأن العقل قائم في النائم، زائل في المجنون.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقولهم: إن الجنون إذا قصرت مدته يكون كالنوم.

كلام باطل أيضا؛ لأن العقل قائم في النائم، زائل في المجنون)[1].

ومعنى هذا: أن الإمام السمعاني يرى سقوط وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق، بخلاف القاضي الدبوسي رحمه الله الذي يذهب إلى أنه يجب عنه القضاء إذا أفاق من جنون قصرت مدته.

ثانيا: قوله في العته.

ألحق الإمام السمعاني رحمه الله العته بالجنون في الحكم، فهو مزيل للعقل، مسقط لأهلية الأداء.

وقوله هذا موافق لمذهب الجمهور[2].

وذهب أيضا إلى أن العته أكثر تأثيرا في العقل من الصبا؛ فأبطل بذلك قول القاضي الدبوسي رحمه الله الذي جعل الصبا والعته بمنزلة واحدة، فقال معلقا على قول القاضي الدبوسي ما نصه: (وأنا أقول: إن هذا الكلام باطل)[3].

وقرر أن العته نوع جنون؛ إلا أنه يعقل قليلا بخلاف المجنون، واحتج على القاضي الدبوسي بأنه إن كان الصبا يسقط التكاليف فالعته من باب أولى.

فقال رحمه الله ما نصه:

(لأن العته نوع جنون، إلا أنه يعقل قليلا، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبا بعد أن عقل، فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات، فالعته أولى بالمنع)[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف.

سبب الخلاف في مسألة تأثير الجنون والعته في الأهلية هو الاختلاف في الأصل الذي تقاس

---

(1) «قواطع الأدلة»: (230/5، 231).

(2) انظر: «أصول السرخسي»: (340/2)، «المستصفى» للغزالي: (67/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (419/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (248/4)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (433/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (166/1)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (326/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (173/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (259/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (230/5، 231).

(4) «قواطع الأدلة»: (230/5، 231).

عليه:

فمن ألحق الجنون بالصبا؛ قال: يسقط عليه وجوب القضاء إذا أفاق.

ومن ألحقه بالنوم؛ قال: يجب عليه القضاء إذا أفاق.

ومن ألحق العته بالجنون؛ قال: قال يسقط عليه وجوب القضاء.

ومن ألحقه بالصبا بعدما عقل الصبي؛ قال: تجب عليه العبادات احتياطا.

الفرع الخامس: القول المختار.

القول المختار في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وهو ما انتصر له الإمام السمعاني رحمه الله، وسبب اختياره:

ضعف الاعتراضات عليه، وموافقته للنصوص الشرعية كقوله ρ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[1].

ومجمل القول في هذه المسألة أن الجنون والعته مزيلان للعقل، مسقطان لأهلية الأداء، إلا أنهما لا يؤثران في أهلية الوجوب؛ لأنها ثابتة لكل إنسان بمجرد ولادته.

وما وجب عليهما من حقوق مالية بمقتضى خطاب الوضع يؤديها عنه وليه، وإذا جنى أحدهما على نفس أو مال، أوخذ ماليا لا بدنيا[2].

الفرع السادس: نوع الخلاف.

لا شك أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثره في الفروع الفقهية، فقد اختلف الفقهاء بناء على اختلاف الأصوليين في أهلية المجنون والمعتوه في فروع فقهية كثيرة، منها:

إذا أفاق المجنون أو المعتوه في جزء من رمضان فهل يجب عليه قضاء ما فاته أم لا؟

إذا أفاق المجنون أو المعتوه قبل تمام يوم وليلة هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أم لا؟

ونحو ذلك من المسائل[3].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في: «المسند»: رقم: (24694)، وأبو داود في: «السنن»: 37- كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: (4398)، والنسائي في: «السنن»: 27- كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: (3432)، وصححه الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم: (297).

(2) «المبسوط» للسرخسي: (162/2)، «المدونة» للإمام مالك: (184/1)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (256/6)، «المغني» لابن قدامة: (146/3).

(3) «المبسوط» للسرخسي: (162/2)، «المدونة الكبرى» للإمام مالك: (184/1)، «المجموع شرح المهذب» للنووي:

=

المطلب الرابع: السفه.

تحدث الأصوليون عن تأثير السفه في الأهلية، وفي هذا المطلب بيان لقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمه الله في هذه القضية.

الفرع الأول: تعريف السفه.

سأتعرض في هذا الفرع لتعريف السفه في اللغة وفي الاصطلاح:

السفه في اللغة من: سَفِهَ سَفَهًا وسفاهة، والسفه: خفة الحلم، وأصله الخفة والحركة[1].

وفي الاصطلاح: قال عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ): (عِبَارَةٌ عَن خِفَّةٍ تَعتَرِي الإِنسَانَ؛ فَتَحمِلُهُ عَلَى العَمَلِ بِخِلَافِ مُوجِبِ العَقلِ وَالشَّرع مَعَ قِيَامِ العَقلِ حَقِيقَة)[2].

الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن السفه الطارئ بعد البلوغ لا يوجب الحجر على صاحبه، فقال رحمه الله ما نصه:

(وأما السفه بعد البلوغ: فلا يوجب الحجر عند أبي حنيفة رحمه الله (150هـ)، وكذلك عند غيره)[3].

وهو كما ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله (150هـ)، خلافا لجمهور الفقهاء[4].

ثم احتج القاضي الدبوسي لصحة قوله بدليلين، هذا بيانهما:

الدليل الأول: لا يحجر على السفيه؛ لأن ظهاره وطلاقه يعتد به؛ وذلك لأن السفه ليس نقصانا في العقل، وإنما هو مكابرة واتباع للهوى.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (لأن ظهاره وطلاقه وما لا يبطله الهزل، ينفذ منه؛ لأن السفه ليس بعبارة عن نقصان العقل، بل عن مكابرة العقل بغلبة الهوى، وقد نهاه الشرع عن اتباع الهوى،

(256/6)، «المغني» لابن قدامة: (146/3).

(1) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (سفه)، (497/13).

(2) «كشف الأسرار» للبخاري: (369/4).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (489/3، 890).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (370/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (201/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (301/2).

فلا يصير اتباعه الهوى بخلاف موجب العقل عذرا له يوجب الحجر نظرا له)[1].

الدليل الثاني: أن السفه لا يوجب سقوط الخطاب بالإجماع، فدل ذلك على أنه قادر على التصرف فلا يحجر عليه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وبالإجماع لم يوجب سقوط الخطاب نظرا، ولم يجعل السفيه – وإن كان مغلوب هواه- كالمكره الذي هو مغلوب بغيره؛ لأن ذلك عذر عند الله تعالى، وهذا لم يجعل عذرا عند الله تعالى، لقدرته لا محالة على الدفع لو لم يساعد نفسه، وإنما يصير مغلوبا، بالمساعدة مختارا)[2].

الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة باقتضاب، وذهب إلى أن السَّفه يوجب الحجر على صاحبه؛ فقال رحمه الله ما نصه:

(ونحن قد أجبنا عن هذا في مسألة المحجور عليه بالسفه، وذكرنا طريقا يوجب الحجر على السفيه)[3].

وقوله هذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وإليه ذهب القاضي أبو يوسف (182هـ)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) رحمهم الله جميعا[4].

ولم يفصح الإمام السمعاني رحمه الله عن وجه وجوب الحجر على السفيه، إلا أن الجمهور رحمهم الله استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قَوْلُهُ تَعَالَى: **چ ﮬ ﮭ ﮮ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ چ**[5].

وقَوله تَعَالَى: **چ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ چ**[6].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (489/3، 890).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (489/3، 890).

(3) «قواطع الأدلة»: (231/5).

(4) «المبسوط» للسرخسي: (157/24)، «بداية المجتهد» لابن رشد: (63/4)، «الأم» للإمام الشافعي: (268/2)، «المغني» لابن قدامة: (352/4).

(5) سورة النساء: الآية 5.

(6) سورة النساء: الآية 6.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله تبارك وتعالى نهى عن دفع الأموال للسفهاء حتى يؤنس منهم الرشد[1].

الدليل الثاني: أن في الحجر على السفيه صيانة لماله من التلف والضياع[2].

الفرع الرابع: القول المختار.

الظاهر – والله أعلم – أن القول المختار في هذه المسألة هو مذهب الجمهور الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، وهو القول بلزوم الحجر على السفيه؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف الاعتراضات عليه.

المطلب الخامس: النوم والإغماء.

تحدث الأصوليون عن تأثير النوم والإغماء في الأهلية، وفي هذا المطلب بيان لقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمه الله في هذه القضية.

الفرع الأول: تعريف النوم وتعريف الإغماء.

سأتعرض في هذا الفرع لتعريف النوم، وتعريف الإغماء في اللغة وفي الاصطلاح:

أولا: تعريف النوم.

النوم في اللغة من: نوم، وهو النعاس[3].

وفي الاصطلاح: قال عبد العزيز البخاري: (فَتْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْإِنْسَانِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَتَمْنَعُ الْحَوَاسَّ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ عَنِ الْعَمَلِ مَعَ سَلَامَتِهَا وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ مَعَ قِيَامِه)[4].

ثانيا: تعريف الإغماء.

الإغماء في اللغة من: غمي عليه، وأغمي عليه إغماء، أي: غشي عليه[5].

وفي الاصطلاح: قال عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ): (فُتُورٌ يُزِيلُ الْقُوَى، وَيَعجِزُ بِهِ

---

(1) «المغني» لابن قدامة: (351/4).

(2) «المغني» لابن قدامة: (352/4).

(3) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (نوم)، (595/12).

(4) «كشف الأسرار»: (278/4).

(5) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (غما)، (134/15).

ذُو العَقلِ عَن استِعمَالِهِ مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَة)[1].

الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

يتحدث هذا الفرع عن قول القاضي الدبوسي رحمه الله في الإغماء وفي النوم.

أولا: قوله في النوم.

عرَّف القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله كلا من النوم والإغماء بحد واحد؛ فقال: (وأما النوم والإغماء: فنوع واحد، فترةٌ بعارضٍ منع استعمال العقل مع قيامه)[2].

ثم بين أنه يذهب إلى أن النوم لا يسقط الوجوب من أصله؛ وإنما يؤخر حكم الخطاب في حق العمل به؛ فقال رحمه الله ما نصه:

(وحكم النوم: تأخير حكم الخطاب في حق العمل به، لا سقوط الوجوب أصلا)[3].

وقوله في هذه المسألة موافق لمذهب الحنفية[4].

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بأدلة هذا بيانها:

الدليل الأول: قول النبي ρ: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)[5]، فإن ذلك وقتها.

الدليل الثاني: قياس النوم على العجز، فكلاهما لا يسقط الوجوب، وإنما يؤخر وجوب العمل بالخطاب إلى حين القدرة عليه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه: (ولما ذكرنا أن نفس العجز لا يسقط الوجوب أصلا، وإنما يسقط وجوب العمل به إلى حين القدرة، إلا أن يطول فيسقط دفعا للحرج)[6].

الدليل الثالث: أن امتداد النوم لا يبلغ في العادة إحراج العبد حتى يعجز عن القضاء.

---

(1) «كشف الأسرار» للبخاري: (279/4).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (490/3، 491).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (490/3، 491).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (278/4).

(5) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 9- كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم الحديث: (597). والإمام مسلم في: «صحيحه»: 5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 55- باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: (684)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (490/3، 491).

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والنوم لا يمتد عادة بحيث يحرج العبد في القضاء ما يفوته في حال نومه؛ لأنه عادة لا يمتد مع الليل يوما كاملا لا يستيقظ فيه، وإنما يكون بالليالي)[1].

ثانيا: قوله في الإغماء.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الإغماء بمنزلة النوم إلا في حق الصلاة؛ فقال رحمه الله ما نصه: (والإغماء بمنزلته –أي: بمنزلة النوم–إلا في حق الصلاة؛ فإنه إن كان مدة ست صلوات سقط القضاء)[2].

وقوله هذا موافق لمذهب الحنفية[3].

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله لقوله بما يأتي:

الدليل الأول: أنه إذا امتد الإغماء مدة ست صلوات كما هو شأنه في العادة؛ سقط وجوب القضاء، لأن في ذلك حرجا على المغمى عليه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (إلا في حق الصلاة؛ فإنه إن كان مدة ست صلوات سقط القضاء؛ لأن الصلاة تتكرر بست، وفي ذلك حرج، والإغماء في العادات يمتد هذا القدر من المدة، فجعل مسقطا لوجوب الصلاة، دفعا للحرج، بمنزلة الجنون، فكان الإغماء كالنوم في حق الصوم والزكاة؛ لأنه لا يمتد في العادات شهورا وسنين)[4].

الدليل الثاني: لا يجوز أن يقال: إن السكر بمنزلة الإغماء، ولم يتأخر به حكم الخطاب؛ لأن السكر معصية؛ فلا يجعل عذرا شرعيا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فإن قيل: إن السكر بمنزلة الإغماء، ولم يتأخر به حكم الخطاب.

قلنا: إن السكر إنما يحصل بسبب هو المعصية، وهو شرب المسكر، واجتماع ذلك الحرام في معدته، فلم يجعل عذرا شرعا، على ما عرف في غير هذا الموضع)[5].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (490/3، 491).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (491/3، 492).

(3) «أصول السرخسي»: (280/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (264/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (179/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (323/3).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (491/3، 492).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (491/3، 492).

الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

يتحدث هذا الفرع عن قول الإمام السمعاني رحمه الله في النوم والإغماء.

أولا: قوله في النوم.

اعترض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي في هذه المسألة، وصرح بخالفته، وذهب إلى أن النوم لا يسقط الفرض؛ لأنه لا يزيل العقل، وإنما يجب على النائم ما يجب عنه بعد يقظته، جريا على ظاهر قوله ρ: (من نام عن صلاة أو نسيها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا)[1].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ونحن نقول في هذه المسائل على خلاف ما ذكروا؛ أما النوم فلا يسقط الفرض بحال؛ لأنه لا يزيل العقل.

ويجوز أن يقال: إن الواجب عليه بعد اليقظة، ولا يجب في حال النوم، جريا على ظاهر الخبر)[2].

ثانيا: قوله في الإغماء.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن الإغماء يسقط الفرض؛ لأنه مما يزيل العقل؛ فقال رحمه الله ما نصه: (وأما الإغماء، فإنه يسقط الفرض؛ لأنه مما يزيل العقل)[3].

وبين رحمه الله أنه لا يجوز أن يقال: كيف يزيل الإغماء العقل؟ وهو جائز على الأنبياء عليهم السلام؟ لا يقال هذا؛ لأنه يزول في مدة يسيرة، ولا يخل بأمر الأنبياء عليهم السلام.

قال الإمام السمعاني رحمه الله ما نصه: (فإن قالوا: كيف يقال: إنه يزيل العقل، وهو جائز على الأنبياء؟

قلنا: جاز على الأنبياء؛ لأنه يزول في مدة يسيرة، وذلك لا يخل بأمرهم، فأما إذا طال ووصف بالجنون، فلا يجوز؛ لأنه يخل بأمرهم)[4].

ثم التفت الإمام السمعاني رحمه الله إلى تفريق القاضي الدبوسي رحمه الله بين الإغماء الذي يمتد

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 9- كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم الحديث: (597). والإمام مسلم في: «صحيحه»: 5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 55- باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: (684)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) «قواطع الأدلة»: (238/5، 239).

(3) «قواطع الأدلة»: (239/5).

(4) «قواطع الأدلة»: (239/5).

إلى ست صلوات وبين الذي لا يمتد إلى ذلك؛ فأبطله، وذكر أنه محض تحكم، لا دليل عليه.

وأما رفع الحرج الذي استدل به القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فقد صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأنه لا حرج في قضاء ست صلوات.

قال رحمه الله ما نصه: (وأما الفرق الذي قالوه في الصلاة، وأنه إذا استوعب ست صلوات سقط، وإذا لم يستوعب لم يسقط. ففرق لا يعرف، وإنما هو محض تحكم على الشرع، والحرج الذي قالوه ليس بشيء؛ لأنه لا حرج في قضاء ست صلوات، والمراد من نفي الحرج المذكور في القرآن، هو أن الله تعالى لم يكلف أحدا من عباده شيئا لم يجعل لهم من ذلك مخرجا)[1].

وقول الإمام السمعاني رحمه الله في وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه موافق لمذهب الحنابلة[2].

المطلب السادس: النسيان.

تحدث الأصوليون عن تأثير النسيان في الأهلية، وفي هذا المطلب بيان لقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمها الله في هذه القضية.

الفرع الأول: تعريف النسيان.

النسيان في اللغة من: نسي نِسيا، ضد الذكر والحفظ[3].

وفي الاصطلاح: قال السعد التفتازاني رحمه الله (793هـ): (وَهُوَ عَدَمُ مَا فِي الصُّورَةِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الْعَقْلِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْمُلَاحَظَةُ فِي الْجُمْلَةِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ مُلَاحَظَتِهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ)[4].

الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الناسي في حكم العاجز.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (239/5).

(2) انظر: «المغني» لابن قدامة: (290/1). وذهب المالكية والشافعية إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة. انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي: (235/1)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (6/3).

(3) «لسان العرب» لابن منظور، مادة (نسا)، (322/15).

(4) «شرح التلويح على التوضيح»: (335/2).

وإلى قوله هذا ذهب عامة الحنفية[1].

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بأن:

الناسي وإن بقيت معه قواه الغريزية الطبيعية كالعقل ونحوها، إلا أنه لا يتصور منه الإتيان بشيء ليس له قصد إليه؛ لذلك عذره الشرع، وقرنه النبي ρ بالنوم، كما في قوله ρ: (من نام عن صلاة أو نسيها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا)[2].

قال القاضي أبو زيد رحمه الله في هذا الصدد: (وأما باب النسيان: فيتعلق به انعدام فعل ما أمر به، لعدم القصد إليه بسبب النسيان، لا للعجز، إلا أن القصد لا يتصور منا إلى فعل لعينه قبل العلم به، كقصد زيارة زيد، لا يتصور بدون زيد، وقصد صوم رمضان، لا يتصور قبل العلم به، وكذلك قصد استعمال الماء، لا يتصور إلا بعد العلم به، فصار في حكم العجز، وإن بقيت القوى الغريزية معه، وصار في حكم النوم؛ لأنه آفة مخلوقة جبلية كالنوم.

وقد قرن رسول الله ρ بين نسيان الصلاة، والنوم عنها على ما مرَّ ذكره، إلا أن يكون نسيانا عن لهو أو لعب، فيؤاخذ به كالنوم عن سكر)[3].

ثم خرج القاضي الدبوسي رحمه الله على هذا الأصل الذي قرره عددا من الفروع الفقهية، وهي على النحو الآتي بيانه:

المسألة الأولى: ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله أن الإمامين أبا حنيفة (150هـ) ومحمد بن الحسن (189هـ) أعملا هذا الأصل فيمن نسي وجود الماء في رحله؛ فتيمم، فقالا: أجزأه تيممه، وخالفهما الإمام أبو يوسف (182هـ) رحمهم الله جميعا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولهذا قال أبو حنيفة (150هـ) ومحمد (189هـ) رحمهما الله:

إن من نسي الماء في رحله، وهو مسافر فتيمم، أجزأه؛ لأنه يعجز عن استعماله بالنسيان، كما

---

(1) «أصول السرخسي»: (280/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (264/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (179/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (323/3).

(2) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 9- كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم الحديث: (597). والإمام مسلم في: «صحيحه»: 5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 55- باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: (684)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (493/3، 494).

يعجز بعدم الماء، فيسقط به خطاب استعمال الماء، فيسقط إلى خطاب التيمم.

إلا أن أبا يوسف (189هـ) رحمه الله لم يجوزه؛ لأن رحل المسافر معدن الماء، فلا يعذر في ترك الطلب فيه، وإن لم يتذكر، كما لو كان بقرية عامرة، وعدم الماء في مكانه، ونسي أن يطلب، وتيمم، فإنه لا يجوز؛ لأنها معدن الماء، فلما كان العجز بسبب هو مقصر فيه، لم يجعل عذرا كعجز من سكر)[1].

المسألة الثانية: قرر القاضي الدبوسي رحمه الله تخريجا على الأصل السابق أن كلام الناسي يبطل الصلاة، واحتج بأن النسيان يرفع الإثم، ولا يرفع أصل وجوب الحظر.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولهذا قلنا: إن كلام الناسي يبطل الصلاة؛ لأن أصل وجوب الحظر لا يرتفع بالنسيان، وإنما يرتفع وجوب الكف عن الحرمة، فلا يأثم، وبقي الكف شرطا لصحة الصلاة لما بقي الوجوب، فلا يتأدى بدونه، كما إذا نسي الطهارة، فصلى بدونها، لم يأثم، ولا يجوز)[2].

المسألة الثالثة: ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الأكل ناسيا يفسد الصوم؛ فقال ما نصه:

(وقلنا أيضا: القياس أن يفسد الصوم بأكل الناسي)[3].

وقوله هذا مخالف لمذهب عامة الحنفية، وهو مذهب المالكية رحمهم الله جميعا[4].

الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أنه لا خطاب على الناسي في حال النسيان؛ فقال رحمه الله: (وأما الناسي فلا خطاب عليه في حال النسيان)[5].

ثم التف إلى المسائل الفقهية التي ذكرها القاضي الدبوسي رحمه الله فأبدى اعتراضه عليه:

المسألة الأولى: بدأ الإمام السمعاني رحمه الله بمسألة من نسي وجود الماء في رحله فتيمم؛ فخالف قول الإمام أبي حنيفة (150هـ) وصاحبه محمد بن الحسن (189هـ)، ووافق قول القاضي

(1) «تقويم أصول الفقه»: (493/3، 494).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (493/3، 494).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (493/3، 494).

(4) «المبسوط» للسرخسي: (65/3)، «المدونة» للإمام مالك: (166/1).

(5) «قواطع الأدلة»: (239/5، 240).

أبي يوسف (182هـ) رحمهم الله جميعا.

وأفصح الإمام السمعاني رحمه الله عن سبب هذا الاختيار بأن التيمم معلق بعدم وجود الماء، وهذا واجد للماء؛ إلا أنه لم يطلبه في مظانه، فيعد مقصرا في طلب الماء؛ فلا يجزئه تيممه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله ما نصه: (وأما مسألة المتيمم إذا نسي الماء في رحله، فإنما لم يجز تيممه؛ لأن الله تعالى علقه بالعدم، وهناك هو واجد؛ لأنه إذا كان الماء موضوع في رحله، غير أنه نسي موضعه، فهو واجد له، غير أنه غفل عن موضعه؛ ولأن رحل المسافر موضع الماء، ولو طلب وجد، فأي عذر له في ترك الطلب –وإن لم يتذكر–؟

كما لو كان في قرية عامرة وعدم الماء مكانه، ونسي أن يطلب وتيمم، فإنه لا يجوز؛ لأن القرية معدن الماء، ولو طلب وجد، فلما كان العجز بسبب هو مقصر فيه، لم يجعل عذرا)[1].

وقول الإمام السمعاني رحمه الله في هذه المسألة موافق لمذهب القاضي أبي يوسف (182هـ) من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله جميعا[2].

المسألة الثانية: وافق الإمام السمعاني قول القاضي الدبوسي رحمه الله بأن من تكلم ناسيا بطلت صلاته؛ فقال ما نصه:

(وقد بيَّنَّا أن كلام النَّاسي يبطل الصلاة)[3].

وقول الإمامين في هذه المسألة موافق لمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

المسألة الثالثة: اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة، وبين أن من أكل ناسيا لا يبطل صومه؛ فقال ما نصه:

(وقد بينا أن أكل الناسي لا يبطل الصوم، وكذا في كل موضع وجد النسيان فيه، فإنه مؤثر في

---

(1) «قواطع الأدلة»: (239/5، 240).

(2) «المبسوط» للسرخسي: (121/1)، «المدونة الكبرى» للإمام مالك: (148/1)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (443/1)، «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله: (ص: 40).

(3) «قواطع الأدلة»: (239/5، 240).

(4) ذهب الحنفية إلى أن كلام المصلي ناسيا في الصلاة يبطلها، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ان الكلام يبطل الصلاة إلا أن يكون يسيرا فإنه معفو عنه.

انظر: «المبسوط» للسرخسي: (170/1)، «المقدمات الممهدات» لابن رشد: (162/1)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (80/4)، «المغني» لابن قدامة: (35/2).

إسقاط الخطاب، وطرد هذا ممكن على أصل الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)، وهو صحيح على قواعد الشرع)[1].

وقوله هذا موافق لمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

المطلب السادس: الإكراه.

تحدث الأصوليون عن تأثير الإكراه في الأهلية، وفي هذا المطلب بيان لقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في هذه القضية.

الفرع الأول: تعريف الإكراه.

الإكراه في اللغة من: أكرهته، أي: حملته على أمر هو كاره له[3].

وفي الاصطلاح: قال السعد التفتازاني رحمه الله (793هـ): (وَهُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ خُلِّيَ وَنَفْسَهُ، فَيَكُونُ مُعْدِمًا لِلرِّضَى لَا لِلِاخْتِيَارِ)[4].

الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله إلى أن الإكراه بمنزلة الخطأ أو دونه، ومعنى ذلك أنه لا ينافي الاختيار، وإنما ينافي الرضا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد ما نصه: (وكذلك الكَرْهُ، بمنزلة الخطأ أو دونه؛ لأن المكره مختار لما فعله، قاصد إياه؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد، لأنه قصد لا راضيا به ومريدا إياه، بل لدفع الشر عن نفسه، فلحق بهم الفساد لعدم القصد، فلا يقع هدرا، وإنما يبطل به ما يتعلق لزومه بالرضا كالبيع والإجارة، وما يلزم من استثناء الخيار، أو مع الهزل)[5].

ثم خرج القاضي الدبوسي رحمه الله على الأصل الذي قرره في شأن الإكراه جملة من الفروع الفقهية منها:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (239/5، 240).

(2) «المبسوط» للسرخسي: (65/3)، «الأم» للإمام الشافعي: (106/2)، «المغني» لابن قدامة: (131/3).

(3) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (كره)، (534/13).

(4) «شرح التلويح على التوضيح»: (390/2).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (496/3).

المسألة الأولى: يبطل بالإكراه العقود التي تلزم بالرضا كالبيع والإجارة[1].

وقد ذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن بيع المكره وإجارته ونحو ذلك من العقود فاسدة لا باطلة، أي أنه ينقلب صحيحا بإجازة المكرَه[2].

المسألة الثانية: يمين المكره ونذره ونكاحه وطلاقه لازمة[3].

وقوله في هذه المسألة موافق لمذهب الحنفية[4].

المسألة الثالثة: كلام المكره في الصلاة يبطلها، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك الكلام مكرها في الصلاة يبطلها، وكذلك الأكل في الصوم كرها، أو سبق الماء إلى حلقه خطأ، يفسده)[5].

وقوله في هذه المسألة أيضا هو مذهب الحنفية[6].

المسألة الرابعة: من ارتكب محظورا من محظورات الحج مكرها لزمه الكفارة، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك لو ارتكب محظورا من محظورات الحج مكرها أو مخطئا، لزمه الكفارة)[7].

وهو مذهب الحنفية في هذه المسألة[8].

المسألة الخامسة: المكره على القتل لا يقتل ولا ضمان عليه، وقوله هذا موافق لمذهب الحنفية رحمهم الله حيث يذهبون إلى أن القصاص يكون على المكرِه لا على المكرَه[9].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الشأن: (فإن قيل: أليس المكرَه على القتل لا يقتل عندكم، ولا يضمن شيئا وكان فعله هدرا؟

قلنا: لم يهدر حكم الفعل، فإن القصاص واجب به، لكن لم يجب على الفاعل كرها بحكم

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (496/3).
(2) «المبسوط» للسرخسي: (93/24).
(3) «تقويم أصول الفقه»: (496/3).
(4) «بدائع الصنائع» للكاساني: (275/3).
(5) «تقويم أصول الفقه»: (496/3- 500).
(6) «المبسوط» للسرخسي: (152/24).
(7) «تقويم أصول الفقه»: (496/3- 500).
(8) «بدائع الصنائع» للكاساني: (217/2).
(9) «المبسوط» للسرخسي: (153/24).

انعدام الفعل منه، بأن جعل آلة للذي حمله عليه، كأنه قبض على يديه فقتل بيده إنسانا على ما بينا في موضعه، ولذلك وجب على الذي أكرهه؛ لأن الفعل أضيف إليه، ومتى انعدم الفعل، لم يكن عدم حكمه بالكره، لكن بعدم الفعل، كما لو لم يفعل بغير كره.

فأما فعل لا يستقيم أن يجعل المكره المباشر آلة للآمر، فالفعل لا ينتقل عنه، ويبقى مقتصرا عليه على ما مر في موضعه، فإذا بقي عليه وصار فاعلا، لزمه حكمه، إلا ما يبطله الهزل.

فالأقوال كلها لا يمكن أن يجعل الفاعل عن كره آلة فيها للآمر، إذ الرجل لا يمكنه التكلم بلسان غيره، وكذلك الأكل والزنا ونحوهما، فأما القتل فممكن بيد غيره، وكذلك الإتلافات كلها، والله تعالى أعلم.

ولهذا قرن النبي ρ بينهما فقال: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1])[2].

الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن الإكراه معدم للرضا؛ وبنى على قوله هذا جملة من الفروع الفقهية منها:

المسألة الأولى: الرضا شرط في جميع العقود؛ وبناء عليه فإن جميع العقود التي يبرمها المكره غير لازمة إلا برضاه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما الإكراه فهو عندنا معدم للرضا، والرضا شرط في كل العقود ليلزم حكمها؛ لأن هذه الحقوق إنما تلزم بالتزامه إياها، فلا بد من رضاه بلزومها ليلزم، وقد بينا تصحيح هذه الطريقة في طلاق المكره، وأجبنا عن فصل الخيار)[3].

وقول الإمام السمعاني رحمه الله هنا موافق لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4].

المسألة الثانية: اعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي في مسألة المكره على القتل، وذهب إلى أنه يؤاخذ بفعله خلافا لقول القاضي الدبوسي ومذهب الحنفية رحمهم الله جميعا.

وقوله في هذه المسألة موافق لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

---

(1) أخرجه الإمام ابن ماجه في: «سننه»: 10- كتاب الطلاق، 16- باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (2043)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم الحديث: (82).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (3/496- 500).

(3) «قواطع الأدلة»: (5/240، 241).

(4) «الفواكه الدواني» للنفراوي: (2/18)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (9/161)، «المغني» لابن قدامة: (3/485).

وأجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن مذهبهم من وجهين:

الوجه الأول: أبطل قولهم بأن المكرَه آلة في يد المكرِه؛ فقال ما نصه:

(وأما الذي ادعوه في مسألة المكره على القتل من قولهم: إن المكره آلة.

فهذا أيضا أصل باطل؛ لأن المكره عاقل، يفعل ما يفعله عن قصد صحيح، فلا يتصور أن يكون آلة لأحد، وتنزيل عاقل بالغ منزلة خشبة يستعملها في أفعاله محال)[2].

الوجه الثاني: أبطل قولهم بأن المكره على القتل فاسد القصد؛ فقال ما نصه:

(وأما قولهم: إنه بحمله عليه من قبل المكرِه، يفسد قصده.

قلنا: فساد القصد لا يعرف، ولا يعقل، والقصد عمل القلب، فهو من المحسوس كأعمال الجوارح، فتكون صحتها بوجودها، وهذه كلمات أحكمناها في خلافيات الفروع، فلا معنى لإعادتها في هذا الموضع)[3].

المطلب السابع: الرِّقُّ.

تحدث الأصوليون عن تأثير الرق في الأهلية، وفي هذا المطلب بيان لقولي الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمها الله في هذه القضية.

الفرع الأول: تعريف الرِّقّ.

الرق في اللغة هو: العُبودة[4].

وفي الاصطلاح: قال عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ): (عِبَارَةٌ عَنْ ضَعْفٍ حُكْمِيٍّ يَتَهَيَّأُ الشَّخْصُ بِهِ لِقَبُولِ مِلْكِ الْغَيْرِ فَيُتَمَلَّكُ بِالِاسْتِيلَاءِ كَمَا يُتَمَلَّكُ الصَّيْدُ وَسَائِرُ الْمُبَاحَاتِ)[5].

وقال السعد التفتازاني رحمه الله (793هـ): (عَجزٌ حُكمِيٌّ بِمَعنَى أَنَّ الشَّارِعَ لَم يَجعَلهُ أَهلًا لِكَثِيرٍ مِمَّا يَملكُهُ الحرُّ مِثلَ الشَّهَادَةِ، وَالقَضَاءِ، وَالوِلَايَةِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ابتِدَاءً بِمَعنَى أَنَّهُ ثَبَتَ

(1) «الذخيرة» للقرافي: (434/4)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (395/18)، «المغني» لابن قدامة: (268/8).

(2) «قواطع الأدلة»: (240/5، 241).

(3) «قواطع الأدلة»: (240/5، 241).

(4) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (رق)، (124/10).

(5) «كشف الأسرار»: (338/2).

جَزَاءً لِلكُفرِ)[1].

الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الرق من قبيل الحيض، أي أنه عجز حكمي يفوت شرط أداء بعض الواجبات كالكفارات المالية ونحوها.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والرق من هذا القبيل – أي: من قبيل الحيض –؛ لأنه ربما ينعدم به شرط بعض العبادات، كالكفارات المالية، فإن ملك المال شرط لأدائها، وإنه لا يملك المال ما دام رقيقا)[2].

ثم خرج القاضي الدبوسي رحمه الله على الأصل الذي قرره في شأن الرق جملة من الفروع الفقهية:

المسألة الأولى: ذهب إلى أن الحج ساقط عن الرقيق، أي: أنه لا يجب على العبد والأمة؛ وذلك بسبب عدم ملكه المنافع التي يتأدى بها الحج؛ لأنه عبادة بدنية، ومنافع بدنه ملكها لمولاه، إلا ما استثني شرعا في باب الصوم والصلاة.

هذا قول القاضي الدبوسي رحمه الله في حج الرقيق، وهذه حجته، وهو موافق لما اتفق عليه جمهور العلماء[3] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد: (وكذلك وجوب الحج سقط عنه أصلا، لا لعدم ملك الزاد والراحلة، فإن الفقير الذي لا يملكها إذا أدى جاز، وكان فرضا، بخلاف العبد، ولكن لعدم ملك المنافع التي يتأدى الحج بها، فإنه عبادة بدنية، ومنافعه صارت لمولاه، إلا ما استثنى الله تعالى في باب الصوم والصلاة، ولم يستثن في باب الحج؛ لأنه لا وجوب بلا زاد ولا راحة، ولما لم يستثن، صارت للمولى، فلا تعود إليه بتمليك المولى كما لا يملك منافع غيره، ولا سائر الأموال بتمليك المولى، فلا يصح الأداء بمنافع المولى، كما لا يصح التكفير بمنافع المولى)[5].

---

(1) «شرح التلويح على التوضيح»: (338/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (504، 505).

(3) نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام ابن قدامة في: «المغني»: (237/3).

(4) «بدائع الصنائع» للكاساني: (120/2)، «مواهب الجليل» للحطاب: (487/2)، «الحاوي» للماوردي: (5/4)، «المغني» لابن قدامة: (237/3).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (504، 505).

المسألة الثانية: قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وتبطل بالرق الولاية، وما يبتني على الولاية من الإرث والشهادة)[1].

وفي هذه العبارة قرر القاضي الدبوسي رحمه الله جملة من المسائل، وهي:

أولا: قرر أن الرقيق ليس أهلا للولاية، وقوله هذا هو مذهب جمهور الفقهاء[2]، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (852هـ) الإجماع عليه[3].

ثانيا: وقرر أن الرقيق لا تقبل شهادته، وقوله هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[4]، خلافا للحنابلة الذين يرون أن شهادته جائزة في غير الحدود والقصاص[5].

ثالثا: وقرر أن الرقيق لا يرث ولا يورث، وهو موافق بذلك لما اتفق عليه الفقهاء[6].

المسألة الثالثة: ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الرق يسقط إباحة نكاح الأربع من النساء إلى النصف، وكذلك كل ما يحتمل التنصف والتبعض من الحدود، والعدد، والتطليقات، وحق القسم، ونحو ذلك.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك تسقط بالرق إباحة النكاح الأربع من النساء إلى النصف، وكذلك الحدود التي تحتمل التنصف، تنتصف، وكذلك العدة والتطليقات، وحق القسم، ونحوها)[7].

وقد أشار القاضي رحمه الله في كلامه إلى جملة من المسائل الفقهية، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: قرر القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة عدد زوجات العبد أنه لا يحل له أن ينكح أكثر من اثنتين، وقوله هذا موافق لمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[8].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (504، 505).

(2) «المبسوط» للسرخسي: (224/4)، «الذخيرة» للقرافي: (243/4)، «الحاوي» للماوردي: (62/9)، «الكافي» لابن قدامة: (336/2).

(3) نقل الإجماع على أن الإمامة لا تكون في العبيد الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري»: (122/13).

(4) «المبسوط» للسرخسي: (32/5)، «الذخيرة» للقرافي: (243/4)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (227/20).

(5) «المغني» لابن قدامة: (175/10).

(6) «المبسوط» للسرخسي: (224/4)، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب: (220/2)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (57/16)، «كشاف القناع» للبهوتي: (501/4).

(7) «تقويم أصول الفقه»: (504، 505).

(8) «الهداية» للمرغيناني: (189/1)، «الأم» للإمام الشافعي: (44/5)، «المغني» لابن قدامة: (506/7).

المسألة الثانية: وقرر القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا أن الرقيق إذا واقع ما يوجب الحد فإنه يقام عليه منه نصف ما يجب أن يقام على الحر.

وهذا في الحدود التي تقبل التنصيف كالجلد، وأما ما لا يقبل التنصيف كالرجم، فالعبد والحر في ذلك سواء.

فمن زنى من الرقيق يجلد خمسين جلدة، ومن قذف يجلد أربعين جلدة، وأما إذا سرق فإنه تقطع يده.

هذا، وقول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة موافق لمذهب عامة الفقهاء[1].

المسألة الثالثة: قرر القاضي الدبوسي رحمه الله أن الرق يؤثر في العدة، ومعنى ذلك كما ذكر الفقهاء أن عدة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وتكون عدة المطلقة قرأين، وهكذا.

وقوله في هذه المسألة موافق لمذهب عامة الفقهاء[2]، بل نقل الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) إجماع العلماء عليه[3].

المسألة الرابعة: قرر القاضي الدبوسي رحمه الله أن الرق يؤثر أيضا في عدد التطليقات، أي أن الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبدا، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وإن كان زوجها حرا.

وقوله في هذه المسألة موافق لمذهب الحنفية رحمهم الله[4].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عدد الطلاق معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حرا فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات؛ ولو كانت أمة، وإن كان الزوج عبدا؛ فإنه يملك تطليقتين لا غير، ولو كانت زوجته حرة[5].

المسألة الخامسة: أشار القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن للرق تأثيرا في القَسْمِ بين الزوجات،

---

(1) «المبسوط» للسرخسي: (45/9)، «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد: (100/4)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (8/20)، «المغني» لابن قدامة: (39/9).

(2) «بدائع الصنائع» للكاساني: (202/3)، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب: (137/1)، «الأم» للإمام الشافعي: (231/5)، «المغني» لابن قدامة: (106/8).

(3) «الأم» للإمام الشافعي: (231/5).

(4) «المبسوط» للسرخسي: (39/6).

(5) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب: (124/1)، «الأم» للشافعي: (260/5)، «المغني» لابن قدامة: (197/7).

ومعنى ذلك أن من كانت له زوجتان، حرة وأمة، فإن القسم بينهما للحرة ليلتان، وللأمة يوم وليلة.

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، خلافا للمالكية الذين يرون أن القسم بينهما بالسوية[2].

الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

وافق الإمام السمعاني قول القاضي الدبوسي رحمهما الله في تأثير الرق على الأهلية؛ فقال ما نصه:

(وهذا الكلام الذي قال في الابتداء لا بأس به، ونحن نقول بذلك)[3].

إلا أنه اعترض على قوله في مسألة التنصيف بالرق؛ فذهب إلى أن الرق يوجب التنصيف فيما يقبل التنصيف فحسب، وأما ما عدا ذلك فلا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما الذي قال في آخر كلامه في التنصيف بالرق، فنحن نقول: إن الرق يوجب التنصيف فيما يقبل التنصيف، وهذا صحيح في كل ما يتبعض ويتنصف.

فأما الذي لا يقبل التنصيف من الحل، فنقول: إن الحل في الأمة نكاحا مثل الحل في الحرة، ولا يتنصف؛ لأنه لا يقبل التنصيف؛ ولأن الرق يفتح باب الحل في محل الرق ما لا يوجد في محل الحرية، فلأن يؤثر في الحل الذي يوجد في محل الحرية أولى.

وهذا فصل يُذكر في مسألة طَوْل الحرة، ومسألة الطلاق بالرجال أو النساء، وقد ذكرنا وجه قولهم في ذلك، ووجه جوابنا عنه)[4].

وفي نهاية حديث عن مسألة عوارض الأهلية ختم الإمام السمعاني رحمه الله كلامه بقوله: (هذا جملة ما ذكروه من الأعذار العامة في أحكام الشرع، وقد أوردنا على هذا ما ذكروه، وتكلمنا عليه بحسب ما يسر الله تعالى، والله أعلم)[5].

---

(1) «الحجة على أهل المدينة» للشيباني: (254/3)، «بدائع الصنائع» للكاساني: (332/2)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (429/16)، «المغني» لابن قدامة: (309/7).

(2) «المدونة الكبرى» للإمام مالك: (77/2)، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب: (122/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (243/5، 244).

(4) «قواطع الأدلة»: (243/5، 244).

(5) «قواطع الأدلة»: (244/5).

الباب الثاني: اعتراضات في مسائل أدلة الأحكام.

ويشتمل على خمسة أبواب:

الفصل الأول: اعتراضات في مسائل الكتاب.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حجية القراءة الشاذة.

تحدث الأصوليون عن القراءة الشاذة وحجيتها[1]، وقد كان للإمامين السمعاني والدبوسي رحمهما الله عناية بدراسة هذه المسألة.

والشاذ في اللغة من: شذَّ يشذُّ شذوذا، أي: انفرد عن الجمهور وندر[2].

والقراءة الشاذة في الاصطلاح هي: التي اختل فيها أحد أركان التواتر الثلاثة؛ وهي: موافقتها لخط المصحف الإمام، وصحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، هذا عند القراء[3].

وأما في اصطلاح الأصوليين فهي القراءة التي لم تنقل تواترا، سواء وافقت المصحف أم لا، وسواء وافقت الفصيح أم خالفته[4].

وسوف نتطرق للحديث عن حجية القراءة الشاذة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «البرهان» للجويني: (256/1)، «المنخول» للغزالي: (ص: 374)، «المحصول» لابن العربي: (ص: 120)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (203/1)، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي: (141/1)، «نهاية السول» للإسنوي: (281/1)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (46/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (219/2)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (214/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (216/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (165/1)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار: (140/2)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (390/1).

(2) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (شذذ)، (494/3).

(3) «جمال القراء» للسخاوي: (331/1).

(4) «البحر المحيط» للزركشي: (219/2).

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

حرَّر الإمام السمعاني رحمه الله مذهب الحنفية في حجية القراءة الشاذة؛ وفي أثناء ذلك أفصح عن اعتراضه على قول القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فقال ما نصه:

(أما أصحاب أبي حنيفة (150هـ) تعلَّقوا بهذه القراءة الشاذة، فزعموا أن هذه القراءة وإن كان النقل قد انقطع فيها؛ فلا يكون دون الخبر الواحد، فلا بد أن تكون حجة.

قالوا: وقد كانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[1] مستفيضة في الأتباع وأتباع الأتباع، ثم انقطع النقل؛ فبقيت منقولة بطريق الآحاد، فجعلنا مواجبها بمنزلة مواجب أخبار الآحاد.

وتعلقوا أيضا بما نقل في قراءته في آية السرقة: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

وتعلقوا في مسألة نفقة المبتوتة بما وجد في قراءة ابن مسعود في سورة الطلاق: (أسكنوهن من حيث سكنتم، ولا تضيقوا عليهن لتضاروهن، وأنفقوا عليهن مما رزقكم الله، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، وإذا وضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن).

هكذا رأيته في المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فظاهرها يقتضي وجوب النفقة على الإطلاق، ويقتضي أن ذكر مدة الحمل ليبين أن النفقة واجبة، وإن طالت مدة الحمل، وقد حملوا القراءة المعروفة على هذا وأثبتوا فيها تقديما وتأخيرا، ذكر ذلك أبو زيد في (الأسرار).

---

(1) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (؟ – 32هـ): عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه، توفي في المدينة.

انظر ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر: (987/3)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (381/3)، «الأعلام» للزركلي: (137/4).

ونحن نقول: إن الاحتجاج بالقراءة الشاذة ساقط، والدليل عليه شيئان...)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الأصوليون على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، ثم اختلفوا في حجيتها؛ هل يجوز أن تستنبط الأحكام منها أم لا؟ [2]

وقد حرر الإمام السمعاني رحمه الله محل النزاع في هذه المسألة فقال:

(هذه مسألة تتصل بالأخبار، وهي ما تشتمل عليه القراءة الشاذة من الحكم، هل تكون القراءة الشاذة حجة فيه؟)[3].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

تحدث القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله عن حجية القراءة الشاذة تحت: «باب القول في حدِّ الكتاب وكونه حجة»، فذهب إلى أنها ليست قرآنا؛ إلا أنها بمنزلة الخبر والحديث عن رسول الله ρ.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله مبينا أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام، إلا أنها ليست من القرآن: (ولهذا قالت الأئمة فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرد بها ابن مسعود رضي الله عنه: إن صلاته لا تجوز، كما لو قرأ خبرا من أخبار الرسول ρ)[4].

ثم قال بعد ذلك مبينا حجية القراءة الشاذة، وأنها في منزلة الحديث: (فإن قيل: إنكم أخذتم بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فشرطتم التتابع لجواز الكفارات.

قلنا: أخذنا بها عملا بها، كما لو روى عن الرسول ρ خبرا؛ لأنه ما قرأها قرآنا إلا ناقلا عن رسول الله ρ، ولما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه؛ بقي خبرا)[5].

وقول القاضي الدبوسي رحمه الله في حجية القراءة الشاذة موافق لمذهب الإمام أبي حنيفة (150هـ)، والحكاية عن الإمام مالك (179هـ)، ومذهب الإمام الشافعي (204هـ) عند

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/59- 66).

(2) انظر تحرير محل النزاع في المراجع والمصادر المذكورة أعلاه.

(3) «قواطع الأدلة»: (3/59).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (1/157).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (1/160، 161).

التحقيق؛ كما ذهب إلى ذلك الإمام الزركشي (794هـ) في (البحر المحيط)، وإليه ذهب جمهور الشافعية، ومذهب الإمام أحمد (241هـ) في رواية مشهورة عنه -رحمهم الله جميعا[1].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

حرَّر الإمام السَّمعاني رحمه الله أقوال العلماء في هذه المسألة، وذهب إلى أن القراءة الشَّاذَّة ليست حجة؛ فقال ما نصه:

(هذه مسألة تتصل بالأخبار، وهي ما تشتمل عليه القراءة الشاذة من الحكم، هل تكون القراءة الشاذة حجة فيه؟

اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله (204هـ) أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الواحد.

ولهذا نقول إن التتابع لا يجب في صيام الكفارة[2]، وإن كان قد وجد في القراءة الشاذة المنسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات))[3].

وقول الإمام السمعاني في هذه المسألة موافق لمذهب الإمام مالك (179هـ)، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي(204هـ)، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد (241هـ) -رحمهم الله جميعا-[4].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

لم يتوسع القاضي الدبوسي رحمه الله في الاستدلال على صحة قوله بحجية القراءة الشاذة، واكتفى بإيراد دليل واحد، وهو:

أن الصحابي ما قرأ هذه القراءة قرآنا؛ إلا وقد سمعها من رسول الله ρ، فلا أقل من أن تكون بمنزلة الخبر عنه ρ.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (قلنا: أخذنا بها عملا بها، كما لو روى عن الرسول ρ خبرا؛

---

(1) «المحصول» لابن العربي: (120/1)، «البرهان» للجويني: (257/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (219/2)، «القواعد والفوائد» لابن اللحام: (214/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (216/2).

(2) انظر: «الأم» للإمام الشافعي: (69/7).

(3) «قواطع الأدلة»: (59/3).

(4) «المحصول» لابن العربي: (120/1)، «البرهان» للجويني: (257/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (219/2)، «القواعد والفوائد» لابن اللحام: (214/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (216/2).

لأنه ما قرأها قرآنا إلا ناقلا عن رسول الله ρ، ولما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه بقي خبرا)[1].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بعدد من الأدلة؛ هذا مجملها:

الدليل الأول:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن القرآن محفوظ، ولو كانت هذه القراءات الشاذة منه؛ لشاع نقلها وذاع، فلما لم يحصل ذلك، علم أنها ليست من كتاب الله Y، ولا تقوم الحجة بما ليس من القرآن.

قال الإمام السمعاني رحمه الله موضحا هذا المعنى:

(ونحن نقول: إن الاحتجاج بالقراءة الشاذة ساقط، والدليل عليه شيئان:

أحدهما: أن القرآن قاعدة الإسلام، ومنبع الشرائع، وإليه الرجوع في جميع الأصول، ولا أمر في الدين أهم منه. والأصل أن كلَّ ما جلَّ خطره وعظم موقعه في أمر الدين فأهل الأديان يتواظبون ويتفقون على نقله وحفظه، وتتوافر دواعيهم على ذلك.

فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنقل نقلا مستفيضا، ولشاع ذلك في أهل الإسلام، وحين لم ينقل دل أنه ليس بقرآن، وإذا لم يكن من القرآن الذي أنزله الله تعالى لم تقم به حجة؛ لأنه لو كان حجة لكان حجة من هذه الجهة)[2].

الدليل الثاني:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن الأحكام التي أثبتوها بالقراءة الشاذة؛ لم يثبت فيها خبر عن النبي ρ، وإنما استنبطوها من تلك القراءات فحسب، ولو كانت تلك الأحكام ثابتة لثبتت على لسان النبي ρ في أحاديث مروية أخرى.

يقول الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الشأن: (يبينه: أنه لا خبر عن النبي ρ فيما ادَّعوه من الأحكام، لا من جهة التواتر ولا من جهة الآحاد، وكونه موجودا في بعض المصاحف لم يثبت أنه قرآن، فمن أي وجه يدعون قيام الحجة به؟)[3].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (160/1، 161).

(2) «قواطع الأدلة»: (59/3- 66).

(3) «قواطع الأدلة»: (59/3- 66).

الدليل الثالث:

صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأنه لا يصح أن يقال: إن القراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الواحد؛ لأنه لا دليل على ذلك.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقولهم: إن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر الواحد، هذا دعوى ولا يعرف هذا.

وبأي دليل نزل منزلة الخبر الواحد؟ ونحن نعلم أنه لا نقل في هذه القراءات، لا من قِبَلِ التواتر ولا من قِبَلِ الآحاد)[1].

الدليل الرابع:

احتج الإمام السمعاني رحمه الله بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على المصحف الإمام في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه[2]، فما كان منه فهو حجة، وما عدا ذلك فلا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد: (ونقول: أصحاب النبي ρ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا المصحف الذي يدعى الإمام، وهو الذي بين أظهرنا واطَّرحوا ما عداه، وروي أنهم حرَّقوا الباقي، وقيل: إنه دفن...

يدل عليه أنه لما تجمعت عليه الطائفة المعروفة من الكوفة والبصرة ومصر، وادعوا أشياء عليه، وزعموا أنه غيَّر وبدَّل، لم يُرْوَ أنه ذكر أحدٌ منهم أمر المصحف. ولوكان ذلك أمرا ينكر لكان الأهم في ذلك أن يخصوه بالذكر ولا يدعوه جانبا، وذكروا أشياء لا تداني هذا. فثبت أن القرآن ما يحويه المصحف الإمام)[3].

ثم ختم الإمام السمعاني كلامه عن مسألة القراءة الشاذة بأن الأولى أن لا يتعرض المؤمن إلى القراءات الشاذة هل هي من القرآن أم لا؟ لا بالنفي ولا بالإثبات.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/59- 66).

(2) عثمان بن عفان رضي الله عنه (47 ق هـ- 35هـ): عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، أسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا شريفا في الجاهلية والإسلام، له أعمال عظيمة، وفضائل كثيرة لا تحصى، بويع بعد مقتل عمر رضي الله عنه، وقتل شهيدا رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للإمام البخاري: (6/208)، «معجم الصحابة» لابن قانع: (2/254)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (3/480).

(3) «قواطع الأدلة»: (3/59- 66).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (واعلم أن الأولى عندي: أن لا يتعرض لتلك القراءة وأشباهها أصلا، ولا يذكر أنه قرآن أو ليس بقرآن؛ لأنه في كلا الأمرين خطر، وقد اشتمل الصحاح على أشياء لا توجد إلا في قراءة ابن مسعود.

ولكن مع هذا نقول: لا تقوم بما فيه حجة لعدم النقل؛ ولأنه لو كانت تشتمل تلك القراءة المعروفة لم تعرض عنها الأمة، ولنقلوا ذلك إما بتواتر أو بآحاد، حتى لا تضيع ولا تتعطل تلك الأحكام، فهذا وجه الكلام في هذا، والله أعلم.

وأما الإعراب الذي اختلف فيه القراء، فليس ذلك بمخالف لمصحف الإمام، وقد ادعى أهل القراءة أن ذلك منقول بطريق يوجب العلم، ولولا ذلك لم يقرؤوا بها)[1].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

سبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في تنزيل القراءة الشاذة: هل هي بمنزلة خبر الواحد، أو قول الصحابي، أم أنها أقل من ذلك؟

فمن رأى أنها بمنزلة خبر الواحد، أو قول الصحابي؛ احتجَّ بها.

ومن رأى أنها دون ذلك في قوة الحجَّة؛ منع الاحتجاج بها.

المطلب الثامن: القول المختار.

يظهر والله أعلم أن المختار في هذه المسألة هو القول بحجية القراءة الشاذة، وهو المذهب الموافق لقول القاضي الدبوسي رحمه الله وموافقيه، والمخالف لقول الإمام السمعاني رحمه الله وموافقيه، وسبب اختياره يرجع إلى:

أولا: القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد، أو قول الصحابي، وكلاهما حجة يجب العمل بهما.

ثانيا: ما احتج به الإمام السمعاني من أن القراءة الشاذة ليست من القرآن فلا تكون حجة، يجاب عنه بأن هذا مسلم، غير أن كونها ليست من القرآن، لا يلزم منه أنها ليست حجة شرعية.

هذا، وقد أضاف بعض الأصوليين ضابطا حسنا يقيد الاحتجاج بالقراءة الشاذة؛ فقالوا: يحتج بالقراءة الشاذة إذا وردت لبيان الحكم، ولا يحتج بها إذا وردت لابتداء الحكم[2].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/59- 66).

(2) «غاية الوصول» لزكريا الأنصاري: (ص: 32).

وينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أنه لا يصح الاحتجاج في رد القراءة الشاذة بأن يقال: يحتمل أن يكون هذا مذهبًا للصحابي نقله خطأً، أو أن الصحابي يجوز قراءة القرآن بالمعنى[1].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله (620هـ)[2] في بيان هذه القضية: (وقولهم: يجوز أن تكون القراءة الشاذة مذهبا للصحابي.

قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة -رضي الله عنهم- فإن هذا افتراء على الله تعالى، وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى، ولا عن رسوله قرآنًا، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ε، ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا؟ هذا باطل يقينًا)[3].

والحمد لله الذي نجَّى كلا الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله من مغبة الوقوع في هذا الغلط الفاحش في حق أصحاب النبي ρ رضي الله عنهم وأرضاهم.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

لا شك أن الخلاف في حجية القراءة الشاذة معنوي له آثار فقهية كثيرة، وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله في صدر حديثه عن هذه المسألة لجملة من فروعها؛ فقال ما نصه:

(وتعلقوا أيضا بما نقل في قراءته في آية السرقة: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

وتعلقوا في مسألة نفقة المبتوتة بما وجد في قراءة ابن مسعود في سورة الطلاق: (أسكنوهن من حيث سكنتم، ولا تضيقوا عليهن لتضاروهن، وأنفقوا عليهن مما رزقكم الله، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، وإذا وضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن).

هكذا رأيته في المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فظاهرها يقتضي وجوب النفقة على الإطلاق، ويقتضي أن ذكر مدة الحمل ليبين أن النفقة واجبة، وإن طالت مدة الحمل، وقد حملوا القراءة المعروفة على هذا وأثبتوا فيها تقديما وتأخيرا، ذكر ذلك أبو زيد في

---

(1) «معالم أصول الفقه» للجيزاني: (ص: 109).

(2) ابن قدامة (620-541هـ): عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، توفي في دمشق، له تصانيف، منها: (المغني) في الفقه، و(روضة الناظر) في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (165/22)، «الوافي بالوفيات» للصفدي: (143/18)، «الأعلام» للزركلي: (67/4).

(3) «روضة الناظر»: (1206).

(الأسرار)...)[1].

ومن الآثار الفقهية للاختلاف في حجية القراءة الشاذة:

المسألة الأولى:

هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟

فمن احتج بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، قال بوجوب التتابع، ومن منع الاحتجاج بالقراءة الشاذة لم يشترط التتابع[2].

المسألة الثانية:

هل يجب في حد السرقة قطع يمين السارق أم يجزئ قطع واحدة من كلتا يديه؟

فمن احتج بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فاقطعوا أيمانهما)، قال بوجوب قطع اليد اليمنى للسارق ولو كانت معيبة شلاء، ومن لم يحتج بها ذهب إلى وجوب قطع اليسرى إذا كانت اليمنى معيبة[3].

المسألة الثالثة:

هل يجب التتابع في قضاء رمضان أم لا؟ حيث جاء في قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: (فعدة من أيام أخر متتابعات)[4].

وغير ذلك من المسائل الفقهية.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/59- 66).

(2) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص: (2/254)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (1/472)، «البرهان» للجويني: (1/257)، «العدة» لأبي يعلى: (3/885).

(3) «البحر المحيط» للزركشي: (2/223)، «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (1/95)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (1/313)، «تيسير التحرير»: (1/353)، «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (24/337).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (1/21)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (1/120)، «التقرير والتحبير» لأمير بادشاه: (2/213).

المبحث الثاني: نسخ الشيء قبل وقت فعله.

تحدث الأصوليون عن نسخ الشيء قبل وقت فعله في باب النسخ[1]، وأوردها الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما في كتابيهما، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي في هذه المسألة؛ فعرض دليله أثناء رده على حجج مخالفيه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (دليل آخر لهم: وهو أن المراد من الأمر الابتلاء بالامتثال.

والابتلاء بالفعل إنما يوجد عند إدراك وقت الفعل، وأما قبل إدراك وقت الفعل فكيف يتصور

---

(1) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (145/1)، «العدة» لأبي يعلى: (819/3)، «التبصرة» للشيرازي: (278/1)، «البرهان» للجويني: (159/1)، «التلخيص» للجويني: (501/2)، «أصول السرخسي»: (78/2)، «المستصفى» للغزالي: (94/1)، «المحصول» لابن العربي: (90/1)، «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد الحفيد: (85/1)، «المحصول» للرازي: (365/3)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (242/1)، «الإحكام» للآمدي: (170/3)، «المسودة» لآل تيمية: (207/1)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (50/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (291/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (191/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (71/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (305/5)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (76/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (331/1)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (397/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (79/2)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 89).

الابتلاء بالفعل؟...

وهذا استدلال القاضي أبي زيد لهم، والمعتمد هو الأول)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

قبل التعرُّض لتحرير محلِّ النِّزاع في هذه المسألة يجمل أن نقدِّم بين يدي ذلك تعريف النسخ في اللغة وفي الاصطلاح.

أما في اللغة فيطلق النسخ على معنيين:

المعنى الأول: النقل مع بقاء الأول، فيقال: نسخ الكتاب أي: نقله حرفا بحرف[2].

المعنى الثاني: الإزالة والرفع، بمعنى إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه، فيقال: نسخ الشيء بالشيء، أي: أزاله به[3].

وأما في الاصطلاح: فقد قال الإمام السمعاني رحمه الله هو: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم؛ على وجه لولاه لكان لازما؛ مع تراخيه عنه)[4].

وبمثل هذا عرفه الخطيب البغدادي (463هـ)[5]، والشيرازي (476هـ)[6]، والجويني (478هـ)[7]، والغزالي (505هـ)، وعزاه الرازي (606هـ)[8] والآمدي (631هـ)[9] إلى الباقلاني (403هـ).

هذا؛ وقد حرر الإمام السمعاني رحمه الله محل النزاع في هذه المسألة، فقسم أنواع النسخ من حيث وقته إلى ثلاثة أضرب، الأول والثاني متفق على جوازهما، والثالث مختلف فيه.

قال رحمه الله ما نصه: (ونتكلم الآن في أوقات النسخ فنقول: أوقات النسخ على ثلاثة أضرب: ضرب يجوز فيه النسخ، وضرب لا يجوز فيه النسخ، وآخر اختلفوا فيه.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (113/3).

(2) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (نسخ)، (61/3).

(3) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (نسخ)، (61/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (68/3).

(5) «الفقيه والمتفقه»: (244/1).

(6) «اللمع»: (ص: 55).

(7) «التلخيص»: (452/2).

(8) «المحصول»: (282/3).

(9) «الإحكام»: (105/3).

أما الضرب الأول، وهو الذي يجوز فيه النسخ، وهو بعد العلم بالمنسوخ والعمل به، فيجوز نسخه سواء عملت به جميع الأمة أو بعض الأمة.

فالأول: مثل استقبال القبلة[1]، والثاني: مثل فرض الصدقة في مناجاة رسول ρ، فإنه روي أنه عمل به علي بن أبي طالب τ[2] وحده[3].

وأما الضرب الثاني، فهو النسخ قبل العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه. فلا يجوز نسخه؛ لأن النسخ يكون فيما استقر فرضه ليخرج به عن البداء. والنسخ قبل العلم بالمنسوخ يؤدي إلى البداء؛ لأنه يصير كما لو قال: افعل ولا تفعل. وهذا يقبح، ألا ترى أنه إذا كان متصلا يقبح؟ فإذا كان منفصلا يقبح أيضا.

فإن قيل: أليس روي أن الله تعالى فرض خمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخه قبل أن تعمل به الأمة؟ والقصة ثابتة في تردُّد النبي ρ ومسألته التخفيف، وحثّ موسى إياه على ذلك[4].

قلنا: قد كان الرسول ρ عالما بذلك واعتقد وجوبه. فقد نسخ بعد العلم بوجوبه واعتقاده.

والضرب الثالث: وهو النسخ بعد العلم به واعتقاد وجوبه. قبل العمل به وقبل وقت عمله.

---

(1) كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس في الصلاة، ثم نسخ ذلك باستقبال المسجد الحرام في قوله تعالى: : ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ سورة البقرة: الآية 144.

(2) علي بن أبي طالب (؟ – 40هـ): علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين، أبو الحسن، الهاشمي، أحد السابقين الأولين، وأحد المبشرين بالجنة، لم يسبقه إلى الإسلام إلا خديجة رضي الله عنها، أسلم وله ثماني سنين، له فضائل عظيمة، قتل شهيدا بإجماع المسلمين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (92/6)، «التاريخ الكبير» للبخاري: (259/6)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني: (1968/4).

(3) أخرج الإمام الحاكم في: «المستدرك»: كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة، رقم الحديث: (3794)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، آيَةُ النَّجْوَى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[المجادلة: 12]. قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ فَنَزَلَتْ ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ، وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(4) أخرج الإمام البخاري حديث الإسراء والمعراج في: «صحيحه»: 08- كتاب الصلاة، 01- كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم الحديث: (349) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فقد اختلفوا في ذلك على ما سنبيّن)[1].

فمحل النزاع بين العلماء في تحرير الإمام السمعاني رحمه الله هو:

هل يجوز نسخ الحكم قبل دخول وقت أدائه؟ أو بعد دخول وقته إلا أنه لم يمض منه ما يسع الأداء، أم لا؟ [2]

ومحل النزاع بين العلماء في هذه المسألة هو نفسه محل اعتراض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن التمكن من الفعل شرط لجواز النسخ؛ فقال ما نصه: (قلنا: إنه لا يجوز النسخ عندنا إلا بعد التمكن من الفعل)[3].

وقد صحح الإمام الشوكاني رحمه الله (1250هـ) نسبة هذا القول إلى القاضي الدبوسي رحمه الله، وعزاه إلى أكثر الحنفية؛ فقال ما نصه: (وَذَهَبَ أَكثَرُ الحنفية -كَمَا قَالَهُ ابنُ السَّمعَانِيّ (489هـ)- وَالحنابلة، والمعتزلة إِلَى الْمَنْعِ، وَبِهِ قَالَ الكرخي (340هـ)، والجصاص (370هـ)، وأبو منصور الماتريدي (333هـ)، وَالدَّبُّوسِيُّ (430هـ)، وَالصيرفي (330هـ) رحمهم الله جميعا)[4].

وخالف من الحنفية الإمام فخر الإسلام البزدوي (482هـ)، وكذا شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، فقال: (اعْلَم بِأَن شَرط جَوَاز النّسخ عندنَا هُوَ التَّمَكُّن من عقد الْقلب فَأَما الْفِعْل أَو التَّمَكُّن من الْفِعْل فَلَيْسَ بِشَرْط وعَلى قَول المعتزلة التَّمَكُّن من الْفِعْل شَرط)[5].

ونقل الزركشي (794هـ) عن القاضي عبد الوهاب المالكي (422هـ)[6] قوله عن مذهب

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/108- 110).

(2) «شرح جمع الجوامع» للمحلي: (1/337).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (2/419).

(4) «إرشاد الفحول»: (2/57).

(5) «أصول السرخسي»: (2/63).

(6) القاضي عبد الوهاب (362-422هـ): عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام ومصر، فعلت شهرته، وتوفي فيها. له كتاب: (التلقين) في فقه المالكية، و(الإشراف على مسائل الخلاف).

انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (7/220)، «الديباج المذهب» لابن فرحون: (2/27)، «الأعلام» للزركلي:

=

القائلين بالمنع: (هو قول شيوخنا المتكلمين)[1].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى جواز نسخ الشيء قبل وقت فعله؛ فقال ما نصه: (يجوز عندنا نسخ الشيء قبل وقت فعله)[2].

ثم حرر أقوال العلماء في المسألة فقال: (وقال أبو بكر الصيرفي (330هـ): لا يجوز، وهو قول المعتزلة.

ولأصحاب أبي حنيفة في ذلك خلاف، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز، وذهب بعضهم إلى جوازه)[3].

وقول الإمام السمعاني موافق لمذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والأشاعرة، وبعض الحنفية كالإمام فخر الإسلام البزدوي (482هـ)، وشمس الأئمة السرخسي (483هـ)[4].

قال الإمام أبو الوليد الباجي (474هـ): (يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل، وعلى ذلك أكثر الفقهاء)[5].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

لم يسهب القاضي الدبوسي رحمه الله في الاحتجاج على صحة قوله في هذه المسألة، واكتفى بالرد على استدلال خصومه بقصة الذبيح عليه الصلاة والسلام، فنفى أن تكون حجة لقولهم؛ وبين (أن الله تعالى ما نسخ الذبح بل نقله إلى الشاة، وجعلها قائما مقام الولد، فداء عنه، محلا لإقامة ما وجب بإيجاب الذبح المضاف إلى الولد، حتى يسلم الولد، وصار قربانا لله تعالى بالشاة، والأب متقربا بذبحها)[6].

وقد سرد الإمام السمعاني رحمه الله أدلة القاضي الدبوسي وموافقيه، وأجاب عن بعضها، وهي

(184/4).

(1) «البحر المحيط»: (227/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (110/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (110/3).

(4) «أصول السرخسي»: (63/2)، «العدة» لأبي يعلى: (808/3)، «البحر المحيط» للزركشي: (228/5).

(5) «كتاب الإشارة»: (ص: 265).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (419/2).

على النحو الآتي:

الدليل الأول: استدل القائلون بالمنع من نسخ الشيء قبل وقت فعله بأنه يؤدي إلى القول بالبداء[1]، والبداء لا يجوز على الله Y.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والمسألة تدور على أنهم يقولون: مثل هذا النسخ يدل على البداء، وعندنا لا يدل على ذلك.

وأما أكثرهم فقد تعلَّقوا بهذا الحرف وقالوا: نسخ الشيء قبل وقت فعله يؤدي إلى البداء. والبداء لا يجوز على الله تعالى.

والدليل على أنه يؤدي إلى البداء: أن الله Y إذا قال لنا في صبيحة يوم: صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، ثم قال عند الظهر: لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، كان الأمر والنهي متناولا فعلا واحدا، على وجه واحد، في وقت واحد، وقد صدر من مكلف واحد.

وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله من غير انفصال دليل إما على البداء؛ وإما على القصد إلى الأمر القبيح والنهي عن الحسن...

وهذا دليل المتكلمين)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله عن الدليل الأول.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن الدليل الأول بأن القول بجواز نسخ الشيء قبل وقت الفعل لا يلزم منه القول بالبداء، لأن البداء أن يبدو لله تبارك وتعالى شيء كان خافيا عنه –سبحانه Ψ وعظم سلطانه–، وهو ممتنع، وأما نسخ الشيء قبل وقت فعله فمن أجل ابتلاء العباد؛ لينظر هل يقبلون ويعزمون على الفعل أم لا؟

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما الجواب عن كلامهم:

أما الأول: قولهم: إن هذا يؤدي إلى البداء.

قلنا: لا يؤدي؛ لأن البداء أن يظهر له شيء كان خافيا عليه. وفي هذا الموضع لا يوجد هذا، إنما أمر الله تعالى ليبتلي بالقبول واعتقاد الوجوب، ثم نسخه عنهم. وهذا لأن القبول واعتقاد الفعل

---

(1) عرف الإمام السمعاني البداء، فقال: (البداء أن يظهر لله جل وعلا شيء كان خافيا عليه)، ونسبة البداء إلى الله عز وجل من أعظم الكذب والافتراء، ومن أشنع الكفر بالله تبارك وتعالى. «قواطع الأدلة»: (119/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (112/3).

مقصود لا محالة، والابتلاء به صحيح. وقد قلنا إنه أحد موجبي الأمر؛ لأن الأمر واعتقاد وجوب الأمر كان بالأمر قطعا)[1].

الدليل الثاني: واستدلوا كذلك بأن الأمر لا بد له من فائدة، وإذا أجزنا نسخ الشيء قبل وقت الفعل سقطت فائدة الأمر، وصارت عبثا، ومثل هذا لا يجوز على الله تعالى.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ولأن الأمر لابد له من فائدة. وإذا جوزنا النسخ على ما قلتم، سقطت فائدة الأمر...

فأما اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل؛ فليس الأمر بموضوع لهما.

يبينه: أنه على ما قلتم يصير كأن الله تعالى قال: اعزموا واعتقدوا.

وقوله: (افعلوا) ليس بعبارة عنه لا لغة ولا شرعا، ولا حقيقة ولا مجازا.

فصار الأمر أمرا بالفعل لا بغيره. فقبل وقت الفعل إذا نسخ يؤدي إلى ما ذكرناه، ويؤدي إلى سقوط الفائدة عن الأمر.

وأيضا: فإنه لا بد أن يكون في الأمر بالعزم والأمر بالاعتقاد فائدة. ولا فائدة في ذلك إذا لم يجب المعزوم عليه، أو سقط عنه فعله قبل وقته...)[2].

الدليل الثالث: نقل الإمام السمعاني رحمه الله دليل القاضي الدبوسي في هذه المسألة، وملخصه:

أن المقصد الشرعي من المخاطبة بالأمر هو ابتلاء العباد بالامتثال أو الامتناع، وإذا أجزنا نسخ الشيء قبل وقت فعله، لم يعد هناك ابتلاء، وسقطت الحكمة من الأوامر الشرعية، وهذا ممتنع.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (دليل آخر لهم: وهو أن المراد من الأمر الابتلاء بالامتثال، والابتلاء بالفعل إنما يوجد عند إدراك وقت الفعل، وأما قبل إدراك وقت الفعل فكيف يتصور الابتلاء بالفعل؟

فإن قلتم: إن الابتلاء باعتقاد الوجوب. فقد ذكرنا أن الأمر بالفعل لا باعتقاد الفعل وقبوله.

والدليل عليه: أن في أوامر العباد يكون المراد بها تحصيل الفعل، كذلك في أوامر الشرع.

يدل عليه: أن بمجرد الأمر يجب تحصيل الفعل من غير بيان يقترن به. ولو كان يحتمل الفعل

---

(1) «قواطع الأدلة»: (119/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (112/3).

ويحتمل اعتقاد الفعل لما وجب تحصيل الفعل من غير بيان؛ لأنَّ المحتمِل لا يوجب شيئا.

وهذا استدلال القاضي أبي زيد لهم، والمعتمد هو الأول)[1].

جواب الإمام السمعاني عن دليل القاضي الدبوسي.

سلم الإمام السمعاني رحمه الله بأن الأمر طلب الفعل في أوامر العباد، وأما في أوامر الله تبارك وتعالى فلا؛ لأن القبول والتسليم والعزم على الفعل هو رأس العبادة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فأما قولهم: إن الأمر طلب الفعل.

قلنا: صحيح في أوامر العباد، فإنه لا يتناول إلا طلب الفعل.

فأما في أوامر الله تعالى فإن الإيمان والقبول رأس العبادات ولا بد من ذلك موجبا للأمر. بدليل أنه لو فعل الشيء ولم يعتقد وجوبه، لا يصح فعله. وهذا لأن أمر العباد لا يكون بطريق الابتلاء إنما يكون بجر النفع، والنفع يحصل بالفعل لا بالقبول. فأما أوامر الله تعالى للابتلاء وليس لجرِّ النفع، لأن الله تعالى غني على الحقيقة عن الخليقة.

فإن قالوا: كلاهما مقصودان.

قلنا: بلى من حيث الظاهر هما مقصودان، ولكن بالنسخ تبين لنا أن المراد كان من الأمر هو الابتلاء بالقبول والاعتقاد. كما أنه إذا نسخ بعد الفعل مرة وقد كان الأمر مطلقا، تبين أن الابتلاء كان بالفعل مرة، أو مدة الحكم كانت مقصورة على هذا الزمان، وإن كان مطلق الأمر يتناول الأزمنة كلها حتى لو لم يرد النسخ وجب الفعل في الأزمنة بقضية الأمر. وقد ظهر بما ذكرنا الجواب عن كلامهم الثاني)[2].

الدليل الرابع:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن مخالفيه يبنون مسألة نسخ الشيء قبل وقت فعله على مسألتي التحسين والتقبيح العقليين، ووجوب رعاية الأصلح على الله تبارك وتعالى؛ فقال ما نصه:

(وأما قولهم إن الأمر يدل على حسن المأمور به والنهي على قبحه. فجواز مثل هذا النسخ يدل على التناقض، أو يؤدي إلى أن ينهى عما هو حسن، أو يأمر بما هو قبيح.

وربما يزيدون على هذا فيقولون: إن الله تبارك وتعالى لا يأمر إلا بما هو صلاح العباد، فالأمر

(1) «قواطع الأدلة»: (113/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (119/3).

من الله تعالى يدل على أن المأمور به صلاح المأمورين، وإذا كان صلاحا لهم لم يجز أن ينهاهم عنه أو يمنعهم منه)[1].

جواب الإمام السمعاني عن الدليل الرابع:

أما المحتجون بالتحسين والتقبيح العقليين فأجابهم الإمام السمعاني بما نصه:

(والجواب: أن عندنا الحسن: ما حسنه الشرع، والقبيح: ما قبحه الشرع، فإذا أمرَنا بالشيء فبالأمر عرفنا حسنه، وإذا نهى عنه زال المفيد لحسنه، فزال حسنه. وكذلك النهي يدل على قبح الشيء، فإذا ارتفع النهي ارتفع قبحه. فعلى هذا لا تناقض، ولم يوجد النهي عن الحسن، ولا الأمر بالقبيح)[2].

وأما القائلون بوجوب رعاية المصالح على الله تبارك وتعالى فقد أجابهم الإمام السمعاني بما نصه:

(وأما الذين ذكروا أن الله تعالى يأمر بمصالح العباد.

قلنا: إذا اعتبرتم هذا فقولوا: لا يجوز النسخ أصلا؛ لأنه إذا كان المأمور به صلاح العباد فلا يجوز أن ينهى عما يصلحهم، ولكن قيل: لما نسخه تبين أن الصلاح كان لهذه الغاية. كذلك هاهنا إذا نسخ دل النسخ أن الصلاح كان هذا القدر، وهو إلزام القبول، وإيجاب اعتقاد الوجوب.

بينته: أنه غير مستبعد في قضايا العقول أن يكون صلاح عبده في أمره بشيء، ثم إذا علم واعتقد الوجوب يرى أن صلاحه في غيره...)[3].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني على صحة قوله بجملة من الأدلة هذا بيانها:

الدليل الأول:

احتج الإمام السمعاني رحمه الله بوقوع نسخ الشيء قبل وقت فعله في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حيث أمر بذبح ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام، ثم نسخ قبل وقت الفعل.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما دلائلنا في المسألة:

نستدل أولا بالوجود، والدليل على وجود مثل هذا النسخ: قصة إبراهيم ﷺ، فإنه أُمِر بذبح ابنه

(1) «قواطع الأدلة»: (120/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (120/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (121/3).

بدليل قوله تعالى: چ ى ى ې ې ې ې ۉ ۉ ۅ ۅ ۋ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە چ[1]، وقوله: چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ دليل على أنه كان مأمورا بذبح الولد، ثم نسخه قبل أن يفعله، وفداه بذبح عظيم.

فإن قيل: إن إبراهيم -ʊ- لم يؤمر بذبح الولد، الذي هو قطع الحلقوم وفري الأوداج. وإنما أمر بمعالجة الفعل، الذي هو حكاية الذبح؛ فإنه روي أنه كان يقطع ويلتئم بقدرة الله تعالى؛ بدليل أن الله تعالى قال: چ پ پ پ ڀ چ[2].

قلنا: هذا التأويل الذي قلتم خلاف ما يقتضيه لفظ الكتاب حقيقة؛ لأن الذبح في اللغة هو الشق، قال الشاعر:

كأنَّ بين فكِّها والفكِّ فأرةَ مسك ذبحت في سكِّ[3]

أي: شُقَّت[4]. فدل أن الأمر تناول الفعل الذي هو شقُّ المذبح.

يدل عليه: أنه لو كان الأمر على ما زعموه، لم يكن لقوله: چڈ ڈ ژ ژ چ[5] معنى؛ لأن الفداء لا معنى له مع حصول الفعل المأمور به، فإن الفداء اسم الذي أقيم مقام الشيء المفدي.

ولم يكن أيضا لقوله: چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ[6]، ولا لقوله: چڑ ڑ ک ک ک ک ڭ چ[7]وجه. لأن معالجته مقدمات الذبح مع علمه بالسلامة لا يبلغ المبلغ الذي يقتضي هذا القول في عظم الامتحان. فدل أن الله تعالى أمره بحقيقة الذبح، ثم منَّ عليه، ونسخه قبل أن يفعل.

وأما قوله: چ پ پ ڀ ڀ چ[8]، فمعناه والله أعلم: أزمعت التصديق، واعتقدت الفعل، وأردت فعله إلا أن الله تبارك وتعالى أعفاك عنه، وأبقى عليك ولدك إنعاما ومنَّة)[9].

---

(1) سورة الصافات: الآية 102.
(2) سورة الصافات: الآية 105.
(3) البيت من بحر الرجز، وهو لمنظور بن مرثد الأسدي. انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (439/2).
(4) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (439/2).
(5) سورة الصافات: الآية 107.
(6) سورة الصافات: الآية 102.
(7) سورة الصافات: الآية 106.
(8) سورة الصافات: الآية 105.
(9) «قواطع الأدلة»: (115/3).

الدليل الثاني:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على إمكان نسخ الشيء قبل وقت فعله بإيجاب الصلاة في قصة المعراج، حيث فرضت خمسين ثم نسخت قبل فعلها إلى خمس.

قال رحمه الله ما نصه: (ويدل عليه: قصة المعراج، وفرض الربِّ عز اسمه خمسين صلاة، ونسخها بخمس صلوات[1] قبل الفعل.

فإن قالوا: إن هذا خبر واحد.

قلنا: قد تلَّقته الأمة بالقبول، وهو من قبيل التواتر على ما سبق، وقد ذكرنا كلامهم على هذا وأجبنا عنه. وعلى ذلك الجواب تستقيم الحجة في هذه المسألة)[2].

الدليل الثالث:

ذكر الإمام السمعاني كذلك الاستدلال على إمكان نسخ الشيء قبل وقت فعله بنسخ آية النجوى قبل العمل بها، غير أنه أشار إلى ضعف هذا الدليل؛ فقال رحمه الله ما نصه:

(وأيضا: فإن الله تعالى أمر بالصدقة قدام نجوى النبي ρ، ونسخه قبل فعله.

وهم يقولون: إن وقت الفعل كان قد حضر، بدليل ما رُوي أنَّ عليا رضي الله عنه استعمله[3])[4].

الدليل الرابع:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بنسخ الشرط الذي تصالح عليه النبي ρ مع المشركين في صلح

---

(1) أخرج الإمام البخاري حديث الإسراء والمعراج في: «صحيحه»: 08- كتاب الصلاة، 01- كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم الحديث: (349) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) «قواطع الأدلة»: (116/3).

(3) أخرج الإمام الحاكم في: «المستدرك»: كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة، رقم الحديث: (3794)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، آيَةُ النَّجْوَى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[المجادلة: 12] الْآيَةَ. قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ فَنَزَلَتْ ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ. وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(4) «قواطع الأدلة»: (116/3).

الحديبية، وحصل ذلك قبل العمل به، والشرط المذكور هو أن يَرُدَّ إلى المشركين من جاءه مسلما، حتى ولو كانت امرأة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ويدل عليه: أن النبي ρ صالح قريشا عام الحديبية، وكان فيما شرطوه في الصلح أن يرد عليهم من جاءه من المسلمين منهم رجلا كان أو امرأة[1]، ثم نسخ الله تعالى ذلك في النساء بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ[2])[3].

الدليل الخامس:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله أيضا بما أخبر به النبي ρ من أن مكة أحل له القتال فيها ساعة من نهار، ثم نسخ ذلك قبل الفعل، عندما نهى النبي ρ المسلمين عن القتال.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ويدل عليه أن النبي ρ قال في فتح مكة: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار)[4]، يعني: أحل القتال بمكة، ثم قد اشتهرت الأخبار أن النبي ρ منع من القتال فيها، وكان ذلك قبل وقت الفعل)[5].

الدليل السادس:

استأنس الإمام السمعاني أيضا بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭽ[6]، فمشيئة الله تبارك وتعالى لا ينفذ عنها شيء.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والمعتمد هو خبر إبراهيم υ، وخبر المعراج على الوجه الذي

---

(1) أخرج الإمام البخاري في: «صحيحه»: 53-كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم الحديث: (2700)، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ؛ وأخرجه الإمام مسلم في: «صحيحه»: 32- كتاب الجهاد والسير، 34- باب صلح الحديبية، رقم الحديث: (1784)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) سورة الممتحنة: الآية 10.

(3) «قواطع الأدلة»: (116/3).

(4) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 28- كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث: (1834)؛ ومسلم في: «صحيحه»: 15- كتاب الحج، 82- باب تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث: (1353)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) «قواطع الأدلة»: (116/3).

(6) سورة الرعد: الآية 39.

قدمناه.

ويمكن أن يتعلق بظاهر قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞﭼ[1])[2].

الدليل السابع:

استدل الإمام السمعاني من المعقول بأنه لما جاز النسخ في الجملة، فلا مانع من جوازه قبل وقت الفعل، وفائدته ابتلاء العباد هل يسلمون أم لا؟

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما دليلنا من جهة المعقول؛ هو أن الدليل لما قام على حسن النسخ على الجملة، فلا فرق بين أن ينسخ قبل وقت الفعل أو بعد وقت الفعل. لأنه يجوز أن يكون المراد بالأمر هو اعتقاد الوجوب، والعزم على الفعل إذا حضر وقته، ويكون الله تعالى قد ابتلى عباده بهذا القدر. وهو ابتلاء صحيح؛ لأن الإيمان رأس الطاعات، فيجوز أن يكون الله تعالى ابتلى عباده بقبول هذه العبادة إيمانا...)[3].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى جملة من الأسباب:

السبب الأول:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة القول بأن إمكان نسخ الشيء قبل وقت الفعل يؤدي إلى القول بالبداء، وهو لا يجوز في حق الله تبارك وتعالى، فمن ذهب إلى مثل هذا منع القول بنسخ الشيء قبل وقت الفعل.

ومن رأى خلاف ذلك، وأنه لا يلزم منه القول بالبداء؛ قال بالجواز.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد ما نصه: (والمسألة تدور على أنهم يقولون: مثل هذا النسخ يدل على البداء، وعندنا لا يدل على ذلك.

وأما أكثرهم فقد تعلَّقوا بهذا الحرف، وقالوا: نسخ الشيء قبل وقت فعله يؤدي إلى البداء، والبداء لا يجوز على الله تعالى)[4].

---

(1) سورة الرعد: الآية 39.

(2) «قواطع الأدلة»: (117/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (118/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (112/3).

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السبب الثاني:

أشار الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) إلى أن سبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في الأمر قبل التمكن من فعله هل هو ثابت فيصح نسخه أم لا؟

فمن رأى أن الأمر قبل التمكن من فعله ثابت؛ ذهب إلى إمكان النسخ قبل التمكن من الفعل، ومن رأى أنه غير ثابت ذهب إلى خلاف ذلك.

قال الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ): (وَحَاصِلُ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ بِالْفِعْلِ فَيَصِحُّ نَسْخُهُ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ فَلَا يَصِحُّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ خِطَابِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ؟)[1].

السبب الثالث:

ويرجع الخلاف في هذه المسألة أيضا إلى الخلاف في (الأمر هل يستلزم الإرادة أم لا؟ وهل حكمة التكليف هي امتثال وإيقاع ما كلف به؟ أم أنها ابتلاء وامتحان المكلف ثانيا؟

فمن رأى أن الأمر يستلزم الإرادة، فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد، ورأى أن حكمة التكليف هي الامتثال والإيقاع فقط؛ قال لا يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من الفعل؛ لتخلف حكمة التكليف، وهي الامتثال، ونتج حكم مغاير على من بنى أصله على خلاف الأول)[2].

المطلب الثامن: القول المختار.

الظاهر –والله أعلم– أن المختار في هذه المسألة هو القول بإمكان نسخ الشيء قبل وقت فعله، وهو الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله وموافقيه، والمخالف لقوم القاضي الدبوسي رحمه الله وموافقيه.

وسبب اختياره يرجع إلى جملة من الأمور، منها:

أولا: وقوع نسخ الشيء قبل التمكن من الفعل، والوقوع دليل الجواز، ومن الأدلة الحديثية على الوقوع حديثان[3]:

الحديث الأول:

---

(1) «البحر المحيط»: (228/5).

(2) «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للشيخ محمد علي فركوس: (ص: 258).

(3) ذكرهما الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله في: «الإنارة شرح كتاب الإشارة»: (ص: 261).

عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه[1]، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟ » قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ρ أمر بإهراق الطعام وكسر الآنية، ثم نسخ وجوب كسر الآنية قبل التمكن من فعله.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ρ أمر بإحراقهما بالنار أولا، ثم نسخ ذلك قبل فعله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (852هـ) عندما شرع في بيان فوائد هذا الحديث: (وَفِيهِ جَوَازُ نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ، أَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ...)[4].

ثانيا: القول بإمكان نسخ الشيء قبل وقت فعله لا يؤدي إلى القول بالبداء.

ثالثا: الصحيح في قولهم: هل يستلزم الأمر الإرادة أم لا؟ (مذهب القائلين: إن الإرادة نوعان:

إرادة كونية قدرية: وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه، مثل قوله تعالى: چ ى ي ي □ □ □ □ چ[5].

---

(1) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (... ؟ -74هـ): سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلم سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين، وكان شجاعا بطلا راميا عداء. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان، له 77 حديثا، وتوفي في المدينة.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (228/4)، «معجم الصحابة» للبغوي: (120/3)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (517/2).

(2) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 72- كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم الحديث: (5497)؛ وأخرجه الإمام مسلم في: «صحيحه»: 32- كتاب الجهاد والسير، 43- باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (1802).

(3) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 56- كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: (3016).

(4) «فتح الباري»: (151/6).

(5) سورة الحج: الآية 14.

وإرادة شرعية دينية: فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه، ولكنها قد تقع، وقد لا تقع، مثل قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ[1].

وعليه فإن أوامر الله سبحانه تستلزم الإرادة الشرعية، لكنها لا تستلزم الكونية، فقد يأمر الله تعالى بأمر يريده شرعا، وهو يعلم سبحانه أنه لا يريد وقوعه كونا وقدرا، فكامن الحكمة من ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع.

لذلك جاز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله، وتكون حكمة المنسوخ بعد التمكن من الفعل هي: الامتثال، وقد وقع، وتكون حكمة المنسوخ قبل التمكن من فعله: الابتلاء والامتحان، وقد وقع قبل النسخ)[2].

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

سلك الأصوليون في بيان نوع الخلاف في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول:

الخلاف في مسألة نسخ الشيء قبل التمكن من الفعل لفظي لا أثر له في الفروع الفقهية؛ وإليه ذهب كثير من الأصوليين، وهو –والله أعلم– الذي مال إليه القاضي الدبوسي والإمام السمعاني رحمهما الله، حيث لم يذكرا في كتابيهما أي فرع من المسائل الفقهية المترتبة عن هذا الخلاف.

وهو الذي صرح به الإمام ابن حزم رحمه الله (456هـ) حيث قال ما نصه: (أَكْثَرَ المتقدمون في هذا الفصل، وما ندري أن لطالب الفقه حاجة إليه)[3].

المسلك الثاني:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وله أثر في بعض المسائل الأصولية، منها:

هل يجوز أن يأمر الله Y المكلف بما يعلم أنه لا يمكن أن يفعله؟

فالجمهور يذهبون إلى الجواز، وأما المعتزلة وموافقوهم فيذهبون إلى المنع.

ومن الآثار الفقهية المترتبة عن هذه المسألة الأصولية مسائل منها:

المسألة الأولى:

---

(1) سورة النساء: الآية 27.

(2) «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للشيخ محمد علي فركوس: (ص: 259).

(3) «الإحكام في أصول الأحكام»: (100/4).

هل العبد مكلف بصوم رمضان في كل سنة؟

فعند الجمهور: العبد مكلف بصيام رمضان مع احتمال موته قبله.

وعند المعتزلة: المكلف إنما يكلف بذلك عند ثبوت أمارة بقائه سالما إلى وقت فعل العبادة[1].

المسألة الثانية:

هل يجب على المرأة الشروع في صوم علم الله تعالى أنها تحيض فيه؟

فعند الجمهور: يجب.

وعند المعتزلة: لا يجب[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (425/2).

(2) «الإحكام» للآمدي: (157/1).

المبحث الثالث: الزيادة على النص هل تكون نسخا أم لا؟

هذه واحدة من المسائل الأصولية التي اعتنى العلماء بمباحثتها في باب النسخ[1]، وقد أسهب الإمامان الدبوسي والسمعاني في دراستها، ودارت بينهما مساجلات علمية في تفاصيلها وجزئياتها، وسوف نتعرض لذلك من خلال المراحل الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

نقل الإمام السمعاني قول القاضي الدبوسي رحمهما الله واعترض على حجته في هذه المسألة؛ فقال ما نصه:

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (145/1)، «العدة» لأبي يعلى: (819/3)، «التبصرة» للشيرازي: (278/1)، «البرهان» للجويني: (159/1)، «التلخيص» للجويني: (501/2)، «أصول السرخسي»: (78/2)، «المستصفى» للغزالي: (94/1)، «المحصول» لابن العربي: (90/1)، «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد الحفيد: (85/1)، «المحصول» للرازي: (365/3)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (242/1)، «الإحكام» للآمدي: (170/3)، «المسودة» لآل تيمية: (207/1)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (50/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (291/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (191/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (71/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (305/5)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (76/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (331/1)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (397/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (79/2)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 89).

(وأما أبو زيد قال في هذه المسألة: إن الزيادة نسخ معنى...)[1]، ولما سرد كلامه كاملا قال في ختامه: (هذا كلام أبي زيد ذكره في «تقويم الأدلة»)[2].

وعندما تصدَّى الإمام السمعاني رحمه الله للجواب عن أدلة الحنفية؛ خص القاضي الدبوسي رحمه الله بالرَّدِّ على حجته وطريقته؛ فقال ما نصه: (وأما طريقة أبي زيد، فنقول: من عرف ما ذكرناه سهل عليه الجواب عن طريقته؛ لأن معتمده...)[3]، وتعقب أدلته.

ووصف الإمام السمعاني في مناسبة أخرى حجج القاضي الدبوسي رحمه الله بقوله: (واحتج من قال: إن الزيادة على النص نسخ بوجوه من الكلام، أكثرها يرجع إلى معنى واحد، وهو أن النسخ مأخوذ من الإزالة على ما سبق بيانه، والزيادة قد تضمنت الإزالة...)[4].

ومن خلال العبارات السابقة يتبيَّن بجلاء أن هذه المسألة من جملة اعتراضات الإمام السمعاني على اختيارات القاضي الدبوسي رحمهما الله.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المراد بالزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي يفيد حكمًا شرعيا، ثم يأتي نص آخر متأخر فيزيد زيادة لم يتضمنها الأول، والغالب أن يكون النص الأول من القرآن الكريم، والزيادة من أخبار الآحاد[5]، فهل تكون هذه الزيادة نسخا للنص القرآني أم لا؟

والزيادة على النص أقسام: منها ما هو متفق على حكمه، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد ذكر الأصوليون تقسيمات كثيرة لهذه الزيادة إلا أن أهذبها أن يقال:

إن الزيادة على النص نوعان:

النوع الأول: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، وهي قسمان:

القسم الأول: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، المخالفة لجنسه، ومثالها: زيادة الصلاة على الزكاة، وحكمها: أنها ليست نسخا بالإجماع[6].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (138/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (141/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (150/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (137/3).

(5) «معالم أصول الفقه» للجيزاني: (ص: 264).

(6) نقل الإجماع عليه الإمام بدر الدين الزركشي في: «البحر المحيط»: (305/5).

القسم الثاني: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، الموافقة لجنسه، ومثالها: زيادة الصلاة على الصلاة، وحكمها أنها ليست نسخا عند الجمهور، وذهب بعض العراقيين من الحنفية إلى أنها تعد نسخا(1).

النوع الثاني: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، ومثالها: زيادة التغريب على الجلد مائة في حد الزاني غير المحصن، فإن التغريب غير مستقل عن الجلد لأنه جزء من الحد.

وهذا النوع من الزيادة هو محل النزاع بين الأصوليين، وهو كذلك محل اعتراض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمهما الله في هذه المسألة(2).

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

تحدث القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله عن الزيادة على النص في: «باب القول في أقسام النسخ في نفسه»، فقسم النسخ إلى أربعة أقسام، وذهب إلى أن الزيادة على النص نسخ، وحرر مذهب الحنفية، ومذهب الإمام الشافعي (204هـ) رحمهم الله جميعا؛ فقال ما نصه:

(أقسام النسخ في نفسه أربعة:

نسخ الحكم مع تلاوة نظمه.

ونسخ الحكم كله أو بعضه، دون تلاوة النص برسمه.

ونسخ تلاوة النص دون حكمه.

ونسخ بزيادة على النص باسمه.

وهذا مذهبنا، إذا كان الثابت بالنص سببا للحكم، أو حكما.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ): الزيادة على النص بيان، وليس بنسخ)(3).

وقول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة موافق لمذهب الحنفية، كما ذكر ذلك السرخسي (483هـ) وعبد العزيز البخاري (730هـ) وغيرهما رحمهم الله جميعا(4).

---

(1) «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (76/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (331/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (305/5).

(2) انظر تحرير محل النزاع في هذه المسألة في المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (395/2، 396).

(4) «أصول السرخسي»: (78/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (191/3).

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني إلى أن الزيادة على النص ليست نسخا؛ فقال رحمه الله:

(الزيادة على النص لا تكون نسخا بحال)[1].

ثم حرر أقوال الأصوليين في مسألة الزيادة على النص، وصرح بأن جمهور العلماء يوافقونه على قوله؛ فقال ما نصه:

(الزيادة على النص لا تكون نسخا بحال، وهو قول جماعة كثيرة من المتكلمين، وذهب إليه أبو علي الجبائي (303هـ) وأبو هاشم الجبائي (321هـ).

قال أبو الحسن الماوردي (450هـ)[2]: وهو قول أكثر الأشعرية وأكثر المعتزلة، قال: ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد علية أو غير مانعة.

وذهب بعض أصحابنا: إلى أن الزيادة لو غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه لو فُعل بعد الزيادة على الحد الذي كان يُفعل قبلها لم يجز ووجب استئنافه؛ فإن الزيادة في هذه الصورة تكون نسخا، وذلك نحو زيادة ركعة على ركعتين.

وإن كان المزيد عليه لو فُعل على حدِّ ما كان يُفعل قبل الزيادة صح فعله، واعتدَّ بفعله ولم يلزم استئنافه؛ لم تكن الزيادة نسخا؛ نحو زيادة التغريب على الجلد، وزيادة العشرين على حد القاذف، واختار هذا القاضي عبد الجبار الهمذاني (415هـ).

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة (150هـ)؛ فقد قالوا: إن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ، حكاه الصيمري (436هـ) عن أصحابه على الاطلاق.

وعن أبي الحسن الكرخي (340هـ) وأبي عبد الله البصري (369هـ)[3] أنهما قالا: إن كانت

---

(1) «قواطع الأدلة»: (135/3).

(2) الماوردي (364- 450هـ): علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وفاته ببغداد، من كتبه: (أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (64/18)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (230/1)، «الأعلام» للزركلي: (327/4).

(3) أبو عبد الله البصري (293- 369هـ): الحسين بن علي البصري، ويعرف بالجعل، فقيه متكلم، كان من كبار المعتزلة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد وتوفي في ذي الحجة، وله تصانيف كثيرة.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (272/12)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (159/1)، «معجم المؤلفين» =

الزيادة مغيِّرة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا. وإن لم تغير حكمه في المستقبل بل كانت مقارِنة له لم تكن نسخا، فزيادة التغريب على حد الزاني في المستقبل يكون ناسخا. وكذلك لو زيد في حد القاذف عشرون.

قالا: وأما إذا وجب ستر الفخذ، فوجب بعد ذلك ستر بعض الركبة؛ لا يكون ذلك نسخا، وكذلك إيجاب صلاة أخرى أو فرض آخر على الفرائض المعلومة)[1].

وقول الإمام السمعاني في هذه المسألة موافق لمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وبعد أن حرر الإمام السمعاني أقوال العلماء في الزيادة على النص، التفت إلى دفع غلط بعض أصحابه على الشافعية، حيث نسبوا لهم القول بأن الزيادة على النص نسخ؛ فقال الإمام السمعاني رحمه الله:

(وقد زعم بعض أصحابنا أن الزيادة على النص نسخ، وادَّعاه مذهبا للشافعية، واحتج بأنه عليه السلام قال: (الماء من الماء)[3]، ثم صار منسوخا بقوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[4]، وإنما صار نسخا بالزيادة على الأصل.

وهذا من قائله غلط؛ لأن قوله عليه السلام: (الماء من الماء) إنما دل من حيث دليل الخطاب أن الماء إذا لم يوجد لا يجب الغسل. فقوله: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، هو نسخ دليل النص بنص، وليس النسخ من حيث الزيادة)[5].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

احتج القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله في هذه المسألة بجملة من الأدلة، وهي على النحو الآتي:

لكحالة: (27/4).

(1) «قواطع الأدلة»: (135/3، 136).

(2) «المحصول» لابن العربي: (90/1)، «البرهان» للجويني: (254/2)، «العدة» لأبي يعلى: (814/3).

(3) أخرجه الإمام مسلم في: «صحيحه»: 3- كتاب الحيض، 21- باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: (343) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) أخرجه الإمام مسلم في: «صحيحه»: 3- كتاب الحيض، 21- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين، رقم الحديث: (349) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) «قواطع الأدلة»: (142/3- 155).

الدليل الأول: استدل بأن حقوق الله عز وجل كالعبادات والكفارات لا تقبل أن يتجزأ أداؤها ولا ثبوتها، فإذا جاء نصان أحدهما متقدم والآخر متأخر، والمتقدم يثبت عبادة هي جزء من العبادة التي أثبتها النص المتأخر، حكمنا بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

ومثال ذلك: حدُّ الزنا، فالقرآن ينص على الجلد مائة، كما في قوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1]، ثم جاءت السنة فأثبتت حدًّا يشمل الحدَّ الأول وزيادة، وهو الجلد والتغريب لمدة سنة، وذلك في قوله ρ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مِائَةٍ وَنَفيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ، وَالرَّجمُ)[2]، فصار الحد الثابت بالقرآن منسوخا بالحد الثابت بالسنة وهو الجلد والتغريب معا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في بيان هذا الدليل: (ولعلمائنا رحمهم الله تعالى: أن الذي ذكرتم، صورةٌ، وإن الزيادة نسخ معنى؛ لأن الآية جعلت الجلد مائة حدّ الزنا، ومتى كان الجلد حدًّا مع النفي، لم يكن المذكور في الكتاب حدًّا بنفسه؛ لأن حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة؛ لا يتجزَّأ ثبوتها ولا أداؤها، ومتى عدم شيء منها لم يكن للباقي حكم الجواز بحال)[3].

جواب الإمام السمعاني عن الدليل الأول:

أجاب الإمام السمعاني عن الدليل الأول للقاضي الدبوسي رحمهما الله من عدة أوجه:

الوجه الأول: بين أن غاية ما تدل عليه الآية أن الجلد مائة حدٌّ، وليس فيها دلالة على أنه حد بنفسه لا يزاد عليه، فلا يقال عندما جاءت الزيادة إنها رفعت الحكم الثابت بالآية.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما طريقة أبي زيد، فنقول: من عرف ما ذكرناه سهل عليه الجواب عن طريقته؛ لأن معتمده أن التغريب إذا وجب لم يكن الجلد حدا بنفسه. وقد بينا أن الآية لا تدل إلا على كونه حدا فحسب، فأما قوله: (بنفسه) فليس معناه إلا أنه تقتضي الآية أن يكون حدا كاملا أو مجزئا وحده، وقد أجبنا عن هذا، وقلنا: إن الآية لا تدل على شيء من هذا)[4].

الوجه الثاني: ردَّ الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي بأن العقوبة إذا جزئت ثبوتا أو

---

(1) سورة النور: الآية 2.

(2) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 52- كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم الحديث: (2649)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 29- كتاب الحدود، 3- باب حد الزنا، رقم الحديث: (1690).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (403/2).

(4) «قواطع الأدلة»: (150/3).

أداء فذلك دليل على رفعها وإزالتها، وأنها لم تكن حدًّا كاملا بنفسه؛ فبين أن كون الجلد مجزئا عن الحد قبل ورود الزيادة لا يعني أنه حد كامل بنفسه، وأنه لا يمكن الزيادة عليه؛ لأنه إنما كان مجزئا قبل الزيادة؛ بسبب أنه الحد الذي نصت عليه الآية.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والذي قال: إن العقوبة والعبادة والكفارة لا تتجزأ وجوبا وفعلا.

قلنا: كون الجلد مجزئا عن الحد ليس بمتعلق بكونه حدا كاملا بنفسه، بل إجزاؤه بتناول الإيجاب إياه. والشرع قد أوجب الجلد، فإذا فعل بنية امتثال أمره لا بد أن يقع مجزئا. وهذا كنفس المائة فإنه لو ضرب الجلاد خمسين وترك فإنه يكون المفعول من الواجب عليه ويكون حدا، إلا أنه لا يكون حدا كاملا بل يكون بعضه.

فإن قالوا: لا يكون حدا أصلا حتى يكمله مائة؛ فهذا محال، بل مباشرة بعض الواجب وترك البعض متصور معقول. فلا يكون ترك مباشرة البعض من الواجب عاملا فيما باشره. ونظيره حقوق العباد واستيفاؤها)[1].

الوجه الثالث: بين الإمام السمعاني رحمه الله أن في قول القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه: إن الجلد كان قبل الزيادة حدا كاملا، ثم صار بعدها بعضا من الحد، وفي هذا دليل على نسخه، بين أن فيه جملة من المعايب؛ وذكر أن أحسن ما يرد به على دليل القاضي الدبوسي رحمه الله أن يقال:

إن زيادة التغريب على الجلد لا يغير الآية، ولا يرفع الحكم، فلا يكون نسخا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله ما نصه:

(أما الجواب عن كلامهم:

قولهم: إن الجلد كان قبل التغريب كمال الحد، وقد صار بعض الحد.

قلنا: نقول أولا: إن قولنا إن الجلد جميع الحدّ الواجب. معناه: أنه لا يلزم أن يضم إليه غيره. وقولهم: قد صار بعض الحد الواجب. معناه: أنه وجب أن يُضم إليه غيره. وقولهم: إن هذه الزيادة نسخ لأنها صيرت الجلد بعض الحد الواجب. معناه: أن هذه الزيادة إنما كانت نسخا؛ لأنها زيادة. ومعنى العبارتين واحد، وهذا باطل؛ لأنه تعليل الشيء بنفسه.

ونقول أيضا: إن الكل والبعض من قضايا العقول دون الشرع، فلم يفد النسخ.

وهم يقولون على هذا: نعم إن الكل والبعض يعرفان بالعقل، لكن كون الشيء كل الحكم

(1) «قواطع الأدلة»: (151/3).

الشرعي أو بعضه إنما يعلم بالشرع.

وطريق الجواب تحقيقا: ما سبق من قولنا إن إيجاب التغريب وإيجاب وصف المؤمنة ليس يتضمن تغيير قضية الآية بوجه ما؛ لأنه ليس من قضية الآية إلا إيجاب جلد المائة فحسب. فأما كونه كل الحد أو بعض الحد؛ فليس يعرف بالآية بحال، وإنما يعرف بدليل آخر على ما سبق بيانه)[1].

ثم مثل القاضي الدبوسي رحمه الله لوجاهة دليله الأول وهو أن العبادات والكفارات لا تقبل أن يتجزأ أداؤها ولا ثبوتها بجملة من الفروع الفقهية، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: بين القاضي الدبوسي رحمه الله أن من صلى ركعة واحدة من الفجر، أو صلى ركعتين من الظهر، وفصلها عن بقيتها، لم يكن فجرا ولا ظهرا ولا بعضه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (كالركعة من الفجر، والركعتين من الظهر، إذا فصلت عما بقيت، لم يكن ظهرا ولا بعضه، وكذلك صوم نصف يوم)[2].

جواب الإمام السمعاني عن التمثيل بهذه المسألة.

اعترض الإمام السمعاني على تمثيل القاضي الدبوسي لدليله الأول بهذه المسألة، فبين أن قياس الزيادة على النص على مثل هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن الركعة الواحدة لا تجزئ عن صلاة الفجر، وأما الجلد مائة فإنه يجزئ عن جزء من الحد ويبقى التغريب.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما تعلقهم بزيادة ركعة على ركعتين، أو زيادة ركعتين على الأربع؛ فقد منع ذلك أصحابنا، وزعموا أن ذلك لا يكون نسخا مثل مسألتنا.

وإن سلمنا فالفرق ظاهر، وهو أن زيادة الركعة قد تَضَمَّن تغيير حكم الآية من إجزاء الصلاة على ما ذكروا. وأما هاهنا فإن إيجاب التغريب لا يتضمن تغيير حكم الآية بوجه ما؛ لأن إجزاء الجلد باق من الحد مع إيجاب التغريب.

ولو قدَّرنا أنه وجب الجلد والتغريب إجماعا ثم جلد من غير تغريب؛ وقع مجزئا عن الحد، وإنما لا يكون حدا كاملا.

وقد بيَّنا أن الآية لا تدل على الكمال ولا على النقصان، ولا على البعض ولا على الكل)[3].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (147/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (404/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (150/3).

المسألة الثانية: مثل القاضي الدبوسي للأصل الذي قرره آنفا، وهو أن العبادة لا تتجزَّأ أداء ولا ثبوتا بمن صام شهرا واحدا عن كفارة القتل؛ فقال ما نصه:

(وكذلك من صام شهرا عن كفارة القتل، ثم مرض، فأراد أن يتمه بالإطعام، لم يجز؛ لأن المشروعَ كفارةً صومُ شهرين، فلا يكون لأحد الشهرين قبل الإتمام بما بقي حكم الأداء)[1].

المسألة الثالثة: ومثَّل القاضي الدَّبوسي رحمه الله أيضا لصحَّة دليله الأول بمسألة بطلان شهادة من أقيم عليه حدُّ القذف، فقرر أن شهادة القاذف لا تبطل إلا بإقامة الحد كاملا، فلو جلد الحد إلا سوطا واحدا، لم تبطل شهادته؛ لأن العقوبة لا تتجزأ أداء ولا ثبوتا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إن الشهادة في حدِّ القذف تبطل بناء على إقامة الجلد، ولو جلد إلا سوط، لم تبطل الشهادة[2]، وكانت في أنها لا تتجزأ ثبوتا، بمنزلة العلل، والعلة متى عدم بعض منها، لم يكن للموجود منها حكم الوجود بحال، وإذا لم يكن الباقي دون الزيادة حد، كان نسخا)[3].

جواب الإمام السمعاني عن التمثيل بهذه المسألة:

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على تمثيل القاضي الدبوسي بهذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول: بين أن القول بتعلق رد الشهادة بالجلد هو قول للأحناف خاصة، ولا يوافقون عليه.

قال رحمه الله ما نصه: (كذلك الجواب عن كلامهم الثاني وكلامهم الثالث من قولهم: إن ردَّ الشَّهادة تعلق بالجلد لا نسلم، وإنما هذا شيء قالوه على أصولهم)[4].

الوجه الثاني: اعترض الإمام السمعاني بأنه لا يمكن الاستدلال على أن الزيادة على النص نسخ بمثل هذه المسألة، لأن بطلان الشهادة كان متعلقا بالجلد، قبل مجيئ الزيادة، فلما جاءت الزيادة صار بطلانها متعلقا بالجلد والتغريب معا، ولا توجب مثل هذه الزيادة نسخا للجلد مائة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وعلى أن إثبات النسخ بمثل هذا لا يمكن. ألا ترى أن فرائض

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (404/2).

(2) انظر: «المبسوط» للسرخسي: (128/16)، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: (146/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (193/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (404/2).

(4) «قواطع الأدلة»: (148/3).

الصلاة إذا كانت خمسا وقف جواز الشهادة على أدائها، ولو زيدت في الخمس صلاة سادسة؛ وقف قبول الشهادة على قبول السادسة وفعلها. وهذا لا يوجب نسخا في أمر الشهادة ومن قال أن إيجاب صلاة سادسة نسخ للصلاة الخمس يلزمه أن يقول: إن الفرائض الشرعية كلما أوجب فيها شيء؛ يتضمن نسخ ما سبق. وهذا لا يقوله أحد.

وأما إذا صرح الخطاب بكون الجلد كمال الحد؛ فنقول: إنه إذا وقع التصريح بذلك يكون إجزاء الجلد وحده حكما شرعيا، فكانت إزالته نسخا. وأما إذا لم يصرح بذلك بل أوجب الجلد مطلقا؛ فإيجابه الجلد مطلقا لا يتعرض للتغريب بنفي ولا إثبات، و إنما يعلم نفيه على ما ذكرنا، وهو أن الأصل أن لا وجوب. وإزالة حكم الأصل لا تكون نسخا)[1].

المسألة الرابعة: ومثل القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا بكفارة اليمين؛ فقال ما نصه:

(وكذلك كفارة اليمين متى جعلت رقبة مؤمنة، لم تبق المطلقة عن هذا الوصف كفارة بوجه)[2].

المسألة الخامسة: ومثل كذلك بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ركنٌ نسخ جواز قراءة ما تيسر منه؛ فقال ما نصه:

(وكذلك ركن القراءة في الصلاة متى كانت فاتحة الكتاب، لم تَبْقَ قراءة القرآن مطلقا –على ما قال الله تعالى– ركنا)[3].

المسألة السادسة: وعمَّمَ القاضي الدبوسي رحمه الله هذا الأصل في كل علَّة لا يتجزَّأ ثبوتها؛ فقال ما نصه:

(وكذلك حكم كل علة لا يتجزأ ثبوته، فثبوت بعضه دون بعضه لا يكون إلا بعلة أخرى، وإن كان حكمها بعض حكم تلك العلة)[4].

المسألة السابعة: وختم أمثلته على الدليل الأول ببقرة بني إسرائيل؛ فقال ما نصه:

(كذلك بقرة بني إسرائيل، فقد ذكرنا فيما مضى أن الوصف لم يكن بيانا، بل كان نسخا بزيادة)[5].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (148/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (405/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (405/2).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (405/2).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (403/2).

الدليل الثاني: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله ثانيا بأنه لا يجوز أن يقال: إن الزيادة على النص تخصيص؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: لأن التخصيص يأتي مقارنا للنص، فأما إذا كان طارئا فلا يكون بيانا ولا تخصيصا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فأما التخصيص عندنا: فيكون بيانا، إذا جاء مقارنا بالنص، فأما طارئا، فلا يكون بيانا ولا تخصيصا)[1].

السبب الثاني: الزيادة على النص ليست تخصيصا؛ لأن العام إذا دخله التخصيص بقي الحكم فيما لم يخص منه بالنص العام بعينه، وهذا مغاير للزيادة على النص التي هي محل النزاع؛ لأن الزيادة إذا وردت يصبح ثبوت الحكم في جميع أجزائه بها، لا بالنص الأول.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (على أن الزيادة ليست بتخصيص، فإن حكم العموم إذا خص، بقي الحكم فيما لم يخص منه بالنص العام بعينه، لا بشيء آخر، فلم يكن نسخا للحكم، بل يبقى بالتخصيص ما بقي على ما كان.

و متى زيدت، لم يبق للنص الأول حكم)[2].

ثم استشهد القاضي الدبوسي لصحة دليله بمسألتين:

المسألة الأولى: زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا؛ فقال رحمه الله:

(فإن نص الزنا، جعل الجلد حدا، ولا يبقى حدا بنفسه بعد ثبوت النفي حدا معه)[3].

المسألة الثانية: زيادة صفة الإيمان على مطلق الرقبة في كفارة الظهار واليمين؛ فقال ما نصه:

(وآية الكفارة، جعلت الرقبة بدون صفة الإيمان كفارة، ولا يبقى بعد قيد الإيمان كفارة، لأن الكفارة تخرج من الجملة.

والمؤمنة تجوز، لا لأنها رقبة على ما قال الله تعالى، بل للوصف الزائد الذي ليس في الكتاب، وبدونه لا يكون ما يبقى كفارة ولا بعضها)[4].

جواب الإمام السمعاني عن الدليل الثاني:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (406/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (406/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (406/2).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (406/2).

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله على ما استدل به القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه الجزئية، وبين أن الزيادة على النص من قبيل التخصيص ولا تكون نسخا بحال.

ثم التفت إلى المسائل التي مثل بها القاضي الدبوسي رحمه الله وبين انتفاء وجه النسخ فيها، وأثبت أنها تخصيص عند الأصوليين، وكان ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: وهي زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والدليل على أنه لم يوجد تغيير للحكم الثابت من قبل: أن قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[1] لا يتضمن إلا إيجاب جلد المائة فحسب. وإيجاب التغريب لا يغير حكم الجلد؛ لأن حكم الجلد وجوب إقامته، والتغريب لا يزيل وجوب إقامة المائة إنما يزيل نفي وجوب ما زاد على المائة، والآية لم تتعرض لما زاد على المائة لا بنفي و لا إيجاب. نعم لو لم يرد وجوب التغريب؛ كنا نقول: إن الجلد كمال الحد لا بقضية الآية لكن لعدم قيام الدليل على وجوب شيء آخر مع الجلد. ثم إذا لم يقم دليل على وجوب شيء آخر حكمنا أن الجلد كمال الحد ضرورة، لا من حيث إن نص الكتاب دل عليه.

يدل عليه أن نفي وجوب ما زاد على المائة لم يكن معلوما بدليل شرعي حتى تسمى إزالته نسخا. وإنما قلنا: إنه لم يكن بدليل شرعي؛ لما بينا أن إيجاب المائة لم يتعرض لما زاد عليها بنفي ولا إثبات. فإن انتفى فإنما ينتفي الدليل العقلي؛ لأن العقل يقتضي انتفاء وجوبه، ولم ينقلها عن الدليل العقلي دليل شرع. وإذا كان حكما عقليا؛ جاز قبول خبر الواحد والقياس في النقل عنه، كما يجوز في كل حكم عملي يجب بخبر الواحد والقياس والعقل ينفي وجوبه.

والأول الذي ذكرناه: أقرب إلى طريقة الفقهاء، وهو في نهاية الوضوح)[2].

المسألة الثانية: وهي زيادة قيد الإيمان على الرقبة في كفارة اليمين أو الظهار.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما إيجاب صفة الإيمان في الرقبة الواجبة في الظهار واليمين؛ فليس بنسخ بل هو تخصيص. وقد سبق بيان هذا.

وقولهم: إنا إذا قيدنا الرقبة بصفة الإيمان؛ يكون جواز الكفارة بصفة الإيمان لا بكونه رقبة.

قلنا: وإن كان الجواز ثابتا بصفة الإيمان للرقبة، لكنَّ الرقبة المطلقة تتناول بإطلاقها المؤمنة

---

(1) سورة النور: الآية 2.

(2) «قواطع الأدلة»: (142/3).

والكافرة جميعا؛ لأن الكل رقبة، وهي وإن كانت نكرة من الإثبات لكن تتناول كل رقبة على البدل؛ على معنى أنه ما من رقبة إلا ويجوز أن تكون هي المراد من رقبة غيرها؛ كقولك: رأيت رجلا في الدار. فإنه ما من رجل إلا ويجوز أن يكون هو الذي رآه. فثبت بما ذكرنا أن التقييد بصفة الإيمان هو إخراج الكافرة من مطلق الآية. فيكون تخصيصا ولا يكون زيادة.

وعلى أنه وإن كان زيادة فلا يكون نسخا؛ لأن الرقبة وجبت بالآية، وصفة الإيمان وجبت في الرقبة بدليل القياس، فكان ضم واجب إلى واجب. وهو تقرير ما سبق من إيجاب إعتاق الرقبة وزيادة واجب عليه. وبإيجاب إعتاق الرقبة المؤمنة لا يخرج من أن يكون إعتاق الرقبة واجبا عليه؛ لأن في إيجاب إعتاق الرقبة المؤمنة إيجاب إعتاق الرقبة وإيجاب اعتبار صفة الإيمان في الرقبة. واعتبار هذا لا ينفي إيجاب الرقبة. فثبت أن لا تغيير.

والأول من ادعاء التخصيص: أحسن وأحرى.

ونظير ما ذكرنا من ادعاء التخصيص: قوله تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ[1] فإن النص وجد على المشرك، ثم قد ضم صفة الذكورة إلى صفة الشرك. فلم يكن زيادة بل كان تخصيصا. كذلك ها هنا)[2].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله أيضا حول مسألة تقييد الرقبة بصفة الإيمان:

(ونقول في تقيد الرقبة بالإيمان: هو تخصيص؛ لأن الرقبة عامة في كل ما يسمى رقبة. فإذا أخرجنا عتق الكافرة من الخطاب؛ كان تخصيصا محضا)[3].

الدليل الثالث: استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الزيادة على النص نسخ معنى، وبيان صورة؛ لأن البيان ينبغي أن يكون معنى يحتمله اللفظ، وينتظم عليه الاسم، وهذا غائب في الزيادة على النص.

فالتغريب مثلا الذي ورد متراخيا في الحديث لا يحتمله لفظ النص القرآني الذي يوجب الجلد فقط، وكذلك شرط الإيمان لا يحتمله لفظ الرقبة الذي ورد في النص الأول، فلا تكون هذه الزيادات والحال هذه بيانا أبدا، وإنما تكون نسخا، لأنها رفعت الحكم من أصله.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فالزيادة نسخ معنى، وبيان صورة؛ لأن البيان اسم لما يحتمله

---

(1) سورة التوبة: الآية 5.

(2) «قواطع الأدلة»: (152/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (145/3).

اللفظ، ولما ينتظم عليه الاسم، والرقبة، لا تنتظم على الأوصاف.

والجلد مائة، لا يحتمل النفي، فلا يكون إثبات هذه الزوائد بيانا، بل يكون رفعا لذلك الحكم عن قدر المذكور، وتعليقا بالزائد.

كالتحرير المرسل، إذا علق بالشرط، تبدل الإرسال، ويصير شيئا آخر معنى، أو بمنزلة العلة، يزاد عليها وصف، فإن ما كان قبل ذلك، لا يكون علة ولا بعض العلة، بل يسقط حكم العلة أصلا إلى أن يوجد الوصف الآخر، فيصير جملته علة)[1].

الدليل الرابع: منع القاضي الدبوسي رحمه الله قياس حقوق الله تعالى من الكفارات والعقوبات والعبادات على حقوق العباد، فالأولى لا يتجزأ ثبوتها وأداؤها، وأما الثانية فيتجزأ.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه: (فكأن الخصم اعتبره بحقوق العباد، فإن الزيادة من جنسها، لا توجب تغير ما كان، لأنها تتجزأ ثبوتا وأداء، فيصير بين الزيادة والأصل مجاورة، وبالجوار لا يصير الجار شيئا آخر.

وأما في أحكام الشرع وأسبابها، فيصير ما كان، من الزيادة شيئا واحدا، إما علة واحدة، أو حكما واحدا، وإذا كان يصير شيئا واحدا، -والاسم تعلق بما يزيد- ذهب ما دونها)[2].

ثم مثل القاضي الدبوسي رحمه الله لهذا الدليل بجملة من الفروع الفقهية.

جواب الإمام السمعاني عن الدليل الرابع.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن الدليل الرابع من أوجه:

الوجه الأول: بين الإمام السمعاني رحمه الله أن الفروع الفقهية التي عرضها القاضي الدبوسي رحمه الله من أجل تأييد حجته مبنية على اختياراته الأصولية، وهي غير ملزمة لمخالفيه؛ فقال بعد أن عرض الدليل الرابع للقاضي الدبوسي رحمه الله وأمثلته الفقهية:

(قيل في الجواب عنه: إن هذا شيء يقوله على أصله، ونحن قد رجعنا إلى دليل عقلي قطعي في الباب)[3].

الوجه الثاني: قرر الإمام السمعاني أن بعض أداء الشيء أداء، فبعض الحد حد، وبعض الوضوء

(1) «تقويم أصول الفقه»: (410/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (410/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (142/3- 155).

وضوء، ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ فقال ما نصه:

(ونحن قد رجعنا إلى دليل عقلي قطعي في الباب، وهو أن من أمر بجملة شيء فإذا باشر المأمور بعضه بنية امتثال أمره يكون فاعلا لما أمره ويقع موقعه، إلا أن يكون بعضه مرتبطا ببعض بعقد تحريمة شرعية، مثل الصلاة والصوم والحج وما أشبه ذلك.

فأما ما كان مباشرته من الحسيات من إقامة جلد بعدد معلوم؛ فهو مثل ما إذا قال بعدد معلوم. سواء كان حق الله تعالى أو حق العباد. فإنه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة وهي أقل ما يجب فأدى بعضها وحبس الباقي يكون مؤديا بذلك القدر الذي أداه ما عليه لا يذهب الإجزاء عن المؤدي بتركه إذا ما بقي عليه.

والحرف: أن عندنا بعض الحد حد، وبعض الوضوء وضوء، وبعض أداء الشيء أداء. ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي في ذلك. والتعلق بما ذكرنا من الدليل)[1].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني على أن الزيادة على النص ليست نسخا بجملة من الأدلة هذا بيانها:

الدليل الأول: النسخ هو إزالة للحكم وتغييره، وزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا لا يوجب الإزالة والتغيير، وإنما هو ضم حكم إلى حكم، وهذا لا يكون نسخا أبدا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما دليلنا: نقول: إن النسخ إزالة الحكم وتغييره، وزيادة التغريب لا توجب إزالة الحكم ولا تغييره في المائة؛ لأنها واجبة بعد إيجاب التغريب كما كانت واجبة من قبل.

وإنما إيجاب التغريب ضم حكم إلى حكم، وضم الحكم إلى الحكم لا يؤدي معنى النسخ بحال.

بينته: أن النسخ تبديل الحكم إلى غيره وإبطاله بالثاني، تقول العرب: نسخت الشمس الظل. أي: أبطلته. ونسخت الرياح الآثار أي: أبطلت أعلامها. ونُسخت الرسوم إذا بُدلت[2]. ومنه مذهب التناسخ وهو: تبديل جسم بجسم آخر بالروح الأولى[3].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (3/142- 155).

(2) انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (نسخ)، (3/61).

(3) مذهب التناسخ: عقيدة فرقة من فرق البراهمة، وهم من الصابئة، وتعني فكرة التناسخ أن الروح تنتقل من جسم إلى آخر. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (2/113).

وأذا ثبت أن النسخ تبديل وتغيير وإبطال. وفي الزيادة تقرير لما كان ثابتا، وضم شيء إلى شيء آخر، نحو آية الزنا أثبتت الجلد مائة، والسنة أثبتت التغريب معه، وكذلك الظهار واليمين أوجبت الرقبة مطلقة، والآية المقيدة بالإيمان أثبتت زيادة الإيمان عليه. فثبت أن الزيادة موجبة تقرير ما سبق من الحكم وضم حكم آخر إليه. فلم يكن نسخا بوجه ما)[1].

الدليل الثاني: لو كانت الزيادة على النص نسخا؛ لكان القياس الذي يحتج به الفقهاء باطلا، وذلك لأن فيه معنى الزيادة على النص.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ويدل عليه: أن الزيادة على النص لو كانت نسخا؛ لكان القياس باطلا. لأن القياس هو أخذ المعنى من الأصل الثابت بالنص والحاق غيره به ما لا يتناوله النص. فلو كانت الزيادة على أصل النص نسخا سقط القياس أصلا؛ لإثبات زيادة على النص. وحين كان القياس دليلا شرعيا جائزا استعماله في أحكام الحوادث؛ سقط ما قالوه.

هذا هو ما قاله الأصوليون من الأصحاب وغيرهم)[2].

الدليل الثالث: صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأن الدليلين الأول والثاني هما من حجج الأصحاب في هذه المسألة، وأما الدليل الثالث فهو حجته الخاصة، والتي تقرر قوة قوله، ولا تبقي من حجج الخصم وشبهاته شيئا.

قال رحمه الله: (ونحن نقرر الكلام على وجه لا تبقى معه شبهة الخصم، وينزاح الإشكال. فنقول:

إن الزيادة لو كانت نسخا؛ لكانت نسخا من حيث إنها تتضمن تغيير الحكم الثابت من قبل، ولا تغيير فلا نسخ.

والدليل على أنه لم يوجد تغيير للحكم الثابت من قبل: أن قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[3] لا يتضمن إلا إيجاب جلد المائة فحسب. وإيجاب التغريب لا يغير حكم الجلد؛ لأن حكم الجلد وجوب إقامته، والتغريب لا يزيل وجوب إقامة المائة إنما يزيل نفي وجوب ما زاد على المائة، والآية لم تتعرض لما زاد على المائة لا بنفي و لا إيجاب. نعم لو لم يرد وجوب التغريب؛ كنا نقول: إن الجلد كمال الحد لا بقضية الآية لكن لعدم قيام الدليل على وجوب شيء آخر مع

(1) «قواطع الأدلة»: (142/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (143/3).

(3) سورة النور: الآية 2.

الجلد. ثم إذا لم يقم دليل على وجوب شيء آخر حكمنا أن الجلد كمال الحد ضرورة، لا من حيث إن نص الكتاب دل عليه.

يدل عليه أن نفي وجوب ما زاد على المائة لم يكن معلوما بدليل شرعي حتى تسمى إزالته نسخا. وإنما قلنا: إنه لم يكن بدليل شرعي؛ لما بينا أن إيجاب المائة لم يتعرض لما زاد عليها بنفي ولا إثبات. فإن انتفى فإنما ينتفي الدليل العقلي؛ لأن العقل يقتضي انتفاء وجوبه، ولم ينقلها عن الدليل العقلي دليل شرع. وإذا كان حكما عقليا؛ جاز قبول خبر الواحد والقياس في النقل عنه، كما يجوز في كل حكم عملي يجب بخبر الواحد والقياس والعقل ينفي وجوبه.

والأول الذي ذكرناه: أقرب إلى طريقة الفقهاء، وهو في نهاية الوضوح.

ونقول في تقيد الرقبة بالإيمان: هو تخصيص؛ لأن الرقبة عامة في كل ما يسمى رقبة. فإذا أخرجنا عتق الكافرة من الخطاب؛ كان تخصيصا محضا.

وإذا عرف وجه الكلام في هاتين الصورتين؛ ظهر في سائر الصور. ولم يثبت النسخ الذي ادعوه في صورة ما، وإنما نهاية ما في الباب أن يكون ضم حكمه إلى حكم في بعض المواضع؛ مثل التغريب مع الجلد، وزيادة العشرين على الثمانين في حد القذف لو قدر ورود الشرع بها. وكذلك إيجاب النية في الوضوء، وإيجاب الترتيب، وإثبات الحجة بالشاهد واليمين، وكذلك إيجاب قراءة الفاتحة.

والأولى أن يقال: إن خبر إيجاب الفاتحة بيان لقوله تعالى: ﭽ ڈ ژ ژ ڑﭼ[1]، أو يكون تخصيصا للعموم؛ مثل تقييد الرقبة بوصف الإيمان في كفارة الظهار وكفارة اليمين.

ويمكن دعوى التخصيص أيضا في إثبات النية والترتيب؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جواز الوضوء بالنية وغير النية، فيكون إفساده بعدم النية بدليل يقوم عليه تخصيصا. وأما الترتيب فعندنا أن ظاهر الكتاب دل عليه على ما بينا في خلافيات الفروع)[2].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

ذكر بعض الأصوليين أسباب الخلاف في هذه المسألة، فقال الإمام شهاب الدين الزنجاني رحمه الله (656هـ)[3]: (فإن الخلاف فِيهَا مَبنِيّ على الخلاف فِي حَقِيقَة النّسخ وَمَاهيته، فحقيقة النّسخ

(1) سورة المزمل: الآية 20.

(2) «قواطع الأدلة»: (144/3).

(3) الزنجاني (573- 656هـ): محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، لغويّ، من فقهاء =

عندنَا رفع الحكم الثَّابِت، وَعِندهم هُوَ بَيَان لمدَّة الحكم، فإن صَحَّ تَفسِير النّسخ بِالبَيَانِ؛ صَحَّ قَولهم أَن الزِّيَادَة على النَّص نسخ من حَيثُ أَنَّهَا بَيَان لكمية العِبَادَة أَو كيفيتها، وإن صَحَّ تَفسِيره بِالرَّفع لم تكن الزِّيَادَة نسخا، وَيتَفَرَّع عَن هَذَا الأَصل مسَائِل)[1].

ونقل الإمام الزركشي (794هـ) عن الإمام السمناني (444هـ)[2] رحمهما الله قوله: (أَنَّ الخلَافَ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ السَّابِقِ فِي أَنَّ الأَمرَ هَل يَدُلُّ عَلَى الإِجزَاءِ؟ فَإِن قُلنَا: يَدُلُّ كَانَت نَسخًا، وَإِلَّا فَلَا)[3].

فمن قال: إن الأمر يدل على الإجزاء فعنده الزيادة رفعت حكم الإجزاء الحاصل بفعل المزيد عليه فقط، فتكون نسخا، وإن كان لا يدل على الإجزاء فإن الزيادة لم ترفع شيئا، فلا تكون نسخا[4].

المطلب الثامن: القول المختار.

القول المختار في هذه المسألة أن الزيادة على النص ليست نسخا، وهو مذهب الجمهور الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ويرجع اختياره إلى ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (1393هـ)[5]: (وإيضاح

الشافعية، من أهل زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية، له مصنفات منها: (تخريج الفروع على الأصول)، واستشهد ببغداد أيام المغول.

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعيين» لابن كثير: (ص: 878)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (126/2)، «الأعلام» للزركلي: (162/7).

(1) «تخريج الفروع على الأصول»: (ص: 50).

(2) السمناني (444-361هـ): محمد بن أحمد بن محمد السمناني، أبو جعفر، قاض حنفي، أصله من سمنان العراق، نشأ ببغداد، وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها، وكان مقدَّم الأشعرية في وقته، له تصانيف في الفقه.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للبغدادي: (217/2)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (651/17)، «الأعلام» للزركلي: (314/5).

(3) «البحر المحيط» للزركشي: (310/5).

(4) «بناء الأصول على الأصول» للودعان: (ص: 188).

(5) الشنقيطي (1393هـ): محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الموريطاني، مفسر مدرّس من علماء شنقيط موريتانيا، ولد وتعلم بها، وحج عام 1367هـ واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة، له كتب منها: (أضواء البيان في تفسير القرآن).

انظر ترجمته في: «الأعلام»: (45/6)، «تكملة معجم المؤلفين» لمحمد خير: (550/1)، «مع فضيلة الشيخ والدنا محمد الأمين

=

ذلك أن الجمهور قالوا: هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة، بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما، فالمزيد في مثل هذا مسكوت عنه، فان قيل هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة فالجواب أن الحنفية المخالفين في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة أصلاً ونحن لا نقول به هنا، مع أنا لا نسلم دلالة المفهوم)[1].

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له ثمراته الفقهية، وقد أشار القاضي الدبوسي رحمه إلى بعضها فقال ما نصه:

(ولهذا أبى علماؤنا رحمهم الله تعالى إثبات الفاتحة ركنا في الصلاة بخبر الواحد، لأنه نسخ.

وزيادة النفي حدا في الزنا، بخبر الواحد.

وزيادة الطهارة شرطا أصليا في الطواف، بخبر الواحد.

وزيادة صفة الإيمان على رقبة الكفارة، بخبر الواحد...)[2].

الشنقيطي» للشيخ عطية سالم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، السنة السادسة، العدد الثالث، رجب 1394هـ.

(1) «مذكرة أصول الفقه»: (ص: 93).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (2/402- 411).

المبحث الرابع: نسخ القرآن بالسنة

تدارس الأصوليون في باب النسخ مسألة نسخ القرآن بالسنة[1]، وهي واحدة من القضايا المشهورة بالنظر والمباحثة في هذا الباب، حتى صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأنها من المسائل المشكلة في علم أصول الفقه؛ فقال ما نصه:

(واعلم أن المسألة مشكلة جدا. وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى اختيار مذهبهم في المسألة، والذي يمكن الاعتماد عليه هو ما ذكرنا)[2].

وقد أثبت الإمام السمعاني اعتراضه على قول القاضي الدبوسي رحمهما الله في هذه المسألة، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (145/1)، «العدة» لأبي يعلى: (819/3)، «التبصرة» للشيرازي: (278/1)، «البرهان» للجويني: (159/1)، «التلخيص» للجويني: (501/2)، «أصول السرخسي»: (78/2)، «المستصفى» للغزالي: (94/1)، «المحصول» لابن العربي: (90/1)، «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد الحفيد: (85/1)، «المحصول» للرازي: (365/3)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (242/1)، «الإحكام» للآمدي: (170/3)، «المسودة» لآل تيمية: (207/1)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (50/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (291/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (191/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (71/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (305/5)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (76/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (331/1)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (397/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (79/2)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 89).

(2) «قواطع الأدلة»: (172/3).

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي في هذه المسألة وتعقبه، فبعد أن عرض قوله وأقوال المخالفين له؛ شرع في تفصيل حججهم، وبدأ بأدلة القاضي الدبوسي رحمه الله فنقل كلامه برمته، ثم رد عليه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (واحتج أبو زيد في هذه المسألة فقال: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم...)[1]، ولما شرع الإمام السمعاني بالرد على أدلة المخالفين، اهتم بتعقب حجج القاضي الدبوسي رحمه الله كما سيأتي بيانه في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

حرر الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله محل النزاع فيما يمكن أن يكون ناسخا.

أما القاضي الدبوسي رحمه الله فقد ذكر اتفاق العلماء على جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، وصرح أيضا بانعقاد الإجماع على عدم جواز النسخ بالرأي.

وإنما حصل الخلاف –في تحرير القاضي الدبوسي– في نسخ الكتاب بالسنة، وفي نسخ السنة بالكتاب.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (قال علماؤنا رحمهم الله تعالى:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب.

ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ الكتاب بسنة رسول الله ρ.

ونسخ السنة بالكتاب.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: القسمان الآخران لا يجوز)[2].

إلى أن قال: (وبالإجماع لا نسخ بالرأي؛ لما ذكرنا أن النسخ لا يجوز إلا على طريق بيان مدة بقاء الأول حسنا عند الله تعالى، وهو غيب عنا كمدة حياة الحي)[3].

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فقد نص أيضا على أن لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ

---

(1) «قواطع الأدلة»: (164/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (423/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (424/2).

القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بمثلها، ونسخ الآحاد بمثله، ونسخ الآحاد بالسنة المتواترة، وقرر أيضا اتفاق العلماء على عدم جواز نسخ السنة المتواترة بالآحاد، ونسخ القرآن بالآحاد.

ومحل النزاع في نظر الإمام السمعاني رحمه الله إنما يكمن في نسخ القرآن بالسنة المتواترة هل هو جائز أم لا؟

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (قد ذكرنا من قبل وجوها يقع بها النسخ، وقد بقيت منها بقيةٌ فيما يجوز به النسخ وما لا يجوز. نذكره في هذا الموضع فنقول:

(لا خلاف بين العلماء أن نسخ القرآن بالقرآن جائز)[1].

ثم مثل لنسخ القرآن بالقرآن بذكر عدد من الآيات الكريمة، فقال رحمه الله:

(كما نُسِخَ بالقرآن صدقةُ المناجاة الواجبة بالقرآن[2]، وكما نُسِخ العشرون بمصابرة الاثنين في الجهاد[3]، ونسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا[4])[5].

وعقب ذلك بين الإمام السمعاني رحمه الله حجة جواز نسخ القرآن بالقرآن؛ فقال ما نصه:

(ولأن جميع القرآن موجب للعمل والعلم؛ فساوى بعضُه بعضا؛ فجاز أن ينسخ بعضه

---

(1) «قواطع الأدلة»: (158/3).

(2) عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ﴾ سورة المجادلة: (الآية 12). قال: نسختها: ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ﴾ سورة المجادلة: (الآية 13). انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام: (ص: 258).

(3) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ﴾ سورة الأنفال: (الآية 65)، قال: فنسخها قوله عز وجل: : ﴿ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾ سورة الأنفال: (الآية 66).

انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام: (ص: 193).

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ﴾ البقرة: (الآية 240)، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، يُنفَق عليها من ماله، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ﴾ سورة البقرة: (الآية 234). قال: فهذه عدة المتوفي عنها زوجها؛ إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام: (ص: 129).

(5) «قواطع الأدلة»: (158/3).

بعضا)[1].

ثم أكمل سرد مواضع اتفاق العلماء فيما يجوز أن يكون ناسخا؛ فقال:

(وكذلك نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة. وهو كنسخ القرآن بالقرآن.

ويجوز أيضا ما ثبت بالآحاد بما يثبت بالآحاد. وهو كما روي في تحريم المتعة بعد إباحتها[2]. وغير ذلك.

ويجوز نسخ ما ثبت بالخبر الواحد بالسنة المتواترة؛ لقوة الناسخ وضعف المنسوخ.

ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لضعف الناسخ وقوة المنسوخ. وقد ذكرنا طرفا من هذا)[3].

ثم حرر الإمام السمعاني رحمه الله محل النزاع بين العلماء، فحكى اتفاقهم على عدم جواز نسخ القرآن بالآحاد:

(فأما نسخ القرآن بالسنة؛ فإن كانت السنة أخبار آحاد لم يجز النسخ بها اتفاقا)[4].

وقد انتقد الإمام الزركشي (794هـ) حكايته الاتفاق على هذه المسألة؛ فقال ما نصه:

(وَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ آحَادًا فَقَدْ سَبَقَ الْمَنْعُ، وَكَرَّرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ نَقْلَ الِاتِّفَاقِ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ)[5].

وفي الختام تحدث الإمام السمعاني رحمه الله عن اختلاف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ فقال ما نصه:

(أما إذا كانت السنة ثبوتها بطريق التواتر؛ فقد اختلف العلماء في ذلك على ما سنبين)[6].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب؛ فقال تحت:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (158/3).

(2) قال الخطابي في: «معالم السنن»: (190/3): (تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه النبي ρ)، وقد أخرج الإمام البخاري في: «صحيحه»: 67- كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ρ عن نكاح المتعة آخرا، رقم الحديث: (5115)، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إِنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ).

(3) «قواطع الأدلة»: (158/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (158/3).

(5) «البحر المحيط»: (261/5).

(6) «قواطع الأدلة»: (158/3).

«باب القول فيما يجوز النسخ به»:

(قال علماؤنا رحمهم الله تعالى:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب.

ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ الكتاب بسنة رسول الله ρ.

ونسخ السنة بالكتاب.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ): القسمان الآخران لا يجوز)[1].

وقد اعتنى الإمام الزركشي (794هـ) بنقل قول القاضي الدبوسي في هذه المسألة فقال: (قَالَ الدَّبُوسِيُّ فِي: «التَّقْوِيمِ»: إنَّهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا، يَعْنِي: الحنفية)[2].

وقول القاضي الدبوسي في هذه المسألة موافق لمذهب جمهور العلماء من الحنفية وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله (241هـ)، ومذهب كثير من الحنابلة، وصححه الإمام ابن حزم الظاهري (456هـ)[3].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

نقل الإمام السمعاني مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) في هذه المسألة، وانتصر له، وهو القول بأنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، ولو كانت متواترة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (مسألة: نصَّ الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) تعالى في عامة كتبه: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت السنة متواترة.

ثم اختلف الوجه على مذهب الشافعي (204هـ)؛ أنه يمنع منه العقل، أو الشرع؟

فالظاهر من مذهبه: أنه يمنع منه العقل والشرع جميعا.

والوجه الثاني: أنه منع منه الشرع دون العقل.

ثم اختلف من قال بهذا:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (423/2).

(2) «البحر المحيط»: (262/5).

(3) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (107/4)، «العدة» لأبي يعلى: (789/3)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 264)، «البحر المحيط» للزركشي: (261/5)، «كشف الأسرار» للبخاري: (177/3)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (311/1).

فقال ابن سريج (306هـ): إن الذي منع منه أن الشرع لم يرد به، ولو ورد به كان جائزا. وهذا أصح.

وقال أبو حامد الإسفراييني (406هـ): الشرع منع منه، ولم يكن مجوزا فيه.

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة (150هـ)؛ أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة. وهو قول عامة المتكلمين. وقيل: إنه اختيار ابن سريج (306هـ)...)[1].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

عرض القاضي الدبوسي رحمه الله أدلة أصحابه على صحة قولهم في هذه المسألة، وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول:

نقل القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله استدلال علماء الحنفية في هذه المسألة بالوقوع، حيث قالوا: لقد وقع نسخ الكتاب بالسنة في مواضع من القرآن الكريم، واستشهدوا على ذلك بكثير من النصوص القرآنية.

إلا أن القاضي الدبوسي رحمه الله فنّد استدلال أصحابه بالوقوع في هذه المسألة، وصرَّح بأنه لا وجود لكتاب منسوخ بالسنَّة، ولا وجود لسنَّة منسوخة بالكتاب، إلا من قبيل الزيادة على نص الكتاب من السنة فإنه نسخ عند الحنفية.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فثبت أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة، ولا في السنة ما نسخ بالكتاب إلا من طريق الزيادة على النص بالسنة، أو السنة بالكتاب.

كما زاد الشافعي رحمه الله (204هـ) على آية الجلد النفي بالسنة[2]، وزاد تعيين الفاتحة في باب الصلاة، على مطلق القراءة التي نص عليها كتاب الله تعالى[3].

وقد ثبت عندنا: أن الزيادة في حكم النسخ، وعنده الزيادة في حكم البيان، فاضطررنا بهذا السبب إلى القول بجواز ذلك فتوى، فقد صارت المسألة واقعة)[4].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (160/3، 161).

(2) انظر: «الأم» للإمام الشافعي: (144/6).

(3) انظر: «الأم» للإمام الشافعي: (130/1).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (435/2).

ومن جملة المواضع التي استشهد بها الحنفية على وقوع نسخ القرآن بالسنة، والتي نقلها القاضي الدبوسي رحمه الله عنهم ما يأتي بيانه:

الموضع الأول:

استشهدوا بنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، وهي قوله Y: چۇ ۆ ۆ و و ۇ ۇ ى ى ې ې ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئەئوچ[1] بقوله ρ: (لا وصية لوارث)[2][3].

فقد أوجبت الآية الوصية بشيء من المال إلى الوالدين والأقربين، ثم نسخ ذلك بأن لا وصية لمن له حق في الميراث كالوالدين ونحوهم[4].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما علماؤنا رحمهم الله تعالى: فمن مشايخنا من احتج عليهم بآية الوصية للوالدين والأقربين، حيث نسخت بقول النبي ρ: «لا وصية لوارث»[5])[6].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عما نقله القاضي الدبوسي رحمه الله عن أصحابه في الاستدلال السابق من وجهين:

الوجه الأول:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن جميع الآيات التي ادعى المخالفون أنها نسخت بالسنة، لا يسلم لهم فيها القول بذلك، وهي شواهد ضعيفة لا تنهض أدلة على وقوع نسخ القرآن بالسنة؛ فقال رحمه الله: (وأما تعلقهم في المواضع التي استدلوا بها في وجود نسخ الكتاب بالسنة؛ فهي دلائل

---

(1) سورة البقرة: الآية 180.

(2) أخرجه الإمام أبو داود في: «سننه»: 17- كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم: (2870)، والإمام الترمذي في: «سننه»: 28- أبواب الوصايا، 5- باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم: (2120)، والإمام النسائي في: «سننه»: 30- كتاب الوصايا، 5- باب إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: (3641)، والإمام ابن ماجه في: «سننه»: 22- كتاب الوصايا، 6- باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: (2713)، وصححه الشيخ الألباني في: «الإرواء»: رقم الحديث: (1655).

(3) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام: (ص: 230).

(4) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (257/2).

(5) سبق تخريجه.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (429/2).

ضعيفة. وسنبين الكلام على واحدٍ واحدٍ من ذلك)[1].

الوجه الثاني:

بين فيه الإمام السمعاني رحمه الله أن دعوى نسخ آية الوصية بالسنة غير صحيحة، وإنما نسختها آية المواريث، وهي قوله تعالى: چگ گ گ گېگې ڳ ڳ ڳ ڳ ڳڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۂ ۂہ ہ ہ ھ ھھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ و و ۉۉ ې ې ۑ ۑ د ىئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئېٔ ئى ئىئد ى ى يي □ □ □ □ □ □ □چ[2]، وما جاء بعدها[3].

قال الإمام السمعاني رحمه الله في صدد بيان هذا الوجه: (وأما نسخ الوصية للوالدين والأقربين: ثبت بآية المواريث. وقوله ‎υ‎: «لا وصية لوارث»[4] بيان أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية. فإن الخبر أن النبي ε قال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

والفاء تدل على تقدم السبب؛ كقولك: «قمت إلى فلان؛ فضربته»، دل أن القيام سبب لضربه، فيكون على هذا الخبر الوارد مبينا للكتاب الذي وقع به النسخ، لا ناسخا له. ونحن لا ننكر البيان بالسنة ولا نأباه)[5].

تعقب القاضي الدبوسي لمثل جواب الإمام السمعاني.

تعقب القاضي الدبوسي رحمه الله مثل جواب الإمام السمعاني رحمه الله في هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول:

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن آية المواريث لا تنسخ آية الوصية، لأن آية الوصية توجب الوصية للوالدين والأقربين، والآية الثانية توجب لهم حقا آخر، بسبب آخر، فلا تعارض

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) «قواطع الأدلة»: (173/3).

(2) سورة النساء: الآية 11.

(3) أخرج القاسم بن سلام في: «الناسخ والمنسوخ»: (ص: 231) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله تعالى: چۈ ۋ ۋ و و ۉ ۉ ې ې ۑ ۑ د ىئا ئا ئە ئە ئو چ سورة البقرة: الآية 180، نسختها هذه الآية: چٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٿٿ ٿ ٿ ٿ چ سورة النساء: الآية 7.

(4) سبق تخريجه.

(5) «قواطع الأدلة»: (173/3).

بينهما، ولا نسخ.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فإن قيل: إنما نسختها آية المواريث.

قلنا: آية المواريث أوجبت لهم مالا بسبب آخر، والإيجاب بسبب، لا يرفع إيجابا كان بسبب آخر قبله)[1].

الوجه الثاني:

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن آية المواريث لا ترفع الحكم الثابت بآية الوصية، والنسخ رفع للحكم، فكيف يقال إنها ناسختها، وإنما توجب تقريرها وإثباتها.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن آية المواريث توجب إرثا بعد وصية أو دين، فيوجب تقريرها، ولا يوجب رفعها)[2].

ثم استطرد القاضي الدبوسي يرد اعتراضات المخالفين على الاستشهاد بنسخ آية الوصية بالسنة؛ فبين أنه لا يجوز أن يقال:

يحتمل أن آية الوصية لم تنسخ بالسنة، وإنما نسخت بآية لم تبلغنا؛ بسبب أنها نسخت تلاوة، وبقيت حكما، فقال:

(فإن قيل: يحتمل أن الله تعالى أنزل آية أخرى ناسخة، إلا أنها لم تبلغنا؛ لأنها نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

قلنا: لا تجوز الإحالة إلى دلائل محتملة الثبوت لم تظهر؛ لأنه لو فتح هذا الباب لتطرق به الوقف عن العمل بالكتاب كله، لاحتمال كل نص أن يكون منسوخا بآية أخرى لم تبلغنا، أو محمولا على وجه آخر لم نعقله، وعقله رسول الله ρ ببيان خفي)[3].

وعقب هذا أفصح القاضي الدبوسي رحمه الله عن عدم قناعته بدليل أصحابه، وصرح بأنه لا يستقيم القول بأن آية الوصية نسخت بالسنة[4]؛ فقال ما نصه:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (430/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (430/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (430/2، 431).

(4) نقل القاضي الدبوسي رحمه الله امتعاض الإمام أبي بكر الجصاص رحمه الله من الاستدلال بنسخ آية الوصية، وعرض القاضي الدبوسي مسلكه في رده؛ فقال ما نصه: (وذكر أبو بكر الجصاص رحمه الله: أن استدلالنا بهذه الآية لا يستقيم؛ لأن الله تعالى قال: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ (سورة النساء: الآية 11)، رتب الإرث على وصية نكرة، فكانت غير الوصية

=

قال القاضي رضي الله عنه: وإني أقول: إن الاستدلال بهذه الآية لا يستقيم من وجه آخر(1))(2).

ثم بين القاضي الدبوسي وجه عدم استقامة الاستدلال بنسخ آية الوصية من جهتين:

الجهة الأول:

ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله أن الوصية انتسخت بالميراث على سبيل الإحالة، فتحول الحق الثابت بالوصية للوالدين والأقربين إلى ميراث، فلا يقال والحال هذه هل نسخت آية الوصية بالسنة أم بآية المواريث؟

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (لأن الله تعالى بين أحكاما، ابتداءً شرعٌ، وقد بين أحكاما على سبيل الإقامة مقام أحكام كانت، فتحولت إلى الثانية؛ لقيامها مقامها، وانتسخت الأولى بها على سبيل الإحالة)(3).

إلى أن قال: (فكان إيجاب الإرث للوالدين، والأقارب محتملا ابتداءَ حقٍّ أوجب لهم، ومحتملا نقلَ ما جُعِلَ لهم بالوصية إلى الإرث.

ولما احتمل هذا، كان قول النبي ρ: «أعطى كلَّ ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، بيانا أن هذا الإعطاء على سبيل التحويل دون الابتداء)(4).

ثم مثل القاضي الدبوسي رحمه الله بجملة من الأحكام التي انتسخت على سبيل الإحالة، فذكر: تحويل القبلة إلى بيت المقدس، وحوالة الدين؛ فقال في هذا الصدد:

(كما شرع الكعبة قبلة، فانتسخ بيت المقدس به، مع جواز أن يكون للصلاة قبلتان؛ لأن الله تعالى شرع الكعبة قبلة على سبيل حوالة القبلة عن ذلك البيت إلى هذا البيت.

المعهودة الواجبة للوالدين والأقربين بآية الوصية، فتكون هذه النكرة: هذه الوصايا المشروعة اليوم، لا تلك الوصية الواجبة، ولو بقيت تلك الوصية الواجبة، لكان الإرث مرتبا على تلك الوصية أولا، ثم الوصية النافلة، فلما رتب هذه على النافلة كان الترتيب بيانا على أنه لا يزاد عليه ترتيب آخر أولى منه؛ لأن الزيادة كالنسخ على ما أصلنا.

ودل الإطلاق عن الترتيب على الوصية الواجبة: على نسخ القيد، كما يدل القيد على نسخ الإطلاق على أصولنا). «تقويم أصول الفقه»: (431/2).

(1) يعني بوجه آخر: غير الوجه الذي ذكره الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله.

(2) «تقويم أصول الفقه»: (431/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (432/2).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (431/2).

وإنه في المعاملات: كحوالة الدين، توجب براءة الأصل؛ لأن الذمة الثانية اشتغلت به على سبيل الحوالة عليه، والحوالة توجب البراءة، كالعين تحول من مكان إلى مكان، فانتسخ الشغل في حق الذمة الأولى مع إمكان الجمع بينهما...)[1].

الجهة الثانية:

أوضح القاضي الدبوسي رحمه الله أن الله Y أوجب على العباد حقا للوالدين والأقربين، وفوض تقديره إليهم، وكان ذلك في الوصية، ثم تكفل الله تبارك وتعالى ببيان ذلك الحق وتحديده، وكان ذلك في الميراث، وهذا يبين أن الوصية انتسخت بالمواريث على سبيل الإحالة لا على سبيل الأصالة والابتداء.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن الله تعالى كان فوَّض ابتداء الإيجاب إلى العباد ثم تولى بيانه بنفسه، فبطل ما فوَّض إليهم، فجرت آية الإرث على هذا، مجرى تغيير ما أثبت لهم من الحق بالوصية.

كالرجل يأمر رجلا بإعتاق عبد له بعينه، ثم يعتقه بنفسه، فإنه يتضمن بطلان تلك الوكالة، لحصول ما أمره بتحصيله بتوليه.

وإليه أشار النبي ρ بقوله: «أعطى كلَّ ذي حق حقه»[2]، أي: الحق الثابت بالوصية لهم، صار معطى بالإرث)[3].

الموضع الثاني:

نقل القاضي الدبوسي رحمه الله استدلال أصحابه بآية الإمساك في البيوت، وهي قوله I: چٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ[4]، ودعوى أنها نسخت بسنة الرجم.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ومنهم من احتج: بأن الله تعالى شرع حد الزنا، الإمساك في البيوت، ونسخته سُنَّةُ الرجم)[5].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (432/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (433/2).

(4) سورة النساء: الآية 15.

(5) «تقويم أصول الفقه»: (433/2).

ثم فند القاضي الدبوسي صحة هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن آية الرجم كانت مما يتلى في كتاب الله Y، فلا تصح دعوى نسخ آية الإمساك في البيوت بالسنة.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (إلا أنه غير صحيح؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (23هـ)[1] أخبر أن آية الرجم كانت مما يتلى في القرآن[2])[3].

الوجه الثاني:

أن آية الإمساك في البيوت مجملة بينتها السنة، ولم تنسخها، وذلك لأنها تأمر بالإمساك إلى غاية، وهي أن يجعل الله لهن سبيلا، فبين النبي ρ ذلك السبيل في السنة، فلا نسخ.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن الله تعالى شرع الإمساك حدًّا إلى غاية، وهو أن يجعل الله لهن سبيلا، وهذه الغاية مجملة؛ لأن السبيل غير معلوم معناه، فبيَّنه رسول الله ρ بسنته فقال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»[4])[5].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني أيضا عن استدلال الأحناف بنسخ آية الإمساك في البيوت، وفنده من عدة أوجه:

---

(1) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (40ق هـ -23هـ): عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، فأعز الله به الإسلام، وشهد الوقائع، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر رضي الله عنه، قتل شهيدا، وهو في صلاة الصبح.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للإمام البخاري: (138/6)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (642/3)، «الأعلام» للزركلي: (160/10).

(2) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: (كُنَّا نَقرَأُ الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِن زَنَيَا فَارجُمُوهُمَا البَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّة).

انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: (ص: 61).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (434/2).

(4) سبق تخريجه.

(5) «تقويم أصول الفقه»: (434/2).

الوجه الأول:

نقل الإمام السمعاني في الوجه الأول جواب الإمام ابن سريج (306هـ)، واستحسنه، وفحواه:

لا تصح دعوى نسخ آية الإمساك بسنة الرجم؛ لأنها منسوخة بآية الجلد، بدليل أن كلا الآيتين وارد في حق الأبكار دون المحصنين؛ لأنه لا ذكر في كلا الآيتين للإحصان، وفي هذا الموضع نسخ للقرآن بالقرآن، ولا تصح دعوى نسخ القرآن بالسنة في هذا الشاهد.

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(أما آية الإمساك في البيوت.

قلنا: قد قالوا: إن الآية الواردة في الأذى والحبس في البيوت، وآية الجلد، كل ذلك في الأبكار دون المحصنين، وفي ذلك نسخ الكتاب بالكتاب. وأما الرجم الذي هو حد المحصنين؛ ثبت بالسنة ابتداء.

وهذا جواب ابن سريج (306هـ). وهو حسن جدا.

فإن قالوا: لا بد على هذا من دليل. قلنا: لأن الرجم حد المحصن. وليس في هذه المواضع ذكر الإحصان ولا ذكر ما يدل عليه الإحصان)[1].

الوجه الثاني:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أنه لا وجود لنسخ الكتاب بالسنة، ولو سلمنا بأن المحصنين والأبكار يدخلون في عموم آية الإمساك في البيوت، وذلك لأنه والحال هذه تكون آية الإمساك منسوخة بآية الجلد، وآية الجلد منسوخة بآية الرجم في حق المحصنين، فيكون هذا نسخا للقرآن بالقرآن، لا نسخا للقرآن بالسنة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد: (جواب آخر: إن سلمنا أن المحصنين والأبكار قد دخلوا في حكم الكتاب، لكن نسخ الحبس والأذى بآية الجلد، ثم آية الجلد نسخت في المحصن بقوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وقد كان ذلك قرآنا يتلى في زمان النسخ، وإن رفعت تلاوته من بعد. فكان ذلك نسخ الكتاب بالكتاب لا نسخ الكتاب بالسنة)[2].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (173/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (174/3).

الوجه الثالث:

في هذا الوجه أجاب الإمام السمعاني بمثل جواب القاضي الدبوسي رحمه الله الذي سبق عرضه[1]، وفحواه:

أن آية الإمساك جاءت بحكم مؤقت إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا، ثم ورد في السنة بعد ذلك السبيل الذي جعله الله لهن، وهو الرجم، فليس في الآية نسخ، وإنما هو حكم مؤقت بينته السنة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ووجه ثالث: وهو أن حكم الرجم مُبيَّنٍ على قوله I: چأ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹچ[2]؛ لأن الله تعالى جعل السبيل غاية ينتهي إليها حكم الحبس. فقد تضمنت الآية أن حكم الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا، وكان السبيل الذي وقع إليه الإشارة في الكتاب هو الرجم الثابت بالسنة، فكأن الله تعالى قال: فأمسكوهن في البيوت حتى يسن فيهن سنة. ثم قد ثبت سنة الرجم فانقضى زمان حكم الحبس مثل ما ينقضي زمان الصوم بدخول الليل.

وليس هذا من النسخ في شيء إنما هو حكم مؤقت ثبت بالكتاب، فحين وجد وقته ارتفع)[3].

الوجه الرابع:

جزم الإمام السمعاني رحمه الله بأنه لا وجود لكتاب منسوخ بالسنة، وسائر ما استشهد به المخالفون ما هي إلا عمومات دخلها التخصيص.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الصدد ما نصه:

(وسائر ما قالوه من بعد: إنما هي عمومات دخلها التخصيص.

وكذلك إن أوردوا قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤچ[4]، وقوله ρ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[5].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (434/2).

(2) سورة النساء: الآية 15.

(3) «قواطع الأدلة»: (174/3).

(4) سورة النساء: الآية 24.

(5) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 67- كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم: (5108)، والإمام مسلم في: «صحيحه»: 16- كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

فهذا وأمثاله ليس بنسخ، وإنما هو عموم خُصَّ، ونحن نجوز تخصيص الكتاب بالسنة، وإنما الكلام في النسخ، وقد منع الشرع من النسخ، ولم يمنع من التخصيص.

وسنبين الفرق بين النسخ والتخصيص من بعد.

ببينه: أن التخصيص جائز للكتاب بخبر الواحد، وأجمعوا أن النسخ لا يجوز بخبر الواحد.

وأما قولهم: يجوز نسخ التلاوة، ونسخ التلاوة يمحو حفظه عن القلوب إلى غير كتاب.

قلنا: نحن إنما منعنا بالشرع. والشرع إنما منع نسخ الكتاب إذا أتى بشيء آخر أن ينسخه إلا وأن يكون الذي يأتي به خيرا منه. وهذا لا يوجد في الموضع الذي صوره، وإنما يوجد في موضع الخلاف؛ لأن نسخ الكتاب وإتيان السنة التي هي دونه. والشرع قد رفع هذا وأباه نصا على ما سبق ذكره. والله أعلم)[1].

الدليل الثاني:

احتج القاضي الدبوسي رحمه الله على جواز نسخ القرآن بالسنة بقوله Y: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ[2].

وأوضح وجه الاستدلال بالآية؛ فقال ما نصه:

(ثم الدليل على الجواز ابتداء، قول الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ، فإذا أنزل الله تعالى نسخ ما في القرآن بحكم آخر بوحي غير متلو في القرآن، صار الحكم الثاني مما نزَّل إلى الناس، ويلزم النبي ρ بيانه للناس بحكم هذه الآية، فإنه ألزمه بيان ما نزل إلى الناس من الأحكام.

وصار قوله: چ ٹ ٹ ٹ چ في معنى: (إنا أرسلناك إلى الناس، وجعلناك رسولا بما أنزلنا إليك من الذكر؛ لتبين للناس ما نزل إليهم من الأحكام).

ولو كان المراد ما قاله الخصم، لكان من حق الكلام (لتبين للناس ما أنزل إليك)، وقوله: چ ڑ ڑ ک ک چ يعني: يتفكرون فيما تبين لهم من الحكم الثاني، فيعرفون الحكمة من التبديل؛ فإنا لا نبدل في الأكثر إلا بخير.

ولأن من تفكر في أحكام الشرع ناسخها ومنسوخها، علم يقينا أن شارعها علام الغيوب، لأنه

---

(1) قواطع الأدلة: (176/3).

(2) سورة النحل: الآية 44.

يجدها جامعة لمصالح الدين والدنيا، لا يصل إليها العباد باجتهادهم بحال)[1].

الدليل الثالث:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على القول بنسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[2].

وقد شرح وجه الاستدلال بالآية على النحو الآتي:

قال رحمه الله: (وقد دلت عليه هذه الآية التي تلاها الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)، فإنه قال في آخرها: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ، فإذا أوحى الله تعالى إليه نسخ آية؛ لزمه اتباعه عملا به، وإن لم ينزل قرآنا، وإنما حرم عليه التبديل من تلقائه.

وعندنا النسخ ممتنع بسنة من تلقاء رسول الله ρ، بل بما أوحي إليه مما ليس بكتاب، حتى كان اللفظ لرسول الله ρ، والحكم مضاف إلى الله تعالى لا إلى ما أنزل إليه، فإنه باطن، وإنا لا نضيف إلى ما هو باطن، ولذلك نسميه سنة رسول الله ρ، لا أن تكون السنة اسما لما كان برأيه)[3].

جواب الإمام السمعاني على الدليل الثالث.

أقر الإمام السمعاني بأن ما صدر عن النبي ρ من الأقوال ما هو إلا وحي من الله تبارك وتعالى، إلا أنه أكد على أن القرآن هو أعلى أنواع الوحي، فلا ينسخ إلا بمثله.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (أما قولهم: إنا إذا نسخنا القرآن بالسنة فيكون الذي يأتي بالناسخ هو الله Y أيضا.

قلنا: لا ننكر هذا، لكن الحكم المضاف إلى الله تعالى في حق الظاهر والإطلاق هو: ما أوجبه في كتابه، وافترضه نصا فيه.

وأما الذي ثبت بالسنة فهو إن كان صدوره عمن لا ينطق عن الهوى، لكن على إطلاقه، يضاف إلى الرسول وإلى سنته.

وهذا كما أن الوحي يختلف، فمنه ما يكون رؤيا، ومنه ما يكون إلهاما ونفثا في الروع. ووحي الكتاب مخالف لكل هذا؛ إذ هو الأعلى والمقدم على سائر أنواعه. كذلك ها هنا يكون الحكم

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (436/2).

(2) سورة يونس: الآية 15.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (438/2).

الثابت بالكتاب ثابتا على وجوه ما يثبت به)[1].

الدليل الرابع:

احتج القاضي الدبوسي على القول بنسخ القرآن بالسنة بالقياس على الكتاب، فكما أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، لأنهما حجتان، فكذلك يجوز نسخ الكتاب بالسنة لأنهما حجتان أيضا، والسنة وإن كانت بلفظ رسول الله ρ، إلا أنها من عند الله Y؛ فجاز أن تنسخ القرآن.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد ما نصه:

(ولأن كتاب الله تعالى مع سنة رسول الله ρ، كما كانا حُجَّتين، فكذلك آيات الكتاب كلها حجج الله تعالى، ثم جاز التناسخ بها، وكان بيانا لمدة البقاء، لا تناقضا واختلافا، فكذلك بين الكتاب والسنة.

وجائز أن يتولى النبي ρ بيان بقاء ما ثبت بالكتاب بلفظه، كما جاز أن يبين مدة حيٍّ حيي بإحياء الله تعالى، ويتولى الله تعالى بيان مدة بقاء ما سنه بلسان رسول الله ρ بكتابه)[2].

الدليل الخامس:

نبَّه القاضي الدبوسي رحمه الله إلى غلط من يقول: إن القول بصحة نسخ القرآن بالسنة، يوهم الاختلاف والغلط بين نصوص الشريعة، وصرح بأنه على العكس من ذلك يشير إلى قرب منزلة الحجج الشرعية بعضها من بعض.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله:

(وقولهم: بأن هذا يوهم الاختلاف، فغلط، فإنه غير جائز ذلك على كتاب الله تعالى بعضه بعضا، بل يوجب قرب المنزلة، حتى جوز له نسخ ما ثبت بالكتاب بلسانه من غير إضافة إلى الله تعالى)[3].

الدليل السادس:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بجواز نسخ التلاوة من غير نزول نص من القرآن، بل بتبيين النبي ρ وتبليغه، فلما جاز نسخ التلاوة بالسنة، جاز أيضا نسخ الحكم بالسنة،

(1) «قواطع الأدلة»: (171/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (438/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (438/2).

ولا فرق.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والذي يوضحه: أنه جائز نسخ التلاوة دون الحكم بغير كتاب الله تعالى، فإنا قد ذكرنا أن التلاوة لا تنسخ إلا بمحو الحفظ عن القلوب، إما رفعا وإما بانقراض القوم عن غير خلف علما، كما انتسخت تلاوة صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وما معنا دليل سوى أنها اندرست، ولم يبق آثارها.

فلما جاز من هذا الطريق، جاز بلسان رسول الله ρ بوحي الله تعالى إليه، فإنما سواء في أن النسخ كان بغير كتاب)[1].

الدليل السابع:

أيَّد القاضي الدبوسي رحمه الله الدليل السابق بما روي من أن أُبَيًّا رضي الله عنه (21هـ)[2] ظن نسخ آية بالسنة من غير كتاب، ولم ينكر عليه النبي ρ، فدل هذا على جواز القول بصحة نسخ القرآن بالسنة.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الصدد: (وكذلك روي أن النبي ρ كان يصلي، فنسي آية، فلما فرغ، قال: (ألم يكن فيكم أبي؟)، فقال أبي رضي الله عنه: نعم، ولكن ظننت أنها نسخت[3].

ولم ينكر عليه رسول الله ρ، وإنما ظن نسخها من غير كتاب سمع بترك النبي عليه الصلاة والسلام القراءة.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (438/2).

(2) أبي بن كعب رضي الله عنه (؟ – 21هـ): أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد المشاهد كلها، وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. مات بالمدينة.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (378/3)، «الاستيعاب» لابن عبد البر: (65/1)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (61/1).

(3) أخرجه الإمام أحمد في: «المسند»: رقم الحديث: (21140)، والإمام ابن خزيمة في: «صحيحه»: 3- كتاب الإمامة في الصلاة، باب تلقين الإمام إذا تعايا، رقم الحديث: (1647)، وصححه الشيخ الألباني في: «سلسلة الاحاديث الصحيحة»: رقم الحديث: (2579).

و لما جاز ذلك في التلاوة، فكذلك في الحكم، لأن التلاوة وجوبها حكم مخصوص بالكتاب كسائر الأحكام)[1].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بجملة من الأدلة، وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول:

احتج بقوله I: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[2].

وأوضح وجه الاستدلال من الآية من عدة جهات:

الجهة الأولى:

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما دليلنا قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ.

فالله تعالى أخبر أنه لا ينسخ آية إلا ويأت بخير منها أو مثلها، والسنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا منه، فوجب أن لا يجوز النسخ بها)[3].

الجهة الثانية:

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأيضا: فإنه تعالى قال: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ.

فهذا يدل على أنه هو المتفرد بالإتيان بخير من الآية. وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن)[4].

الجهة الثالثة:

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأيضا: فإنه تعالى قال: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ وقوله: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ يفيد أنه يأتي من جنسه. ألا ترى أن الإنسان إذا قال: (ما أخذت منك من ثوب؛ آتيك بخير منه)، أفاد أنه يأتيه بثوب من جنسه. وجنس القرآن قرآن.

والاستدلال بالآية معتمد. يدل عليه: أنه تعالى ساق الآية إلى قوله: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (439/2).

(2) سورة البقرة: الآية: 106.

(3) «قواطع الأدلة»: (167/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (167/3).

ٹ ٹ ٹ ٹ ﭽ، وهذا يدل أن غيره يعجز عنه)[1].

جواب القاضي الدبوسي عن الدليل الأول.

أجاب القاضي الدبوسي رحمه الله عن احتجاج الإمام السمعاني رحمه الله من عدة أوجه:

الوجه الأول:

ليس في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ أنه لا بد أن يكون الناسخ من القرآن.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في بيان هذا الوجه: (فأما قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ، فليس فيه أن الله تعالى يأتي بالخير أو بالمثل بوحي متلو أو غير متلو، وعندنا لا يجوز إلا بوحي على ما مرّ)[2].

تعقب الإمام السمعاني للوجه الأول من جواب القاضي الدبوسي.

أكد الإمام السمعاني أن نص الآية يفيد أن يكون الناسخ من القرآن؛ فقال ما نصه:

(أما قولهم على قولنا: إن قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ يقتضي أن يكون من جنسه: إنه يجوز أن يكون من جنسه، ويجوز أن يكون من غير جنسه والاستشهاد الذي قالوه.

قلنا: لا، بل يفيد أن يكون الذي يأتي به من جنس الأول. وهذا الذي يفهم عند إطلاق ذلك اللفظ، فأما قول القائل: (ما أخذت منك من ثوب آتك بما هو خير منه)، إنما يفيد ما ذكرتم؛ لأنه ذكر لفظ (ما) وهذا اللفظ يقع على الثوب وعلى غيره، وليس كذلك الآية؛ لأن الله تعالى لم يقل بما هو خير منها وإنما قال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭽ فنظيره قول القائل: (ما آخذ منك من ثوب آتك بخير منه). وهو مفيد ثوبا خيرا من الثوب الأول)[3].

الوجه الثاني:

قد يكون الناسخ من السنة خير من المنسوخ من القرآن من حيث نفع الناس وصلاحهم.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في بيان هذا الوجه: (وقد يكون ما بينه بوحي غير متلو خيرا من الأول، وأجمع لمصالح الناس، وأيسر عليهم فعلا، وأكثر أجرا، وإن لم يكن خيرا من حيث التلاوة والإعجاز)[4].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (167/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (441/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (171/3).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (441/2).

تعقب الإمام السمعاني للوجه الثاني من جواب القاضي الدبوسي.

تعقب الإمام السمعاني رحمه الله جواب القاضي الدبوسي رحمه الله وفحوى كلامه:

أنه لا يمكن أن يكون الناسخ من السنة خير من القرآن على الإطلاق ومن جميع الأوجه.

قال الإمام السمعاني: (الجواب: أن الاستدلال بالآية قائم.

ونقول على سؤالهم الأول: إن قوله: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭽ يقتضي أن الذي يأتي به خير من الآية المنسوخة على الإطلاق، أو مثلها على الإطلاق.

وهذا لا يوجد إلا في نسخ القرآن بالقرآن، فأما في نسخ القرآن بالسنة لا يوجد؛ لأنه لا تكون السنة خيرا من القرآن على الإطلاق بحال. بل يجوز أن يكون خيرا في الثواب أو أنفع منه. وهذا لا يقتضي أن يكون خيرا على الإطلاق، بل الخير على الإطلاق أن يكون خيرا من كل وجه.

فإن قيل: إذا دخلتم في أمثال هذا، فلا يتصور أن يأتي بخير من الأول بحال وأن نسخ القرآن بالقرآن؛ لأن القرآن لا يكون بعض آياته خيرا من البعض.

قلنا: يجوز أن يكون خيرا في الثواب، أو في إظهار الإعجاز؛ مثل سورة الإخلاص، والإخلاص أكثر في الثواب من غيرها.

وقوله تعالى: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[1] الآية.

أبلغ في الإعجاز من غيره. فإذا نسخ القرآن بالقرآن يجوز أن تظهر الخيرية المطلقة؛ فأما إذا نسخ القرآن بالسنة فلا يظهر الخيرية المطلقة؛ لأنه إن كان خيرا في الثواب فالقرآن خير منه في نفسه في الإعجاز؛ فإنه كلام الله Y، وإنه ينال الثواب بقراءته. إلى غير ذلك.

قال الخطابي (388هـ)[2]: إن الشيء إذا أطلق أنه خير من الشيء، فلا يجوز أن يكون دونه على وجه من الوجوه)[3].

---

(1) سورة هود: الآية 44.

(2) الخطابي (319- 388هـ): حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان، فقيه محدّث لغوي، من أهل بست، من كتبه: (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و(غريب الحديث).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (156/1)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (23/17)، «الأعلام» للزركلي: (273/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (167/3).

الوجه الثالث:

بما أن الخلاف في نسخ الحكم وبقاء التلاوة، هل يصح نسخه بالسنة أم لا؟ فإن الناسخ من السنة سيكون مثل المنسوخ أو خير منه لا محالة، إذ لا فرق بين المتلو وغير المتلو من حيث الحكم.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في بيان هذا الوجه:

(على أن الخلاف ثابت في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة غير منسوخة، فيكون ما ثبت بالسنة مثل الأول أو خير، إذ من حيث الحكم لا يفترق المتلو وغير المتلو.

فإن قيل: غير المتلو يضاف إلى رسول الله ρ.

قلنا: إنه يضاف إلى رسول الله ρ ظاهرا، وإلى الله تعالى حقيقة، كما قال الله I: چچ چ چ چ چ چچ[1])[2].

الدليل الثاني:

استدل الإمام السمعاني أيضا بقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[3].

ووجه الاستدلال من الآية أنها تدل على أن النبي ρ ليس له أن يبدل القرآن من تلقاء نفسه، وإنما يكون التبديل من الله تعالى، فلا يكون نسخ القرآن إلا بالقرآن.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والاعتماد في المسألة على هذه الآية[4]، وقد تأيد الاستدلال بهذه الآية بقوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ[5]، فأخبر أن تبديل القرآن ونسخه يكون من عند الله Y لا من عند نفسه.

وسؤالهم على هذا إنما قالوا: إنه وإن كان من عند الرسول ρ صورة، ولكنه من عند الله حقيقة. وقد أجبنا عن هذا، وهذا لأنه إنما يضاف إلى الله Y ما اختص به ويضاف إلى النبي ε ما اختص

---

(1) سورة الواقعة: الآيتان: 58، 59.

(2) «تقويم أصول الفقه»: (441/2).

(3) سورة يونس: الآية 15.

(4) يعني قوله عز وجل: چ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ سورة البقرة: الآية 106.

(5) سورة يونس: الآية 15.

به. ولو كانا مضافين إلى الله Y لم تجز إضافة أحدهما إلى النبي ε)[1].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

هذه المسألة من القواعد الأصولية المشكلة، حتى اختلف أصحاب المذهب الواحد في تقريرها، كما صرح بذلك الإمام السمعاني رحمه الله، فقال ما نصه:

(واعلم أن المسألة مشكلة جدا، وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى اختيار مذهبهم في المسألة، والذي يمكن الاعتماد عليه هو ما ذكرنا)[2].

ويرجع سبب اختلاف الأصوليين في هذه المسألة إلى:

أولا: هل وقع نسخ القرآن بالسنة أم لا؟

فمن رأى أنه وقع؛ قال به، ومن رأى أنه لم يقع؛ منعه.

ثانيا: إحجام كثير من العلماء عن القول بإمكان نسخ القرآن بالسنة، تهيبا لقطعية نصوص القرآن الكريم، والسنن النبوية المتواترة.

وأما من رأى أن الجميع من عند الله Y، وأن السنة إنما تنسخ استمرار قطعية النصوص المتواترة ليس إلا، ولا تنسخ قطعيتها، فقد ذهب إلى إمكان نسخ القرآن بالسنة.

ثالثا: الزيادة على النص هل هي نسخ أما لا؟

فمن رأى أن الزيادة على النص بيان، كالإمام السمعاني وموافقيه، ذهب إلى المنع من نسخ القرآن بالسنة.

ومن رأى أن الزيادة على النص نسخ، كالقاضي الدبوسي وموافقيه، ذهب إلى القول بإمكان نسخ القرآن بالسنة، واعتبر كل زيادة من السنة على نص قرآني دليلا على وقوع نسخ القرآن بالسنة، وقد أومأ القاضي الدبوسي رحمه الله إلى نظير هذا المسلك؛ فقال ما نصه:

(فثبت أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة، ولا في السنة ما نسخ بالكتاب إلا من طريق الزيادة على النص بالسنة، أو السنة بالكتاب.

كما زاد الشافعي رحمه الله (204هـ) على آية الجلد النفي بالسنة[3]، وزاد تعيين الفاتحة في

(1) «قواطع الأدلة»: (172/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (172/3).

(3) انظر: «الأم» للإمام الشافعي: (144/6).

باب الصلاة، على مطلق القراءة التي نص عليها كتاب الله تعالى[1].

وقد ثبت عندنا: أن الزيادة في حكم النسخ، وعنده الزيادة في حكم البيان، فاضطررنا بهذا السبب إلى القول بجواز ذلك فتوى، فقد صارت المسألة واقعة)[2].

والله I أعلم.

المطلب الثامن: القول المختار.

الظاهر –والله أعلم– أن القول المختار في هذه المسألة هو القول بإمكان نسخ القرآن بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحادا.

غير أنه بعد التتبع والاستقراء لا يوجد مثال في الشرع يدل على الوقوع[3].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله (1250هـ): (وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ السُّنَّةَ شَرْعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ شَرْعٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[4]، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ ثُبُوتًا عَلَى حَدِّ ثُبُوتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ فِي النَّسْخِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فِي الشَّرْعِ)[5].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (1393هـ): (التحقيق الذي لا شك فيه، هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع)[6].

وفي موضع آخر صرح بغلط جمهور الأصوليين في هذه المسألة؛ فقال ما نصه:

(وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُنْسَخُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ; فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى آيَةِ «الْأَنْعَامِ» الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ غَلَطًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ جَوَازُ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ)[7].

---

(1) انظر: «الأم» للإمام الشافعي: (130/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (435/2).

(3) «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للشيخ محمد علي فركوس: (ص: 275).

(4) سورة الحشر: الآية 7.

(5) «إرشاد الفحول»: (70/2).

(6) «مذكرة في أصول الفقه»: (ص: 103).

(7) «أضواء البيان»: (410/5).

وهذا القول المختار موافق في الجملة لقول القاضي الدبوسي -رحمه الله- وموافقيه، ومخالف لقول الإمام السمعاني رحمه الله وموافقيه.

وسبب اختياره يرجع إلى:

أولا: أن الجميع من عند الله Y، سواء كان متواترا أو آحادا.

ثانيا: أن المتواتر في وقته قطعي، ولكن أبدية قطعيته ليس بقطعي، والآحاد إن نسخه؛ فإنما ينسخ أبدية قطعيته، لا قطعيته[1].

رابعا: ضعف أدلة المانعين، وقوة الاعتراضات عليها.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

تصنيف الخلاف في هذه المسألة مبني على الإقرار بوقوعه من عدمه، فعلى القول بوقوع نسخ القرآن بالسنة فالخلاف معنوي، ويستشهد له بنسخ آية الوصية بالحديث، ونحو ذلك كما تقدم.

وعلى القول بعدم وقوع نسخ القرآن بالسنة، فالخلاف لفظي لا ثمرة له، -والله أعلم-.

(1) انظر هذه الأسباب وغيرها في: «أضواء البيان» للشنقيطي: (410/5).

الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل السنة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الرّواة الذين تقبل روايتهم والتفريق بين المشهورين والمجهولين في معارضة القياس.

لقد تدارس الأصوليون أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم، والذين لا تقبل، وتعرضوا أثناء ذلك للحديث عن مسألة تعارض خبر الواحد من أولئك الرواة مع القياس، أيهما يقدم؟ (1)

كما كان لهذه المسألة حظ وافر من المباحثة في كتاب الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، وفيما يأتي بيان ذلك، حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (129/3)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (164/2)، «الإحكام» لابن حزم: (94/2)، «العدة» لأبي يعلى: (886/3)، «الفقيه والمتفقه» للبغدادي: (355/1)، «التبصرة» للشيرازي: (315/1)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 73)، «المعونة» للشيرازي: (ص: 50)، «البرهان» للجويني: (123/2)، «أصول السرخسي»: (339/1)، «المستصفى» للغزالي: (117/1)، «المحصول» للرازي: (423/4)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (371/1)، «الإحكام» للآمدي: (118/2)، «المسودة» لآل تيمية: (239/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (237/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (377/2)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (752/1)، «الإبهاج» للسبكي وولده: (325/2)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (7/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (252/6)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (300/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (118/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (159/2)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (174/1).

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة بشدة، وأسهب في الرد على حججه في عدة مواضع:

الموضع الأول:

اكتفى الإمام السمعاني رحمه الله في هذا الموضع بتحرير قول القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فقال ما نصه:

(وأما أبو زيد؛ فإنه قال: إذا كان الراوي فقيها؛ فيجب قبول خبره الذي رواه وترك القياس به بكل حال، وأما إذا كان عدلا، ولكن لم يكن فقيها مثل أبي هريرة وعمار وجابر وأنس وأمثال هؤلاء -رضي الله عنهم جميعا-. فإذا خالف القياس لم يجب قبول خبره)[1].

الموضع الثاني:

اشتد نكير الإمام السمعاني لقول القاضي الدبوسي رحمهما الله، وعد قوله جرأة عظيمة، وطعنا في الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم جميعا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ذكرت ما قاله في هذا الفصل على اختصار، وتركت بعض قوله. وهذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرف في الصحابة، والإيهام ببعض الطعن على طائفة منهم؛ رمى بعضهم بعدم العدالة، ووسم طائفة منهم بكونهم مجهولين.

وهذا الذي قاله جرأة عظيمة. ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه والمدامجة في حقه في بلاد أهل السنة.

وجميع الصحابة قد عدلهم الله تعالى في آيٍ كثيرة من كتابه...)[2].

إلا أن القاضي الدبوسي رحمه الله -والحق يقال- صرح في مواضع من كتابه بالثناء على الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وحط على من انتقصهم، فقال رحمه الله عندما تحدث عن نفاة القياس:

(ثم من نفاة القياس من طعن على الصحابة، وإنه منكر من القول وزور، فإن الله تعالى أثنى

(1) «قواطع الأدلة»: (2/367، 368).

(2) «قواطع الأدلة»: (2/390).

عليهم، وكذلك رسول الله ε، فقال: «خير الناس رهطي الذين أنا فيهم»[1].

والآيات كثيرة في إبانة فضل الصحابة وسبقهم، بحيث لا خفاء لها.

ولأنا متى اتهمناهم لم تثبت شريعة؛ لأنها لم تبلغنا إلا من قبلهم)[2].

الموضع الثالث:

أكد الإمام السمعاني رحمه الله أن قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة قول فاحش مستقبح، وأن مرجعه الطعن في الصحابة ψ والغمز فيهم، فقال ما نصه:

(وعندي: أن من قال: إن خبر الواحد على الجملة لا يقدم على القياس؛ أعذر ممن قال مثل هذه المقالة؛ التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة، وتطريق الناس للطعن عليهم، وللغمز فيهم. ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة)[3].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف العلماء في خبر الواحد الذي صح سنده إذا خالف القياس؛ هل يقدم خبر الواحد فيعمل به، أم يقدم القياس؟ [4]

وهذا هو محل النزاع بين القاضي الدبوسي والإمام السمعاني رحمهما الله في هذا المبحث.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

قسم القاضي الدبوسي رحمه الله رواة الحديث الذين تقبل روايتهم إلى قسمين:

القسم الأول:

المشهورون، نحو الخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة رضي الله عنهم جميعا.

القسم الثاني:

---

(1) أخرجه الإمام البخاري: 52- كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث: (2652)، والإمام مسلم: 44- كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، 52- باب فضل الصحابة الذين يلونهم والذين يلونهم، رقم الحديث: (2533).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (546/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (391/2).

(4) انظر تحرير العلماء لمحل النزاع في مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس في المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

المجهولون، نحو معقل بن يسار (65هـ)[1]، وسلمة بن المحبّق[2]، ووابصة بن معبد[3]، وسائر الأعراب الذين ما عرفوا إلا بما رووا -رضي الله عنهم جميعا-.

ثم بين القاضي الدبوسي رحمه الله مدى حجية رواية هؤلاء الرواة المشهورين والمجهولين إذا خالفت القياس.

أما الرواة المشهورون الذين خالفوا بروايتهم القياس؛ فينظر في حالهم:

الحال الأولى:

إن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد، رد القياس بخبره، ومثل له بابن عباس (63هـ) رضي الله عنهما[4]، وأم المؤمنين عائشة (58هـ) رضي الله عنها[5].

---

(1) معقل بن يسار رضي الله عنه (؟ - نحو 65هـ): معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي بها، ونهر معقل فيها، منسوب إليه، حفره بأمر عمر رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر: (1432/3)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (224/5)، «الإصابة» لابن حجر: (146/6).

(2) سلمة بن المحبّق رضي الله عنه (؟ -؟): الهذلي، أبو سنان له صحبة، روى عنه جماعة، سكن البصرة.

انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر: (657/2)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (525/2)، «الإصابة» لابن حجر: (129/3).

(3) وابصة بن معبد رضي الله عنه: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث، الأسدي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عام تسع، فروى عنه، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (2724/5)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (398/5)، «الإصابة» لابن حجر: (461/6).

(4) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (3ق هـ - 68هـ): عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، كف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا.

انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (1699/3)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (291/3)، «الإصابة» لابن حجر: (123/4).

(5) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (9 ق هـ- 58هـ): عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت في المدينة، روي عنها (2210) أحاديث.

انظر ترجمتها في: «معرفة الصحابة» لابن منده: (ص: 939)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (3392/6)، «الاستيعاب» لابن عبد البر: (1881/4).

الحال الثانية:

وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي والاجتهاد، رد خبره بالقياس، ومثل له بأبي هريرة (59هـ) τ وأرضاه[1].

وأما الرواة المجهولون فلروايتهم حالان:

الحال الأولى: إن نقل عنه السلف روايته، وعملوا بها، أو سكتوا عن الرد عنها، فهي حجة.

الحال الثانية: وأما قبل ظهورها والعمل بها، فهي حجة إن وافقت القياس، ولا يعمل بها إن خالفته[2].

وقول القاضي الدبوسي في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه عيسى بن أبان (221هـ)، وإليه مال أكثر المتأخرين من الحنفية[3].

قال عبد العزيز البخاري (730هـ): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اشْتِرَاطِ فِقْهِ الرَّاوِي لِتَقْدِيمِ خَبَرِهِ عَلَى الْقِيَاسِ مَذْهَبُ عيسى بن أبان، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ، وَخَرَّجَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ، وَخَبَرَ الْعَرَايَا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ)[4].

ثم قرر الإمام عبد العزيز البخاري بأن قول القاضي الدبوسي رحمه الله مذهب مستحدث، مخالف لما ثبت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله (150هـ)؛ فقال ما نصه:

(وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا، بَلْ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَمْ يُنْقَلْ التَّفْضِيلُ...

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - (150هـ) أَنَّهُ قَالَ: مَا جَاءَنَا عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ

---

(1) أبو هريرة رضي الله عنه (21ق هـ- 59هـ): عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، توفي في المدينة.

انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (1846/4)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (457/3)، «الإصابة» لابن حجر: (267/4).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (197/2- 223).

(3) انظر: «أصول السرخسي»: (339/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (300/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (118/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (383/2).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (383/2).

فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ اشْتِرَاطُ الْفِقْهِ فِي الرَّاوِي؛ فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَحْدَثٌ)[1].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن خبر الواحد إذا صح، وجب العمل به وإن كان مخالفا للقياس؛ فقال ما نصه: (الخبر إذا صح وثبت من طريق النقل؛ وجب الحكم به وإن كان مخالفا لمعاني أصول سائر الأحكام)[2].

وقول الإمام السمعاني في هذه المسألة موافق لمذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[3]، وهو كذلك مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله (150هـ) كما سبق بيانه.

قال عبد العزيز البخاري (730هـ): (فَأَمَّا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الكرخي (340هـ) وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ فَلَيْسَ فِقْهُ الرَّاوِي بِشَرْطٍ لِتَقْدِيمِ خَبَرِهِ عَلَى الْقِيَاسِ؛ بَلْ يُقْبَلُ خَبَرُ كُلِّ عَدْلٍ ضَابِطٍ؛ إذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، قَالَ أَبُو الْيُسْرِ (493هـ) وَإِلَيْهِ مَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ)[4].

ثم حرر الإمام السمعاني أقوال العلماء في هذه المسألة، فكان مما قاله: (وقال أصحاب أبي حنيفة إذا خالف خبر الواحد الأصول الثابتة، لم يجب العمل به)[5].

ومرادهم بالأصول الثابتة القياس، وهو مقتضى الأدلة التي احتجوا بها على صحة قولهم في هذه المسألة[6].

ثم أسهب الإمام السمعاني رحمه الله في تحرير أقوال العلماء، فنفى الغلط على الإمام مالك رحمه

---

(1) «كشف الأسرار» للبخاري: (383/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (365/2).

(3) «العدة» لأبي يعلى: (886/3)، «الفقيه والمتفقه» للبغدادي: (355/1)، «التبصرة» للشيرازي: (315/1)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 73)، «المعونة» للشيرازي: (ص: 50)، «البرهان» للجويني: (123/2)، «المحصول» للرازي: (423/4)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (371/1)، «الإحكام» للآمدي: (118/2)، «المسودة» لآل تيمية: (239/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (252/6).

(4) «كشف الأسرار» للبخاري: (383/2).

(5) «قواطع الأدلة»: (365/2).

(6) انظر: تعليق محقق كتاب (قواطع الأدلة) الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي. «قواطع الأدلة»: (365/2).

الله (179هـ)، وبين أنه موافق لجمهور العلماء، واستبعد أن يكون قوله كقول المتأخرين من الحنفية في هذه المسألة، فقال ما نصه:

(وقد حكي عن مالك (179هـ) أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل.

وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه[1])[2].

وختم الإمام السمعاني رحمه الله بتحرير قول القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه في هذه المسألة؛ فقال ما نصه: (وقال عيسى بن أبان (221هـ): إن كان راوي الخبر ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه، وجب قبول خبره وترك القياس به، وإن كان الراوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد، وذكر أن من الصحابة من رد حديث أبي هريرة بالاجتهاد، وحكى عن مالك ما ذكرناه.

وأما أبو زيد فإنه قال: إذا كان الراوي فقيها فيجب قبول خبره الذي رواه، وترك القياس به بكل حال، وأما إذا كان عدلا، ولكن لم يكن فقيها مثل أبي هريرة، وعمار[3]، وجابر[4]، وأنس[1]،

---

(1) أحسن الإمام السمعاني رحمه الله وأصاب في رد هذا الغلط عن الإمام مالك رحمه الله، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في هذا الصدد: (لكن فروع مذهب الإمام مالك رحمه الله تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس... ، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار...

وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليه وسلم...).

«مذكرة في أصول الفقه»: (ص: 176).

(2) «قواطع الأدلة»: (366/2).

(3) عمار بن ياسر رضي الله عنه (57 ق هـ - 37 هـ): عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسيّ القحطاني، أبو اليقظان، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ولاه عمر الكوفة، قتل شهيدا في موقعة صفين، وعمره ثلاث وتسعون سنة، له 62 حديثا.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (246/3)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (626/3)، «الإصابة» لابن حجر: (473/4).

(4) جابر بن عبد الله رضي الله عنه (16ق هـ- 78هـ): جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، روي له 1540 حديثا.

انظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر: (215/11)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (307/1)، «الاستيعاب» لابن عبد البر: (219/1).

وأمثال هؤلاء فإذا خالف القياس لم يجب قبول خبره)[2].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: أدلة وجوب رد القياس بخبر الواحد الفقيه.

احتج القاضي الدبوسي رحمه الله على وجوب رد القياس بخبر الواحد الفقيه بجملة من الأدلة، هذا بيانها:

الدليل الأول:

أوضح القاضي الدبوسي رحمه الله أن خبر الواحد الثقة الفقيه أولى من القياس من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن الخبر أولى من القياس في الجملة، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فلأن الخبر أولى في الجملة من القياس، لأن الخبر في الأصل حجة يقينا، وإنما وقع الإشكال في نقل الناقل، والرأي في أصله إشكال في حق الإصابة)[3].

الوجه الثاني:

أن الشبهة في الرواية أدنى من الشبهة في الرأي، ولهذا كان موجب العمل بها أقوى، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن شبهة الرأي من حيث أنه لعله لم يبلغ حيث كان الحق، وشبهة الرواية من حيث قصد الكذب، أو اعتراض نسيان، فيكون لا محالة بعارض، فكانت دون الذي يتوهم من قِبَلِ

---

(1) أنس بن مالك (10ق هـ- 93هـ): أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، النجاري، الخزرجي، الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا، مولده بالمدينة وأسلم صغيرا، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر: (109/1)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر: (332/9)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (151/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (367/2، 368).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (200/2).

علة عدم الإصابة)[1].

الوجه الثالث:

أن إعمال الرأي في الوصول إلى الحق يحتمل الصواب والخطأ، والخبر بعيد كل البعد عن الخطأ، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن القياس استشهاد بوصف هو ساكت عن إيجاب ما ادَّعَى، وإنما جعله شاهدا بضرب إشارة من الشرع، و الراوي استشهد بكلام مُبَيِّنٍ.

فالرأي للقياس مقام السماع للخبر، و بينهما تفاوت في الإصابة، والوصف الذي به جمع القياس بين الأصل والفرع، مقام النص المنقول، وبينهما تفاوت في الإنابة)[2].

الدليل الثاني:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا بهدي السلف في رد القياس بالخبر، فقال ما نصه: (وقد اشتهر من الصحابة والسلف ترك الرأي بخبر الواحد، وإثبات الحكم بخلاف القياس، فسموه معدولا به عن القياس، وأَبَوْا القياس عليه)[3].

الفرع الثاني: أدلة وجوب رد خبر الواحد غير الفقيه بالقياس.

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله على وجوب رد خبر الواحد الثقة غير الفقيه بالقياس بجملة من الأدلة، هذا بيانها:

الدليل الأول:

استدل بوقوع رد الفقهاء من الصحابة لروايات أبي هريرة τ بالقياس، فقال ما نصه:

(وأما الذي ليس من أهل الفقه: فلأنه قد ثبت ثبوتا ظاهرا الرد على أبي هريرة τ بالقياس، و كان τ من المشهورين المعدلين)[4].

جواب الإمام السمعاني عن الدليل الأول.

أجاب الإمام السمعاني عن الدليل الأول من وجهين:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (200/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (200/2).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (200/2).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (202/2).

الوجه الأول:

أن الصحابة كلهم عدول ثقات كما دل على ذلك القرآن والسنة، قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ذكرت ما قاله في هذا الفصل على اختصار، وتركت بعض قوله. وهذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرف في الصحابة، والإيهام ببعض الطعن على طائفة منهم؛ رمى بعضهم بعدم العدالة، ووسم طائفة منهم بكونهم مجهولين.

وهذا الذي قاله جرأة عظيمة. ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه والمداجة في حقه في بلاد أهل السنة. وجميع الصحابة قد عدلهم الله تعالى في آي كثيرة من كتابه؛ فقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ[1]، والمراد من الذين اتبعوهم بإحسان: هم مسلمة الفتح، ومن أسلم من أهل البوادي والأعراب، وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ[2] الآية، وقال تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ[3] الآية.

وكذلك وردت أخبار كثيرة في فضل الصحابة، وقال ε: (لا تذكروا أصحابي إلا بخير، فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)[4]، والروايات في جنس هذا تكثر)[5].

الوجه الثاني:

أن أبا هريرة τ صحابي جليل، من علية فقهاء الصحابة رضي الله عنهم جميعا، وفضائله لا تحصى كثرة.

---

(1) سورة التوبة: الآية: 100.

(2) سورة الفتح: الآية 29.

(3) سورة الفتح: الآية 18.

(4) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 62- كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا، رقم الحديث: (3673)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 44- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، 54- باب تحريم سب الصحابة، رقم الحديث: (2540)، كلاهما بلفظ: (لا تسبوا أصحابي...).

(5) «قواطع الأدلة»: (388/2).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما أبو هريرة رضي الله عنه؛ فقد كان من المهاجرين من عليَة أصحاب رسول الله ε، وفضائله كثيرة.

وحسب السامع ما صح عن رسول الله ε أنه قال: (اللهم حبب عبيدك أبا هريرة إلى عبادك المؤمنين)[1].

وقد كان دعا له بالحفظ فاستجاب الله تعالى فيه ذلك حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه[2].

وقال إسحاق الحنظلي (238هـ)[3]: (ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف حديث روى أبو هريرة τ منها ألفا وخمسمائة)[4].

وقال الإمام البخاري: (روى عنه سبعمائة من أولاد المهاجرين والأنصار)[5].

وقد روى جماعة من الصحابة ψ عنه.

وقد كان ابن عباس τ يأخذ الحديث عنه وعن أمثاله؛ لأنه كان صبيا في عهد النبي ε)[6].

ثم استشهد القاضي الدبوسي رحمه الله على رد الصحابة ψ لحديث أبي هريرة τ بالقياس بجملة من الشواهد، هذا بيانها:

الشاهد الأول:

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في: «صحيحه»: 44- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، 35- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، رقم الحديث: (2490).

(2) أخرج الإمام البخاري في: «صحيحه»: 3- كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم الحديث: (119)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

(3) إسحاق الحنظلي (161- 238هـ): إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، استوطن نيسابور وتوفي بها، له تصانيف منها (المسند).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للبغدادي: (343/8)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (362/11)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (83/2).

(4) قال محقق كتاب (قواطع الأدلة): (388/2): (لم أقف عليه).

(5) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (وَقَالَ البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع. وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عَبْد اللَّهِ، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وعائشة رضي الله عنهم). «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: (1771/4).

(6) «قواطع الأدلة»: (388/2).

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (روى أبو هريرة τ (الوضوء مما مسته النار)[1]، فقال عبد الله بن عباس: (أنتوضأ من الماء الساخن؟ أنتوضأ من دهن ندهن به؟)[2].

فرده بالقياس، ولم يشتغل بالسنة، ولو كان لا يجوز الرد بالقياس، لما احتج به، أو كان عنده سنة، لما سكت عن أقوى الدليلين، أو كان يتفحص عن التاريخ ليعمل بالآخِرِ منهما.

ولأن السنة المروية بخلاف هذا، أن النبي ρ أتي بكتف مُؤَرَّبَةٍ[3]، فأكلها وصلى، ولم يتوضأ[4]، وأنه يوجب تخصيصه في حق اللحم، لا ردَّه.

فإن قيل: وقد قال له أبو هريرة τ: إذا رويت لك الحديث، فلا تضرب له الأمثال[5].

قلنا: نعم، ولكن أبا هريرة τ وإن جل قدره، فلا يعارض بابن عباس رضي الله عنهما في الفقه والعلم.

فقد ظهر آثار ابن عباس ψ ظهورا ما يخفى على أحد، و ما لأبي هريرة τ إلا الرواية.

و كان عمر τ يستشيره في أكثر الحوادث، وكان يقدِّمُه على كبار من الصحابة ψ، وكان يقول له: (غص يا غواص)[6]، ويقول: (شنشنة أعرفها من أخزم)[1]، وهو مثل تمثلت به العرب لتشبيه

---

(1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مفردا أخرجه الإمام مسلم في: «صحيحه»: 3- كتاب الحيض، 23- باب الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: (352).

(2) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مقرونا باعتراض ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام ابن ماجه في: «سننه»: 1- كتاب الطهارة وسننها، 65- باب الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (485)، ولفظه: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

(3) مؤربة: أَيْ مُوَفَّرَةٍ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ، أَرَّبْتُ الشَّيْءَ تَأْرِيباً إِذَا وفَّرته. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (36/1).

(4) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 4- كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة... ، رقم الحديث: (207)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 3- كتاب الحيض، 24- باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: (354)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مقرونا باعتراض ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام ابن ماجه في: «سننه»: 1- كتاب الطهارة وسننها، 65- باب الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (485)، ولفظه: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

(6) «معين الحكام» لأبي الحسن الطرابلسي: (ص: 27)، وذكره عبد الحي الكتاني في: «التراتيب الإدارية»: (274/2).

الولد بوالده، وكان يريد به مدحه على رأيه.

فقد قيل: لم يكن لقرشي رأي مثل رأي عباس رضي الله عنهما.

ألا ترى أن السلف الصالحين عملوا برد ابن عباس رضي الله عنهما دون رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فصار إجماعا)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن حديث الوضوء مما مست النار منسوخ[3]، ولذلك رده ابن عباس رضي الله عنه، ولا صلة لهذا برد خبر الواحد بالقياس، قال الإمام السمعاني –رحمه الله–:

(وخبر الوضوء مما مست النار منسوخ. وقول ابن عباس ما قاله كان من طريق تُبيِّنُه أنه منسوخ)[4].

الشاهد الثاني:

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك روى أبو هريرة: (أن ولد الزنا شر الثلاثة)[5]، وردت عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى: **چئې ئى ئى ئد ىىچ**[6][7]، وإنها عامة تقبل التخصيص.

وقال عامر الشعبي (103هـ): (لو كانت شر الثلاثة، لما انتُظِر بالحامل عن الزنا إلى أن

---

(1) «معين الحكام» لأبي الحسن الطرابلسي: (ص: 27).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (203/2).

(3) ودليل نسخه ما أخرجه الإمام أبو داود في: «سننه»: 1- كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: (192)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

(4) «قواطع الأدلة»: (389/2).

(5) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مفردا أخرجه الإمام أبو داود في: «سننه»: 28- كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، رقم الحديث: (3963)، «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ»، والإمام أحمد في: «مسنده»، رقم الحديث: (8098)، وصححه الشيخ الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم الحديث: (672).

(6) سورة الأنعام: الآية 164.

(7) أخرجه الإمام الحاكم في: «المستدرك»، رقم الحديث: (2855)، ولفظه: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ زِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **چئې ئى ئى ئد ىى چ** [الأنعام: 164]

تلد)[1]، ورَدَّ بالقياس)[2].

الدليل الثاني:

استدل القاضي الدبوسي بأن العلماء كانوا يأخذون من أحاديث أبي هريرة τ ويدعون، وكانوا ينكرون عليه كثرة الرواية.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وقال إبراهيم النخعي (96هـ): (كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويَدَعُون)[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: - وأشارت إلى أبي هريرة τ - (ألا تعجب من هذا وكثرة حديثه، إن رسول الله ρ كان يحدث حديثا لو عده عاد لأحصاه)[4]...)[5].

جواب الإمام السمعاني على الدليل الثاني.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن السلف كانوا ينكرون كثرة الرواية مخافة الغلط على رسول الله ε، ولم يتطرق إلى أذهانهم التهمة بالكذب، كلا وحاشا، فقال ما نصه:

(وأما عائشة رضي الله عنها فإنها كانت تنكر عليه سرده الحديث سردا، وما كانت تتهمه

---

(1) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن أبي شيبة في: «مصنفه»: رقم: (12544)، عن الإمام الشعبي قوله: (وَلَدُ الزِّنَا خَيْرُ الثَّلَاثَةِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (207/2).

(3) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في: «العلل ومعرفة الرجال»، رقم: (946)، عن أبيه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة عَن الْأَعْمَش، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيم صيرفيا فِي الحَدِيث، أجيئه بِالْحَدِيثِ، قَالَ فَكتب مِمَّا أَخَذته عَن أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: كَانُوا يتركون أَشْيَاء من أَحَادِيث أبي هُرَيْرَة.

وهذا القول مردود، رده على إبراهيم النخعي كثير من العلماء، قال الإمام الذهبي رحمه الله: (ونقموا على إبراهيم قوله: لم يكن أبو هريرة فقيها). انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي: (75/1).

وقال محقق كتاب (قواطع الأدلة) الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي: (وقد توسع في الرد على هذا أيضا الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه (الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة)، والأستاذ عبد المنعم العزي في: (دفاع عن أبي هريرة)). «قواطع الأدلة»: (384/2).

(4) أخرجه الإمام أبو داود في: «سننه»: 24- كتاب العلم، باب في سرد الحديث، رقم الحديث: (3654)، ولفظه: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ: (أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا، وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ».

(5) «تقويم أصول الفقه»: (207/2).

بالكذب. ومعاذ الله أن نظن ذلك بأحد من أصحاب رسول الله ε.

وقد كان الزبير وجماعة ينكرون كثرة الرواية عن النبي ε مخافة السهو والغلط[1].

وقد ورد أن عمر τ حبس ابن مسعود وجماعة لكثرتهم الرواية عن النبي ε، وقيل: إنه طُعِن وتُوُفِّيَ وهم في حبسه، ثم أُطلقوا[2])[3].

الدليل الثالث:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بأن أبا هريرة τ لم يكن فقيها، فقال ما نصه:

(فثبت أن العدل، ممن ترد روايته بالقياس إذا لم يكن ذا فقه، فإن أبا هريرة τ ما كان يشكل على أحد عدالته وكثرة صحبته مع رسول الله ρ، حتى قال له عليه الصلاة والسلام: (زُر غِبًّا؛ تزدد حُبًّا))[4].

وكذلك حِفظُهُ، فإنه روي أن رسول الله ρ دعا له بالحفظ[5]، ومع ذلك رُدَّ حديثه بالقياس، لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد)[6].

جواب الإمام السمعاني على الدليل الثالث.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن أبا هريرة كان فقيها، ولا أدل على ذلك من أنه كان يفتي في زمن كبار الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقولهم: إن أبا هريرة τ لم يكن فقيها.

قلنا: لا، بل كان فقيها، ولم يعدم شيئا من آلات الاجتهاد. وقد كان يفتي في زمان الصحابة

---

(1) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص: (133/3).

(2) أخرج الإمام الحاكم في: «المستدرك»، رقم الحديث: (374)، بسنده أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَلِأَبِي الدَّرْدَاءِ وَلِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهم: «مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ».

(3) «قواطع الأدلة»: (389/2).

(4) أخرجه الإمام الحاكم في: «المستدرك»: رقم الحديث: (5477)، وحسنه الشيخ الألباني في: «التعليقات الحسان»، رقم الحديث: (619).

(5) أخرج الإمام البخاري في: «صحيحه»: 3- كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم الحديث: (119)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (210/2).

ψ وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد. وعلى أنه إن لم يكن من المعروفين بالفقه فقد كان معروفا بالضبط والحفظ والتقوى، ولم يقل أحد من الأئمة أن الفقه في الراوي شرط لقبول روايته.

يبينه: أنه لما لم يشترط في الشهادة مع أن الاحتياط فيها أكثر والاستقصاء فيها أشد، فكيف يعتبر في الرواية وقد جرى فيها من المساهلة ما لم يجر في الشهادة؟)[1].

الدليل الرابع:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بأن الصحابة ψ كانوا يجيزون الرواية بالمعنى، وغير الفقيه قد يروي بالمعنى فيخطئ، ولا يصيب مراد رسول الله ε.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ووجه ذلك: أنهم كانوا يستجيزون نقل الخبر بالمعنى، على ما نذكر، ولما ظهر ذلك منهم، احتمل كل حديث أن يكون نصُّه لفظَ الراوي نقلا لما فقه من المعنى، فإذا لم يكن فقيها، صار متهما بالغلط، لما خالف معنى لفظِه القياس الصحيح، فالتحقق برواية الصبي والمغفل، فرُدَّ.

وإذا كان الراوي فقيها، لم يُتَّهم، و علم أنه ما نقل بخلاف القياس بالاجتهاد، فإنه عليم بطريقه، و عامل به، فلا يظن به تركه برأيه، بل بحكم نص ما احتمل الموافقة.

ولهذا رد علماؤنا رحمهم الله تعالى حديث المصراة[2].

وبيع العرية بالقياس[3]، فإنهما لم ينقلا عن فقيه.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (390/2).

(2) حديث المصراة: أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 34- كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل... ، رقم الحديث: (2150)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 21- كتاب البيوع، 4- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ، رقم الحديث: (1515)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).
ووجه مخالفة حديث المصراة للقياس عند الحنفية أنه يوجب ضمان اللبن الذي حلبه بصاع من التمر، وهذا مخالف للقياس الصحيح؛ لأن الضمان إما أن يكون بالمثل أو بالقيمة، وهذا غير منصوص عليه في الحديث. انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (381/2).

(3) حديث بيع العرايا: أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 34- كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم الحديث: (2190)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 21- كتاب البيوع، 14- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث: (1541)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ).

=

ولما ثبت ما قلنا في رواية أبي هريرة τ، فمن لم يبلغه في المنزلة شهرة وصحبة مع رسول الله ρ – وهو مثله في باب الفقه والرأي– أولى به.

إلا أن يكون حديثا نقل السلف عنهم، وعملوا به، لأنهم كانوا أهل فقه، وضبط، وتقوى، و كان ظهر منهم رد ما خالف القياس من روايتهم، فيدل قبولهم الواحد من بين الجملة، على علمهم بصحته من طريق آخر)[1].

جواب الإمام السمعاني على الدليل الرابع.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن أبا هريرة τ لا يخفى عليه معنى الحديث، ولا يمكن أن يخطئ في النقل، وإن سلمنا بأن الخطأ وارد عليه، فهو وارد على غيره أيضا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقولهم: إنهم كانوا ينقلون بالمعنى.

قلنا: وكيف يخفى معنى الحديث على مثل أبي هريرة ودونه؟ وقد كانت الأخبار جاءت بلسانهم التي عرفوها ومرنوا عليها. فعلمه باللسان يمنع من اشتباه المعنى، وعدالته وتقواه دافع لتهمة المزيد والنقصان عليه.

وإن قال: يجوز أن يغلط. فهذا الجواز موجود في الفقيه وغير الفقيه، وموجود في الشهادات ومع ذلك لم يلتفت إليه. فدل ما ذكرناه أن ما قاله هذا الرجل باطل.

وعندي: أن من قال: إن خبر الواحد على الجملة لا يقدم على القياس أعذر ممن قال مثل هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة وتطريق الناس للطعن عليهم وللغمز فيهم. ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة)[2].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

ذكرت أدلة الإمام السمعاني رحمه الله على وجوب رد القياس بخبر الواحد أثناء عرض أجوبته على حجج القاضي الدبوسي رحمه الله، ويمكن أن أجملها على النحو الآتي:

ووجه مخالفة حديث بيع العرايا للقياس عند الحنفية أنه يرخص بيع الرطب على رؤوس النخل بفضول القوت من تمر العام الماضي، وهذا مخالف لعموم الأحاديث التي توجب التماثل في بيع التمر بالتمر، وتنهى عن بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب ينقص وزنه إذا جف. انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (298/1).

(1) «تقويم أصول الفقه»: (211/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (391/2).

الدليل الأول:

أن الصحابة كلهم عدول ثقات، ولا يصح تقسيمهم إلى فقهاء وغير فقهاء.

الدليل الثاني:

أن أبا هريرة τ من علية أصحاب رسول الله ε وفقهائهم.

الدليل الثالث:

تعجب الإمام السمعاني رحمه الله من صنيع القاضي الدبوسي كيف يقرر أن أبا هريرة τ ليس فقيها، ويرد خبره بالقياس، مع أن الإمام أبا حنيفة τ نفسه قدم خبر أبي هريرة رضي الله عنه[1] فيما إذا أفطر ناسيا على القياس، والقياس أن من أكل أو شرب فقد أفطر سواء كان ناسيا أو ذاكرا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والعجب أنه يذكر في أبي هريرة τ ما يذكر، وقد نص صاحبهم أنه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسيا للخبر، وراوي ذلك الخبر أبو هريرة رضي الله عنه، فقد خالف صاحبه، والذي يعتني كل هذا الاعتناء للذب عن مذهبه)[2].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تقسيم الصحابة رضي الله عنهم إلى فقهاء وغير فقهاء، فمن رأى أن جميع الصحابة فقهاء، لا يخفى عليهم نقل أحاديث النبي ε بالمعنى، قال بتقديم خبر الواحد على القياس، ومن رأى أن من الصحابة من ليسوا أهلا للاجتهاد، وأنه يمكن أن يخفى عليهم مراد رسول الله ونقله بالمعنى، قالوا بتقديم القياس على خبر الواحد غير الفقيه.

ولهذا أبدأ وأعاد الإمام السمعاني رحمه في إنكار التصرف في الصحابة ψ وتقسيمهم إلى فقهاء وغير فقهاء، فكان مما قاله مبينا الأصل الذي بنى عليه القاضي الدبوسي رحمه الله قوله:

(وهذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرف في الصحابة، والإيهام ببعض الطعن

---

(1) وهو ما أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 30- كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث: (1933)، والإمام مسلم في: «صحيحه»: 13- كتاب الصوم، 33- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث: (1155)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»

(2) «قواطع الأدلة»: (391/2).

على طائفة منهم؛ رمى بعضهم بعدم العدالة، ووسم طائفة منهم بكونهم مجهولين.

وهذا الذي قاله جرأة عظيمة. ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه والمدامجة في حقه في بلاد أهل السنة. وجميع الصحابة قد عدلهم الله تعالى في آي كثيرة من كتابه...)[1].

المطلب الثامن: القول المختار.

القول المختار في هذه المسألة هو مذهب جمهور العلماء القاضي بتقديم خبر الواحد على القياس، وهو المذهب الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله.

وسبب اختياره يرجع إلى:

أولا: قوة أدلته.

ثانيا: تهافت أدلة المخالفين.

ثالثا: أنه الطريقة التي سار عليها الأئمة الأربعة الإمام أبو حنيفة (150هـ)، والإمام مالك (179هـ)، والإمام الشافعي (204هـ)، والإمام أحمد (241هـ) رحمهم الله جميعا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (751هـ) في صدد تقرير هذه القضية:

(وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا وَهُوَ مُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ إلَّا وَقَدْ قَدَّمَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ)[2].

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي له آثار فقهية كثيرة، ذكر جملة كبيرة منها الإمام ابن القيم رحمه الله (751هـ) في كتابه (إعلام الموقعين)، وأكتفي منها بمسألتين:

المسألة الأولى: الوضوء من لحوم الإبل.

ففي الخبر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ε: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»: قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي

(1) «قواطع الأدلة»: (387/2).

(2) «إعلام الموقعين»: (26/1).

مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[1]، وهو ينص على أن من أكل لحم الإبل فقد انتقضت طهارته، ويجب عليه أن يتوضأ.

والقياس: أن أكل اللحم ليس من نواقض الوضوء.

فمن قدم الخبر على القياس، قال بأن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، ومن قدم القياس رد الحديث، وقال: لا ينتقض الوضوء.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (751هـ): (وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا لَحْمٌ، وَاللَّحْمُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

فَجَوَابُهُ: أَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ، وَكَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرَّاعِيَيْنِ رُعَاةِ الْإِبِلِ وَرُعَاةِ الْغَنَمِ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دُونَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَأَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرِّبَا وَالْبَيْعِ وَالْمُذَكَّى وَالْمَيْتَةِ، فَالْقِيَاسُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنْ أَبْطَلِ الْقِيَاسِ وَأَفْسَدِهِ)[2].

المسألة الثاني: إفطار الصائم بالحجامة.

ففي الخبر: أن النَّبِيّ ε قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[3]، وهو ينص على أن من احتجم فقد أفطر.

والقياس: أن كل ما يدخل الجوف يفطر، لا ما يخرج منه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (751هـ): (مَّا الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ فَإِنَّمَا اعْتَقَدَ مَنْ قَالَ: « إنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ » - ذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْفِطْرُ بِمَا دَخَلَ لَا بِمَا خَرَجَ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوهُ، بَلْ الْفِطْرُ بِهَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَهَذَا إنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ شَرَعَ الصَّوْمَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَقْوَمِهَا بِالْعَدْلِ، وَأَمَرَ فِيهِ بِغَايَةِ الِاعْتِدَالِ، حَتَّى نَهَى عَنْ الْوِصَالِ، وَأَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في: «صحيحه»: 3- كتاب الحيض، 25- باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث: (360)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(2) «أعلام الموقعين» لابن القيم: (298/1).

(3) أخرجه الإمام أبو داود في: «سننه»: 14- كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم الحديث: (2367)؛ والإمام ابن ماجه في: «سننه»: 7- كتاب الصيام، 18- باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم الحديث: (1680)، وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: (65/4).

وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَجَعَلَ أَعْدَلَ الصِّيَامِ وَأَفْضَلَهُ صِيَامَ دَاوُد، فَكَانَ مِنْ تَمَامِ الِاعْتِدَالِ فِي الصَّوْمِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الْإِنْسَانُ مَا بِهِ قَوَامُهُ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا يُخْرِجَ مَا بِهِ قَوَامُهُ كَالْقَيْءِ وَالِاسْتِمْنَاءِ)[1].

(1) «أعلام الموقعين» لابن القيم: (299/1).

المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الواحد.

هل يجب العمل بخبر الواحد بمجرد ثبوته وصحته، أم يشترط زيادة على ذلك شروط أخرى، كعرضه على الكتاب ونحو ذلك؟ (1)

هذه واحدة من المسائل التي كانت محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله على القاضي الدبوسي رحمه الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة في عدة مواضع:

الموضع الأول:

أوضح الإمام السمعاني رحمه الله أنه يخالف قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة؛

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (161/2)، «العدة» لأبي يعلى: (550/2)، «أصول الشاشي»: (ص: 280)، «البرهان» للجويني: (156/1)، «التلخيص» للجويني: (106/2)، «المحصول» لابن العربي: (ص: 88)، «المحصول» للرازي: (96/3)، «الإحكام» للآمدي: (121/2)، «المسودة» لآل تيمية: (120/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (263/6)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (686/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (312/3)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (172/2)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (389/1).

فقال ما نصه: (هذا آخر ما ذكره أبو زيد وسمى هذا الباب «باب الانتقاد للخبر الواحد».

وأما الدليل على صحة ما ذكرنا من أن الخبر إذا ثبت لا يجب عرضه على الكتاب لقبوله، وأن تخصيص عموم الكتاب به جائز...)[1]، ثم عرض أدلته وحججه.

الموضع الثاني:

أثناء محاورته للقاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة؛ تعجب الإمام السمعاني رحمه الله من صنيعه عندما كان ينتقد بعض الأحاديث، ويعللها، فقرر أنه ليس أهلا لنقد الأحاديث، ولهذا العلم أهله ورجاله.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث، ومتى سلم له ولأمثاله نقد الأحاديث، وإنما نقد الحديث لمن يعرف الرجال وأحوال الرواة، ويقف على كل واحد منهم حتى لا يشذ عنه شيء من أحواله التي يحتاج إليها ويعرف زمانه، وتاريخ حياته، ووفاته، ومن روى عنه، ومن روى هو عنه، ومن صحب من الشيوخ وأدركهم.

ثم يعرف تقواه، وتورعه في نفسه، وضبطه لما يرويه، وتيقظه في رواياته.

وهذه صنعة كبيرة وفن عظيم من العلم. وقد قال النبي ε: (لا تنازعوا الأمر أهله)[2]...)[3].

الموضع الثالث:

أكد الإمام السمعاني رحمه الله مرة أخرى أن القاضي الدبوسي رحمه الله ليس من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال، وإنما هو صاحب جدال على أصول فاسدة، معجب برأيه، دخال في كل فن لا يحسنه، إلى آخر الأحكام التي أصدرها على القاضي الدبوسي رحمه الله.

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(وهذا الرجل –أعني الدبوسي– وإن كان قد أعطي حظا من الغوص في معاني الفقه على طريقة اختارها لنفسه، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (401/2).

(2) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 93- كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث: (7199)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 33- كتاب الإمارة، 8- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... ، رقم الحديث: (1709)، كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(3) «قواطع الأدلة»: (406/2).

وإنما كان غاية أمره الجدال، والظفر بطرف من معاني الفقه، لو صحت أصوله التي يبني عليها مذهبه، ولكن لم يحتمل الأساس الضعيف من البناء عليه، لا جرم لم ينفعه ما أعطي من الذكاء والفهم إلا في مواضع يسيرة أصاب فيها الحق.

وأما في أكثر كلامه وعامته تراه يبني على قواعد ضعيفة، ويستخرج بفضل فطنته معان لا توافقها الأصول، ولم يوافقه عليها أحد من سلف أهل العلم.

ثم يحمله عجبه برأيه على خوضه في كل شيء؛ فتراه دخالا في كل فن، هجوما على كل علم، وإن كان لا يحسنه، فيهجم ويعثر، ولا يشعر أنه يعثر.

وقد اتفق أهل الحديث أن نقد الأحاديث مقصور على قوم مخصوصين، فما قبلوه فهو المقبول، وما ردوه فهو المردود.

وهم: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، وأبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (233هـ)[1]، وأبو الحسن علي بن عبد الله المديني (234هـ)[2]، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (238هـ)، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)[3]، وأبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازي (264هـ)[4]، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)[1]، وأبو حاتم

---

(1) يحيى بن معين (158- 233هـ): يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، أصله من الأنبار، وتوفي بالمدينة حاجا، من كتبه: (التاريخ والعلل) في الرجال، و(الكنى والأسماء).

انظر ترجمته في: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه: (350/2)، «تاريخ بغداد» للبغدادي: (263/16)، «الاعلام» للزركلي: (172/8).

(2) علي بن المديني (161- 234هـ): علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني، البصري، أبو الحسن، محدّث مؤرخ، كان حافظ عصره، ولد بالبصرة، ومات بسامراء، من كتبه: (الأسامي والكنى)، و(قبائل العرب).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (421/13)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (41/11)، «الأعلام» للزركلي: (303/4).

(3) البخاري (194- 256هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، ورحل في طلب الحديث، ومات في سمرقند.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (603/6)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (391/12)، «الأعلام» للزركلي: (34/6).

(4) أبو زرعة الرازي (200- 264هـ): عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ، من حفاظ الحديث، الأئمة، من أهل الري، زار بغداد، وحدّث بها، وجالس أحمد بن حنبل، وتوفي بالريّ، له: (مسند في الحديث).

=

محمد بن إدريس الحنظلي (277هـ)[2]، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)[3]، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(255هـ)[4].

ومثل هذه الطبقة: يحيى بن سعيد القطان (198هـ)[5]، وعبد الرحمن بن مهدي (198هـ)[6]، والثوري (161هـ)[1]، وابن المبارك (181هـ)[2]، وشعبة (160هـ)[3]، ووكيع (197هـ)[4]، وجماعة يكثر عددهم، ذكرهم علماء الأمة.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (33/12)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (65/13)، «الأعلام» للزركلي: (194/4).

(1) مسلم بن الحجاج (204- 261هـ): مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل في طلب الحديث، وتوفي بظاهر نيسابور، أشهر كتبه: (صحيح مسلم).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (121/15)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (430/6)، «الأعلام» للزركلي: (221/7).

(2) أبو حاتم الرازي (195- 277هـ): محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظليّ، أبو حاتم، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري، وإليها نسبته، وتوفي ببغداد، له: (طبقات التابعين)، و(تفسير القرآن العظيم).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (414/2)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (146/5)، «الأعلام» للزركلي: (27/6).

(3) أبو داود (202- 275هـ): سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة، له: (السنن)، وهو أحد الكتب الستة.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (75/10)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (203/13)، «الأعلام» للزركلي: (122/3).

(4) الدارمي (181- 255هـ): عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارميّ، السمرقندي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، وكان عقلا فاضلا مفسرا فقيها، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، له: (المسند) في الحديث.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (209/11)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (224/12)، «الأعلام» للزركلي: (95/4).

(5) يحيى القطان (120- 198هـ): يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة، كان يفتي بقول أبي حنيفة.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (203/16)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (30/21)، «الأعلام» للزركلي: (147/8).

(6) عبد الرحمن بن مهدي (135- 198هـ): عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، مولده ووفاته في البصرة.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (512/11)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (192/9)، «الأعلام» للزركلي:

=

فهؤلاء وأتباعهم أهل نقد الحديث وصيارفة الرجال، وهم المرجوع إليهم في هذا الفن، وإليهم انتهت رئاسة العلم في هذا النوع. فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه، وقدر بضاعته من العلم فيطلب الربح على قدره.

وإنما أجرينا الكلام إلى هذا؛ لأنه كان قد ذكر في كلامه أن في هذا النقد علما كثيرا وصيانة للدين عن الأهواء والبدع)[5].

الموضع الرابع:

في هذا الموضع بين الإمام السمعاني رحمه الله الخطة الفاصلة بينه وبين مخالفيه كالقاضي الدبوسي رحمه الله وغيره.

فذكر أنه وأصحابه يجعلون الكتاب والسنة أصلا لمذهبهم، عملا بقول السلف: (الإسلام قنطرة

(339/3).

(1) الثوري (97- 161هـ): سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وسكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة فمات فيها، له من الكتب: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (219/10)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (229/7)، «الأعلام» للزركلي: (104/3).

(2) ابن المبارك (118- 181هـ): عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا، كان من سكان خراسان، ومات منصرفا من غزو الروم، له كتاب في الجهاد.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (400/11)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (378/8)، «الأعلام» للزركلي: (115/4).

(3) شعبة بن الحجاج (82- 160هـ): شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيّ الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا، ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي، له كتاب (الغرائب) في الحديث.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (353/10)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (202/7)، «الأعلام» للزركلي: (164/3).

(4) وكيع بن الجراح (129- 197هـ): وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره، ولد بالكوفة، له كتب منها: (تفسير القرآن).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (647/15)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (140/9)، «الأعلام» للزركلي: (117/8).

(5) «قواطع الأدلة»: (410/2).

لا تعبر إلا بالتسليم)، وأما المخالفون فقد جعلوا المعقولات والآراء أصلا لمذهبهم.

قال رحمه الله: (واعلم أن الخطة الفاصلة بيننا وبين كل مخالف:

أنا نجعل أصل مذهبنا الكتاب والسنة، ونستخرج ما نستخرج منهما، ونبني ما سواهما عليهما، ولا نرى لأنفسنا التسلط على أصول الشرع؛ حتى نُقِيمَها على ما يوافق آراءنا وخواطرنا وهواجسنا، بل نطلب المعاني فإن وجدناها على موافقة الأصول من الكتاب والسنة أخذنا بذلك وحمدنا الله تعالى على ذلك. وإن زاغ بنا زائغ ضعفنا عن سوي صراط السنة، ورأينا أنفسنا قد ركبت البنيان وتركت الجدد، واتهمنا آراءنا فرجعنا باللائمة على نفوسنا، واعترفنا بالعجز، وأمسكنا عنان العقل؛ لئلا يتورط بنا في المهالك والمهاوي ولا يعرضنا للمعاطب والمتالف، وسلمنا للكتاب والسنة، وأعطينا المقادة، وطلبنا السلامة، وعرفنا أن قول سلفنا حق «إن الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم».

وأما مخالفونا فجعلوا قاعدة مذاهبهم المعقولات والآراء، وبنوا الكتاب والسنة عليها، وطلبوا التأويلات المستكرهة، وركبوا كل صعب وذلول، وسلكوا كل وعر وسهل، وأطلقوا أعنة عقولهم كل الإطلاق، فهجمت بهم كل مهجم وعثرت بهم كل عثار. ثم إذا لم يجدوا وجها للتأويل طلبوا ردَّ السنة بكل حيلة يحتالونها، ومكيدة يكيدونها؛ ليستقيم وجهة رأيهم، وجهة معقولهم، فقسموا الأقسام، ونوعوا الأنواع، وعرضوا الأحاديث عليها، فما لم يوافقها ردوها، وأساءوا الظن بنقلتها، ورموهم بما نزههم الله تعالى عنه)[1].

الموضع الخامس:

ثم ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أيضا أن القاضي الدبوسي رحمه الله إنما أتي من قبل ميله إلى متابعة عيسى بن أبان (221هـ) صاحب هذه المقالات ومخترعها.

قال رحمه الله: (وهذا الذي نحن فيه، وهو التوقف عن قبوله السنة إلى أن تعرض الكتاب والأصول: أحد تلك الأقسام على ما قاله هذا الرجل.

ولسنا نخصه بهذه اللائمة بل هو متبع في هذا الأمر ناسج على منوال نصب قبله، سالك سبيلا وطئت له ولأمثاله؛ فإن عيسى بن أبان البصري (221هـ) هو المخترع لهذا. ولذلك نقل عنه التصرف في الرواة من الصحابة ψ فإنه قال: إن كان الراوي متساهلا في الرواية لم يقدم خبره على

(1) «قواطع الأدلة»: (412/2).

القياس؛ مثل أبي هريرة τ وذويه.

وقد باء ذلك الرجل بوبال نصب هذه الإحنة، وحفر هذه المهواة، وبسط هذه الشبكة، وطرح هذا الشوك في طريق الإسلام.

وهذا وإن كان فيه ما فيه لكن لعله في أمر الفروع أسهل والشرع فيه أسمح. وإنما الشأن فيما يرجع إلى العقائد في أصول التوحيد وصفات الباري عز اسمه وأمر القضاء والقدر وعند ذلك يأتي ما يصم السمع، ويعمي البصر. ولكل مرتبة، وعن كل مسألة. والله تعالى أعلم، وهو أحكم من أن يعلم ضعفنا وقصور رأينا وقلة أفهامنا ثم يخلينا وعقولنا، أو يجعل ذلك أصل دينه، وقاعدة سبيله. ونسأل الله تعالى العصمة فهو المستعان ومنه التأييد والتوفيق بمنه)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف العلماء في خبر الواحد؛ هل يجب العمل به بمجرد ثبوته وصحته؟ فيخصص الخبر عموم القرآن، ويقيد مطلقه، ويبين مجمله؟

أم لا بد أن يعرض الخبر على الكتاب فإن أجازه عملنا به، وإن عارضه طرحناه؟

ولا بد أن يعرض على السنة المتواترة، فإن أجازته، وإلا تركنا العمل به؟

ولا بد أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

ولا بد أن لا يكون مما ترك السلف الاحتجاج به؟

فهذه الشروط الأربعة هي محل النزاع بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في هذه المسألة[2].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

تحدث القاضي الدبوسي عن هذه المسألة تحت «باب القول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول ρ مسندا أو مرسلا»، وقرر أن خبر الواحد الصحيح لا يعمل به إلا بعد أن تتحقق فيه الشروط الأربعة:

أولا: أن يعرض على الكتاب، فإن عارضه رد، وإن وافقه قبل.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (213/2).

(2) انظر تحرير محل النزاع فيه هذه المسألة في المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

ثانيا: أن يعرض على السنة المتواترة، فإن عارضته رد، وإن وافقته قبل.

ثالثا: ألا يكون فيما تعم به البلوى.

رابعا: ألا يكون مما ترك السلف الاحتجاج به.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه: (خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة:

العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته.

ثم على السنة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام تواترا، أو استفاضة، أو إجماعا.

ثم العرض على الحادثة، فإن كانت مشهورة -لعموم البلوى بها، والخبر شاذ- كان ذلك زيافة فيه.

وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيها السلف اختلافا ظاهرا، ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث، كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه)[1].

وقول القاضي الدبوسي رحمه الله بوجوب عرض خبر الواحد على الكتاب والسنة المتواترة موافق لقول عيسى بن أبان (221هـ)[2]، وهو مذهب عامة المتأخرين من الحنفية[3]، وإليه مال الإمام الشيرازي رحمه الله (476هـ)[4].

وأما اشتراط القاضي الدبوسي رحمه الله ألا يكون مما تعم به البلوى، فهو مذهب عامة الحنفية؛ قال الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ): (فَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ إذَا وَرَدَ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ فِيمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أَيْ: فِيمَا يَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَيْهِ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ؛ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الكرخي (340هـ) مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ.

وَعِنْدَ عَامَّةِ الْأُصُولِيِّينَ يُقْبَلُ إذَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمِيعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ تَمَسَّكَ مَنْ قَبِلَهُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ - ψ -)[5].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله: (وذهب عامة أصحاب أبي حنيفة (150هـ) إلى أن خبر

(1) «تقويم أصول الفقه»: (265/2).

(2) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (154/2).

(3) «أصول الشاشي»: (ص: 280)، «أصول السرخسي»: (365/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (8/3).

(4) «اللمع»: (ص: 82).

(5) «كشف الأسرار»: (17/3).

الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لم يجب العمل به)[1].

وكذلك لم يجوز القاضي الدبوسي رحمه الله تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ فقال ما نصه:

(وسواء عندنا خالف الخبر من الكتاب أصلَه، أو عمومَه أو ظاهرَه، فحمله على مجازه.

وعند الشافعي رحمه الله: جائز تخصيص العموم به، وكذلك الحمل على المجاز، على ما مرَّ أنه جوز مثله بالقياس، وبخبر الواحد.

إلا أنا لم نُجوِّزْ، لما مرَّ عندنا من قبل...)[2].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن خبر الواحد حجة بنفسه، ولا يجب عرضه على لا على الكتاب ولا على السنة؛ فقال ما نصه:

(مسألة: لا يجب عرض الخبر على الكتاب، ولا حاجة بالخبر إلى إجازة الكتاب. وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة (150هـ) إلى أنه يجب عرضه على الكتاب، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قبل وإلا فيرد. وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين)[3].

وقول الإمام السمعاني في هذه المسألة موافق لمذهب جمهور العلماء[4].

كما نبَّه الإمام السمعاني رحمه الله على أن الأخبار الصحيحة لا تتعارض مع آي الكتاب البتة؛ فقال ما نصه:

(فإنا بحمد الله تعالى لم نجد خبرا صحيحا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضدان، وإن عرض سؤال سائل في كتاب أو خبر؛ فقد أجاب عنه علماء السنة، وقد ذكر ذلك القتيبي (276هـ)[5] في كتاب (مختلف الحديث)، وأجاب عنه، وذكره غيره أيضا)[1].

---

(1) «قواطع الادلة»: (357/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (269/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (392/2، 393).

(4) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (161/2)، «العدة» لأبي يعلى: (550/2)، «البرهان» للجويني: (156/1)، «التلخيص» للجويني: (106/2)، «المحصول» لابن العربي: (ص: 88)، «المحصول» للرازي: (96/3)، «الإحكام» للآمدي: (121/2)، «المسودة» لآل تيمية: (120/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (263/6)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (686/2)، «الإبهاج» للسبكي وولده: (172/2).

(5) ابن قتيبة (213- 276هـ): عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد =

وقرر الإمام السمعاني رحمه الله أيضا أنه يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم على السواء، فقال رحمه الله ما نصه:

(اعلم أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به، سواء ورد فيما تعم به البلوى، أو ورد فيما لا تعم به البلوى)[2].

وقول الإمام السمعاني رحمه الله في هذه المسألة هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

ورد الإمام السمعاني رحمه الله أيضا الشرط الرابع الذي اشترطه القاضي الدبوسي رحمه الله للعمل بخبر الواحد، وهو ألا يكون مما ترك السلف الاحتجاج به، فقال ما نصه:

(وأما ترك احتجاج الصحابة بالخبر؛ فليس فيه دليل على ما قالوه، لأنه يحتمل أن يكون ذلك لعدم بلوغ الخبر إياهم)[4].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه على صحة الشروط التي وضعها لقبول العمل بخبر الواحد بجملة من الأدلة؛ هذا بيانها:

الدليل الأول:

احتج القاضي الدبوسي رحمه الله بقوله ρ: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل،

ببغداد وسكن الكوفة، ولي قضاء الدينور مدة، وتوفي ببغداد، من كتبه: (تأويل مختلف الحديث).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (168/10)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (296/13)، «الأعلام» للزركلي: (137/4).

(1) «قواطع الأدلة»: (414/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (357/2).

(3) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (168/2)، «الإحكام» لابن حزم: (14/2)، «العدة» لأبي يعلى (885/3)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: (363/1)، «التبصرة» للشيرازي: (314/1)، «التلخيص» للجويني: (431/2)، «المستصفى» للغزالي: (135/1)، «المحصول» للرازي: (441/4)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (368/1)، «الإحكام» للآمدي: (112/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (257/6).

(4) «قواطع الأدلة»: (416/2).

وإن كان مائة شرط)[1].

ووجه الاستدلال من الحديث قوله: (ليس في كتاب الله)، أي: يعارض كتاب الله Y؛ فهو باطل مردود بنص الحديث.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (أي كان حكمه بخلاف ما في كتاب الله تعالى، فإن نفس هذا الحديث، ليس في كتاب الله تعالى، فيبطل لو أريد به ظاهره، وكذلك كثير من الأحكام مما يثبت بخبر الواحد والقياس بعد كتاب الله تعالى)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن المقصود بكتاب الله في الحديث هو حكم الله تعالى، وحكمه سبحانه في الكتاب والسنة، فكل شرط ليس في كتابه ولا في سنة نبيه ε فهو باطل مردود، ولا تعارض بين حكم الكتاب، وحكم السنة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما الذي ذكروه من قوله ε: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط)، فالمراد من كتاب الله هو حكم الله تعالى وتقدس، وعندنا كل شرط لم يحكم الله تعالى بصحته في كتاب أو سنة فهو باطل)[3].

الدليل الثاني:

استدل القاضي الدبوسي بحديث عرض السنة على الكتاب؛ فقال ما نصه:

(وعن النبي ρ أنه قال: «إذا روي لكم مني حديث، فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق فاقبلوه وما خالف، فردوه»[4])[5].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن هذا الحديث ضعيف، وأعله بالانقطاع، وفي سنده رجل

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 34- كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث: (2155)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 20- كتاب العتق، 2- باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: (1504).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (267/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (413/2).

(4) أخرجه الإمام الطبراني في: «المعجم الكبير»: رقم الحديث: (1429)، وضعفه الشيخ الألباني في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: رقم الحديث: (1400)، وقال: (ضعيف جدا).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (267/2).

مجهول، واستشهد بقول الإمام يحيى بن معين رحمه الله (233هـ): (هذا حديث باطل، وضعته الزنادقة).

وختم جوابه بأن القاضي الدبوسي رحمه الله ليس من أهل نقد الحديث، ولا معرفة العلل، فلا جرم أن يقع في مغبة الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث والأخبار الواهية.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما الخبر الذي يروون من عرض السنة على الكتاب، فهو خبر رواه يزيد بن ربيعة[1]، عن أبي الأشعث[2]، عن ثوبان رضي الله عنه[3].

ويزيد بن ربيعة مجهول، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وإنما يروي أبو الأشعث عن أبي أسماء الرحبي[4]، عن ثوبان، فالحديث منقطع، وفيه رجل مجهول.

وحكى الساجي[5] عن يحيى بن معين (233هـ) أنه قال: هذا حديث باطل، وضعته الزنادقة.

---

(1) يزيد بن ربيعة (؟ -؟): يزيد بن ربيعة الرحبي، الصنعاني، الدمشقي، من صنعاء دمشق، كنيته: أبو كامل، قال عنه الإمام الدارقطني: (دمشقي متروك)، وقال الإمام البخاري: (أحاديثه مناكير).

انظر ترجمته في: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي: (208/3)، «ميزان الاعتدال» للذهبي: (422/4)، «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني» للمسلمي وأصحابه: (719/2).

(2) أبو الأشعث (؟ - بعد المائة): شراحيل بن آدة، الصنعاني، أبو الأشعث، من كبار علماء دمشق، تابعي ثقة، حدث عن عبادة وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهما.

انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي: (408/12)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (357/4)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر: (12/12).

(3) ثوبان رضي الله عنه (؟ - 54هـ): ثوبان بن بجدد، وقيل: ابن جحدر، أبو عبد الله، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حميري من اليمن، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه، توفي في حمص.

انظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي: (411/1)، «الاستيعاب» لابن عبد البر: (218/1)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (480/1).

(4) أبو أسماء الرحبي (؟ -؟): عمرو بن مرثد الرحبي، أبو أسماء، تابعي ثقة، من علماء الشام، روى عن شداد بن أوس، وثوبان، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (259/6)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (1191/2)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر: (99/8).

(5) الساجي (220- 307هـ): زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، الساجي، الضبي البصري، أبو يحيى، من الحفاظ الثقات، محدث البصرة، ومفتيها، له كتاب في: (علل الحديث).

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (601/3)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (197/14)، «الأعلام» للزركلي: (47/3).

ويحيى بن معين أبو زكريا هو علم هذه الأمة في علم الحديث، وتزكية الرواة، وهو الطود المنيع، وهو الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ε، وحين توفي بالمدينة وحمل على نعش النبي ε، كان رجل يمشي قدام الجنازة، ويقول: هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ε، ويحفظ سنته وأخباره.

والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث، ومتى سلم له ولأمثاله نقد الأحاديث...)[1].

الدليل الثالث:

احتج القاضي الدبوسي رحمه الله بأن ثبوت الكتاب قطعي، وثبوت خبر الواحد فيه شبهة، فلا يقوى على معارضة الكتاب.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ولأن كتاب الله، ثابت يقينا، وخبر الواحد ثابت ثبوتا فيه شبهة، فكان رد ما فيه شبهة باليقين أولى من رد اليقين به)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن ثبوت خبر الواحد يقيني أيضا، ولا شبهة تعتريه، ثم صرح بأن غرض القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه ليس عرض السنة على الكتاب، وإنما غرضهم رد السنة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقولهم: إن الكتاب يقين، والسنة فيها شبهة.

قلنا: الخبر في العمل يقين أيضا، وقد بينا في كتاب (الانتصار) أن غرض القوم ليس هو عرض السنة على الأصول.

فإنا بحمد الله تعالى لم نجد خبرا صحيحا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضدان، وإن عرض سؤال سائل في كتاب أو خبر؛ فقد أجاب عنه علماء السنة، وقد ذكر ذلك القتيبي (267هـ) في كتاب (مختلف الحديث)، وأجاب عنه، وذكره غيره أيضا.

ولكن غرض القوم ومرماهم رد السنة، وطي الأحاديث جملة.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (405/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (268/2).

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله (150هـ): «ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين»[1].

وهذا قول ثابت عنه، وهذا لفظ منصف معترف للانقياد للكتاب والسنة، وهو ينفي ما زعموه من التوقف إلى أن يعرض على الكتاب.

وقد روي عن رسول الله ε أنه قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[2].

فبين ε أن الترفه والنعمة وترك طلب العلم يحمله على هذا المقال، فإن الاتكاء على الأريكة شأن المترفين والمنعمين، وقد قال الله تعالى في صفة أهل النار: چ ئا ئا ئه ئه ئو ئو چ[3])[4].

الدليل الرابع:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على أن خبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب بأن الكتاب قطعي الثبوت، وخبر الواحد في شبهة.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه:

(وسواء عندنا خالف الخبر من الكتاب أصلَه، أو عمومَه أو ظاهرَه، فَحَمَلَهُ على مجازه...

إلا أنا لم نُجوِّزْ، لما مرَّ عندنا من قبل أن العام عندنا، يوجب العلم بالعموم يقينا كالخاص.

ولأن متن العام من كتاب الله تعالى، ثابت يقينا، ومتنَ خبرِ الواحد فيه شبهة، وإن كان معنى المتن لا شبهة فيه، وفي معنى متن الكتاب، ضربُ شبهةِ احتمالِ الخصوص، فكان ترجيح متن الكتاب –لقوة ثبوته– أولى من ترجيح خبر الواحد لقوة ثبوته، لأن المتن قالب المعنى وقوامه، فيجب طلب الترجيح من قِبَلِهِ أولا، ثم إذا استويا، فمن جهة المعنى، والله تعالى أعلم)[5].

---

(1) انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (383/2).

(2) أخرجه الإمام أبو داود في: «سننه»: 39- كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث: (4605)؛ والإمام الترمذي في «سننه»: 39- أبواب العلم، باب ما نهي عنه ان يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (2663)؛ والإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة... ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (13)، وصححه الشيخ الألباني في: «مشكاة المصابيح»: رقم الحديث: (162).

(3) سورة الواقعة: الآية 45.

(4) «قواطع الأدلة»: (415/2).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (269/2).

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن تخصيص عموم الكتاب بالسنة جائز، ودليله إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وسرد جملة من الشواهد القرآنية التي خصصها الصحابة ψ بأخبار الآحاد.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما تخصيص عموم الكتاب بالسنة، فهو جائز عندنا؛ لإجماع الصحابة، فإنهم خصوا قوله تعالى: چگ گ گ گچگ گ گ گ گگچ[1]؛ بقوله υ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»[2]، وبما روي أن النبي ε قال: «لا يرث قاتل»[3]، أو لفظ هذا معناه.

فإن قالوا: إن فاطمة رضي الله عنها قد طلبت الميراث، ولم تقبل هذا التخصيص.

قلنا: إنما طلبت التحلي، لا الميراث...)[4]، إلى آخر الشواهد التي ذكرها.

الدليل الرابع:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بأن عرض خبر الواحد على الكتاب والسنة المشهورة فيه صيانة للدين، وسد لباب البدع والأهواء.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وكذلك السنة الثابتة بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الإجماع، لأنها بمنزلة الكتاب في إفادة العلم، على ما مر، والمشهور فوق خبر الواحد، وإن كان في ثبوته أدنى شبهة.

وفي هذا الانتقاد علم كثير، وصيانة للدين بليغة، وأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل بخبر الواحد اعتقادا وعملا، بلا عرض على الكتاب والسنة الثابتة، ثم تأويل الكتاب بموافقة خبر

---

(1) سورة النساء: الآية 11.

(2) أخرجه الأمام البخاري في: «صحيحه»: 62- كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم... ، رقم الحديث: (3712)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 32- كتاب الجهاد والسير، 16- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث... ، رقم الحديث: (1758).

(3) أخرجه الإمام الترمذي في «سننه»: 27- أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث: (2109)، والإمام ابن ماجه في: «سننه»: 21- كتاب الديات، 14- باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: (2625)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (القاتل لا يرث)، وصححه الشيخ الألباني لغيره في: «إرواء الغليل»: رقم الحديث: (1671).

(4) «قواطع الأدلة»: (419/2).

الواحد، وجعل المتبوع تبعا، وبناءِ الدين على ما يوجب العلم يقينا، فيصير الأساس، علما بشبهة، فلا يزداد به إلا بدعة.

وكان هذا الضرر بالدين، أعظمَ من ضرر من لم يقبل خبرَ الواحد، فاضطُرَّ إلى القول بالقياس، أو استصحاب الحال إذا لم يجد الحكم الواقع في كتاب الله تعالى.

لأن هذا الرجل، ما أخل بحكم الكتاب، وجعل أساسَ دينه ما فيه اليقين، إلا أنه ردَّ خبرَ الواحد، لتهمة الكذب وشبهته، ثم وقع فيما هو أبلغ منه تهمة من رأيه، أو التمسك بأصل كان.

والأول: جعل خبر الواحد أصلا، فعرض كتاب الله تعالى عليه، و بنى دينه على ما لا علم له به يقينا.

فكان القول العدل الوسط: أن يُجعل كتابُ الله تعالى أصلا، وهو الثابت يقينا، وخبر الواحد مرتبا عليه، يُعملُ به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب ما في خبر الواحد، ويرد إذا خالف بحكمه حكمَ كتاب الله تعالى.

ثم القياس بعده مرتبا عليه، يعمل به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب، ما في خبر الواحد، ويرد إذا خالف بحكمه، حكم كتاب الله تعالى.

ثم القياس بعده مرتبا عليه، يعمل به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب والسنة ذلك الحكم الثابت بالقياس، و يرد إذا خالف الخبر الصحيح بشروطه)[1].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن غرض القاضي الدبوسي ومن وافقه من عرض الخبر على الكتاب ليس صيانة الدين كما يزعم، وإنما غرضهم رد السنة، كما أكد بأن القاضي الدبوسي رحمه الله ليس من أهل المعرفة بالرجال وعلل الأحاديث حتى يقحم نفسه في هذه الفنون لا التي لا يحسنها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (قلنا: الخبر في العمل يقين أيضا، وقد بينا في كتاب (الانتصار) أن غرض القوم ليس هو عرض السنة على الأصول.

فإنا بحمد الله تعالى لم نجد خبرا صحيحا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان

(1) «تقويم أصول الفقه»: (270/2).

متعاضدان، وإن عرض سؤال سائل في كتاب أو خبر؛ فقد أجاب عنه علماء السنة، وقد ذكر ذلك القتيبي (267هـ) في كتاب (مختلف الحديث)، وأجاب عنه، وذكره غيره أيضا.

ولكن غرض القوم ومرماهم رد السنة، وطي الأحاديث جملة)[1].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله في موضع آخر: (وهذا الرجل -أعني الدبوسي- وإن كان قد أعطي حظا من الغوص في معاني الفقه على طريقة اختارها لنفسه، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال.

وإنما كان غاية أمره الجدال، والظفر بطرف من معاني الفقه، لو صحت أصوله التي يبني عليها مذهبه، ولكن لم يحتمل الأساس الضعيف من البناء عليه، لا جرم لم ينفعه ما أعطي من الذكاء والفهم إلا في مواضع يسيرة أصاب فيها الحق.

وأما في أكثر كلامه وعامته تراه يبني على قواعد ضعيفة، ويستخرج بفضل فطنته معان لا توافقها الأصول، ولم يوافقه عليها أحد من سلف أهل العلم.

ثم يحمله عجبه برأيه على خوضه في كل شيء؛ فتراه دخالا في كل فن، هجوما على كل علم، وإن كان لا يحسنه، فيهجم ويعثر، ولا يشعر أنه يعثر.

وقد اتفق أهل الحديث أن نقد الأحاديث مقصور على قوم مخصوصين، فما قبلوه فهو المقبول، وما ردوه فهو المردود...

فهؤلاء وأتباعهم أهل نقد الحديث وصيارفة الرجال، وهم المرجوع إليهم في هذا الفن، وإليهم انتهت رئاسة العلم في هذا النوع. فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه، وقدر بضاعته من العلم فيطلب الربح على قدره.

وإنما أجرينا الكلام إلى هذا؛ لأنه كان قد ذكر في كلامه أن في هذا النقد علما كثيرا وصيانة للدين عن الأهواء والبدع)[2].

الدليل الخامس:

استشهد القاضي الدبوسي رحمه الله بجملة من الأخبار التي عرضت على الكتاب فخالفته؛ فردت، ومن ذلك:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (415/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (410/2).

الشاهد الأول:

ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله أن المخالفين عملوا بخبر مس الذكر، مع أنه مخالف لكتاب الله تعالى، وخبر مس الذكر هو قوله ε: (من مس ذكره فليتوضأ)[1].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ونظير ذلك: عمل مخالفنا بخبر مس الذكر، وإنه مخالف لكتاب الله تعالى[2]، والسنة الثابتة، والإجماع، فإن الاستنجاء بالماء، مشروع بالكتاب في أهل قباء، وبالسنة، والإجماع.

ولا بد من مس الذكر حال الغسل بالماء على الوجه الذي جعله الخصم حدثا، والاستنجاء طهارة، والطهارة لا تحصل بما هو حدث يضاده)[3].

الشاهد الثاني:

استشهد القاضي الدبوسي رحمه الله بحديث القضاء بشاهد ويمين[4]، فذكر أنه مخالف للأصول والآيات التي تشترط العدد في الشهادة؛ فقال ما نصه:

(ومن ذلك: خبر القضاء بشاهد ويمين، فإنه ورد مخالفا لكتاب الله تعالى، والسنة الثابتة.

---

(1) أخرجه أبو داود في: «سننه»: 1- كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (181)؛ والإمام الترمذي في: «سننه»: 1- أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (82)؛ والإمام النسائي في: «سننه»: 4- كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (447)، وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم الحديث: (116).

(2) وهو قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [التوبة: 108]، فقد أخرج الإمام ابن ماجه: 1- كتاب الطهارة وسننها، 28- باب الاستنجاء بالماء، رقم الحديث: (355)، عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ، وَجَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [التوبة: 108]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ » قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ»، وصححه الشيخ الألباني في: «مشكاة المصابيح»: رقم الحديث: (369).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (272/2).

(4) أخرجه الإمام مسلم: 30- كتاب الأقضية، 2- باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث: (1712)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

قال الخطابي رحمه الله: (يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر، فصار كالشاهدين. وهذا خاص في الأموال دون غيرها... وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجلة الصحابة وأكثر التابعين، وفقهاء الأمصار، وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي). «معالم السنن» للخطابي: (174/4).

أما الكتاب: فإن الله تعالى قال: ﭽ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ﭼ[1]، أمر بالاستشهاد لإحياء الحق، فكان الأمر مجملا في حق ما هو شهادة، كقول القائل: (كل)، مجمل في حق بيان المأكول، فلما قال: ﭽ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﭼ[2]، كان بيانا لجميع ما دخل تحت الأمر، كقول القائل: (كل هذا الطعام أو هذا)، و(جالس فلانا أو فلانا)، وكقولك لآخر: (استشهد زيدا أو بكرا على صفقتك)، لم يكن استشهاد غيرهما من المأمور استشهادا بحكم الأمر لا محالة، بل يكون زيادة عليه.

وكذلك ههنا، يكون الشاهد واليمين زيادة، والزيادة على النص في حكم النسخ عندي، على ما نذكر، فيكون خلافا على أصلي.

ولأنه قال: ﭽ ۇ ۇ ۆ ﭼ[3]، فجعل المذكور أدنى ما يقطع به الريبة من الشهادات، فمن جعل الشاهد واليمين حجة، كانت أدنى من المنصوص عليه في الشهادة، فيكون خلافا للنص بعينه.

ولأن الله تعالى بين ما هو المعتاد بين الناس في الشهادة من شهادة الرجال، وما لا يوجد عادة من شهادة النساء، فإن النساء لا يحضرن مجالس الحكام للشهادات عادة، ولو كانت اليمين مع الشاهد حجة، –وهي شهادة تستوفى من الخصم الذي يحضر عادة– لم يصلح النقل إلى بيان ما ليس بمعتاد، مع ترك ما هو المعتاد، ولا كان لائقا بالحكمة.

ولأن النقل غير المعتاد، دليل الاستقصاء، وحقيقة الاستقصاء: في الإتيان على الكل...)[4].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأنه لا تعارض بين حديث القضاء بشاهد ويمين، وبين الآيات التي ذكروها؛ فقال ما نصه:

(وخبر القضاء بالشاهد واليمين لا يمسه الكتاب، ولا هو يمس الكتاب، وكل واحد منهما في شيء آخر دون صاحبه)[5].

---

(1) سورة البقرة: الآية 282.

(2) سورة البقرة: الآية 282.

(3) سورة البقرة: الآية 282.

(4) «تقويم أصول الفقه»: (273/2).

(5) «قواطع الأدلة»: (403/2).

الشاهد الثالث:

استشهد القاضي الدبوسي رحمه الله بحديث تحريم بيع التمر بالرطب، وذكر أنه معارض للسنة المشهورة.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (ومن ذلك: خبر تحريم الرطب بالتمر[1]، لعلة أنه ينقص إذا جف.

لأنه ورد مخالفا للسنة الثابتة: «التمر بالتمر، مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا»[2]، لأن الحديث قصر الربا على فضل يضاد المماثلة المبيحة، لأن قوله: «مثلا بمثل»، للإباحة، وقوله: «والفضل ربا»، إشارة إلى الفضل يضادها لا محالة، وعليه الإجماع.

وخبر الرطب بالتمر، جعل الربا فضلا يتوهم حدوثه لمعنى طارئ، وهو الجفاف، وفضلا لا يضاد المماثلة المبيحة في الأصل، وحرم البيع مع قيام المماثلة كيلا.

فالتحريم مع المماثلة خلاف للأول بالرد، والوجهان الآخران، خلاف بالزيادة بجعل فضل آخر سوى المنصوص عليه فيه الربا.

إلا أن أبا يوسف (182هـ) ومحمد (189هـ) رحمهما الله تعالى قبلا هذا الحديث، ميلا إلى أن الرطب بالتمر لم يدخل تحت قوله: «التمر بالتمر»، لأن الرطب لا يسمى تمرا عرفا، حتى إذا حلف: (لا يأكل تمرا)، فأكل رطبا، لم يحنث، فبقي حكم الرطب بالتمر، مأخوذا من الحديث الغريب[3])[1].

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود: 22- كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم الحديث: (3359)؛ والإمام الترمذي: 12- أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم الحديث: (1225)؛ والإمام النسائي: 44- كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم الحديث: (4545)، وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم الحديث: (1352)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ » قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ).

(2) أخرجه الإمام البخاري: 34- كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم الحديث: (2134)، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والإمام مسلم: 22- كتاب المساقاة، 15- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: (1584) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(3) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل، ومنعه صاحباه، وهو مذهب الجمهور. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني: (188/5)، «مواهب الجليل» للحطاب: (357/4)، «الأم» للشافعي: (25/3)، «المغني» لابن

=

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني بعدم وجود التعارض بين حديث تحريم بيع الرطب بالتمر وحديث الربا؛ لأن كليهما يشترطان المماثلة فبي التمر بالتمر، وأوضح ذلك بقوله:

(وكذلك خبر سعد بن أبي وقاص[2] في بيع الرطب بالتمر، لا يخالف الخبر المشهور الوارد في الربا؛ لأن هذا الخبر الخاص يدل على اعتبار المماثلة، في هذا الموضع الخاص حالة الجفاف؛ لأنها أعدل الحالين، وإذا بنينا المماثلة على حال الجفاف؛ تبين عدم المماثلة عند العقد، وقد قررنا في كتاب (الاصطلام) ذلك)[3].

الدليل السادس:

احتج القاضي الدبوسي رحمه الله على رد خبر الواحد إذا كان فيما تعم به البلوى، بأن العادة أن مثل هذه الأخبار يتوافر الناس على نقلها؛ لشدة الحاجة إليها، وكثرة السؤال عنها، فإذا لم يحصل ذلك علم أن الخبر مردود.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما الوجه الثاني: فلأن البلوى بالحادثة متى كانت عامة، – فلا بد من معرفة حكمها من الحجة، وما كان الرأي يعمل به إلا بعد النص– كان النص يشتهر لديهم – لو كان ثابتا – اشتهار حكم الحادثة، لأخذهم الحكم على النص.

ألا ترى أن النص كيف اشتهر اليوم لدينا، لما كان ظاهرا في الخَلَفِ، فصار الخفاء لديهم – وعنايتهم بالحجج أشد من عنايتنا– زيافة في ثبوته)[4].

قدامة: (50/4).

(1) «تقويم أصول الفقه»: (50/4).

(2) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (23ق هـ- 25هـ): سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدرا، وافتتح القادسية، مات في المدينة، له في كتب الحديث 271 حديثا.

انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (1241/3)، «الاستيعاب» لابن عبد البر: (606/2)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (66/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (403/2).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (269/2).

واستشهد القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة العمل بهذا الأصول بملة من المسائل، منها: رد حديث الوضوء من مس الذكر، وحديث الوضوء مما مست النار، وقد سبق ذكرهما في هذا المبحث.

الدليل السابع:

احتج القاضي الدبوسي على رد خبر الواحد الذي لم يرد عن السلف الاحتجاج به في حادثة اشتهر خلافهم فيها؛ بأنه لو كان ثابتا لما تركوا الاحتجاج به؛ فقال ما نصه:

(وكذلك الحادثة التي ظهر الخلاف فيها من السلف، ولم يجر المحاجة بالخبر، لأنه لو كان ثابتا، لما حل لهم الاعراض عن المحاجة به، لظهر ظهور الفتوى، ولوجب الرجوع عن الاختلاف، على ما عليه عادة المتدينين، فإذا لم يظهر، كذب بخلاف العادة)[1].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن ترك احتجاج الصحابة بالحديث لا يدل على عدم ثبوته، وإنما قد يكون ذلك بسبب عدم بلوغه إياهم.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما ترك احتجاج الصحابة بالخبر؛ فليس فيه دليل على ما قالوه، لأنه يحتمل أن يكون ذلك لعدم بلوغ الخبر إياهم)[2].

ثم استشهد القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة الأصل الذي قرره آنفا بجملة من المسائل، منها:

الشاهد الأول:

استشهد القاضي الدبوسي رحمه الله بحديث الصدقة في مال الصبي، وذكر أنه مردود؛ لأن الصحابة اختلفوا في المسألة، واشتهر خلافهم فيها، ومع ذلك لم يرد احتجاجهم به؛ فقال ما نصه:

(منها: اختلاف الصحابة في زكاة مال الصبي، ورواية عمرو بن شعيب[3]: «ابتغوا في أموال

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (281/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (416/2).

(3) عمرو بن شعيب (؟ - 118هـ): عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، ثقة، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف.

انظر ترجمته في: «الثقات» للعجلي: (ص: 365)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر: (48/8)، «لسان الميزان» لابن حجر: (325/7).

اليتامى خيرا، كيلا تأكله الصدقة»[1]، فإنه لم يرو عنهم المحاجة به)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن الاستشهاد بحديث الصدقة لا يسعفه فيما يريد الاستدلال عليه، فقال رحمه الله ما نصه: (وعلى أن غرضه من ذلك الخبر الذي ذكرناه في مسألة مال الصبي، وليس الخبر بذلك الإحكام الذي يقتنع به)[3].

الشاهد الثاني:

واستشهد القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا بحديث: (الطلاق بالرجال[4])[5]، وذكر أنه مردود؛ لاشتهار الاختلاف بين الصحابة في المسألة، مع تركهم الاحتجاج به.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (واختلاف الصحابة، في عدد الطلاق، أنه بالرجال، أو بالنساء، والخبر المروي: «الطلاق بالرجال»، فإن المحاجة لم تجر به، فثبت أنه مخترع، أو تأويله: المباشرة بالرجال)[6].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأنهم لا يثبون الخبر الذي نسبه إليهم القاضي الدبوسي رحمه الله، فقال رحمه الله ما نصه:

(وأما الذي نَسَبَ إلينا من روايتنا عن النبي ε: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)، فنحن لا نثبت هذا الخبر)[7].

---

(1) أخرجه الإمام الترمذي: 5- أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: (641)، وضعفه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم الحديث: (788).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (282/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (416/2).

(4) ومعناه: أن الطلاق معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حرا؛ فطلاقه ثلاث، حرة كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبد؛ فطلاقة اثنتان؛ حرة كانت زوجته أو أمة.

(5) أخرجه الإمام البيهقي في: «السنن الكبرى»: 43- كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد... ، رقم الحديث: (15176)، موقوفا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصحح إسناده موقوفا الطريفي في: «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل»: (ص: 425).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (283/2).

(7) «قواطع الأدلة»: (416/2).

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

احتج الإمام السعاني رحمه الله على قوله بأن خبر الواحد حجة بنفسه، وليس بحاجة إلى إجازة الكتاب والسنة بجملة من الأدلة:

الدليل الأول:

استدل الإمام السمعاني بقوله تبارك وتعالى: ﴿ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٺ ٺ ٺ ٺ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية أن السنة من عند الله Y، كما أن القرآن من عند الله Y، قال رحمه الله:

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما الدليل على صحة ما ذكرنا من أن الخبر إذا ثبت لا يجب عرضه على الكتاب لقبوله، وأن تخصيص عموم الكتاب به جائز؛ نقول: قد قال الله تعالى: ﴿ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٺ ٺ ٺ ٺ﴾[2]، فأخبر الله تعالى أن مصدر الخبر عن الوحي، كما أن مصدر الكتاب عن الوحي)[3].

الدليل الثاني:

واستدل الإمام السمعاني رحمه الله كذلك بقوله تعالى: ﴿ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ﴾[5].

وبين وجه الاستدلال منهما بقوله: (فأمر باتباع سنن الرسول كما أمر باتباع آي الكتاب. وإذا كان كذلك وجب قبول ما ثبت عنه، ولم يجز التوقف فيه إلى أن يعرض على الكتاب. وهذا لأنه حجة في نفسه؛ فلا يجب عرضه على حجة أخرى؛ حتى يوافقها أو يخالفها)[6].

الدليل الثالث:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بان خبر الواحد لا يتعارض مع الكتاب أصلا، وإن لاح

(1) سورة النجم: الآية 3، 4.
(2) سورة النجم: الآية 3، 4.
(3) «قواطع الأدلة»: (402/2).
(4) سورة الحشر: الآية 7.
(5) سورة المائدة: الآية 92.
(6) «قواطع الأدلة»: (402/2).

للناظر شيء من الخلاف والتعارض، فهو خلاف ظاهري متوهم غير حقيقي.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ): لا يجب عرضه على الكتاب؛ لأنه لا تتكامل شرائطه إلا وهو غير مخالف للكتاب.

فإن قالوا: فما قولكم إذا خالف؟

قلنا: أنتم تتوهمون أنه مخالف ولا مخالفة، وقد ضربتم أمثلة. وفي تلك المسائل لا مخالفة بين الكتاب والسنة. وقد أجبنا عما قالوا في مسائل الخلافيات للفروع)[1].

الدليل الرابع:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة بإجماع الصحابة على جوازه؛ فقال ما نصه:

(وأما تخصيص عموم الكتاب بالسنة، فهو جائز عندنا؛ لإجماع الصحابة، فإنهم خصوا قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[2]؛ بقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»[3]، وبما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يرث قاتل»[4]، أو لفظ هذا معناه.

فإن قالوا: إن فاطمة رضي الله عنها قد طلبت الميراث، ولم تقبل هذا التخصيص.

قلنا: إنما طلبت التحلي، لا الميراث...)[5].

واستشهد على جوازه بجملة من الشواهد القرآنية.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

---

(1) قواطع الأدلة: (404/2).

(2) سورة النساء: الآية 11.

(3) أخرجه الأمام البخاري في: «صحيحه»: 62- كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم... ، رقم الحديث: (3712)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 32- كتاب الجهاد والسير، 16- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث... ، رقم الحديث: (1758).

(4) أخرجه الإمام الترمذي في «سننه»: 27- أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث: (2109)، والإمام ابن ماجه في: «سننه»: 21- كتاب الديات، 14- باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: (2625)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (القاتل لا يرث)، وصححه الشيخ الألباني لغيره في: «إرواء الغليل»: رقم الحديث: (1671).

(5) «قواطع الأدلة»: (410/2).

أولا: هل يوجد تعارض بين الكتاب والسنة أم لا؟

فمن رأى أنهما يتعارضان؛ قال بوجوب عرض الخبر على الكتاب والسنة، ومن قال أنهما لا يتعارضان ذهب إلى أن خبر الواحد حجة بنفسه.

ثانيا: إذا تعارض ظني الثبوت مع قطعي الثبوت؛ أيهما يقدم؟

فمن رأى أن الظني لا يقوى على معارضة القطعي؛ قال بوجوب رد خبر الواحد إذا عارضه الكتاب، ومن رأى ان الكل من عند الله تبارك وتعالى قال بوجوب العمل بخبر الواحد، وجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة به.

المطلب الثامن: القول المختار.

القول المختار هو مذهب الجمهور بأن خبر الواحد حجة بنفسه، وهو الموافق لقول الإمام السمعاني، المخالف لقول القاضي الدبوسي رحمهما الله.

وسبب اختياره: قوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

والحاصل أن (خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل، لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات، وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبينًا له أو موافقًا، وبين ما يقال: إنه مخالف للقياس أو موافق له...

والدليل على ذلك: عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد؛ فإنها لم تقيد ذلك بمسألة أو بشرط، بل إن الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين العملُ بأحاديث الآحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى.

نعم قد ترك بعض السلف الأخذ ببعض الأحاديث، إلا أن هذا ليس اتفاقًا منهم جميعًا على ذلك، بل الذين قبلوه أضعاف أضعاف الذين ردوه...)[1].

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي أثر في جملة من الفروع الفقهية، والتي ورد بعضها أثناء دراسة الاعتراض، ومنها:

المسألة الأولى:

(1) «معالم أصول الفقه» للجيزاني: (ص: 145).

هل يجب الوضوء من مس الذكر؟

المسألة الثانية:

هل يجب الوضوء من أكل لحم مسته النار؟

المسألة الثالثة:

هل الطلاق معتبر بالرجال أم بالنساء؟

المسألة الرابعة:

هل تجب الزكاة في مال اليتيم أم لا؟

المسألة الخامسة:

هل يصح القضاء بشاهد ويمين أم لا؟

المسألة السادسة:

هل يجوز بيع التمر بالرطب أم لا؟

وكل هذه المسائل قد مر معنا شرحها أثناء دراسة المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: أقسام الصحيح من الأخبار.

تحت باب: «القول في أقسام الصحيح من الأخبار»، تعرض القاضي الدبوسي رحمه الله لجملة من المسائل الحديثية، والتي كان أكثرها محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله، وهي:

مسألة أقسام الأخبار.

مسألة حكم المتواتر.

مسألة حكم جحد الأخبار.

مسألة أقسام الحديث الغريب.

وسوف أتعرض لدراسة هذه المسائل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: أقسام الأخبار.

المطلب الثالث: حكم المتواتر.

المطلب الرابع: حكم جحد الأخبار.

المطلب الخامس: أقسام الحديث الغريب.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني على ما قرره القاضي الدبوسي رحمه الله في باب أقسام الأخبار في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

أوضح الإمام السمعاني رحمه الله أن من كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا الباب ما لا يستفاد منه؛ فقال ما نصه:

(فهذا كلامه ذكرته على الاختصار، وتركت كثيرا مما قال؛ لأنه لم يكن فيه شيء يستفاد)[1].

الموضع الثاني:

قرر الإمام السمعاني رحمه الله مرة أخرى أن القاضي الدبوسي رحمه الله ليس له حظ من علم الحديث، فقال ما نصه:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (7/3).

(وأنا أعلم قطعا أنه لم يكن له في هذا العلم حظ، أعني: العلم بصحيح الأخبار وسقيمها، ومشهور الأخبار وغرائبها، ومنكراتها وغير منكراتها؛ لأن هذا أمر يدور على معرفة الرواة. ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفطنة.

فكان الأولى به –عفا الله عنه– أن يترك الخوض في هذا الفن، ويحيله على أهله؛ فإن من خاض فيما ليس من شأنه فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله. وليست العبرة بقبول الجهلة؛ فإن لكل ساقطة لاقطة، ولكل ضالة ناشد. ولكن العبرة في كل علم بأهله الأدنين، ولكل عمل رجال فينبغي أن يسلم لهم ذلك)[1].

المطلب الثاني: أقسام الأخبار.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن أقسام الأخبار وما إليها، وعلق الإمام السمعاني على كلامه في هذه المسألة، وسوف أعرض قوليهما من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أقسام الأخبار عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

قسم القاضي الدبوسي رحمه الله الأخبار إلى أربعة أقسام:

مشهور بلغ حد التواتر.

ومشهور لم يبلغ حد التواتر.

وغريب غير مستنكر.

وغريب مستنكر[2].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله:

(الأخبار التي يعمل بها ضربان: مشهور، وغريب.

والمشهور ضربان: ما بلغ حد التواتر، وما اشتهر، ولم يبلغ حد التواتر.

والغريب نوعان: ما لم يشتهر، ولكنه لم يدخل في حد الاستنكار، وما دخل في حد

(1) «قواطع الأدلة»: (11/7).

(2) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «العدة» لأبي يعلى: (1477/5)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: (84/2)، «أصول السرخسي»: (366/1)، «المحصول» للرازي: (216/1).

الاستنكار)[1].

هذا، وقد اعتمد الإمام السرخسي رحمه الله (483هـ) على تقسيم القاضي الدبوسي رحمه الله للأخبار في (أصوله)[2]، وسار عليه.

وأما عامة الحنفية فيقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، والآحاد[3].

الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

أوضح الإمام السمعاني رحمه الله في اعتراضه أن الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته، لا غيرهم؛ لأنهم أهل هذا الشأن، فقال ما نصه:

(فهذا كلامه ذكرته على الاختصار وتركت كثيرا مما قال؛ لأنه لم يكن فيه شيء يستفاد.

واعلم أن عندنا الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته)[4].

ثم أقر الإمام السمعاني بانقسام الأخبار إلى مشهورة وغريبة، إلا أنه أكد على أن المرجع في التمييز بين المشهور والغريب هم أهل الحديث؛ لا غيرهم.

قال رحمه الله ما نصه: (والذي قال من المشهور والغريب: فلا ننكر أن في الأخبار ما هو غريب، ومنها ما هو مشهور.

ولكن لا يعرف المشهور من الغريب باشتهاره عند الفقهاء وعدم اشتهاره عندهم؛ لأنه رُبَّ خبر اشتهر عند الفقهاء وأهل الحديث لا يحكمون بصحته.

وهو مثل ما يروون: «لا وصية لوارث»[5].

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (307/2).

(2) «أصول السرخسي»: (294/1).

(3) انظر: «أصول الشاشي»: (269/1)، «كشف الأسرار»: (360/2)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (3/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (219/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (31/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (7/3).

(5) أخرجه الإمام أبو داود في: «سننه»: 17- كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم: (2870)، والإمام الترمذي في: «سننه»: 28- أبواب الوصايا، 5- باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم: (2120)، والإمام النسائي في: «سننه»: 30- كتاب الوصايا، 5- باب إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: (3641)، والإمام ابن ماجه في: «سننه»: 22- كتاب الوصايا، 6- باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: (2713)، وقال الحافظ ابن حجر في: «التلخيص الحبير»: (202/3): (وهو حسن الإسناد)، وقال أيضا: (قال الشافعي في حديث: «لا وصية لوارث» إنه لا يثبته أهل

=

ويروون: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[1]، ويروون: «أنت ومالك لأبيك»[2]، ويروون: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3]، ويروون: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[4].

وهذه أخبار لم يحكم أهل الحديث بصحة شيء منها[5].

ورُبَّ خبر كان غريبا عند الفقهاء وقد حكم أهل الصنعة بصحته)[6].

المطلب الثالث: حكم المتواتر.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن حكم الحديث المتواتر، ونوع العلم الذي يفيده، وقد كانت هذه المسألة محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

الفرع الأول: حكم المتواتر والمشهور عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

قرر القاضي الدبوسي رحمه الله أن الخبر المتواتر يفيد علم اليقين، وأن الخبر المشهور يفيد علم الطمأنينة[7].

الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية): «التلخيص الحبير»: (12/1)، وصححه الشيخ الألباني في: «الإرواء»: رقم الحديث: (1655).

(1) أخرجه الإمام الترمذي: 31- أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: (2160)، والإمام ابن ماجه: 36- كتاب الفتن، 8- باب السواد الأعظم، رقم الحديث: (3950)، وصححه الشيخ الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم الحديث: (1331).

(2) أخرجه الإمام ابن ماجه: 12- كتاب التجارات، 64- باب ما للرجل من مال أبيه، رقم الحديث: (2291)، وصححه ابن القطان في: «بيان الوهم والإيهام»: (102/5)، وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم الحديث: (838).

(3) أخرجه الإمام الحاكم في: «المستدرك»: رقم الحديث: (898)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر في: «التلخيص الحبير»: (77/2): (فَائِدَةٌ: حَدِيثُ «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ» مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَيْسَ لَهُ إسناد ثابت)، وضعفه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: (251/2).

(4) أخرجه: الإمام أبو داود: 28- كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته... ، رقم الحديث: (3926)؛ والإمام الترمذي: 12- أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب... ، رقم الحديث: (1259)، وقال ابن الملقن في: «البدر المنير»: (742/9): (وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأشار إلى ضعفه الشافعي، وناقشه البيهقي)، وحسنه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: (119/6).

(5) حكم أهل الحديث بصحة شيء من تلك الأحاديث الذي أوردها الإمام السمعاني رحمه الله، ولعله تابع الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ضعف بعضها.

(6) «قواطع الأدلة»: (7/3).

(7) «تقويم أصول الفقه»: (325/2).

وإلى مثل هذا ذهب الشاشي (395هـ)، والسرخسي (483هـ)، وابن أمير حاج (879هـ)، وأمير بادشاه (972هـ)[1] رحمهم الله جميعا، وقال الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ):

(وَذَهَبَ عيسى بن أبان (221هـ) مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ، لَا عِلْمَ يَقِينٍ، فَكَانَ دُونَ الْمُتَوَاتِرِ، وَفَوْقَ خَبَرِ الْوَاحِدِ حَتَّى جَازَتْ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ الَّتِي هِيَ تَعْدِلُ النَّسْخَ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ النَّسْخُ بِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ، وَعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ)[2].

الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

لم يستسغ الإمام السمعاني رحمه الله تفريق القاضي الدبوسي رحمه الله بين علم الطمأنينة وعلم الضرورة، فقال ما نصه:

(وأما الذي قال: إن الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول فهو موجب للعلم؛ فقد ذكرنا من قبل.

والذي قال: إن العلم الواقع به علم طمأنينة، والعلم الواقع بخبر التواتر علم ضرورة؛ هذا تفريق لا يفهم.

ولا علم فوق علم يطمئن به القلب. نعم يجوز أن يقال في الجملة: للمتواتر رتبة زائدة على الخبر الذي ليس بمتواتر لكن تلقته الأئمة بالقبول؛ كما أن للعيان رتبة زائدة على ما نعلم بالخبر وإن تواتر الخبر. لكن هذا التفاوت يعرف في ابتداء البداهة؛ فإن لبداهة العيان ما ليس للخبر وإن وقع به العلم.

ألا ترى أن موسى عليه السلام لما رأى قومه قد أطافوا بالعجل يعبدونه؛ ألقى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه. وقد كان الله تعالى أخبره بأنهم اتخذوا العجل إلها، ولم يتغير في تلك الحالة، وإن كان وقع له العلم الضروري بخبر الله تعالى له بذلك، ولكن للعيان من التأثير والتمكن في القلب ما ليس للخبر. وهذا معنى قوله عليه السلام في هذه القصة «ليس الخبر كالمعاينة»[3].

---

(1) «أصول الشاشي»: (ص: 272)، «أصول السرخسي»: (272)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (41/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (13/3).

(2) «كشف الأسرار»: (368/2).

(3) أخرجه الإمام أحمد في: «المسند»: رقم الحديث: (1841)، وصححه الشيخ الألباني في: «صحيح الجامع»: رقم الحديث: (5373).

كذلك؛ يجوز أن يكون للخبر المتواتر؛ الذي نسمعه في الابتداء عن الجمع العظيم من التمكن في القلب؛ ما لا يكون للخبر الواحد؛ وإن اتفقت الأمة على قبوله. فإن أراد بالتفاوت هذا القدر فهو صحيح)[1].

المطلب الرابع: حكم جحد الأخبار.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن حكم من جحد الأخبار بأنواعها، فاعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قوله، وكان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم جحد الأخبار عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

نقل القاضي الدبوسي رحمه الله قول عيسى بن أبان (221هـ) في تقسيم جحد الأخبار إلى ثلاثة أقسام، وصححه؛ فقال ما نصه:

(قال عيسى بن أبان (221هـ):

الأخبار ثلاث أقسام:

قسم يضلل جاحده، كخبر الرجم[2].

وقسم يخشى المأثم على جاحده ولا نضلله، كخبر المسح بالخف[3].

وقسم لا يخشى المأثم على جاحده، كالأخبار التي اختلف العلماء فيها في مسائل خلافهم، مثل خبر مس الذكر[4]، وخبر الوضوء مما مسته النار[5].

فلم يكفر عيسى (221هـ) من جحد المشتهر، ثم جعل المشتهر بعضه فوق بعض في الرتبة،

---

(1) «قواطع الأدلة»: (9/3).

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مِائَةٍ وَنَفيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ، وَالرَّجمُ)، أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 52- كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم الحديث: (2649)؛ والإمام مسلم في: «صحيحه»: 29- كتاب الحدود، 3- باب حد الزنا، رقم الحديث: (1690).

(3) أخرجه الإمام البخاري: 4- كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (205)؛ والإمام مسلم: 2- كتاب الطهارة، 22- باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (272).

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

وهو الصحيح عندنا)[1].

ومن الحنفية تابع الإمام السرخسي رحمه الله (483هـ) القاضي الدبوسي رحمه الله في هذا التقسيم، ونقله هو الآخر عن عيسى بن أبان (221هـ).

الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

لم يرتض الإمام السمعاني رحمه الله ما نقله القاضي الدبوسي رحمه الله عن عيسى بن أبان(221هـ) في أقسام حجد الأخبار، وطالبه بالدليل على صحة تقسيمه هذا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(والذي قال من الترتيب في قوله:

إن خبر كذا يضلّ بتركه، وخبر كذا يخشى أن يأثم بتركه، وفي الخبر الثالث لا يخشى. فالأصوليون لا يعرفون واسطة ثالثة بين الخبر الموجب للعلم، والخبر الذي لا يوجب العلم. فإن قال قائل شيئا، ودل عليه الدليل يقبل، وما لا يدل عليه الدليل فهو مردود)[2].

المطلب الخامس: أقسام الحديث الغريب.

تحدث القاض الدبوسي رحمه الله أيضا عن أقسام الحديث الغريب، فكانت هذه المسألة كذلك من جملة اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله.

الفرع الأول: أقسام الحديث الغريب عند القاضي الدبوسي رحمه الله.

قسم القاضي الدبوسي رحمه الله الحديث الغريب إلى قسمين:

الغريب المقبول: وهو المتعلق بالأحكام الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء، وهو يفيد علم غالب الرأي، ويقبل ويرد بلا إنكار ولا تضليل.

الغريب المستنكر: وهو الخبر الذي يتعارض مع الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الذي ورد فيما تعم به البلوى، أو الذي ترك السلف الاحتجاج به، ومثل هذا يفيد علم ظن، ويخشى على العامل به من الإثم.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (325/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (10/3).

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما الغريب المقبول: فما اختلف العلماء خلفا وسلفا من أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها متعارضة، قبلها بعضهم، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل، حسب اختلافهم في مثلها بالمقاييس المتعارضة، فيكون العلم به علم غالب الرأي على نحو ما يقع بالمقاييس المتعارضة.

وأما الغريب المستنكر: فنحو ما ذكرنا من الوجوه التي رد السلف بها الأخبار، وربما نخشى الإثم على العامل، كما خشينا الإثم على تارك المشتهر، لأنه قَرُب من اليقين، وهذا قرب من الكذب، فيكون العلم به علم ظن، على تحري الحق، كالذي يشتبه عليه القبلة، فيتوجه إلى جهة بتحري قلبه، بلا دليل، والله تعالى أعلم)[1].

هذا، وقد سار الإمام السرخسي رحمه الله (483هـ) على مثل تقسيم القاضي الدبوسي رحمه الله للحديث الغريب[2].

الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله في اعتراضه على القاضي الدبوسي رحمه الله أن التمييز بين الغريب المستنكر، وغير المستنكر مرجعه إلى أهل الحديث؛ فقال ما نصه:

(وأما الغريب الذي لا يستنكر، والغريب الذي يستنكر فهو أيضا إلى أهل الصنعة)[3].

ثم عاد ليؤكد أن القاضي الدبوسي رحمه الله ليس من أهل الحديث، ومن أصحاب العلم بسقيم الاخبار وصحيحها؛ فقال ما نصه:

(وأنا أعلم قطعا أنه لم يكن له في هذا العلم حظ. أعني: العلم بصحيح الأخبار وسقيمها، ومشهور الأخبار وغرائبها، ومنكراتها وغير منكراتها؛ لأن هذا أمر يدور على معرفة الرواة.

ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفطنة. فكان الأولى به –عفا الله عنه– أن يترك الخوض في هذا الفن ويحيله على أهله؛ فإن من خاض فيما ليس من شأنه فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله. وليست العبرة بقبول الجهلة؛ فإن لكل ساقطة لاقطة، ولكل ضالة ناشد. ولكن العبرة في

(1) «تقويم أصول الفقه»: (330/2).

(2) «أصول السرخسي»: (294/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (11/2).

كل علم بأهله الأدنين، ولكل عمل رجال فينبغى أن يسلم لهم ذلك)[1].

هذا، وقد اعتبر الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ) كلام الإمام السمعاني رحمه الله في القاضي الدبوسي رحمه الله بهذه الطريقة طعنا غير مقبول، وعده تحاملا يمليه التعصب والحسد؛ فقال ما نصه:

(وَمِنْ الطَّعْنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ الطَّعْنُ بِعَدَمِ احْتِرَافِ الرِّوَايَةِ وَاعْتِيَادِهَا، مِثْلُ طَعْنِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَتَقْسِيمِهِ الْأَخْبَارَ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ وَالْغَرِيبِ وَالْمُسْتَنْكَرِ فِي «التَّقْوِيمِ» بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِصَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا، فَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَتْرُكَ الْخَوْضَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَيُحِيلَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَنْ خَاضَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ افْتُضِحَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَهَذَا طَعْنٌ بَاطِلٌ، أَعْنِي: بِعَدَمِ الِاعْتِيَادِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْإِتْقَانِ لَا لِلِاحْتِرَافِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ إتْقَانُ مَنْ لَمْ يَحْتَرِفْ الرِّوَايَةَ أَكْثَرَ مِنْ إتْقَانِ مَنْ اعْتَادَهَا.

وَأَمَّا طَعْنُهُمْ عَلَى الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ فَغَيْرُ مُتَوَجِّهٍ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ، وَبَيَانُ اصْطِلَاحٍ لَا حَاجَةَ فِيهِ إلَى مَعْرِفَةِ أَفْرَادِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيدِهَا وَصِحَّتِهَا وَسَقَمِهَا، وَإِلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ، بَلْ يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ مِنْ الْمُخْلِصِينَ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ غَزَارَةِ عِلْمِهِ وَمَهَارَتِهِ فِي كُلِّ فَنٍّ.

بَلْ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ التَّعَصُّبُ وَالْحَسَدُ، وَإِلَّا كَيْفَ لَمْ يَطْعَنُوا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ لَا مُمَارَسَةَ لَهُمْ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ مَبَاحِثَ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، إذَا صَحَّ الْإِتْقَانُ سَقَطَتْ الْعَادَةُ، أَيْ: إذَا تَحَقَّقَ الْإِتْقَانُ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهَا بَعْدُ)[2].

وفي ختام اعتراضه على القاضي الدبوسي رحمه الله تصدى الإمام السمعاني لتعريف الحديث الصحيح؛ فقال ما نصه:

(فإن قال قائل: فما حد الخبر الصحيح عندكم؟

قلنا: قد ذكرنا من قبل رجاله وكتبه. فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (11/2).

(2) «كشف الأسرار»: (75/3).

وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ (405هـ) في كتاب «علوم الحديث» أن صفة الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور بالصحبة، ويروى عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا[1].

وقد قالوا: إن الصحيح لا يعرف بالرواية من الثقات فقط، وإنما بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس للمعرفة به مُعين مثل المذاكرة مع أهل العلم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث)[2].

(1) «معرفة علوم الحديث» للإمام الحاكم: (ص: 61).

(2) «قواطع الأدلة»: (11/2).

الفصل الثالث: اعتراضات في مسائل القياس.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: العلة القاصرة.

اختلف الأصوليون في صحة التعليل بالعلة القاصرة[1]، وقد كانت هذه المسألة واحدة من مواطن اعتراض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمه الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة في

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (261/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1379/4)، «البرهان» للجويني: (38/2)، «التلخيص» للجويني: (284/3)، «المستصفى» للغزالي: (338/1)، «المنخول» للغزالي: (ص: 524)، «المحصول» للرازي: (312/5)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (261/2)، «الإحكام» للآمدي: (216/3)، «المسودة» لآل تيمية: (411/1)، «تخريج الفروع على الأصول»: (47/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (405/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (317/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (315/3)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (34/3)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (138/3)، «التمهيد» للإسنوي: (374/1)، «نهاية السول» للإسنوي: (351/1)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (133/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (159/7)، «التقرير والتحبير» لابن امير حاج: (121/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (5/4)، «شرح الكوكب الكنير» للفتوحي: (53/4)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 331).

موضعين:

الموضع الأول:

نقل الإمام السمعاني رحمه الله كلام القاضي أبي زيد كاملا في: «باب شروط القياس»، ثم قال: (واعلم أن هذا الفصل الذي ذكرناه من كلام أبي زيد اشتمل على مسائل من الأصول معروفة:

منها: أن العلة التي لا تتعدى هل تكون علة صحيحة أو لا؟ وهل التعدية شرط صحة العلة أو لا؟...

وإذا فرغنا من هذه المسائل نشير إلى طرف من الجواب عما قاله)[1].

الموضع الثاني:

سرد الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله في العلة القاصرة، وحجته، ثم تعقبه ورد عليه، فقال في بداية كلامه: (واحتج أبو زيد في هذه المسألة بأن التعليل إنما يصار إليه...)[2]، فساق حجته، ثم أجاب عنها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

العلة القاصرة هي: التي لم تتعد الأصل إلى الفرع.

لذلك قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وعندنا لا يجوز تعليل النص بالرأي بما لا يتعدى حكمها إلى فرع)[3]، فعرف العلة القاصرة بأنها: ما لا يتعدى حكمها إلى فرع.

وقال الإمام السمعاني رحمه الله كذلك في صدر حديثه عن هذه المسألة: (يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه عندنا، وتكون علة صحيحة)[4]، فسمى العلة القاصرة بالعلة التي لا تتعدى.

والعلة القاصرة إذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في غيره، وقد مثل لها القاضي الدبوسي رحمه الله بعليل جريان الربا في الذهب والفضة بالثمنية؛ فقال ما نصه:

(ومثال ما لا يتعدى من العلة: تعليلهم «الذهب بالذهب مثلا بمثل»[5] بالثمنية، فإنها لا تعدو

---

(1) «قواطع الأدلة»: (118/4، 119).

(2) «قواطع الأدلة»: (125/4).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (12/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (124/4).

(5) أخرجه الإمام البخاري: 34- كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم الحديث: (2134)، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والإمام مسلم: 22- كتاب المساقاة، 15- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم =

الذهب والفضة، والشرع نص عليهما)[1].

ومحل الخلاف بين العلماء في العلة القاصرة المستنبطة، أما العلة المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في صحتها[2].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

منع القاضي الدبوسي رحمه الله صحة التعليل بالعلة القاصرة؛ فقال ما نصه:

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وعندنا: لا يجوز تعليل النص بالرأي؛ بما لا يتعدى حكمها إلى فرع متى لم يكن مقايسة، ولم يتعدّ)[3].

وقوله هذا موافق لمذهب أكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعي (204هـ)، وهو مذهب أكثر الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد (241هـ)، كما أنه مذهب بعض المعتزلة[4].

لذلك قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقال أصحاب أبي حنيفة (150هـ): هي باطلة. وقد ذهب إليه بعض أصحابنا.

وبين المتكلمين في ذلك خلاف، فذهب أبو عبد الله البصري (369هـ) إلى إبطالها. وأما عبد الجبار بن أحمد (415هـ) وحزبه فصححوها)[5].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى صحة التعليل بالعلة القاصرة؛ فقال ما نصه: (يجوز تعليل

الحديث: (1584) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(1) «تقويم أصول الفقه»: (15/3).

(2) نقل الإجماع على ذلك السبكي في: «الإبهاج»: (144/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (12/3).

(4) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (261/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1379/4)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (261/2)، «الإحكام» للآمدي: (216/3)، «المسودة» لآل تيمية: (411/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (317/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (315/3)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (133/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (159/7)، «التقرير والتحبير» لابن امير حاج: (121/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (5/4)، «شرح الكوكب الكنير» للفتوحي: (53/4)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 331).

(5) «قواطع الأدلة»: (124/4).

الأصل بعلة لا تتعداه عندنا، وتكون علة صحيحة)[1].

وقوله هذا موافق لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) وأكثر أصحابه، والإمام أحمد (241هـ) وبعض أصحابه، كأبي الخطاب الكلوذاني (510هـ)، كما أنه مذهب المالكية، وأكثر المعتزلة، وبعض الحنفية[2].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة ما ذهب بأن التعليل بالعلة القاصرة لا يفيد عملا، لا فيما لم يتناوله النص، ولا فيما تناوله النص، أما فيما لم يتناوله النص؛ فلأنه لا فرع له، وأما فيما تناوله النص؛ فلأن النص ليس بحاجة إلى التعليل، وإذا ثبت بالنص لم يثبت بالتعليل.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والحجة لنا أن التعليل إنما يصار إليه ليكون حجة زائدة بعد النص، وحجج الله تعالى إما أن تكون حججا لإيجاب العلم، أو لإيجاب العمل، والتعليل بالرأي لا يكون حجة موجبة علما، وإنما صير إليه لفائدة العمل، فإذا لم يتعد لم يفد عملا فيما لم يتناوله النص؛ لأن النص فوق العلة)[3].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن حاصل ومجمل ما استدل به المخالفون هو أن التعليل بالة القاصرة لا يفيد شيئا؛ فقال ما نصه: (فأما دلائلهم فمجموع كلامهم يؤول إلى أن هذا التعليل لا يفيد)[4].

ثم أسهب الإمام السمعاني رحمه الله في الإجابة على حجة القاضي الدبوسي رحمه الله من عدة أوجه:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (124/4).

(2) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (261/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1379/4)، «البرهان» للجويني: (38/2)، «التلخيص» للجويني: (284/3)، «المستصفى» للغزالي: (338/1)، «المنخول» للغزالي: (ص: 524)، «المحصول» للرازي: (312/5)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (261/2)، «الإحكام» للآمدي: (216/3)، «المسودة» لآل تيمية: (411/1)، «تخريج الفروع على الأصول»: (47/1)، «الإشارة في معرفة الأصول» للباجي: (ص: 379)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (405/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (317/3)، «البحر المحيط» للزركشي: (159/7).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (14/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (128/4).

الوجه الأول:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن استنباط العلة القاصرة ليس تكلفا؛ لأن المستنبط لا يعرف أنها متعدية أم قاصرة إلا بعد استنباطها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (قلنا نقول أولا: إن المستنبط للعلة طالب لها، وهو في حال الاستنباط لا يدري ما علة الحكم، وهل هي متعدية أو لا؟ حتى يقال له: لا تتكلف هذا البحث والطلب، وإنما يعلم أن العلة التي يبحث عنها لا تتعدى بعد استيفاء الطلب)[1].

الوجه الثاني:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن العلة القاصرة لو كان استنباطها من قبيل التكلف والعبث؛ لكان التنصيص عليها من قبل العبث أيضا، وهذا محال.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ونقول أيضا: أجمعنا على أن النص لو ورد بمثل هذه العلة تكون صحيحة، ولو جاز أن يكون الطلب لها عبثا؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم لا في أصل ولا في فرع لكان النص عليها عبثا)[2].

الوجه الثالث:

فند الإمام السمعاني قول المخالفين ومنهم القاضي الدبوسي رحمه الله، والذي مفاده ان العلة القاصر لا فائدة من وراء معرفتها واستنباطها، وذكر للعلة القاصرة فائدتين:

الفائدة الأولى:

العلم بعلة الحكم وحده فائدة، وقد تتحصل من العلم به مصلحة، قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ونجيب بجواب آخر: وهو أن العلم بعلة الحكم فائدة؛ لأنا إذا علمنا ذلك أو ظننا؛ صرنا عالمين أو ظانين بما لم نكن عالمين به؛ مما تتشوف النفس إلى معرفته، ولا يمتنع أن يكون لنا في ظن ذلك مصلحة)[3].

الفائدة الثانية:

العلم بعلة الحكم ولو كانت قاصرة يمنعنا من قياس فرع آخر عليه، وهذه فائدة، قال الإمام

(1) «قواطع الأدلة»: (129/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (129/4).

(3) «قواطع الأدلة»: (129/4).

السمعاني رحمه الله: (وفائدة أخرى: وهي أن نمتنع من قياس فرع على هذا الأصل)[1].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة التعليل بالعلة القاصرة بأن دليل صحة التعليل عام، لم يخص موضع دون آخر، فكل ما يمكن تعليله صح تعليله.

كما أن العلة القاصرة علة مستجمعة لشرائطها، سالمة من الاعتراضات فما الذي يمنع من التعليل بها؟

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما حجتنا فنقول: إن الدليل الذي دل على صحة التعليل لم يخص موضعا دون موضع، والأصل أن كلما يمكن تعليله صح تعليله.

ولأن الدليل قد قام على العلة، والتعدي ثاني صحة العلة؛ لأن صحة العلة بدليلها، وقد وجد الدليل من التأثير على ما عرف في مسألة تعليل الربا في الدراهم والدنانير بالثمنية، وهذا لأن هذه المسألة مصورة في علة تكون على هذا الوجه.

وقد عبر بعضهم عن هذا وقال: العلة مستجمعة لشرائطها إخالة ومناسبة وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات النصوص، وهي على مساق العلل الصحيحة، وليس فيها إلا اقتصارها وانحصارها على محل النص، وحقيقة هذا تؤول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطابقها، وهذا بأن يؤكد العلة، ويشهد على صحتها أولى من أن يدل على فسادها)[2].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى جملة من الأسباب:

أولا: هل هناك فائدة ترجى من التعليل بالعة القاصرة أم لا؟

فمن رأى أنه لا فائدة من ذلك كالقاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه؛ قال بالمنع من التعليل بالعلة القاصرة.

ومن رأى أن لها فائدة كالإمام السمعاني رحمه الله ومن وافقه، قال بصحة التعليل بالعلة القاصرة.

ثانيا: هل العلة الشرعية أمارة أم علامة؟

---

(1) «قواطع الأدلة»: (129/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (129/4).

فمن رأى أنها علامة؛ قال يصح التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن العلامة لا يشترط أن تكون كاشفة عن شيء ما.

وأما من رأى أنها أمارة؛ منع من التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن من شرط الأمارة أن تكون كاشفة عن شيء ما، والعلة القاصرة غير كاشفة.

وقد أشار الإمام السمعاني إلى هذا السبب فقال ما نصه: (واستدل من قال ببطلان العلة القاصرة بأن العلة الشرعية أمارة، والأمارة كالدلالة في أنها كاشفة عن شيء، ولا يتصور دلالة ولا إمارة لا تكشف عن شيء، والعلل تكشف عن الأحكام.

والعلة القاصرة لا تكشف عن حكم في أصل ولا في فرع، فلم تكن أمارة ولا دلالة)[1].

المطلب الثامن: القول المختار.

المذهب المختار في هذه المسألة هو صحة التعليل بالعلة القاصرة، وهو الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله، وذلك لأن للتعليل بالعلة القاصرة جملة من الفوائد، بخلاف ما ذهب إليه القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه، من ذلك:

أولا: تفيد العلة القاصرة في معرفة الباعث المناسب، والمقصد الشرعي الذي شرع الحكم لتحصيله[2].

ثانيا: إذا كانت العلة المتعدية تفيد إثبات الحكم، فالقاصرة تفيد نفيه، وكلا الأمرين مقصود، (فإن إثبات الحكم في محل النفي محذور، كما أن نفيه في محل الإثبات محذور، وهذه النتيجة من الأهمية بمكان؛ لأن معرفة الاقتصار على محل النص وانتفائه به من أعظم الفوائد)[3].

فإذا ثبت أن الثمنية علة جريان الربا في الذهب والفضة؛ فَعَدَمُ الثمنية مُشْعِرٌ بِانْتِفَاءِ جريان الربا[4].

ثالثا: معرفة العلة ولو كانت قاصرة تفيد في تقوية النص ومطابقته[5].

رابعا: (أَنَّ الْفَاعِلَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِأَجْلِهَا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ قَصْدِ الْفِعْلِ وَالِامْتِثَالِ، وَأَجْرُ

(1) «قواطع الأدلة»: (124/4).

(2) «البحر المحيط» للزركشي: (203/7).

(3) «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للشيخ محمد علي فركوس: (ص: 372).

(4) «البحر المحيط» للزركشي: (203/7).

(5) «البحر المحيط» للزركشي: (203/7).

قَصْدِ الْفِعْلِ لِأَجْلِهَا، وَهَذَانِ الْقَصْدَانِ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ لِكَوْنِهِ أُمِرَ بِفِعْلِهِ)[1].

خامسا: إذا استجد فرع يصلح إلحاقه بحكم الأصل؛ فإن العلة القاصرة تصبح متعدية، وتفيد في إلحاق الفروع المستجدة[2]، وهذا واقع في علة الربا في الذهب والفضة وهي الثمنية، وقد كانت هذه العلة قاصرة على النقدين، ولما استجدت الأوراق النقدية، وتحققت فيها صفة الثمنية، تحولت العلة من قاصرة إلى متعدية، وحكم بجريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

ذكر صدر الشريعة أن لهذا الخلاف ثمرة؛ فقال ما نصه: (وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ إذَا وُجِدَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَصْفَانِ قَاصِرٌ وَمُتَعَدٍّ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ الْقَاصِرَ عِلَّةٌ هَلْ يَمْنَعُ التَّعْلِيلَ بِالْمُتَعَدِّي أَمْ لَا؟)[3].

(1) «البحر المحيط» للزركشي: (203/7).

(2) «البحر المحيط» للزركشي: (203/7).

(3) «التوضيح مع شرح التلويح»: (135/2).

المبحث الثاني: القياس على أصل ورد مخالفا لسائر الأصول

تحاور الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في حكم القياس على أصل ورد مخالفا لسائر الأصول[1]، وسوف أتعرض لدراسة هذه المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة، وأبدى ذلك في موضعين:

الموضع الأول:

نقل الإمام السمعاني رحمه الله كلام القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله كاملا في: «باب شروط القياس»، ثم قال: (واعلم أن هذا الفصل الذي ذكرناه من كلام أبي زيد اشتمل على مسائل من الأصول معروفة منها:

أن الأصل الثابت بخلاف قياس الأصول هل يجوز القياس عليه أو لا؟...

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (116/4)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (264/2)، «البرهان» للجويني: (68/2)، «اللمع» للشيرازي: (103/1)، «المستصفى» للغزالي: (325/1)، «الإحكام» للآمدي: (196/3)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (183/1)، «المسودة» لآل تيمية: (ص: 400)، «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني: (ص: 498)، «البحر المحيط» للزركشي: (119/7)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (731/3)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (17/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (113/2)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (108/2).

وإذا فرغنا من هذه المسائل نشير إلى طرف من الجواب عما قاله)[1].

الموضع الثاني:

نقل الإمام السمعاني كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة فقال: (قال أبو زيد في هذه المسألة:...)[2]، ولما تعقبه قال ما نصه: (وأما الذي قاله أبو زيد فليس بشيء؛ لأن القياس على سائر الأصول ليس يمنع من القياس على هذا الأصل، لكن يعارضه...)[3].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

إذا ورد نص على حكم معلل بعلة متعدية، وتلك العلة موجودة في فروع كثيرة وصور متعددة، ثم جاء نص ثان مخالف في حكمه للأول، وتتحقق فيه علة الحكم الأول، فهل يصح أن يقاس على الأصل الثاني الفروع المماثلة له أم لا؟

وهذا ما يسميه الأصوليون بالقياس على أصل ورد مخالفا لسائر الأصول، أو القياس عن حكم الأصل الخارج عن قاعدة القياس، أو المعدول به عن سنن القياس[4]، ونحو ذلك، قال الإمام الزركشي رحمه الله: (وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنْ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ)[5].

هذ، وقد حرر الإمام الغزالي رحمه الله (505هـ) صور وأقسام هذه المسألة على نحو جيد؛ فقال في سياق بيان شروط القياس الصحيح:

(أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنْ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَهَذَا مِمَّا أُطْلِقَ وَيَحْتَاجُ إلَى تَفْصِيلٍ، فَنَقُولُ:

قَدْ اشْتَهَرَ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْخَارِجَ عَنْ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الْخَارِجِ عَنْ الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ)[6].

ثم بين هذه الأقسام الأربعة، وهي:

القسم الْأَوَّلُ:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (118/4، 119).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (11/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (121/4).

(4) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (264/2)، «اللمع» للشيرازي: (103/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (119/7).

(5) «البحر المحيط»: (119/7).

(6) «المستصفى»: (326/1).

مَا أُسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصِّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيصِ، فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ ومثَّل له بتَخْصِيصِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَاسْتِثْنَائِهِ فِي تِسْعِ نِسْوَةٍ.

القسم الثاني:

مَا أُسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ سَابِقَةٍ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مَعْنًى، فَهَذَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ومثل له بجواز بيع العرايا؛ فيصح قياس العنب على الرطب.

القسم الثالث: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقِلَّةُ الْمُسْتَفْتَحَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، ومثل له بالْمُقَدَّرَاتُ فِي أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَنُصُبُ الزَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ.

القسم الرابع: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُبْتَدَأَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ، لَا يُقَاسُ، عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ يُعْقَلُ مَعْنَاهَا؛ ومثل لها برُخَص السَّفَرِ: فِي الْقَصْرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

والقسم الثاني من هذه الأقسام هو محل النزاع بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في هذا المبحث.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

اشترط القاضي الدبوسي رحمه الله في جملة شروط القياس أن لا يكون الحكم معدولا به عن سنن القياس[1]، ثم شرح ذلك فقال:

(لأن حكم النص متى ثبت على وجه يرده القياس الشرعي –لكنه ترك بمعارضة النص إياه ومجيئه بخلافه– لم يجز إثبات ذلك الحكم في فرع بالقياس عليه)[2].

وقول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة موافق لمذهب الحنفية، حيث صرح به أبو الحسن الكرخي (340هـ)، وأبو بكر الجصاص (370هـ)[3] رحمهما الله.

ومثل الحنفية رحمهم الله لهذا الأصل بجملة من الفروع، منها:

المسألة الأولى:

وُجُوب الطَّهَارَة بالقهقهة فِي الصَّلَاة، فإنه حكم معدول بِهِ عَن الْقيَاس بِالنَّصِّ، وهو قوله صلى

(1) «تقويم أصول الفقه»: (9/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (11/3).

(3) «أصول السرخسي»: (150/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (312/3).

الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)[1].

وهذا الحكم غير قابل للتعليل عند الحنفية؛ فلا تقاس عليه صَلَاة الْجِنَازَة، وَسجْدَة التِّلَاوَة؛ لِأَن النَّص ورد فِي صَلَاة مُطلقَة، وَهِي مَا تشْتَمل على جَمِيع أَرْكَان الصَّلَاة[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن التمثيل بمسألة القهقهة في الصلاة؛ فنقل كلام الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)، وفحواه: تناقض الحنفي في هذا الباب، حيث إنهم يقصرون إبطال القهقهة على كل صلاة ذات ركوع وسجود، ويخرجون من ذلك صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، فلا يبطلان بالقهقهة، ولا فرق.

وفي الوقت نفسه يلحقون صلاة النفل بصلاة الفريضة، مع أن النص ورد في صلاة الفريضة، فكيف يسوغ الإلحاق من جهة، والقصر والتخصيص من جهة أخرى؟

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(وقد قال الشافعي رحمة الله عليه (204هـ) في بعض كتبه ملزما إياهم على هذا الأصل الذي ذكروه، وهو أن المعدول من القياس لا يقاس عليه غيره.

قال: قد زعمتم أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، واعتقدتم أن هذا معدول به عن القياس، ثم زعمتم أنها تبطل صلاة ذات ركوع وسجود، ولا تبطل صلاة الجنازة. ولا ينقدح لكم فرق معنوي، ولكنكم اعتمدتم قصة جرت في صلاة من الصلوات الخمس، ورأيتم أن تقتصروا على مورد النص.

ثم قلتم: إن القهقهه تبطل صلاة النفل، وإن لم تجر القصة في النفل، فليت شعري ما الذي عن لكم من التخصيص من وجه، والإلحاق من وجه)[3].

المسألة الثانية:

جَوَاز الوضوء بنبيذ التَّمْر عند الحنفية، فَإِنَّهُ حكم معدول بِهِ عَن الْقيَاس بِالنَّصِّ، وهو قوله صلى

---

(1) أخرجه الإمام الدارقطني في: «سننه»: 1- كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: (622)، والإمام البيهقي في: «السنن الكبرى»: 1- كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم: (676)، وضعفه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم: (392).

(2) انظر: «الفصول في الأصول»: (116/4)، «أصول السرخسي»: (153/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (138/4).

الله عليه وسلم عن نبيذ التمر: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ[1].

وهذا الحكم غير قابل للتعليل عند الحنفية؛ فلا تقاس عليه بقية الأنبذة الأخرى[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

وأجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن التمثيل بمسألة الوضوء بنبيذ التمر، فنقل كلام الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)، وفحواه:

أنهم تناقضوا في هذه المسألة أيضا، فألحقوا الغسل بالوضوء، وقصروا الحكم على نبيذ التمر، دون غيره من الأنبذة كالزبيب، فكيف يسوغ الإلحاق من جهة، والقصر من جهة أخرى؟

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقال الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) أيضا في مساق هذا الكلام:

اعتمدتم في التوضئ بنبيذ التمر عل الخبر، وقد جرى الخبر في الوضوء، فكما اعتبرتم الغسل به، ولم تعتبروا الغسل بنبيذ الزبيب بنبيذ التمر؛ مع اشتمال كلام رسول الله ρ -لو صح الحديث- على التنبيه على ذلك، فإنه عليه السلام قال: «ثمرة طيبة وماء طهور»[3]. وهذا في الزبيب يوجد فيقال: زبيب طيب وماء طهور)[4].

المسألة الثالثة:

صحة الصَّوْم مَعَ الْأَكل وَالشرب نَاسِيا؛ فَإِنَّهُ معدول بِهِ عَن الْقيَاس بِالنَّصِّ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاه)[5]، وذلك لأن ركن الصَّوْم يَنْعَدِم بِالْأَكْلِ مَعَ النسْيَان، والركن هُوَ الْكَفّ عَن اقْتِضَاء الشَّهَوَات، وَأَدَاء الْعِبَادَة بعد فَوَات ركنها لَا يتَحَقَّق.

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود: 1- كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (84)، الإمام الترمذي: 1- أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (88)؛ والإمام ابن ماجه: 1- كتاب الطهارة وسننها، 37- باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (384)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في: «ضعيف سنن أبي داود»: رقم: (65).

(2) انظر: «الفصول في الأصول»: (116/4)، «أصول السرخسي»: (153/2).

(3) سبق تخريجه أعلاه.

(4) «قواطع الأدلة»: (138/4).

(5) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 30- كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث: (1933)، والإمام مسلم في: «صحيحه»: 13- كتاب الصوم، 33- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث: (1155)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله.

وهذا الحكم غير قابل للتعليل عند الحنفية؛ فلا يقاس عليه المكره[1].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أنه يجوز القياس على ما ورد مخالفا لسائر الأصول؛ فقال ما نصه:

(يجوز القياس على أصل يخالف في نفسه الأصول، بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع، ودل عليه الدليل)[2].

وقول الإمام السمعاني رحمه الله موافق لمذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

وقد حرر الإمام السمعاني رحمه الله مذهب الحنفية في المسألة؛ فقال رحمه الله:

(والمحكي عن أصحاب أبي حنيفة (150هـ) أنهم لم يجوزوا هذا القياس)[4].

ونقل ذلك عن أبي الحسن الكرخي (340هـ)، وأبي بكر الجصاص (370هـ)، ومحمد بن شجاع الثلجي (266هـ)[5] رحمهم الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بدليل واحد، وهو أن حكم الأصل الخارج عن القياس مناف للحكم الثابت بالقياس الأصلي، فلا يجوز إثباته، مع وجود منافيه[6].

---

(1) انظر: «الفصول في الأصول»: (116/4)، «أصول السرخسي»: (153/2).

(2) «قواطع الأدلة»: (132/4).

(3) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (264/2)، «البرهان» للجويني: (68/2)، «اللمع» للشيرازي: (103/1)، «المستصفى» للغزالي: (325/1)، «الإحكام» للآمدي: (196/3)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (183/1)، «المسودة» لآل تيمية: (ص: 400)، «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني: (ص: 498)، «البحر المحيط» للزركشي: (119/7)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (731/3)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (17/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (113/2)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (108/2).

(4) «قواطع الأدلة»: (132/4).

(5) الثلجي (181- 266هـ): محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الّذي شرح فقهه، واحتج له وقوّاه بالحديث، وكان فيه ميل إلى المعتزلة، من كتبه: (تصحيح الآثار) في فقه.

انظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: (164/1)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (315/3)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (242/1).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (11/3).

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

ضعف الإمام السمعاني رحمه الله دليل القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فقال ما نصه: (وأما الذي قاله أبو زيد فليس بشيء)[1].

ثم أجاب عنه بأن الأصل الخارج عن سنن القياس لا يمنع من القياس عليه، وغاية ما في الأمر أنه تعارض بين قياسين، فيطلب الترجيح بينهما، فإن وجد وإلا طلب الترجيح من دليل آخر غير القياس.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (لأن القياس على سائر الأصول ليس يمنع من القياس على هذا الأصل، لكن يعارضه، ثم لابد من طلب الترجيح، على ما سبق.

وليس إثبات هذا الفرع بالقياس إثبات شيء بالقياس يمنعه القياس، بل الدليل الذي دل على كون القياس صحيحا مطلِق لهذا القياس، مصحح إياه؛ لأن ذلك الدليل لم يخص أصلا دون أصل ولا مانع، فجاز القياس من غير تخصيص)[2].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

احتج الإمام السمعاني على صحة قوله بأن ما ورد به الخبر أصل بنفسه؛ وإن كان خارجا عن القياس، فيجوز أن يعدى حكمه إلى نظائره من الفروع، ويصير في المسألة قياسان؛ ويطلب من المجتهد الترجيح بينهما.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما دليلنا: فهو أن ما ورد به الخبر أصل، يجب العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى، ويقاس عليه دليله؛ إذا لم يكن مخالفا للأصول.

والمعتمد أن ما ورد به الخبر صار أصلا بنفسه، فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول.

فقد تعارض قياسان، قياس على هذا الأصل، وقياس على سائر الأصول، فكما يجوز أحدهما يجوز الآخر، ثم على المجتهد أن يرجح أحد القياسين على صاحبه، ويجوز أن يرجح القياس على سائر الأصول على القياس على هذا الأصل إذا كان هذا الأصل ثبت لا بدليل مقطوع به؛ لأن القياس على ما طريقه يفيد العلم أولى من القياس على ما يفيد الظن.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (137/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (137/4).

فأما إذا كان هذا الأصل ثبت بدليل مقطوع به فقد صح القياس عليه ولا ترجيح بما قلنا؛ لأن الكل ثبت بدليل يفيد العلم، فنطلب الترجيح بدليل آخر؛ وهذا لأن أصول الشرع كلها سمعية، فعلى هذا لا فرق بين هذا الأصل وبين سائر الأصول، ويكون القياس على الكل واحدا)[1].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

من خلال المحاورة الأصولية بين الإمامين السمعاني والدبوسي رحمهما الله يبد أن سبب الخلاف في صحة القياس على ما ورد مخالفا للقياس هو:

هل ثمة منافاة بين القياس على الأصل الخارج عن القياس، وبين الحكم الثابت بسائر الأصول أم لا؟

فمن رأى أن المنافاة واقعة؛ منع صحة هذا النوع من القياس، كالقاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه.

ومن رأى أن المنافاة منفية، وغير واقعة، قال بصحة القياس على الأصل المخالف لسائر الأصول، كالإمام السمعاني رحمه الله ومن وافقه.

وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى هذا السبب؛ فقال ما نصه:

(أما الجواب عن دلائلهم، فقولهم: إنه إثبات الشيء مع وجود ما ينافيه.

قلنا: ولم؟

قالوا: لأن القياس على الأصول يمانع القياس على ما ورد بخلاف الأصول.

قلنا: هلا كان القياس على ما ورد على خلاف الأصول يمانع القياس على الأصول؟

قالوا: إذا كان القياس على ما يخالف الأصول يمتنع أن يدل أمارة على علة الحكم.

قلنا: هذه دعوى لا دليل عليها، وإذا جاز أن يدل على علة هذا القياس النص، جاز أن يدل عليه دلالة غير النص)[2].

المطلب الثامن: القول المختار.

من خلال ما سبق عرضه من المناقشة يظهر –والله أعلم– أن المختار في هذه المسألة هو القول بصحة القياس على الأصل الوارد مخالفا لسائر الأصول، وهو المذهب الموافق لقول الإمام السمعاني

(1) «قواطع الأدلة»: (137/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (139/4).

رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله.

وسبب اختياره يرجع إلى قوة دليله، وبعده عن التناقض.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في المسألة معنوي، له أثر في كثير من الفروع الفقهية[1]، ومنها:

المسألة الأولى:

هل يصح قياس العنب على الرطب في بيع العرايا أم لا؟

فعلى قول القاضي الدبوسي رحمه الله لا يجوز، ويجوز على قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المسألة الثانية:

هل يصح قياس صلاة الجنازة وسجدة التلاوة على الصلوات الخمس في بطلانها بالقهقهة أم لا؟ وهل يصح قياس النفل على الصلوات الخمس أم لا؟

المسألة الثالثة:

هل يصح قياس الغسل على الوضوء في صحته بنبيذ التمر أم لا؟ وهل يصح قياس غيره من الأنبذة عليه أم لا؟

(1) انظر: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (183/1)، «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني: (ص: 498).

المبحث الثالث: قياس الشبه.

اختلف الأصوليون في حقيقة قياس الشبه، وفي حجيته[1]، وصرح كثير منهم بأن هذا المسلك من أصعب مسالك الكشف عن العلة وأغمضها، وأدقها.

قال الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) في هذا الصدد: (إِلَّا أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا الِاسْمِ بِنَوْعٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرْدِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِبْيَارِيُّ (616هـ)[2]: لَسْت أَرَى فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مَسْأَلَةً أَغْمَضَ مِنْ هَذِهِ)[3].

هذا، وقد كانت هذه المسألة واحدة من مواطن اعتراض الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمه الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (299/4)، «رسالة في أصول الفقه» لابن شهاب العكبري: (ص: 69)، «الإحكام» لابن حزم: (200/7)، «العدة» لأبي يعلى: (1325/4)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 141)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 100)، «المعونة» للشيرازي: (117/1)، «البرهان» للجويني: (21/2)، «التلخيص» للجويني: (235/3)، «أصول السرخسي»: (113/2)، «المستصفى» للغزالي: (316/1)، «المنخول» للغزالي: (ص: 432)، «المحصول» لابن العربي: (ص: 126)، «الضروري» لابن رشد الحفيد: (ص: 128)، «المحصول» للرازي: (96/3)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (240/2)، «الإحكام» للآمدي: (4/4)، «المسودة» لآل تيمية: (ص: 225)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (424/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (73/2)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (402/3)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (67/3)، «نهاية السول» للإسنوي: (ص: 215)، «البحر المحيط» للزركشي: (298/7)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (287/1)، «غاية الوصول» للأنصاري: (ص: 132)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (187/4)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (136/2)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 316).

(2) الإبياري (579- 616هـ): علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الإبياري، الصنهاجي، المالكي، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه، أصولي، متكلم، من تصانيفه: (شرح البرهان للجويني).

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (479/13)، «الديباج المذهب» لابن فرحون: (121/2)، «ديوان الإسلام» لابن الغزي: (75/1).

(3) «البحر المحيط»: (293/7).

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

صرح الإمام السمعاني رحمه الله بالاعتراض على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في موضع واحد، فقال ما نصه: (وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة (150هـ) أن قياس الشبه ليس بحجة، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم، وصار إليه القاضي أبو زيد ومن تبعه)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

ذكر أكثر الأصوليين أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب، فمن حيث أنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث أنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبهاً.

قال الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) بعد أن نقل جملة من تفاسير الأصوليين لقياس الشبه: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّبَهِيَّ وَالطَّرْدِيَّ يَجْتَمِعَانِ فِي عَدَمِ الظُّهُورِ الْمُنَاسِبِ، وَيَتَخَالَفَانِ فِي أَنَّ الطَّرْدِيَّ عُهِدَ مِنْ الشَّارِعِ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَيْهِ، وَسُمِّيَ شَبَهًا لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ يَجْزِمُ الْمُجْتَهِدُ بِعَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ، وَمِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ فِي بَعْضُ الصُّوَرِ يُشْبِهُ الْمُنَاسِبَ، فَهُوَ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ)[2].

ومثلوا لقياس الشبه بالعبد إذا قتل؛ هل تلزم فيه القيمة أو الدية؟

فمن حيث إنه يباع ويوهب ويورث أشبه المال، ومن حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح أشبه الحر، فيلحق بأكثرهما شبهًا[3].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (254/4).

(2) «البحر المحيط»: (294/7).

(3) غلب الإمام أبو حنيفة رحمه الله حكم الآدمية، وغلب الإمامان مالك والشافعي حكم المالية. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (188/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (297/7).

وقد تطرق الإمام السمعاني رحمه الله لبيان هذه القضية، ففرق بين قياس المعنى، وقياس الشبه، وقياس الطرد؛ فقال ما نصه:

(وأما دليل من جعل قياس الشبه حجة، فنذكر أولا الفرق بين قياس المعنى، وقياس الشبه والطرد.

ويمكن أن يقال على الإطلاق: قياس المعنى تحقيق، وقياس الشبه تقريب، وقياس الطرد تحكم.

ونقول: إن قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه، ويؤثر فيه، ويقتضيه.

وهو كتعليق التخفيف بما يوجب التخفيف، وتعليق العقوبات بالجنايات، وتعليق وجوب الحق بالإيجابات، وأمثال هذا تكثر.

وأما الطرد فعلى عكس هذا، فإنه تعليق الحكم بمعنى لا يناسب الحكم، ولا يشعر به، ولا يقتضيه، وقد سبق بيان هذين جميعا والكلام فيهما.

وأما قياس الشبه فلا بد أن يكون في فرع يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بنوع شَبَه مُقَرِّب، من غير تعرض لبيان المعنى، ونعني بالمقرب: شبها يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب، ويجوز أن يقال: قياس يشعر باجتماع في حكم، من غير بيان المعنى)[1].

وقد استحسن الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) تفريق الإمام السمعاني رحمه الله بين أنواع القياس الثلاثة أيما استحسان؛ فقال: (وَأَحْسَنَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ: قِيَاسُ الْمَعْنَى تَحْقِيقٌ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ، وَالطَّرْدُ تَحَكُّمٌ)[2]، وساق كلامه السابق كاملا.

هذا، وقد اختلف العلماء في قياس الشبه في قضيتين:

الأولى: حقيقة قياس الشبه.

الثانية: حجية قياس الشبه.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله (620هـ): (فصل: في قياس الشَّبه، واختلف في تفسيره، ثم في أنه حجة)[3].

وقد تصدى الإمام السمعاني رحمه الله لبيان هاتين القضيتين:

فقال في سياق توضيح حقيقة الشبه: (ثم اعلم أن الشبه ضربان:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (260/4).

(2) «البحر المحيط»: (296/7).

(3) «روضة الناظر» لابن قدامة: (240/2).

أحدهما: في الأحكام.

والثاني: في الصورة)[1]، وأسهب في شرح كل واحد منهما.

وقال في سياق تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة: (قد فرغنا من ذكر قياس المعنى، فهذا قياس الشبه، وقد اختلف العلماء في كونه حجة في الأحكام أو ليس بحجة)[2].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

أبطل القاضي الدبوسي حجية قياس الشبه، وأنكر على المحتجين به، وجعلهم في خانة واحدة مع المحتجين بقياس الطرد؛ وذكر أنهم غير معدودين في الفقهاء؛ لأنهم قد أقروا -بما قاسوا بالصورة بلا معنى- أنهم لم يفقهوا المعنى[3].

وقول القاضي الدبوسي رحمه الله موافق لمذهب الحنفية وبعض الشافعية، فقد أكد الإمام السمعاني صحة نسبة هذا القول إليه؛ وقال ما نصه:

(وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة (150هـ): إن قياس الشبه ليس بحجة، وإليه ذهب من ادَّعى التحقيق منهم، وصار إليه القاضي أبو زيد، ومن تبعه)[4].

وذهب إلى مثل قول القاضي الدبوسي رحمه الله أيضا: القاضي أبو بكر الباقلاني (403هـ)، والأستاذ أبو منصور البغدادي (429هـ)[5]، وأبو إسحاق المروزي (340هـ) رحمهم الله جميعا.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن قياس الشبه في الأحكام حجة، بخلاف قياس الشبه في

---

(1) «قواطع الأدلة»: (255/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (254/4).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (107/3).

(4) «قواطع الأدلة»: (254/4).

(5) عبد القاهر البغدادي (... ؟ - 429هـ): عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله، البغدادي، التميمي، الإسفراييني، أبو منصور، عالم متفنن، من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، ولد ونشأ في بغداد، من كتبه: (أصول الدين)، (الناسخ والمنسوخ).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (136/5)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (211/1)، «بغية الوعاة» للسيوطي: (105/2).

الصورة؛ فليس بحجة، وقوله هذا موافق لمذهب أكثر الفقهاء من المالكية، والشافعية[1].

وقد فرق الإمام السمعاني رحمه الله بين ضربي الشبه؛ فقال ما نصه:

(ثم اعلم أن الشبه ضربان:

أحدهما: في الأحكام.

والثاني: في الصورة.

فأما الشبه في الأحكام: فقد ذهب عامة أصحابنا إلى جواز التعليل به، كوطء الشبهة؛ مردود إلى النكاح في سقوط الحد، ووجوب المهر؛ لشَبَهِهِ بالوطء في النكاح في الأحكام.

وأما الشبه في الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة الشبه، أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم، كقول القائل: ذو حافر أهلي.

وقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة؛ لأن الشبه قد وجد.

قال: إذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته؛ جاز أن يعلل بصورة من صفاته.

ولأن العلل أمارات، فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم، كما يجوز أن الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم.

وهذا ليس بصحيح، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم؛ بأن يفيد قوة في الظن؛ ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكما)[2].

وذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن القول بحجية قياس الشبه هو ظاهر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)؛ فقال ما نصه:

(قد فرغنا من ذكر قياس المعنى، فهذا قياس الشبه:

وقد اختلف العلماء في كونه حجة في الأحكام أو ليس بحجة.

اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله (204هـ) أنه حجة، وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، وأقرب شيء في ذلك قوله: في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم: «طهارتان فكيف يفترقان»[3].

---

(1) انظر المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

(2) «قواطع الأدلة»: (255/4).

(3) انظر: «مختصر المزني»: (94/8)، «الحاوي الكبير» للماوردي: (87/1).

وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك غير أبي إسحاق المروزي (340هـ)، فإنه روي عنه أنه قال: ليس بحجة.

وقال الشافعي (204هـ) في: «أدب القاضي»[1]:

القياس قياسان:

أحدهما: ما كان في معنى الأصل.

والآخر: أن يشبه الشيءُ الشيءَ من أصل، ويشبه من أصل غيره.

ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر:

إن أشبه أحدهما في خصلتين، وأشبه الآخر في خصلة، ألحقته بالذي أشبه في خصلتين.

قال بعض أصحابنا: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علة للحكم.

وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه)[2].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

سلك القاضي الدبوسي رحمه الله مسلك الحنفية في عرض مسألة الشبه، حيث إنهم لم يذكروا حجية الشبه مطلقا، وأنكروا أن يكون مسلكا من مسالك العلة؛ لأن الشبه نفسه محتاج إلى مسلك من المسالك المعتبرة لإثبات عليته، ولو كان مسلكا صحيحا لما احتاج لغيره[3].

واحتج القاضي الدبوسي رحمه الله على عدم صلاحية الشبه للكشف عن العلة بأنه اعتماد على الصورة، دون أدنى نظر إلى المعنى، ومثل هذا غير معتبر عند الفقهاء[4].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أنه وإن كان يحتج بقياس الشبه في الأحكام، إلا أنه لا يرى صحة الاحتجاج بقياس الشبه في الصورة، وهو ما أنكره القاضي الدبوسي رحمه الله، فقال ما نصه: (وأما الشبه في الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة الشبه، أو كقياس

(1) «أدب القاضي» للماوردي: (660/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (255/4).

(3) «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» لعبد الحكيم السعدي: (ص: 461).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (107/3).

الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم، كقول القائل: ذو حافر أهلي.

وقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة؛ لأن الشبه قد وجد.

قال: إذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته؛ جاز أن يعلل بصورة من صفاته.

ولأن العلل أمارات، فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم، كما يجوز أن الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم.

وهذا ليس بصحيح، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم؛ بأن يفيد قوة في الظن؛ ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكما)[1].

بل نقل الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) أن القول باعتبار قياس الشبه في الصورة من مقالات أهل البدع؛ فقال رحمه الله: (وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ (429هـ): ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ إلَى اعْتِبَارِ الْمُشَابَهَةِ فِي الصُّورَةِ)[2].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

احتج الإمام السمعاني رحمه الله على صحة الاحتجاج بقياس الشبه بجملة من الأدلة، هذا مجملها:

الدليل الأول:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن الشرع اعتبر الشبه في كثير من الأحكام والمسائل، ولو لم يكن للشبه أي تأثير؛ لما اعتبره الشرع.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد استدل من جعله حجة بأن الشرع ورد باعتبار الشبه في جزاء الصيد[3]، وباعتبار الأشباه في العدالة والفسق، يعني بذلك اعتبار السداد في القول بالسداد في الأفعال، وكذلك عدم السداد في القول بعدم السداد في الأفعال، وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه في القيافة[4][1].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (255/4).

(2) «البحر المحيط»: (302/7).

(3) وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥].

(4) القيافة: هو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة في =

الدليل الثاني:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن القياس ليس إلا تشبيه الشيء بما يماثله، وإلحاقه به، فكيف ينكر قياس الشبه؟

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأيضا فإن القياس ليس إلا تمثيل الشيء بالشيء وتشبيهه به، والشيء إنما يمثل بما يشابهه ويجانسه؛ فيجب إلحاق الشيء بما يشابهه ويجانسه جريا على هذا الأصل)[2].

الدليل الثالث:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن التساوي في الذوات والأوصاف يوجب التساوي في الأحكام؛ فقال رحمه الله ما نصه:

(يدل عليه: أن التساوي في الذوات والأوصاف يوجب التساوي في الأحكام، فإن المستويين ذاتا ووصفا يستويان في الحكم لتحقق التساوي.

ألا ترى أن المكاتب يلحق بالأحرار في كثير من الأشياء؟ وليس ذلك إلا باعتبار مجرد الشبه)[3].

الدليل الرابع:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن الشبه بين الأصل والفرع مفيد لقوة الظن بأن حكم الفرع قريب من حكم الأصل، وهو في هذا كقياس المعنى، ومن أنكر هذه الحقيقة فهو معاند.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والمعتمد من الدليل أنا أجمعنا أن قياس المعنى حجة، ولا موجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن، ويخيل في القلب أنه متعلق بذلك المعنى، فإن طريق حصول العلم القطعي مسدود مردوم، ومثل هذا المسلك يوجد في قياس الشبه، ولا يعرف هذا إلا ببيان المثال.

فمثاله قول القائل في الوضوء أنه تجب فيه النية، إنه طهارة عن حدث فتجب فيه النية كالتيمم.

أو يقول في مسألة المضمضة والاستنشاق، أنهما لا يجبان في الغسل من الجنابة، إنه غسل حكمي، فلا يتعدى من الظاهر إلى داخل الفم والأنف، كغسل الميت.

سائر أحوالهما وأخلاقهما. «أبجد العلوم» لصديق خان: (ص: 478).

(1) «قواطع الأدلة»: (261/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (261/4).

(3) «قواطع الأدلة»: (261/4).

وكذلك قول القائل في زكاة الصبي، زكاة فتجب على الصبي كزكاة الفطر...

وأمثال هذا لا تعد ولا تحصى كثرة.

فنقول في هذه الأقيسة: إن هذه الأقيسة مغلبة للظن مفيدة قوته في كون الحكم على ما نصب له المعلل، فإنه يغلب على ظن كل عاقل شبهية الوضوء بالتيمم، وشبهية الغسل بالغسل، والزكاة بالزكاة، والصوم بالصوم، والقصاص بالقصاص.

ومن قال: إن هذا لا يفيد غلبة الظن، فلا شك أنه معاند.

ونقول في قول الشافعي (204هـ) في الوضوء والتيمم: «إنهما طهارتان، فكيف يفترقان؟ »، لمن يأبى هذا القياس:

أيغلب على ظنك كون الوضوء مثل التيمم؟ وأن كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يعقل معناه، وقد غلب التعبد على كل واحد منهما؟ فإن قال: نعم، فهذا هو الذي قصدناه من وجود غلبة الظن، وهو أيضا معنى شَبَه التقريب الذي ادعيناه.

وإن قال: لا يغلب على ظني، فلا شك أنه معاند...

فهذا شَبَه مفيد لقوة الظَّن، مقرب لحكم الفرع من حكم الأصل في الذي نصب له من العلة...)[1].

الدليل الخامس:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن القياس إنما صار من أدلة الأحكام بسبب الحاجة الماسة إليه، لأن الأحكام متناهية، والمستجدات غير متناهية، فكان لا بد من قياس الفروع على الأصول، ثم إن العلل غير منصوص عليها في كثير من أصول الأحكام، فكان لا بد من النظر في الأشباه، دون استعمال الطرد المحض في القياس.

وأشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى أنه لا يصار إلى الاحتجاج بقياس الشبه مع إمكان قياس المعنى، وهو محل إجماع الأصوليين كما نقل ذلك الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ)[2].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ومما يؤيد ما ذكرناه من التعلق بقياس الشبه؛ أن القياس إنما أطلقه الشرع في أصل الأحكام؛ لضرورة الحاجة، فإنا قد ذكرنا أن النصوص متناهية، والحوادث غير

(1) «قواطع الأدلة»: (263/4).

(2) «البحر المحيط»: (298/7).

متناهية، ولله تعالى في كل حادثة حكم، فلو لم يجز القياس أدى إلى التوقف في كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس.

وإذا عرف هذا الأصل؛ فنقول: لابد من وضع الأقيسة على وجه يسهل طلبها ووجودها؛ ليتيسر بناء الأحكام عليها، ولا ينسد باب البحث على العلماء فيها، وإذا قلنا: إن القياس الصحيح هو قياس المعنى، فهذا -وإن وجد في كثير من الأحكام والأصول- ولكن ليس مما يسهل وجوده، فإنا نعلم أن كثيرا من أصول الشرع يخلو عن المعاني، خصوصا في العبادات وهيئاتها، والسياسات ومقاديرها، وكذلك شرائط المناكحات والمعاملات.

ثم تلك الأصول لها فروع، وتلك الفروع تتجاذبها أشباه، وإذا كانت المعاني تعوز في الأصول؛ فكيف يسهل وجودها في الفروع؟ فلم يكن بد في استعمال القياس، لكن مع الحيد عن طريقة الطرد؛ لأن غلبة الظنون لابد منها، ولا ضرورة في استعمال مجرد الطرد الذى لا يفيد ظنا أصلا، فجعلنا غلبة الأشباه والقياس المنصوب من هذه الجهة، مع وجود ما يقرب في الظن إلحاق الفرع بذلك الأصل، وجعله في سلكه، وضمه إلى مسلكه حجة.

ثم ظهور القرب يكون بخصلة واحدة، وهو عسر الفرق على الفارق بين الوضوء والتيمم، وزكاة المال وزكاة الرأس، وصدقة الماشية وصدقة النبات، وكذلك الفرق بين القصاص في الطرف والقصاص في النفس.

ويعتضد هذا الكلام بالأصل المعهود، وهو أن الأقيسة الشرعية أمارات وعلامات، وليس بموجبات، وفي الأمارات والعلامات من سهولة المأخذ، ما لا يوجد في الموجبات)[1].

الدليل السادس:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن القائلين بحجية قياس الشبه يشترطون أن يكون وصف الشبه مؤثرا في تشريع الحكم، بل قد يلجأ المجتهد إلى الترجيح بين الأشباه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والقول الجامع أن التأثير لابد منه، إلا أن التأثير قد يكون بمعنى، وقد يكون بغلبة شبه، فإنه رُبَّ شبه أقوى من شبه آخر، وأولى بتعليق الحكم به؛ لقوة أمارته. والشبه قد يعارضه شبه آخر، فربما يظهر فضل قوة أحدهما على الآخر، وربما يخفى. ويجوز أن يرجع الشبهان إلى أصل واحد، ويجوز أن يرجعا إلى أصلين، فلا بد من قوة نظر المجتهدين في هذه المواضع.

(1) «قواطع الأدلة»: (264/4).

وهذا كالعبد يشبه الحر من حيث إنه آدمي مكلف، ويشبه الأموال والسلع من حيث إنه مملوك...)[1].

الدليل السابع:

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله أن القائلين بحجية قياس الشبه يشترطون في المتشابهين ألا يوجد شيء أشبه من أحدهما بالآخر، حتى يحكم بإعمال قياس الشبه بينهما.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد قال القاضي أبو حامد المروذي (362هـ) في أصوله: إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر من وجه، لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر من وجه.

لكن نعني: ألا يوجد شيء أشبه به منه، ومثال هذا لا يوجد شيء أشبه من الوضوء بالتيمم، وكذلك في الزكاة والزكاة، وكذلك القصاص في الطرف والنفس، فإنه لا يوجد شيء أشبه من القصاص في الطرف بالقصاص في النفس، أو على عكس هذا؛ لأن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله في سلكه أصل عظيم، فإذا لم يوجد شيء أشبه به منه لم يكن بد من إلحاقه به.

وهذا الذي قاله القاضي أبو حامد تقريب حسن، وهو عائد إلى ما ذكرناه.

واعلم أن هذا الذي ذكرناه نهاية ما يمكن إيراده في كون قياس الشبه حجة، والذي ذكره الخصوم في نفي قياس الشبه كلمات مخيلة حسنة.

والأولى أن يقال: إن من يتحرى طلب الحق، وطلب إبراز معنى مناسب للحكم، فينبغى أن يشتغل بذلك، ويبذل غاية مجهوده، وعندي أن من طلب ذلك فلا بد أن يجده؛ إلا في أفراد من المسائل، وردت بها النصوص، واتفقت الأمة على تعريها من المعاني.

فأما عامة الأحكام فالشارع الحكيم لم يخلها من المعاني المؤثرة في تلك الأحكام، وإن أعوز المجتهد وجود المعنى، فحينئذ ينبغي أن يرجع إلى قياس الشبه، على الطريقة التي قدمناها، فلا بأس بذلك، وغير مستبعد من الشرع أن يُنَبِّهَ بحكم على حكم، ويمثل شيئا بشيء، إما معنى، أو حكما، أو غلبة شبه بسائر الوجوه، والله أعلم بالصواب.

وقد ذكر الأصحاب على ما ذكرناه أمثلة كثيرة، ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة، بعد أن

(1) «قواطع الأدلة»: (265/4).

تبين أصل الكلام)[1].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

أرجع الأصوليون الخلاف في حجية قياس الشبه إلى الخلاف في اشتراط حصول المناسبة وتحققها في العلة، فهل يشترط في علة القياس حصول المناسبة وتحققها، أم يكفي حصول غالب الظن؟

فمن رأى اشتراط المناسبة أبطل صحة الاحتجاج بقياس الشبه، كالقاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه.

ومن رأى أنه يكفي في علة القياس تحقق غلبة الظن، قال بحجية قياس الشبه، كالإمام السمعاني رحمه الله ومن وافقه.

قال الإمام الرازي رحمه الله: (الوصف الذي سميتموه شبها إن كان مناسبا فهو معتبر بالاتفاق، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق)[2].

وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى مثل هذا؛ فقال ما نصه: (والمعتمد من الدليل أنا أجمعنا أن قياس المعنى حجة، ولا موجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن، ويخيل في القلب أنه متعلق بذلك المعنى، فإن طريق حصول العلم القطعي مسدود مردوم، ومثل هذا المسلك يوجد في قياس الشبه، ولا يعرف هذا إلا ببيان المثال.

فمثاله قول القائل في الوضوء أنه تجب فيه النية، إنه طهارة عن حدث فتجب فيه النية كالتيمم.

أو يقول في مسألة المضمضة والاستنشاق، أنهما لا يجبان في الغسل من الجنابة، إنه غسل حكمي، فلا يتعدى من الظاهر إلى داخل الفم والأنف، كغسل الميت.

وكذلك قول القائل في زكاة الصبي، زكاة فتجب على الصبي كزكاة الفطر...

وأمثال هذا لا تعد ولا تحصى كثرة.

فنقول في هذه الأقيسة: إن هذه الأقيسة مغلبة للظن مفيدة قوته في كون الحكم على ما نصب له المعلل، فإنه يغلب على ظن كل عاقل شبهية الوضوء بالتيمم، وشبهية الغسل بالغسل، والزكاة بالزكاة، والصوم بالصوم، والقصاص بالقصاص.

ومن قال: إن هذا لا يفيد غلبة الظن، فلا شك أنه معاند.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (267/4).

(2) «المحصول»: (204/5).

ونقول في قول الشافعي (204هـ) في الوضوء والتيمم: «إنهما طهارتان، فكيف يفترقان؟ »، لمن يأبى هذا القياس:

أيغلب على ظنك كون الوضوء مثل التيمم؟ وأن كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يعقل معناه، وقد غلب التعبد على كل واحد منهما؟ فإن قال: نعم، فهذا هو الذي قصدناه من وجود غلبة الظن، وهو أيضا معنى شَبَه التقريب الذي ادعيناه.

وإن قال: لا يغلب على ظني، فلا شك أنه معاند...

فهذا شَبَه مفيد لقوة الظَّن، مقرب لحكم الفرع من حكم الأصل في الذي نصب له من العلة...)[1].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله في موضع آخر مبينا أنه لا يصح الاعتماد على قياس الطرد لخلوه من غلبة الظن التي تحصل في قياس الشبه:

(فلم يكن بد في استعمال القياس، لكن مع الحيد عن طريقة الطرد؛ لأن غلبة الظنون لابد منها، ولا ضرورة في استعمال مجرد الطرد الذى لا يفيد ظنا أصلا، فجعلنا غلبة الأشباه والقياس المنصوب من هذه الجهة، مع وجود ما يقرب في الظن إلحاق الفرع بذلك الأصل، وجعله في سلكه، وضمه إلى مسلكه حجة...)[2].

المطلب الثامن: القول المختار.

القول المختار في هذه المسألة هو صحة الاحتجاج بقياس الشبه في الحكم بشروطه وضوابطه المذكورة آنفا، وهو المذهب الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله.

مع الانتباه إلى أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان ما هو أقوى منه كقياس المعنى ونحو ذلك، -والله تعالى أعلم-.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في حجية قياس الشبه خلاف معنوي له آثار كثيرة في فروع الفقه الإسلامي، ومن ذلك:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (263/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (264/4).

المسألة الأولى:

هل تجب النية في الوضوء قياسا على التيمم أم لا؟

المسألة الثانية:

هل تجب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في غسل الجنابة، أم لا تجب قياسا على غسل الميت؟

المسألة الثالثة:

العبد إذا قتل: هل تلزم فيه الدية قياسا على الأحرار، أم تلزم فيه القيمة قياسا على الاموال؟

المسألة الرابعة:

هل تجب زكاة الأموال على الصبي قياسا على وجوب زكاة الفطر عليه، أم لا تجب؟

وغير ذلك من المسائل التي لا تحصى.

وقد مرّ شرح هذه المسائل في صلب المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: تخصيص العلة.

هل يجوز تخصيص العلل أم لا؟ [1] هذه المسألة من القواعد المهمة في علم أصول الفقه؛ حتى عدها الإمام المرداوي (885هـ) رحمه الله من مشكلات علم الأصول فقال ما نصه: (وَاعْلَم أَن النَّقْض وَالْكَلَام فِيهِ من مشكلات علم الْأُصُول والجدل)[2].

وقد كانت هذه القاعدة محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله على القاضي الدبوسي رحمه الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (165/4)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (162/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1386/4)، «أصول الشاشي»: (ص: 374)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 466)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 121)، «المعونة» للشيرازي: (ص: 104)، «البرهان» للجويني: (105/2)، «التلخيص» للجويني: (271/3)، «أصول السرخسي»: (208/2)، «المستصفى» للغزالي: (332/1)، «المحصول» لابن العربي: (ص: 139)، «المحصول» للرازي: (240/5)، «الإحكام» للآمدي: (218/3)، «المسودة» لآل تيمية: (412/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (172/7)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (327/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (303/3)، «الإبهاج» للسبكي وولده: (84/3)، «التمهيد» للإسنوي: (368/1)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (156/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (175/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (15/4)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (56/4)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (147/2).

(2) «التحبير شرح التحرير»: (3214/7).

المطلب الأول: نص الاعتراض.

حرر الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله في المسألة، فقال ما نصه: (وأما أبو زيد فإنه قال بتخصيص العلة، وادَّعى أنه مذهب أبي حنيفة (150هـ)، وأصحابه)[1].

ثم نقل أدلته وأجاب عنها، وصدر جوابه بقوله: (وأما الذي ذكره أبو زيد فليس فيه كبير دليل. وقد بينا دلائل سوى ما ذكره، وبينا وجه تأثير التخصيص في العلة.

والذي تعلق به من جواز تخصيص العموم، فالجواب عنه من وجهين:...)[2].

وختم الإمام السمعاني حديثه في هذا الباب بقوله: (وقد اختار أبو زيد في هذه المسائل جواز القول بتخصيص العلة، واستدل بما قدمناه، ثم سأل على نفسه سؤالا، وقال:

فإن قيل: لو جاز القول بتخصيص العلة؛ ما اشتغل أهل النظر بالجواب عن النقوض...

وذكر في هذا كلاما طويلا، ولا حاجة إليه، ونحن قد بينا الدلائل المعتمدة في منع تخصيص العلة، فينبغي أن يكون الكلام على ذلك، والله أعلم)[3].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المراد بتخصيص العلة: أن يتخلف الحكم في فرع أو أكثر، مع وجود الوصف المسمى علة، ويكون هذا التخلف لمانع.

وهو ما يطلق عليه جمع من الأصوليين مسمى النقض، ويلقبه آخرون بانخرام شرط الاطراد في العلة[4].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ومثال التخصيص في العلة ما صار إليه أصحاب أبي حنيفة (150هـ) فإنهم قالوا:

إن علة جريان الربا في الذهب والفضة هو الوزن، وجعلوا لذلك فروعا من الموزونات، ثم جوزوا إسلام الدراهم في الزعفران والحديد والنحاس مع اجتماعهما في الوزن؛ فحكموا بتخصيص العلة،

---

(1) «قواطع الأدلة»: (312/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (329/4).

(3) «قواطع الأدلة»: (340/4).

(4) انظر المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

فانتقضت علة الوزن عندنا بهذا، وعندهم لم تنتقض)[1].

وهذا، وقد اتفق العلماء على امتناع تخصيص العلة العقلية، وإنما اختلفوا في تخصيص العلة الشرعية، قال الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ إمَّا عَقْلِيَّةٌ أَوْ سَمْعِيَّةٌ، فَالْعَقْلِيَّةُ يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّظَرِ...، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّرْعِيَّةِ)[2].

والعلة الشرعية إما أن تكون مستنبطة أو منصوصة، وقد حصر الإمام السمعاني رحمه الله الخلاف في العلة المستنبطة؛ فقال ما نصه:

(فأما المسألة التي قصدناها، وهي مسألة تخصيص العلة، وهي داخلة فيما تفسد به العلة، فنقول:

اختلف العلماء في تخصيص العلل الشرعية، وهي المستنبطة دون المنصوص عليها)[3].

والتحقيق أن الخلاف بين العلماء في المستنبطة والمنصوصة كليهما[4].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى جواز تخصيص العلة مطلقا، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة؛ فقال ما نصه:

(ولهذا جوزنا الخصوص على العلل بأن توجد؛ ولا حكم...

وزعمت الطردية أن العلل القياسية لا تقبل الخصوص نقضا، لزعمهم أن الحكم متعلق بعين الوصف، فلم يجز وجوده -بلا مانع- ولا حكم معه.

وهذا غلط منهم لغة، وشريعة، وإجماعا، وفقها)[5].

وقوله في هذه المسألة موافق لمذهب جماعة من المالكية، وجماعة من الحنابلة، وعامة المعتزلة، واختاره أبو الحسن الكرخي (340هـ)، وأبو بكر الرازي (606هـ)، وأكثر العراقيين[6].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (312/4).

(2) «البحر المحيط»: (171/7).

(3) «قواطع الأدلة»: (312/4).

(4) انظر: «البحر المحيط»: (171/7).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (129/3).

(6) «الفصول في الأصول» للجصاص: (165/4)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (162/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1386/4)، «أصول الشاشي»: (ص: 374)، «أصول السرخسي»: (208/2)، «المحصول» لابن العربي: (ص:

=

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أنه لا يجوز تخصيص العلة مطلقا، سواء كانت مستنبطة أو منصوصة، ونسب هذا المذهب للإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) وأصحابه؛ فقال ما نصه:

(فأما المسألة التي قصدناها، وهي مسألة تخصيص العلة، وهي داخلة فيما تفسد به العلة، فنقول:

اختلف العلماء في تخصيص العلل الشرعية، وهي المستنبطة دون المنصوص عليها.

فعلى مذهب الشافعي (204هـ) وجميع أصحابه إلا القليل منهم: لا يجوز تخصيصها، وهو قول كثير من المتكلمين، وقالوا: تخصيصها نقض لها، ونقضها يتضمن إبطالها.

وقال عامة العراقيين من أصحاب أبي حنيفة (150هـ): يجوز تخصيصها.

وأما عامة الخراسانيين فإنهم أنكروا تخصيصها، وذهبوا إلى ما ذهبنا إليه.

وقال أبو منصور الماتريدي السمرقندي (333هـ): القول بتخصيص العلة باطل، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث.

وأما أبو زيد فإنه قال بتخصيص العلة، وادَّعى أنه مذهب أبي حنيفة (150هـ) وأصحابه.

واختلف أصحاب مالك (179هـ) في ذلك أيضا، وقال بعضهم بجوازه، وأنكر بعضهم جوازه، وقال بما ذهبنا إليه)[1].

وقوله هذا موافق لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) وأصحابه، والخراسانيين من الحنفية، وجماعة من المالكية، واختاره أبو منصور الماتريدي (333هـ)، وأبو إسحاق الإسفراييني (406هـ)، وعبد القاهر البغدادي (429هـ)، ورجحه فخر الإسلام البزدوي (482هـ) من الحنفية، كما أنه مذهب كثير من المتكلمين[2].

---

139)، «المسودة» لآل تيمية: (412/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (172/7)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (327/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (303/3)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (156/2)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (175/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (15/4)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (56/4)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (147/2).

(1) «قواطع الأدلة»: (312/4).

(2) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (162/2)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 466)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 121)، «المعونة» للشيرازي: (ص: 104)، «البرهان» للجويني: (105/2)، «التلخيص» للجويني: (271/3)، «أصول السرخسي»: (208/2)، «المستصفى» للغزالي: (332/1)، «المحصول» لابن العربي: (ص: 139)، «المحصول» للرازي:

=

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بجواز تخصيص العلل بالرد على قول المانعين بأن تخصيص العلة نقض، والنقض ضرب من ضروب فسادها.

وأجاب عن جعل التخصيص نقضا من جهة اللغة، والشريعة، والإجماع، والفقه؛ فقال رحمه الله ما نصه: (وهذا غلط منهم لغة، وشريعة، وإجماعا، وفقها)[1].

وكان جوابه عن النحو الآتي:

أولا: من جهة اللغة.

بين القاضي الدبوسي رحمه الله أن الخصوص يخالف النقض في اللغة، فالخصوص نقيضه العموم، والنقض نقيضه البناء.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (أما اللغة: فلأن النقض اسم لفعل يَرُدُّ فعلا سبق على سبيل المضادة، كنقض البنيان، ونقض كل مؤلف، ونقض العقد، ونقض كل قول بخلافه.

والخصوص بيان أنه لم يكن في العموم، ألا ترى أن نقيض العموم الخصوص، ونقيض النقض البناء والتأليف؟)[2].

ثانيا: من جهة الشريعة.

بين القاضي الدبوسي رحمه الله أن الخصوص يخالف النقض في الشريعة أيضا؛ لأن النقض من التناقض وهي غير جائز على الحجج الشرعية، وأما تخصيص العموم فهو ثابت في حجج الشرع.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما الشريعة: فلأن التناقض غير جائز على الكتاب، والحجج كلها.

والخصوص جائز على عموم النص، فتبين به أنه لم يكن داخلا تحت الجملة، ولم يرد به من الابتداء إلا ما بقي بعد الخصوص، لا أن نُقِضَ بعد الثبوت)[3].

ثالثا: من جهة الإجماع.

(240/5)، «الإحكام» للآمدي: (218/3)، «الإبهاج» للسبكي وولده: (84/3)، «التمهيد» للإسنوي: (368/1)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (147/2).

(1) «تقويم أصول الفقه»: (130/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (130/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (130/3).

أوضح القاضي الدبوسي رحمه الله أن المخالفين يقرون بأن من الأحكام الشرعية ما ثبت بالنص مخالفا لسائر الأقيسة، وهذا أمر متفق عليه، إلا أن المخالفين وهم الشافعية يسمونها مخصوصة، وهم يسمونها معدولا بها عن سنن القياس.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما الإجماع: فلأن القائسين أجمعوا أن من الأحكام ما يثبت بالنص بخلاف القياس، فخصت بالنص عن موجب القياس، لولا النص لكان الحكم بالقياس بخلاف ذلك.

والشافعي رحمه الله (204هـ) يسميها مخصوصة عن القياس، ونحن نسميها معدولا بها عن سنن القياس)[1].

رابعا: من جهة الفقه.

بين القاضي الدبوسي رحمه الله أن تخلف الحكم مع تحقق الوصف في بعض الصور والفروع سائغ؛ لأنه إنما حصل بمانع ودليل دل عليه.

(وأما الفقه: فلما ذكرنا أن المعلل ما ذكر شيئا غير أن سماه علة، ويمكنه الثبات عليه من غير رجوع مع انعدام الحكم، بأن يضيف العدم إلى مانع على ما ذكرنا، دون فساد العلة)[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

ضعف الإمام السمعاني رحمه الله دليل القاضي الدبوسي رحمه الله وخصه بجواب مستقل، فقال: (وأما الذي ذكره أبو زيد فليس فيه كبير دليل، وقد بينا دلائل سوى ما ذكره، وبينا وجه تأثير التخصيص في العلة، والذي تعلق به من جواز تخصيص العموم)[3].

وكان جواب الإمام السمعاني رحمه الله من وجهين:

الوجه الأول:

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن العام مثل العلة، لا يجوز تخصيصه بنص غير مقترن به، وإنما يجوز تخصيصه بنص مقترن به غير متراخ عنه.

وأشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى ضعف هذا الدليل، لأن الشافعية يجوزن تخصيص العام

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (130/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (130/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (329/4).

بنص متراخ عنه[1].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما أنا نقول: إن تخصيص العام المطلق لا يجوز، كما لا يجوز تخصيص العلة المطلقة، لأن كل واحد منهما دليل من أدلة الشرع، والدليل إذا اختلفت شهادته بطلت عدالته، وإنما يجوز تخصيص العام المقيد، ويتبين عند وجود عَلَم التخصيص أنه كان مقرونا به في الابتداء، ولا يكون ذلك نقضا لدلالته، وإنما النقض أن يقول: كان مطلقا فقيد.

وهذا الجواب فيه نظر على المذهب)[2].

الوجه الثاني:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن تخصيص لفظ العموم يختلف عن تخصيص العلة، وأوضح ذلك من جهتين:

الجهة الأولى:

فرق الإمام السمعاني رحمه الله بين اللفظ العام والعلة، أما اللفظ العام فهو صيغة محتملة للعموم أو الخصوص، قد يراد به هذا أو ذاك، بعد السبر والنظر في الأدلة؛ فإن ورد تخصيص أريد باللفظ العام الخصوص، وإن لم يرد أريد به العموم.

وأما العلة المؤثرة فالمراد منها معنى خاص، متى وجدت فلا ينبغي أن يتخلف أثرها، وإذا تخلف، فإنما هو دليل على فسادها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والجواب الثاني: أن لفظ العموم لفظ لغوي، يجوز أن يشتمل على كل ما يصلح أن يكون اسما له، ويجوز أن يشتمل على بعضه.

ألا ترى أن أهل اللغة يستعملون ذلك على كلا الوجهين.

ولهذا نقول: إذا ورد في الابتداء لا بد من النظر في الأدلة. ثم إذا لم نجد شيئا مخصصا يعتقد عمومه، فصار اللفظ العام صيغة محتملة، لا يستقر قرار المراد به بنفسه، إلا بعد السبر والنظر في الأدلة، فلم يمتنع بذاته على المخصوص به.

وأما المعنى فشيء له مقصود خاص، متى قام الدليل على صحته بالتأثير استقر المراد به. فلا

(1) انظر: «البحر المحيط» للزركشي: (486/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (329/4).

يجوز أن يُخْلِف المعنى المؤثر، وإذا أخلف تغيرت صفته، وإذا تغيرت صفته تغيرت سمته)[1].

الجهة الثانية:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن صحة العلة المستنبطة يثبت بتحقق تأثيرها، وشرطها الجريان والاطراد، وذلك من أجل ألا تضعف قوة الظن بقرب حكم الفرع من حكم الأصل، فإذا اختل شيء من هذا؛ انخرمت صحتها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وعندي أن الجواب بحرف واحد، وهو:

أن العام كان حجة فيما يتناوله بنفس تناول اللفظ له، وذلك التناول فيما وراء المخصوص لا يبطل بالتخصيص، وعلى هذا يظهر الجواب عن العلة المنصوصة أيضا؛ لأن صحتها بالنص، فلم يضره التخصيص الواقع عليه، وأما المستنبطة فصحتها بالتأثير، وشرطها الجريان؛ لئلا تضعف قوة الظن الواقع بها؛ فيمتنع تعليق الحكم به، وعلى أن طائفة من أصحابنا سووا بين العلتين في المنع من التخصيص، وعلى التسليم، قد ظهر الجواب ظهورا قويا.

وقد سلم أبو إسحاق المروزي (340هـ) وأبو العباس بن القاص (335هـ)[2] وفرقا بشيء طويل، على ما هو سمت كلام المتقدمين، وحرف الجواب ما قدمنا، وفيه بلاغ ومقنع)[3].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بالمنع من تخصيص العلة بثلاثة أدلة، وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول:

أثبت فيه الإمام السمعاني رحمه الله أن تخصيص العلة يمنع من كونها أمارة وطريقا إلى الحكم، وأوضح ذلك من ثلاث جهات:

الجهة الأولى:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن التخصيص يخرج العلة عن أن تكون أمارة على الحكم، وضرب

---

(1) «قواطع الأدلة»: (329/4).

(2) ابن القاص (... ؟ – 335هـ): أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، الشافعي، المعروف بابن القاص، أبو العباس، فقيه، تفقه به أهل طبرستان، وتوفي مرابطا بطرسوس، من مؤلفاته: (المفتاح في المذهب الشافعي)، و(أدب القاضي).
انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي: (143/6)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (59/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (331/4).

مثالا على ذلك فحواه أنه:

إذا علم تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا، والعلة هي الوزن، ثم قررنا أن بيع الرصاص بالرصاص يجوز، مع وجود علة التحريم وهي الوزن، وقررنا أيضا أن علة إباحة الرصاص بالرصاص متفاضلا هي كونه رصاصا مثلا، وذكرنا انه مخصوص بهذا الحكم.

إذا حصل كل هذا وتقرر؛ فإن علة التحريم أصبحت هي: الوزن، وأن لا يكون رصاصا، وقد كانت قبل: الوزن فقط.

وهذا التخصيص يخرج العلة الأصلية وهي الوزن عن أن تكون أمارة وطريقا إلى الحكم، وهذا هو المراد إثباته.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما دلائلنا في منع تخصيص العلة، فنبدأ بما ذكره الأصوليون من المتكلمين.

قالوا: معنى قولنا إنه لا يجوز تخصيص العلة، هو أن تخصيصها يمنع من كونها أمارة وطريقا إلى الحكم، وإذا بينا أن تخصيصها يمنع من كونها طريقا إلى الحكم؛ فقد تم ما أردناه.

وبيان أنه يمنع: أنا إذا قلنا: إن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا هي كونه موزونا.

ثم قلنا: إن بيع الرصاص بالرصاص متفاضلا يجوز مع وجود الوزن، فالقائل لذلك لا يخلو إما أن يقول بنص، أو يقول ذلك بعلة تقتضي إباحة، هي أقوى من علة تحريم بيع الذهب بالذهب، فإن قال: علمت ذلك بعلة، وهي أن أقيس الرصاص على أصل مباح.

فيقال له: بأي معنى تقيس؟

فإن ذكر وصفا من أوصاف الرصاص، وقاسه على سائر الأصول التي يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا، فإنا إنما نعلم حينئذ حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلا بالوزن، وبعدم ذلك الوصف الذي جعله علة للإباحة، فتبين أنا لا نعلم بعد التخصيص تحريم شيء بكونه موزونا فقط، وأنت جعلت العلة هي الوزن.

فإن قال الخصم: الأمر كما قلتم، غير أني لا أشترط نفي ذلك الوصف في كون الوزن علة.

يقال له: سلمت أن العلة ليست هي الوزن فقط، وهو الذي نريده، فإنه لا بد من اعتبار نفي وصف آخر.

فنقول لك: هلا اشترطت نفي ذلك الوصف، فإنك إذا لم تشترط أوهمت أن العلة هي الوزن فقط، وقد سلمت فساد كون ذلك علة فقط.

فإن قال: أنا أشترط، غير أني لا أسميه جزءا من العلة، وإن كان التحريم لا يحصل بدونه.

يقال له: قد ناقضت في هذا الكلام؛ لأنك قد اشترطته في التحريم. ثم نقضت ذلك بقولك: لا أسميه جزءا من العلة، مع أنك وافقت في المعنى، وخالفت في الاسم.

فإن قال: علمت إباحة بيع الرصاص بنص.

يقال له: فهل علمت علة إباحته؟ فإن قال: علمت؛ فالقول في ذلك قد تقدم، وإن قال: لا أعلم علة إباحته. فمعلوم أن علة ذلك مقصورة على الرصاص لا تتعداه؛ لأنها لو تخطته لوجب في الحكم أن ينصب الله تعالى عَلَمًا على ذلك؛ لنعلم ثبوت حكمها فيما عدا الرصاص، وإذا كان كذلك لم نعلم تحريم بيع الذهب بالذهب إلا لأنه موزون، وأنه ليس برصاص. فيبطل بهذا الوجه أيضا أن تكون العلة هي الوزن فقط، فثبت أن التخصيص يخرج العلة عن كونها أمارة على الحكم)[1].

الجهة الثانية:

أثبت فيه الإمام السمعاني من جهة أخرى أن العلة إذا دخلها التخصيص لم تعد أمارة وطريقا إلى الحكم، وضرب مثلا بإنسان يستدل على طريقه في برية بمنارات معينة، ثم علم أن جميع المنارات السوداء لا تؤدي إلى المقصود، فإنه سيستدل مستقبلا على طريقه بمنارات ليس سوداء، بعد أن كان يستدل بمنارات فقط، ولو استدل بمنارات فقط؛ فسوف يضل الطريق، وهذا يثبت أن العلة إذا خصصت لم تعد طريقا إلى الحكم، وهو المراد.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والذي يبين هذا أيضا: أن الإنسان لو استدل على طريقه في برية بأميال منصوبة، ثم رأى ميلا لا يدل على طريقه، وعلم أنه لا يدل على طريقه لأنه أسود. فإنه لا يستدل بعد على طريقه بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود، فقد صح ما أردناه أن تخصيص العلة يخرجها عن كونها أمارة على الحكم)[2].

الجهة الثالثة:

أثبت الإمام السمعاني رحمه الله من جهة ثالثة أن تخصيص العلة يخرجها عن أن تكون طريقا إلى الحكم، وذلك بقياس العلل الشرعية على العلل العقلية التي لا يجوز تخصيصها بالإجماع، ولا فرق معتبر بينهما؛ فقال ما نصه:

(ثم الذي يؤيد صحة هذه الطريقة العلل العقلية، فإن تخصيصها لا يجوز بالإجماع، والعلل

(1) «قواطع الأدلة»: (319/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (319/4).

الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل، فلما لم يجز تخصيص العلة العقلية؛ كذلك العلة الشرعية.

فإن قالوا: إنما لم يجز تخصيص العلة العقلية لا لأن الدلالة دلت على تعليق الحكم بها، بل لأنها موجبة بنفسها، فلا يجوز أن لا يتبعها حكمها إذا وجدت، وأما العلة الشرعية فأمارة، والأمارات قد يتبعها حكمها، وقد لا يتبعها.

قالوا: ولا نسلم أن العلة الشرعية مع الشرع، كالعقلية مع العقل.

ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال: إن العلل الشرعية موجبة أيضا مثل العلل العقلية، ولا فرق عندنا بين العلل الشرعية والعلل العقلية.

فإن العلة قط لا تكون علة بنفسها، إنما تكون علة بالشرع، ولولا الشرع لم يعرف ثبوت شيء ولا انتفاؤه، ولا تحليل شيء ولا تحريمه بالعقل بحال.

وعلى قول من يقول: إن العقل موجب، يقال: لهذا السائل أيضا: إنكم تقولون إن الشرائع مصالح، والعلل الشرعية وجوه المصالح، ووجوه المصالح موجبات أيضا، فلا يجوز تخصيصها أيضا، كما سلمتم في العلل العقلية.

وقد قال الأصحاب: إن العلل الشرعية -وإن صارت عللا بالشرع، إلا أنها بعد ما صارت عللا- بمنزلة العقلية في وجوب الحكم بوجودها، فوجب أن تكون بمنزلتها في أن تخصيصها يوجب فسادها)[1].

الدليل الثاني:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة القول بالمنع من تخصيص العلة بأن العلة طريق إلى إثبات الحكم في الفرع، ولا يجوز أن يثبت الحكم في فرع بالقياس، ثم لا يثبت في فرع ثان تحققت فيه العلة نفسها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (دليل آخر: وهو أن العلة طريق إلى إثبات الحكم في الفرع، فإنا إذا علمنا أن الوصف علة الأصل، ودل الدليل على التعبد بالقياس، فإن الوصف يكون طريقا إلى إثبات الحكم في الفرع، فإذا اختص هذا الطريق بفرعين، لم يجز كونه طريقا إلى العلم بحكم أحدهما، وأن لا يكون طريقا إلى العلم بحكم الآخر؛ لأن طريق العلم بالشيء أو الظن به لا يجوز حصوله في أشياء، فيكون طريقا إلى العلم أو الظن بأحدهما، ولا يكون طريقا إلى ذلك في الآخر.

(1) «قواطع الأدلة»: (320/4).

والدليل على أن الطريق لا يختلف أن من ظن أن زيدا في الدار بخبر رجل بعيد من الكذب، فإنه لا يجوز أن يخبر ذلك الرجل بكون عمرو في الدار، ثم لا يظنه صادقا، فإذا وجب ذلك في الأخبار فلأن يجب ذلك في الأمارات التي دل عليها الدليل أولى)[1].

الدليل الثالث:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن تخصيص العلة يفضي إلى وجودها مع تخلف الحكم، وهذه مناقضة، والمناقضة من آكد مفسدات العلل، وأثبت الإمام السمعاني رحمه الله هذه القضية من جهات مختلفة:

الجهة الأولى:

أوضح الإمام السمعاني رحمه الله أن جميع العقلاء يعدون المناقضة مفسدة للعلة، وشرح ذلك بمثال؛ فقال رحمه الله ما نصه:

(دليل آخر ثالث للفقهاء وهو: أن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة، والمناقضة من آكد ما تفسد به العلة؛ لأنه يفضي إلى العبث والسفه.

والدليل على أن هذا مناقضة: أن العقلاء يعدونه مناقضة مفسدة، حتى العوام منهم؛ لأن قائلا لو قال: سامحت فلانا لأنه بصري، ثم لم يسامح غيره من البصريين، يقول له الخواص والعوام: زعمت أنك سامحت فلانا لأنه بصري، فهذ بصري، فهلا سامحته؟

فإن قيل: لو اعتذر عن هذا، وقال: لم أسامح فلانا -وإن كان بصريا- لأنه عدوي، صح عذره، ولم يكن لأحد أن يلزمه نفي العداوة وعلته الأولى.

قيل له: يجوز أن يلزم ذلك، فيقال له: هلا قلت: سامحت فلانا؛ لأنه بصري؛ ولأنه صديقي؟)[2].

الجهة الثانية:

أبطل الإمام السمعاني رحمه الله قول من يقول: إن العلة المؤثرة لا يتصور انتقاضها، وأكد أن النقض هو: وجود العلة وتخلف الحكم، وليس للنقض حد سوى هذا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فإن قيل: العلة المؤثرة لا يتصور انتقاضها.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (321/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (322/4).

قيل له: انتقاض العلة: وجود العلة ولا حكم لها، فإن المنتقض من الأشياء ما له صورة، وليس له معنى، وليس لنقض العلة حد سوى هذا، فأما قوله: إن العلة المؤثرة لا يتصور عليها النقض.

قلنا: إذا ورد عليها النقض؛ دل أنها ليست بمؤثرة.

فإن قال: إن الحكم في صورة النقض ثبت بخلاف هذا الحكم بعلة أخرى، لا بهذه العلة.

قلنا: إذا دفعت بهذا، فقد انتقلت إلى علة أخرى من علة، والانتقال من علة إلى علة أمارة ضعف المعلل)[1].

الجهة الثالثة:

أثبت فيها الإمام السمعاني رحمه الله أن نقض العلة يلزم منه ضعفها، فقال ما نصه:

(ونصور صورة: إذا علل في جواز صوم رمضان بالنية قبل الزوال، وقال: صوم يتأدى بنية متقدمة على وقت الشروع فيه، فيتأدى بنية متأخرة عن وقت الشروع.

فيقال: ينتقض بالقضاء.

فمن يقول بتخصيص العلة يقول: في القضاء منع مانع من الجواز.

فإذا قيل له: ما المانع؟ يقول: المانع هو أن الإمساك موقوف على الصوم المشروع في ذلك الوقت وهو النفل، فلا يجوز تنفيذه على صوم آخر، بخلاف صوم رمضان، فإنه يوقف الإمساك على الصوم المشروع فيه، وهو صوم الفرض، فيجوز تنفيذه عليه، وهذه علة أخرى سوى العلة الأولى، وقد بطلت تلك العلة.

فمن ارتكب مثل هذه المناقضة، دلنا من فعله على ضعف خبرته، وقلة بصيرته في معنى الفقه.

والجملة أن النقض لا يلزمه إلا الضعف)[2].

الجهة الرابعة:

بين الإمام السمعاني رحمه الله أن نقض العلة يفضي إلى إلى القول بتكافئ الأدلة، وهو قول باطل بالاتفاق.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد قيل أيضا: إن من لم يبال بانتقاض علته؛ يلزمه القول بتكافئ الأدلة، وهو ساقط بالاتفاق.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (323/4).

(2) «قواطع الأدلة»: (324/4).

وبيان ذلك بالمثال أن من قال في محاولة تحليل النبيذ: هو مائع فيحل شربه كالماء، والمعلل غير مبال بلزوم الخمر نقضا؛ لأنه يقول بتخصيص العلة، فللمعترض أن يعارض فيقول: مائع؛ فيحرم كالخمر، ولا يبالي بالنقض بالماء؛ لأنه يقول بتخصيص العلة؛ فيتكافأ الدليلان، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

وقد اعترضوا على هذا وقالوا: بطلان هذين التعليلين إنما كان لوقوعهما طردين خارجين عن مسلك المعاني والأشباه المعتبرة، والتعلق بمثل هذا باطل.

ونحن نقول: إن ما قلتم معنى مبطل، وما قلناه أيضا معنى مبطل، فبطلت العلة من وجهين.

وقد قال أصحابنا: إن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى ما ذكرناه من تكافؤ الأدلة، ويؤدى أيضا إلى أن يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان، وذلك أنه إذا وجدت العلة في أصلين، واقتضت التحليل في أحدهما دون الآخر، لم ينفصل من علق عليها التحليل في الفرع اعتبارا بأحد الأصلين ممن علق عليها التحريم في ذلك الفرع اعتبارا بالأصل الآخر؛ فيتكافأ الدليلان، ويستوى القولان، وهذ لا يجوز.

ثم ختم الإمام السمعاني رحمه الله سرده للأدلة بقوله:

(وفي المسألة كلام كثير، ونحن رأينا الاعتماد على هذه الدلائل الثلاثة، وهي أقوى ما يعتمد عليها.

وقد أيّد ما قلناه قول الله تعالى: **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ**[1]، والنقض من الاختلاف.

فدلت المناقضة على أن الدليل ليس من عند الله تعالى، وما لا يكون من عند الله لا يكون حجة في حكم)[2].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

يرجع إلى اختلاف العلماء في مسألة تخصيص العلة إلى اختلافهم في عدد من الأصول:

الأصل الأول: تخصيص اللفظ العام.

فإن من ذهب إلى جواز تخصيص العلة قاسه على جواز تخصيص اللفظ العام.

(1) سورة النساء: الآية 82.

(2) «قواطع الأدلة»: (325/4).

وقد احتج القاضي الدبوسي رحمه الله –كما سبق بيانه– بالقياس على جواز تخصيص اللفظ العام، فقال ما نصه:

(وأما الشريعة: فلأن التناقض غير جائز على الكتاب، والحجج كلها.

والخصوص جائز على عموم النص، فتبين به أنه لم يكن داخلا تحت الجملة، ولم يرد به من الابتداء إلا ما بقي بعد الخصوص، لا أن نُقِضَ بعد الثبوت)[1].

وقد تصدى الإمام السمعاني رحمه الله للجواب عن قياس القاضي الدبوسي رحمه الله بقوله:

(وأما الذي ذكره أبو زيد فليس فيه كبير دليل، وقد بينا دلائل سوى ما ذكره، وبينا وجه تأثير التخصيص في العلة، والذي تعلق به من جواز تخصيص العموم)[2].

الأصل الثاني: تفسير العلة.

أشار الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ): إلى ان الخلاف في تخصيص العلة مبناه على الخلاف في تفسيرها:

فمن رأى أن العلة موجبة، قال: لا يتصور عليتها مع الانتقاض، ومنع جواز التخصيص.

ومن رأى أن العلة أمارة معرِّفة؛ قال: يجوز تخصيصها.

وقد أومأ الإمام السمعاني رحمه الله إلى هذا الأصل فقال ما نصه: (واحتج من أجاز تخصيص العلة وقال: إن العلل الشرعية أمارات، وليست بموجبات... فجاز أن تجعل أمارة للحكم في عين دون عين، كما جاز أن تجعل أمارة في وقت دون وقت)[3].

المطلب الثامن: القول المختار.

المذهب المختار في هذه المسألة هو المنع من تخصيص العلة، وهو الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله؛ وذلك لأن:

تخصيص العلة نقض لها، والنقض مفسد لعليتها.

كما أن تخصيص العلة يخرجها عن كونها طريقا صحيحا موصلا إلى الحكم.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (130/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (329/4).

(3) «قواطع الأدلة»: (312/4).

والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

ذهب بعض الأصوليين إلى الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا ثمرة له، قال الفخر الرازي رحمه الله: (ولكن يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى بحث لفظي لا فائدة فيه؛ لأن من جوز تخصيص العلة، ومن لم يجوزه اتفقوا...)[1].

وجاء في: «المسودة» ما نصه: (والخلاف فيه لفظي اصطلاحي)[2].

وقد نقل الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) عن بعض الأصوليين كالإمام الجويني (478هـ)، والإمام الغزالي (505هـ) رحمهما الله وغيرهما أن الخلاف لفظي أيضا، إلا أنه أنكره، ورده، وذكر أنه خلاف معنوي، فقال ما نصه: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْخِلَافُ بِلَفْظِيٍّ. وَلَهُ فَوَائِدُ)[3].

وعدد منها:

المسألة الأولى:

هل يجوز التعليل بعلتين أم لا؟

فمن منع التخصيص؛ منع التعليل بعلتين، ومن أجازه؛ أجازه.

المسألة الثانية:

انقطاع المستدل، أي: سكوته أثناء المناظرة.

فعلى قول من منع التخصيص؛ ينقطع المستدل، ولا يسمع كلامه.

وعلى قول من أجاز التخصيص؛ لا ينقطع المستدل، ويسمع كلامه[4].

ويبد أن الإمام السمعاني رحمه الله يذهب إلى أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، حيث إنه بنى عليه الخلاف في صحة سؤال النقض؛ فقال ما نصه: (ونحن نقول: إن سؤال النقض بناء على أن

(1) «المحصول»: (240/5).

(2) «المسودة» لآل تيمية: (ص: 413).

(3) «البحر المحيط»: (338/7).

(4) «البحر المحيط»: (338/7).

تخصيص العلة لا يجوز، وإذا لم يجز تخصيصها على ما سبق ذكره، فلا بد أن يكون النقض مبطلا للعلة)[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «قواطع الأدلة»: (379/4).

الفصل الرابع: اعتراضات في مسائل الاستحسان.

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: حجية الاستحسان.

اختلف الأصوليون في الاستحسان وحجيته[1]، وقد كانت هذه المسألة واحدة من مواطن تعقب الإمام السمعاني لاختيارات القاضي الدبوسي رحمه الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

تعقب الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله في الاستحسان، فنقل كلامه كاملا، ثم علق عليه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فنذكر الآن ما ذكره أبو زيد في كتابه في معنى الاستحسان لغة

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص: 503)، «الفصول في الأصول» للجصاص: (223/4)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (191/2)، «الإحكام» لابن حزم: (40/2)، «العدة» لأبي يعلى: (1402/4)، «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي: (492/1)، «اللمع» للشيرازي: (121/1)، «التلخيص» للجويني: (308/3)، «أصول السرخسي»: (199/2)، «المستصفى» للغزالي: (171/1)، «المنخول» للغزالي: (476/1)، «المحصول» لابن العربي: (131/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (472/1)، «الإحكام» للآمدي: (157/4)، «المسودة» لآل تيمية: (451/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (190/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (2/4)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (280/3)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (188/3)، «شرح التلويح» للتفتازاني: (163/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (95/8)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (78/4)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (427/4)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (181/2).

وحكما، قال:...)[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف العلماء في معنى الاستحسان، وفي حجيته[2].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى صحة الاحتجاج بالاستحسان تحت «باب: القول في الاستحسان، ما هو لغة؟ وما حكمه؟ ».

فتطرق لتعريفه لغة، وحكما، واعتذر لعلماء الحنفية الذين احتجوا بالاستحسان، ثم ذكر سبب تسميتهم إياه استحسانا، وختم كلامه ببيان أنواعه.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (أما الاستحسان لغة: فوجود الشيء حسنا، يقال: استحسنت كذا، أي: اعتقدته حسنا، واستقبحته على ضده)[3].

ثم أوضح القاضي الدبوسي رحمه الله اللبس الحاصل عند كثير من الأصوليين الذين طعنوا في علماء الحنفية؛ ظنا منهم أنهم يحتجون بالاستحسان بمعناه اللغوي، ولو أمعنوا النظر لوجدوا أن الاستحسان هو العدول عن الاحتجاج بدليل إلى دليل أقوى منه، وليس هو مجرد مخالفة الدليل بالتشهي والهوى.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وعن هذا ظن بعض الفقهاء أن من قال بالاستحسان؛ فقد ترك القياس، والحجة الشرعية باستحسانه، تركها من غير حجة شرعية، فطعن بهذا على علمائنا رحمهم الله تعالى.

وإنما هذا تفسير الاستحسان لغة)[4].

والاحتجاج بالاستحسان على أنه رد للشرع بالهواجس والخواطر لا يقول به أحد من أهل العلم، فضلا عن أن يقول به الإمام أبو حنيفة رحمه الله (150هـ)، قال الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ إذَا حُرِّرَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ زَالَ التَّشْنِيعُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ (150هـ) بَرِيءَ إلَى

(1) «قواطع الأدلة»: (514/4).

(2) انظر محل النزاع بين العلماء في المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (403/3).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (403/3).

اللَّهِ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ بِلَا حُجَّةٍ)[1].

هذا، وقد ذهب المالكية رحمهم الله أيضا إلى أن الاستحسان بمعنى القول بأقوى الدليلين حجة[2].

ثم فسَّر القاضي الدبوسي رحمه الله الاستحسان عند الحنفية؛ فقال:

(فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان: فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض)[3].

ثم بين القاضي الدبوسي رحمه الله أنهم سموا الاستحسان بهذا الاسم؛ لأنهم استحسنوا ترك القياس من أجل العمل بدليل أقوى منه؛ فقال ما نصه:

(وكأنهم سموه بهذا الاسم؛ لاستحسانهم ترك القياس، والوقف عن العمل به، بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر، أو مثله وإن كان أخفى منه إدراكا.

ولم يروا القياس الظاهر حجة لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحانا، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه، من الوجه الذي يتعلق به صحته.

ولم يكن غرضهم من هذه التسمية؛ إلا ليميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن ذلك السَنَن الظاهر بدليل أوجب الإمالة، فسموا الذي يبقى على الأصل قياسا، والذي يمال استحسانا...

قال محمد بن الحسن رحمه الله (189هـ) في كثير من المواضع: بالقياس كذا، وبالاستحسان كذا، وبالقياس نأخذ، وأخذوا في الأكثر بالاستحسان، فعُلم أنهما اسمان لدليلين متعارضين، كالكتاب والسنة...

فمتى تعارض دليلان في حكم الحادثة، وأحدهما رأيٌ ظاهر طريقه، واضح سبيله، والآخر خفي أثره، سر خبره، فالظاهر قياس والآخر استحسان، والترجيح بينهما بالطرق التي مرت في باب مراتب القياس وسائر الأدلة، والأخذ واجب بالراجح منهما، فصار الفصل المستحسن هو الممال بحكمه عن الطريق الظاهر إلى الخفي بدليل شرعي، لا بهوى النفس فإنه كفر.

---

(1) «البحر المحيط»: (97/8).

(2) انظر: «الإشارة» للباجي: (ص: 384).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (403/3).

وإنما سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك الظاهر بالخفي الذي ترجح عليه...)[1].

وفي ختام هذا الباب ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله أنواع الاستحسان الأربعة، وهي على النحو الآتي:

أن يكون الاستحسان نصا: ومثل له بقول أبي حنيفة رحمه الله (150هـ) فيمن أكل ناسيا وهو صائم: لا يقضي، والقياس الظاهر يوجب القضاء، وإنما ترك الإمام القياس؛ لأنه استحسن نصا خاصا ورد فيه[2].

أن يكون الاستحسان إجماعا: ومثل له بجواز الاستصناع[3]، والقياس ألا يجوز؛ لأنه بيع عين يعملها فيما بعد، وهو معدوم عينا للحال حقيقة، وإنما ترك هذا القياس من أجل دليل أقوى، وهو إجماع الأمة على العمل بالاستصناع من غير نكير من أحد.

أن يكون الاستحسان ضرورة: ومثل له بالحكم بطهارة البئر بعد تنجسها، والقياس يأبى ذلك، لأن الدلو ينجس بملاقاة الماء، فلا يزال يعود وهو نجس، فينجس البئر من جديد، إلا أن الشرع حكم بالتطهير للضرورة، فالاستحسان ترك العمل بموجب القياس في هذه الحال، بعذر العجز.

أن يكون الاستحسان قياسا جليا: ومثل له بالبائعين يختلفان في الثمن والسلعة غير مقبوضة، فالقياس الظاهر أن يكون القول قول المشتري مع يمينه، والقياس الخفي يوجب التحالف؛ لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم السلعة بتسليم الثمن الذي يدعيه، والبائع ينكر الوجوب عليه بذلك القدر حتى يوفيه ما يدعيه، فالاستحسان هو العمل بتحالف البائع والمشتري كليهما[4].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

نقل الإمام السمعاني رحمه الله مذهب الشافعية في إنكار حجية القياس، فقال ما نصه:

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (407/3).

(2) وهو ما أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 30- كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث: (1933)، والإمام مسلم في: «صحيحه»: 13- كتاب الصوم، 33- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث: (1155)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاه).

(3) الاستصناع: عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَل. فَإِذَا قَال شَخْصٌ لِآخَرَ مِنْ أَهْل الصَّنَائِعِ: اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلاَنِيَّ بِكَذَا دِرْهَمًا، وَقَبِل الصَّانِعُ ذَلِكَ، انْعَقَدَ اسْتِصْنَاعًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. «المبسوط» للسرخسي: (84/15).

(4) «تقويم أصول الفقه»: (410/3).

(ذكر الأصحاب أن القول بالاستحسان في أحكام الدين فاسد، وذهب أصحاب أبي حنيفة (150هـ) إلى القول به...)[1].

هذ، وقد اشتهر الشافعية رحمهم الله بإنكار حجية الاستحسان تبعا للإمام الشافعي رحمه الله (204هـ) الذي يقول: (إنما الاستحسان تلذذ)[2]، ويقول أيضا: (من استحسن فقد شرع)[3].

وأفصح الإمام السمعاني عن التفصيل الذي يذهب إليه في حجية الاستحسان، فقال ما نصه:

(واعلم أن الكلام في الاستحسان يرجع إلى معرفة الاستحسان الذي يعتمده أصحاب أبي حنيفة (150هـ)، فإن كان الاستحسان: هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل؛ فهو باطل قطعا، ولا نظن أن أحدا يقول بذلك.

فنذكر الآن ما ذكره أبو زيد في كتابه في معنى الاستحسان لغة وحكما، قال:...)[4].

إلى أن قال:

(ونحن أوردنا ما قالوه في الاستحسان ليعرف حقيقة مذهبهم فيه.

فيقال لهم: إن كان الاستحسان هو الحكم بما يهجس في النفس ويستحسن في الطبع، فلا شك أنه باطل، والأحكام إنما تنبني على أدلة الشرع، لا على الهواجس والشهوات، وما يقع في الطباع.

وإن كان هو الحكم بأقوى الدليلين من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس أقوى من قياس، فلا معنى لتسميتهم ذلك استحسانا، وإن كان هذا النوع استحسانا؛ فكل الشرع استحسان، فلا معنى لتخصيص ذلك ببعض المواضع دون البعض)[5].

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

قرر الإمام السمعاني رحمه الله أن سبب الخلاف في حجية الاستحسان يرجع إلى تسميته، فمن رأى أنه رد الحجج الشرعية بالتشهي والهوى، رده، وأنكره.

ومن رأى أنه عدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، قبله، واحتج به.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (522/4).

(2) «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص: 507).

(3) «البحر المحيط» للزركشي: (95/8).

(4) «قواطع الأدلة»: (514/4).

(5) «قواطع الأدلة»: (522/4).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية، فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم: إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، فهذا لا ننكره)[1].

وقال الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ إذَا حُرِّرَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ زَالَ التَّشْنِيعُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ (150هـ) بَرِيءَ إلَى اللَّهِ مِنْ إثْبَاتِ حُكْمٍ بِلَا حُجَّةٍ)[2].

المطلب السادس: نوع الخلاف.

الخلاف في حجية الاستحسان لفظي، غير معنوي، وذلك لأن إنكار من أنكره، وإقرار من أقره لا يتواردان على محل واحد.

فمن أنكره، إنما أنكر القول بالهوى والتشهي.

ومن أقره فإنما أقر الاحتجاج بالدليل الأقوى والأرجح، وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم، ولهذا قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية، فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم: إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، فهذا لا ننكره)[3].

(1) «قواطع الأدلة»: (522/4).

(2) «البحر المحيط»: (97/8).

(3) «قواطع الأدلة»: (522/4).

الفصل الخامس: اعتراضات في مسائل تعبد النبي ρ بشرع من قبله.

وفيه باب واحد:

المبحث الأول: تعبد النبي ρ بشرع من قبله

اختلف الأصوليون في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من قبله من الأنبياء[1].

وقد جرت محاورة أصولية لطيفة بين الإمامين السمعاني والدبوسي رحمهما الله حول هذه المسألة، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة؛ فنقل كلامه كاملا، وقال: (قال أبو زيد في أصوله: والصحيح هذا المذهب، وهو أنه كان متعبدا بشرع من

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (341/2)، «العدة» لأبي يعلى: (761/3)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 288)، «البرهان» للجويني: (189/1)، «المستصفى» للغزالي: (165/1)، «المحصول» للرازي: (263/3)، «الإحكام» للآمدي: (138/4)، «المسودة» لآل تيمية: (183/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (295/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (39/8)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (171/3)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (269/3)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (308/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (130/3)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (412/4)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (177/2).

قبله، إلا أن بقاء ذلك الشرع لا يثبت بعد مبعث النبي ρ إلا بحكايته أنها ثابتة...)[1].

وبعد أن سرد أدلته وحججه؛ وتعقبه في بعضها؛ فقال ما نصه: (قال أبو زيد على هذه الآية: فيه دليل على جواز النسخ في الجملة، وليس فيه دليل على انتساخ الكل...)[2].

ثم قال: (والذي قاله أبو زيد في حجتهم أنه لا يثبت بقاء شرعهم إلا بقول من الرسولρ .

قلنا: فأين ذلك القول؟ وكان ينبغي أن يوقفه الله عليه. ولئن أوقفه الله عليه كان ينبغي أن يعلمنا ذلك حتى لا تذهب علينا شريعة من الشرائع التي تعبدنا الله تعالى بها)[3].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف العلماء في تعبّد النبي صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه بشرع من قبله من الأنبياء، هل هو متعبد بذلك أم لا؟ [4]

قال الإمام السمعاني مفصحا عن محل النزاع في المسألة: (ثم اختلف أصحابنا وغيرهم هل تعبده الله تعالى أعني نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعها أعني شريعة من قبلنا أم كان منهيا عن اتباعها على ثلاثة مذاهب)[5].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بالشرائع غير المنسوخة عند سائر الأنبياء عليهم السلام قبله، والتي أخبره الله عز وجل بها في شريعته.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله معربا عن اختياره: (والقول القصد: أن ما حكى الله تعالى من شرائع سائر الأنبياء عليهم السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم، ولم يعقب بنسخ، بقيت حقا شريعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ما لم يحكها)[6].

وهو بهذا القول موافق لمذهب أكثر الحنفية، وجمهور الشافعية، والمالكية، وجماعة من

(1) «قواطع الأدلة»: (213، 214).

(2) «قواطع الأدلة»: (2/ 215).

(3) «قواطع الأدلة»: (220/2، 221).

(4) انظر تحرير محل النزاع في هذه المسألة في المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

(5) «قواطع الأدلة»: (211/2).

(6) «تقويم أصول الفقه»: (472/3).

المتكلمين[1] كما نص عليه الإمام السمعاني رحمه الله، وقال عنه: (وإن كان المذهب الثاني قد نصره كثير من أصحابنا، وقد أومأ إليه الشافعي (204هـ) في بعض كتبه، وقيل: إنه بنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة[2][3].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا باتباع شرائع من قبله من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، فقال ما نصه:

(ثم اختلف أصحابنا وغيرهم هل تعبده الله تعالى أعني نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعها أعني شريعة من قبلنا أم كان منهيا عن اتباعها على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنه لم يكن متعبدا باتباعها؛ بل كان منهيا عنها. وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحابنا، وأكثر المتكلمين، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة (150هـ).

والمذهب الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باتباعها إلا ما نسخ منها. وإلى هذا مال أكثر أصحابنا، وأكثر أصحاب أبي حنيفة (150هـ)، وطائفة من المتكلمين.

والمذهب الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد فيها بأمر ولا نهي. وقال بعض الفقهاء: كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام على الخصوص دون غيره. وهو قول شاذ، والمعروف ما قدمنا من قبل)[4].

ثم أفصح الإمام السمعاني عن اختياره؛ فقال:

(والمذهب الصحيح هو الأول.

---

(1) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (341/2)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 288)، «البرهان» للجويني: (189/1)، «المستصفى» للغزالي: (165/1)، «المحصول» للرازي: (263/3)، «الإحكام» للآمدي: (138/4)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (308/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (130/3).

(2) قال محقق كتاب (قواطع الأدلة) الدكتور عبد الله بن حافظ حكمي: (أشار إلى هذا إمام الحرمين في البرهان، ولم أجده في كتاب «الأم» في مظانه. وقد نقل النص المشار إليه الغزالي في: «المنخول»؛ فقال: قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأطعمة: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة -رضي الله عنهم-، فإن لم يكن فإلى استخبات العرب واستطابتها، فإن لم يكن فما صادفنا حراما أو حلالا في شرع من قبلنا، ولم نجد ناسخا له اتبعناه). «قواطع الأدلة»: (211/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (211/2).

(4) «قواطع الأدلة»: (211/2).

وإن كان المذهب الثاني قد نصره كثير من أصحابنا، وقد أومأ إليه الشافعي (204هـ) في بعض كتبه، وقيل: إنه بنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة.

غير أنا نقول: إن العقل لا يحيل اتباع شريعة من قبلنا. غير أنه قد ثبت شرعا أنا غير متعبدين بشيء من أحكام الشرائع المتقدمة)[1].

وقول الإمام السمعاني رحمه الله موافق لمذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية[2].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة مذهبه بجملة من الأدلة، وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﭽ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﭼ[3].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تبارك وتعالى أمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والتي ورثها عنه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فثبت بالنص أن هذه الشريعة ملة إبراهيم عليه السلام، وقد امتنع ثبوتها ملة له للحال، فثبت أنها ملته، على معنى أنها كانت؛ فبقيت حقا كذلك، وصارت لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم)[4].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن المراد باتباع ملة إبراهيم هو التمسك بالتوحيد والإسلام بالمعنى العام؛ فقال رحمه الله موضحا هذه الجزئية:

(أما الجواب عما تعلقوا به، قلنا: أما الآية الأولى فلا تعلق لكم بها، لأن المذكور باسم الملة، واسم الملة لا يقع إلا على الأصول من التوحيد والإخلاص لله تعالى بالعبادة وغير ذلك. ولا يقع هذا الاسم على فروع الشرائع التي وقع اختلافنا في ذلك، ولهذا لا يقال ملة أبي حنيفة (150هـ)، وملة

---

(1) «قواطع الأدلة»: (211/2).

(2) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (341/2)، «العدة» لأبي يعلى: (761/3)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 288)، «البرهان» للجويني: (189/1)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (308/2)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (130/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (177/2).

(3) سورة آل عمران: الآية 25.

(4) «تقويم أصول الفقه»: (474/3).

الشافعي (204هـ)، ويقال مذاهبهما مختلفة، ولا يقال ملتهما مختلفة.

ويدل عليه أن الله تعالى قال: ﭽ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ﭼ[1]، فعلمنا أنه أراد بالملة أصل الدين، ويدل عليه أن شريعة إبراهيم قد انقطع نقلها، فكيف يحثه الله تعالى على اتباع ما لا سبيل إليه)[2].

الدليل الثاني:

قوله تعال: ﭽ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﭼ[3].

ووجه الاستدلال من الآية أنها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم مصدق لما مع الأنبياء عليهم السلام قبله، وليس ذلك إلا لبقاء شريعتهم حقا.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فقوله: ﭽ ې ې ى ى ﭼ دليل على بقاء تلك الشريعة حقا، وقوله: ﭽ ئا ئا ﭼ دليل على صيرورة الشريعة شريعة للآخِر منهم)[4].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﭽ ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ﭼ[5].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهتداء بهدي الأنبياء قبله، والهدي يشمل أصول الدين كالتوحيد والإيمان، ويشمل فروعه أيضا كالأحكام والشرائع.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والهدى: اسم للإيمان والشرائع جميعا، لأن الاهتداء إنما يقع بها كلها)[6].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

---

(1) سورة النحل: الآية 123.

(2) «قواطع الأدلة»: (221/2).

(3) سورة آل عمران: الآية 81.

(4) «تقويم أصول الفقه»: (475/3).

(5) سورة الأنعام: الآية 90.

(6) «تقويم أصول الفقه»: (475/3).

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن الهدى الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعه هو التوحيد والإيمان؛ لأن هذا هو الأمر الذي اجتمعوا عليه، وأما شرائعهم فقد كانت مختلفة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ[1]، فقد أمر الله تعالى باتباعه هدى مضاف إلى جماعتهم. والهدى المضاف إلى جماعتهم هو التوحيد الذي اجتمعوا عليه، دون الشرائع التي اختلفوا فيها)[2].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[3].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تبارك وتعالى أخبر فيها الأنبياء عليهم السلام يحكمون بالتوراة[4].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بحمل هذه الآية على التوحيد أيضا؛ فقال ما نصه: (وأما قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[5].

قلنا: ظاهر هذا يقتضي أن يحكم بها كل النبيين، فعلى هذا لا بد من حمله على التوحيد؛ ليدخل جميع النبيين فيه؛ لأنا نقطع أن بعض الشرائع قد نسخ بعضا على تفاصيل معلومة)[6].

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ[7].

ووجه الاستدلال بالآية أن الدين الذي شرع للنبي صلى الله عليه وسلم كان من جملة ما وصى به نوح عليه السلام؛ فهو من شريعته.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والدين اسم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشرائع.

(1) سورة الأنعام: الآية 90.
(2) «قواطع الأدلة»: (222/2).
(3) سورة المائدة: الآية 44.
(4) «قواطع الأدلة»: (222/2).
(5) سورة المائدة: الآية 44.
(6) «قواطع الأدلة»: (223/2).
(7) سورة الشورى: الآية 13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأول ما رَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجم بالتوراة)[1].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن الدليل السادس من وجهين:

الوجه الأول:

أن ما وصى به نوح عليه السلام يقع على الأصول دون الفروع.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قوله تعالى: چﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅچ[2].

قلنا: اسم الدين يقع على الأصول دون الفروع؛ ولهذا لا يقال دين الشافعي (204هـ)، ويراد به مذهبه، ولا يقال دينه ودين أبي حنيفة (150هـ) مختلف.

وعلى أن قوله: چ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ چ[3] دليل على أن الذي شرعه لنا ما وصى به نوحا هو ترك التفرق، وأن يتمسك بما شرع)[4].

الوجه الثاني:

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن قول القاضي الدبوسي رحمه الله بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجم أول ما رجم بالتوراة؛ أجاب بأن هذا أمر غير ثابت، إلا أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه قد حكى وجود هذا الحكم في التوراة من أجل إفحام اليهود وتبكيتهم.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما قصة اليهوديين اللذين زنيا[5]، فليس يعلم أن النبي صلى

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (476/3).

(2) سورة الشورى: الآية 13.

(3) سورة الشورى: الآية 13.

(4) «قواطع الأدلة»: (223/2).

(5) وهو ما أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: 61- كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، رقم: (3635)، والإمام مسلم في: «صحيحه»: 29- كتاب الحدود، 6- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: (1699)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

الله عليه وسلم رجع إلى التوراة ليستفيد منها، ويجوز أن يكون رجع إليها؛ ليبين كذبهم فيما ادعوا أنه ليس حد الزنا هو الرجم في التوراة، وقد كان ذلك؛ لأن اليهود كانوا يموهون على المسلمين، ويقولون: إنه لم يوجد صفة محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة؛ فأراد أن يبين كذبهم فيما ادعوا من حكم الزاني؛ ليعرف كذبهم في غير ذلك مما يدعونه.

وأيضا: يجوز أنه عليه السلام حكى أن الرجم هو حد الزاني في التوراة، فرجع إليها ليقررهم على صدقه في حكايته أن الرجم موجود فيها، ولو رجع في استفادة الحكم منها، لرجع إليها في غير ذلك من الأحكام، ورجع إليها في شرائط الإحصان وغيره)[1].

الدليل السابع:

ذكر القاضي الدبوسي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرائع الأنبياء عليهم السلام قبله، إلا أن تلك الشرائع لا تثبت إلا بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم[2].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأنه لا وجود لنص عن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر فيه ببقاء شريعة من الشرائع قبله؛ فقال ما نصه:

(والذي قاله أبو زيد في حجتهم أنه لا يثبت بقاء شرعهم إلا بقول من الرسول صلى الله عليه وسلم.

قلنا: فأين ذلك القول؟ وكان ينبغي أن يوقفه الله عليه. ولئن أوقفه الله عليه كان ينبغي أن يعلمنا ذلك حتى لا تذهب علينا شريعة من الشرائع التي تعبدنا الله تعالى بها)[3].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بجملة من الأدلة، هذا بيانها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ

(1) «قواطع الأدلة»: (223/2).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (477/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (220/2، 221).

ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ[1].

ووجه الاستدلال من الآية أنها جعلت الأنبياء من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على انتهاء شرائعهم بمبعثه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والرسول الذي ذكر هاهنا هو رسولنا صلى الله عليه وسلم؛ فقد جعلهم بعد مبعثه بمنزلة أمته، فدل أن شرائعهم قد انتهت بمبعثه)[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[3]

ووجه الاستدلال من الآية أنها أخبرت بأن لكل نبي شرعة خاصة به من غير أن يكون تابعا لمن سبقه من الأنبياء عليهم السلام، وأن كل نبي يأتي إلا وقد نسخت شريعته شريعة من قبله[4].

جواب القاضي الدبوسي رحمه الله.

نقل الإمام السمعاني جواب القاضي الدبوسي رحمه الله على الاستدلال بهذه الآية، وفحواه أن الآية السابقة تدل على جواز نسخ شريعة كل نبي بشريعة من بعث بعده، وليس فيه دليل على نسخها بالكلية[5]، قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(قال أبو زيد على هذه الآية فيه دليل على جواز النسخ في الجملة، وليس فيه دليل على انتساخ الكل، فإن تبدل الطريقة يثبت بتغيير بعض الأحكام، ولا شك أن بعض الأحكام قد تغير فتبدلت الطريقة؛ فاستقام قوله تعالى: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[6].

قال: يبينه: أنهم أجمعوا كلهم على طريقة واحدة في الإيمان بالله تعالى؛ وطاعتهم إياه في أوامره ونواهيه)[7].

تعقب الإمام السمعاني لجواب القاضي الدبوسي رحمهما الله.

---

(1) سورة آل عمران: الآية 81.

(2) «قواطع الأدلة»: (220/2).

(3) سورة المائدة: الآية 48.

(4) «قواطع الأدلة»: (215/2).

(5) «تقويم أصول الفقه»: (478/3).

(6) سورة المائدة: الآية 48.

(7) «قواطع الأدلة»: (215/2).

تعقب الإمام السمعاني رحمه الله جواب القاضي الدبوسي رحمه الله بقوله: (ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال: إن هذه الآية تقتضي تفرد كل واحد من الأنبياء بشرعة ومنهاج؛ إلا ما قام عليه الدليل)[1].

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن النظر في التوراة، وأخبر أن موسى عليه السلام لو كان حيا لما وسعه إلا اتباعه، وفي هذا دليل على انتهاء شريعته ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والدليل على أن شرائع من قبلنا انتهت بمبعث نبينا صلى الله عليه وسلم: ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صحيفة في يد عمر رضي الله عنه فقال له: ما هذه الصحيفة؟ فقال فيها شيء من التوراة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي[2].

فجعله بمنزلة واحد من أمته لو كان حيا، فهذا نص في أن شريعته انتهت ببعثه)[3].

الدليل الرابع:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الرجوع إلى أحكام الكتب السماوية السابقة؛ فقال ما نصه:

(ولأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يرجعون في الحوادث إلى الكتاب والسنة والاجتهاد؛ إذا لم يجدوا متعلقا من الكتاب والسنة.

ولم يرو أن أحدا منهم رجع إلى شيء من أحكام الكتب المنزلة من قبل، ولا بحث عنها، ولا أمر أحدا بالبحث عما فيها، ولو كانوا متعبدين بذلك؛ لنقل عنهم، أو نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو فعل لنقلوا عنه عليه السلام ذلك)[4].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

مبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في جملة من الأصول:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (216/2).

(2) أخرجه الإمام أحمد في: «مسنده»: رقم: (15156)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحسنه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم: (1589).

(3) «قواطع الأدلة»: (215/2).

(4) «قواطع الأدلة»: (215/2).

الأصل الأول:

في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (اعلم أولا: أن كونه صلى الله عليه وسلم متعبداً بعد البعثة بشرع من قبلنا؛ أو غير متعبد به؛ متفرع على الاختلاف في شرع من قبلنا. فعلى أنه شرع لنا بعد وروده في شرعنا فهو متعبد؛ وعلى العكس فلا)[1].

الأصل الثاني:

هل شرائع الأنبياء عامة أم خاصة؟

فمن قال: عامة؛ يلزمه أن يقول بتعبد كل نبي بشريعة من قبله من الأنبياء عليه السلام؛ ومن قال: خاصة؛ فلا يلزمه[2].

الأصل الثالث:

هل نفس بعثة الأنبياء ناسخة ومغيرة أم لا؟

فمن قال: ناسخة، ومغيره؛ فيلزمه القول بأن شريعة كل نبي تنسخ التي قبلها، وأن كل نبي غير متعبد بشريعة من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومن قال غير ناسخة، وغير مغيرة؛ فعلى العكس[3].

المطلب الثامن: القول المختار.

القول المختار في هذه المسألة هو أن كل نبي من الأنبياء عليهم السلام لم يتعبده الله عز وجل بشريعة من قبله، وإنما تعبد بشريعة خاصة به، وأما التوحيد والإيمان وأصول الدين فهو دين واحد عند جميع الأنبياء.

وهذا المذهب هو الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله.

وسبب اختياره أنه لا يوجد دليل صريح وصحيح يثبت تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة نبي قبله.

---

(1) «مذكرة في أصول الفقه»: (ص: 192).

(2) «البحر المحيط» للزركشي: (47/8).

(3) «البحر المحيط» للزركشي: (47/8).

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

نقل الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) عن الأستاذ أبي منصور البغدادي رحمه الله (429هـ) قوله:

(فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَظْهَرُ فِي حَادِثَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ فِي شَرْعٍ قَبْلَ هَذَا الشَّرْعِ، هَلْ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ أَمْ لَا؟

وَمِنْ فُرُوعِهِ: مَا إذَا تَعَذَّرَ الِاطِّلَاعُ عَلَى حُكْمِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَيَحْرُمُ، وَثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِشَرْعٍ سَابِقٍ بِنَصٍّ أَوْ شَهَادَةٍ: فَقَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّا نَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يَظْهَرَ نَاسِخٌ وَنَاقِلٌ.

وَأَصَحُّهُمَا: لَا، بَلْ يُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ مِنْ الْحِلِّ)[1].

(1) «البحر المحيط» للزركشي: (48/8).

الباب الثالث: اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد.

ويشتمل على بابين:

الفصل الأول: اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موجب الأمر

ما موجب الأمر؟ وهل يدل على الوجوب أم لا؟ [1] هذه واحدة من المسائل الأصولية التي جرى حولها حوار بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

لم يختلف الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في أن الأمر يفيد الوجوب، فكلاهما يذهب إلى ذلك، إلا أن الإمام السمعاني رحمه الله لم يقتنع بدليل القاضي الدبوسي رحمه الله، وذكر أن فيه تكلفا شديدا، فبعد أن نقل حجة القاضي الدبوسي رحمه الله كاملة؛ قال ما نصه:

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (87/2)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (37/1)، «أصول الشاشي»: (120/1)، «الإحكام» لابن حزم: (2/3)، «العدة» لأبي يعلى: (219/1)، «التبصرة» للشيرازي: (26/1)، «اللمع» للشيرازي: (12/1)، «البرهان» للجويني: (73/1)، «التلخيص» للجويني: (246/1)، «أصول السرخسي»: (22/1)، «المستصفى» للغزالي: (204/1)، «المنخول» للغزالي: (204/1)، «المحصول» لابن العربي: (56/1)، «المحصول» للرازي: (68/2)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (552/1)، «الإحكام» للآمدي: (164/2)، «المسودة» لآل تيمية: (5/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (139/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (365/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (101/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (4/2)، «الموافقات» للشاطبي: (383/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (287/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (270/3)، «التقرير والتحبير» لابن الحاج: (303/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (337/1)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (19/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (249/1)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 229).

(وهذا دليل أورده أبو زيد وفيه تكلف شديد، والذي ذكرناه من قبل أحسن)[1].

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الأمر يفيد الوجوب، ونسب هذا القول لجمهور العلماء؛ فقال ما نصه: (وقال جمهور العلماء: حكمه الوجوب؛ إلا بدليل مسقط)[2].

وقوله هذا موافق لمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله أيضا إلى أن الأمر يفيد الوجوب، فقال ما نصه:

(موجب الأمر الوجوب عندنا، وهو قول أكثر أهل العلم، هذا في الصيغة المتجردة عن القرائن، والجملة أن الأمر عندنا حقيقة في الوجوب)[4].

وقول الإمام السمعاني رحمه الله موافق في هذه المسألة لمذهب الجمهور[5]، وموافق أيضا لقول القاضي الدبوسي رحمه الله؛ إلا أنه اعترض على دليله بأن فيه تكلفا شديدا.

المطلب الرابع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله على أن الأمر يفيد الوجوب بأن الأمر في اللغة موضوع لطلب الفعل، والفعل لا يحصل إلا بالوجوب، لأن الفعل إذا لم يكن واجبا لا يحصل؛ لأنه يترك، فاقتضى الأمر الوجوب حتى يحصل الفعل.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله موضحا هذا الدليل: (ولأن موجب الأمر الائتمار لغة، يقال: أمرته فائتمر، ونهيته فانتهى، كما تقول: كسرته فانكسر، وهدمته فانهدم، وعلمته فتعلم.

وإذا كان حكما له، لم يتصور إلا واجبا به، كأحكام سائر العلل، لا يتصور حكم العلة، إلا واجبا بالعلة، تراخى عنها بمانع، أو اتصل بها، وكان ينبغي أن يحصل الائتمار مقرونا بالأمر حكما له واجبا، إلا أنه تراخى، لأن حصوله من مختار، فيتراخى إلى حين اختياره، وانعدم الفعل إلى حين

---

(1) قواطع الأدلة: (1/ 103، 104).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (215/1).

(3) انظر المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

(4) «قواطع الأدلة»: (92/1).

(5) انظر المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

الاختيار، وبقي الوجوب حكما له، لأنه مما يثبت بالأمر، الذي إليه الولاية.

حتى لما أنبأنا الله تعالى عما لا اختيار له في الإجابة، أنبأنا عن الائتمار مقرونا به، فقال: چو ۋچ[1]، فلولا أن الأمر لإيجاد المأمور به، لما استقامت الكناية عن الإيجاد بالأمر)[2].

تعقب الإمام السمعاني لدليل القاضي الدبوسي رحمهما الله.

لم يقتنع الإمام السمعاني رحمه الله بدليل القاضي الدبوسي رحمه الله على أن الأمر يفيد الوجوب، بل عده ضربا من ضروب التكلف، وفي الوقت نفسه استحسن الإمام السمعاني رحمه الله دليله الذي احتج به في هذه المسألة؛ فقال ما نصه:

(وهذا دليل أورده أبو زيد، وفيه تكلف شديد، والذي ذكرناه من قبل أحسن)[3].

هذا، وقد ذكر الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله (730هـ) اعتراض بعضهم على دليل القاضي الدبوسي رحمه الله بوجود فرق بين لزوم تحقق مقتضى العبارتين، وهو حكم الكسر، وحكم الأمر؛ فقال ما نصه:

(لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الِائْتِمَارُ، أَيْ: الِامْتِثَالُ لَازِمًا لِلْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ... إنْ أَرَادَ بِهِ اللَّازِمَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي يَنْتَفِي الْمَلْزُومُ بِانْتِفَائِهِ؛ فالائتمار لَيْسَ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الِامْتِثَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَتَحَقَّقُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَفَّارَةِ بِالْإِيمَانِ؛ بِدُونِ الِائْتِمَارِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: أَمَرْته فَلَمْ يَأْتَمِرْ، كَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: أَمَرْته فَائْتَمَرَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: كَسَرْته فَلَمْ يَنْكَسِر)[4].

المطلب الخامس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على أن موجب الأمر الوجوب بجملة من الأدلة، وهي الطريقة التي استحسنها، وفضلها على طريقة القاضي الدبوسي رحمه الله، ويمكن إجمال تلك الأدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: عن إبليس –أعوذ بالله منه-: چ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ[5]، ومعلوم أن الله تبارك

---

(1) سورة البقرة: الآية 117.

(2) «تقويم أصول الفقه»: (1/ 222، 223).

(3) «قواطع الأدلة»: (1/ 103، 104).

(4) «كشف الأسرار»: (117/1).

(5) سورة الكهف: الآية 50.

وتعالى لم يخاطبه إلا بمطلق الأمر، وهو قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ، فدل هذا على أن مخالفة الأمر تفضي إلى الفسوق، ولا يكون هذا إلا لأن الامر يفيد الوجوب[1].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﭼ[2].

قال الإمام السمعاني رحمه الله مبينا وجه الاستدلال من الآية ما نصه: (فقد حذر الله تعالى عن خلاف الأمر، وأوعد عليه، وبين تعالى أن أمره لنا ليس كأمر بعضنا لبعض في أنه لا يجب، وأن لنا فيه الخيرة)[3].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭼ[4].

قال الإمام السمعاني رحمه الله مبينا وجه الاستدلال من الآية: (فقد نفى الله تعالى ثبوت الخيرة في أمره، وانتفاء الخيرة نص في التحتيم والإيجاب)[5].

الدليل الرابع:

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من أصحابه وهو يصلي؛ فلم يجبه، فلما قضى صلاته جاء، فقال: لم يمنعني من إجابتك إلا أني كنت في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألم تسمع قول الله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﭼ؟[6][7].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (فأخبر أن الإجابة واجبة عليه بهذا الخطاب)[8].

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) «قواطع الأدلة»: (95/1).

(2) سورة النور: الآية 63.

(3) «قواطع الأدلة»: (97/1).

(4) سورة الأحزاب: الآية 36.

(5) «قواطع الأدلة»: (98/1).

(6) سورة الأنفال: الآية 24.

(7) أخرجه الإمام البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: (4474).

(8) «قواطع الأدلة»: (99/1).

الدليل الخامس:

قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[1].

قال الإمام السمعاني رحمه الله مبينا وجه الاستدلال من الحديث: (دل أنه إذا أمر وجب، وإن لحقت المشقة، وإذا قلنا: إن الأمر لا يوجب، فلا مشقة)[2].

الدليل السادس:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بهدي الصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع أوامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يفهموا منها غير الوجوب، وسرعة الامتثال.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأيضا فإن المتعارف من أمر الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم عقلوا عن مجرد أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم الوجوب، وسارعوا إلى تنفيذها، ولم يراجعوه فيها، ولم ينتظروا لها قران الوعيد، وإردافه إياها بالتوكيد، ولو كان كذلك، لحكي عنهم، ولنقلت القرائن المضافة إلى الأوامر كما نقلت أصولها، فلما نقلت أوامره، ونقل امتثال الصحابة لها من غير تلبث وانتظار، ونقل أيضا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه، عرفنا أنهم اعتقدوا فيها الوجوب)[3].

الدليل السابع:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن (العرب تقول: أمرتك؛ فعصيتني، تعقب الأمر بالعصيان موصولا بحرف الفاء، فدل أنه كان ذلك بما سبق من الأمر ومخالفته، كما تقول زرتك فأكرمتني)[4].

واستدل الإمام السمعاني رحمه الله على ذلك بجملة من أشعر العرب، ومنها: قول دريد بن الصِّمَّة (8هـ):

أمـــرتهم أمـــري بمنعـــرج اللـــوى ... فلـم يستبينوا الرشـد إلا ضـحى الغـد

فلمـا عصـوني كنـت مـنهم وقـد أرى ... غـــوايتهم وأنـــني غـــير مهتـــد[5]

الدليل الثامن:

---

(1) أخرجه الإمام البخاري: 11- كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: (887)؛ والإمام مسلم: 2- كتاب الطهارة، 15- باب السواك، رقم: (252)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) «قواطع الأدلة»: (99/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (100/1).

(4) «قواطع الادلة» (101/1).

(5) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (738/2).

صدَّره الإمام السمعاني بقوله: (دليل آخر معتمد، وهو من أقوى الأدلة، وهو دليل معقول)[1].

وفحواه: أن قوله: (افعل) طلب للفعل على أي وجه، وطلب الفعل لا محالة إيجاب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «قواطع الأدلة»: (102/1).

المبحث الثاني: اقتضاء الأمر المطلق للفورية.

هل يقتضي الأمر المطلق الفور أم لا؟ [1] هذه واحدة من المسائل الأصولية التي جرى حولها حوار مقتضب بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اتفق الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله على أن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية، وإنما هو على التراخي، إلا أن الإمام السمعاني رحمه الله اعترض على قول القاضي الدبوسي رحمه الله: إن الأمر بالحج يقتضي الفورية.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما أبو زيد الدبوسي زعم: أن الأمر بصيغته لا يدل على الفورية، إلا أن في الحج وجب فعله على الفور؛ لأن تأخيره يؤدي إلى تفويته حقيقة، والإدراك في السنة الثانية على الوهم والشك، فلا يجوز القول بتأخير يؤدي إلى الفوات قطعا بإدراك موهوم.

وهذا فصل قد ذكرناه في الخلافيات، وذكرنا الكلام عليه في كتاب «الاصطلام»، فتركنا الكلام عليه في هذا الباب، واقتصرنا على ما ذكرناه، والله أعلم)[2].

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (105/2)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (101/1)، «الإحكام» لابن حزم: (45/3)، «العدة» لأبي يعلى: (256/1)، «التبصرة» للشيرازي: (52/1)، «اللمع» للشيرازي: (15/1)، «البرهان» للجويني: (75/1)، «التلخيص» للجويني: (321/1)، «أصول السرخسي»: (26/1)، «المستصفى» للغزالي: (76/1)، «المحصول» للرازي: (113/2)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (571/1)، «الإحكام» للآمدي: (165/2)، «المسودة» لآل تيمية: (22/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (129/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (386/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (249/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (58/2)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (388/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (288/1)، «التقرير والتحبير» لابن الحاج: (315/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (356/1)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (48/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (259/1)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 234).

(2) «قواطع الأدلة»: (1/ 153).

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

لم يسهب القاضي الدبوسي رحمه الله في الحديث عن اقتضاء الأمر المطلق التراخي أو الفورية، بل لم يفردها بباب مستقل في كتابه: «التقويم»، إلا أنه تطرق لمسألة وجوب الحج: هل هو على الفور أم على التراخي؟

فكان ما قرره فيها محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله، على أساس أن هذه المسألة مخرجة على قوله في اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو للتراخي.

والحق، أن الأحناف يفرقون بين قاعدة الأمر المطلق: هل هو على الفور أم على التراخي؟ وبين مسألة وجوب الحج: هل هو على الفور أم على التراخي؟ ويقولون: إن مسألة الحج مبتدأة.

قال الإمام عبد العزيز البخاري في هذا الصدد: (وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَجِّ فَمَسْأَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ...)[1]، ثم نقل خلاف الأحناف في وجوب الحج كما نقله القاضي الدبوسي رحمه الله.

هذا؛ وقد ذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الحج يجب على الفور، مع أنه يقرر أن الأمر المطلق يقتضي التراخي لا الفورية؛ كما عزاه له الإمام السمعاني رحمه الله في نص الاعتراض.

وقوله بوجوب الحج على الفور موافق لمذهب جمهور الفقهاء[2].

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه: (وقت الحج من حكمه أنه إذا وجب مضيقا لا يحل له التأخير عن السنة الأولى عند أبي يوسف (182هـ)، وعند محمد (189هـ) يحل، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه (150هـ) فيه روايتان)[3].

ثم نقل حجة الإمام أبي يوسف رحمه الله (182هـ)، وهي التي ساقها الإمام السمعاني رحمه الله في اعتراضه على القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة؛ فقال ما نصه:

(ولأبي يوسف رحمه الله (182هـ): أن الأداء يفوت بفوت وقت الحج لا محالة من تلك السنة، وإنما يرتفع الفوات بإدراكه سنة أخرى، وفي الإدراك شك، لأن حال عيشه سنة، ليست بأرجح من

---

(1) «كشف الأسرار»: (249/1).

(2) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: (380/1)، «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد: (86/2)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (68/7)، «المغني» لابن قدامة: (232/3).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (336/1).

موته فيها، فلا يثبت الإدراك، فيبقى على الفوت حكما، فيحرم التفويت)[1].

المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

تحدث الإمام السمعاني رحمه الله عن مسألة اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي، وأفردها بفصل مستقل، ورجح القول بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي لا الفور؛ فقال ما نصه: (إذا ثبت أن الواجب بالأمر الفعل الواحد، فهو على الفور أو على التراخي؟

اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو علي بن خيران (320هـ)[2]، وأبو علي بن أبي هريرة (345هـ)، وأبو بكر القفال (395هـ)، وأبو علي (350هـ)[3] صاحب «الإيضاح»: إنه على التراخي، وهو الأصح.

وهو قول أكثر المتكلمين، ونصره أبو بكر محمد بن الطيب (403هـ)[4]، وقال به أبو علي (303هـ)، وأبو هاشم (321هـ).

وزعم أبو بكر الصيرفي (330هـ) من أصحابنا، والقاضي أبو حامد (362هـ)، وأبو بكر ابن الدقاق (392هـ)[5]، أنه على الفور.

وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة (150هـ)، وذهبت إليه طائفة من المتكلمين.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (337/1).

(2) ابن خيران (... ؟ – 320هـ): الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، البغدادي الشافعي، كان إمام الشافعية في وقته، عرض عليه القضاء فامتنع.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (593/8)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (60/15)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (271/3).

(3) أبو علي الطبري (... ؟ – 350هـ): الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، الفقيه الشافعي، برع في العلم، وسكن بغداد، من كتبه: (المحرر)، و(الإيضاح).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (648/8)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (163/12)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (889/7).

(4) هو القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله.

(5) ابن الدقاق (... ؟ 392هـ): محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الفقيه الشافعي، المعروف بالدقاق، له كتاب في الأصول على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (371/4)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (720/8)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (167/1).

وقال بعضهم: إنه على الوقف، ولا يحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل)[1].

ثم أوضح الإمام السمعاني رحمه الله المراد من قولهم: إن الأمر المطلق يقتضي التراخي؛ فقال: (واعلم أن قولنا: إنه على التراخي، ليس معناه على أنه يؤخره عن أول أوقات الفعل، لكن معناه: أنه ليس على التعجيل)[2].

ثم عرض الإمام السمعاني رحمه الله حجج كل طائفة؛ وأسهب في مناقشتها.

وأما في مسألة الحج فإن الإمام السمعاني رحمه الله يذهب إلى وجوبه على التراخي لا على الفور كما سبق بيانه[3].

وقوله في هذه المسألة موافق لمذهب الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني (189هـ) من الحنفية، وجماعة من المالكية[4].

(1) «قواطع الأدلة»: (130/1).

(2) «قواطع الأدلة» (130/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (1/ 153).

(4) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: (380/1)، «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد: (86/2)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: (68/7)، «المغني» لابن قدامة: (232/3).

المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

هل يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده أم لا؟ [1] هذه واحدة من المسائل الأصولية التي جرى حولها حوار بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

تمحور اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة حول قضيتين:

الأولى: إحداث قول ثالث في المسألة.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (161/2)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (59/1)، «الإحكام» لابن حزم: (69/3)، «العدة» لأبي يعلى: (368/2)، «التبصرة» للشيرازي: (55/1)، «البرهان» للجويني: (72/1)، «التلخيص» للجويني: (411/1)، «أصول السرخسي»: (94/1)، «المستصفى» للغزالي: (65/1)، «المحصول» لابن العربي: (63/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (147/1)، «الإحكام» للآمدي: (170/2)، «المسودة» لآل تيمية: (49/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (136/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (374/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (254/2)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (120/1)، «الموافقات» للشاطبي: (424/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (430/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (352/3)، «التقرير والتحبير» لابن الحاج: (321/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (362/1)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (51/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (263/1)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 33).

فقد صرح الإمام السمعاني رحمه الله بأن القاضي الدبوسي رحمه الله أحدث قولا ثالثا في المسألة.

الثانية: الاعتراض على اختياره.

ضعف الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه في هذه المسألة، ووصفه بأنه ليس بشيء.

وهذا نص اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله: (وقد ادَّعَى أبو زيد في هذه المسألة قولا ثالثا؛ وقال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؛ على وجه الكراهة لا على وجه التحريم.

وهذا ليس بشيء؛ لأن الأمر إذا كان يفيد الوجوب؛ فلا بد أن يقتضي الكف عن ضده على وجه التحريم، حتى يستقيم حمله على الإيجاب. وقد أجمع الفقهاء على أن الأمر يفيد الإيجاب، ومع هذا لا يكون لما قاله وجه، والله أعلم)[1].

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن هذه المسألة تحت «باب: القول في الأمر بفعل واجب ماذا حكمه في ضده؟ »؛ فحرر أقوال العلماء، وذهب إلى أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله ما نصه: (قال بعضهم: الأمر بفعل، لا حكم له في ضده.

وقال بعضهم: يقتضي نهيا في ضده، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص رحمه الله (370هـ).

وقال بعضهم: يدل على كراهة ضده.

وقال بعضهم: يقتضي كراهة ضده، وهو المختار عندنا)[2].

وقد اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على تحرير القاضي الدبوسي رحمه الله لأقوال العلماء في هذه المسألة، وذكر أنه أحدث قولا ثالثا، وهو القول بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده؛ فقال ما نصه: (وقد ادَّعَى أبو زيد في هذه المسألة قولا ثالثا؛ وقال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؛ على وجه الكراهة لا على وجه التحريم. وهذا ليس بشيء...)[3].

وقد نسب الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله لجماعة من الحنفية، منهم: القاضي الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي (483هـ)، وصدر الإسلام البزدوي

(1) «قواطع الأدلة»: (234/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (251/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (234/1).

(493هـ)، وفخر الإسلام البزدوي (482هـ)[1] رحمهم الله جميعا.

إلا أن القاضي الدبوسي رحمه الله توفي عام ثلاثين أربعمائة (430هـ)، فهو متقدم على جميع هؤلاء، فلعلهم أخذوا هذا القول عنه، وانتصروا له.

ومع كل هذا؛ فلا يمكن الجزم بأن القاضي الدبوسي رحمه الله أحدث قولا ثالثا في المسألة؛ حتى يتم الجزم بأنه لم يقل به أحد قبله.

على أن الإمام أبا بكر الجصاص (370هـ) قد اشار إلى مثل قول القاضي الدبوسي رحمه الله، وهو متقدم عليه؛ فقال ما نصه: (فَقَالَ قَائِلُونَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَيَكُونُ لَفْظُ الْأَمْرِ مُقْتَضِيًا لِذَلِكَ، وَمُوجِبًا لَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَمْرِ مُوجِبًا لِلنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ؛ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ ضِدِّهِ الْمُنَافِي لَهُ فِي وَقْتِ وُجُوبِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْأَمْرِ قَدْ دَلَّ عَلَى كَرَاهَةِ ضِدِّهِ...)[2].

المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى؛ فقال ما نصه:

(الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى؛ وهذا مذهب عامة الفقهاء.

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يكون نهيا عن ضده)[3].

المطلب الرابع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده؛ فقرر أن حرمة الشيء تستفاد من جهتين:

الجهة الأولى: إما بالنص على حرمته نصا.

الجهة الثانية: وإما بإيجاب الفعل؛ فهو يدل على حرمة ترك ضده، وهي الحرمة التي ثبتت

---

(1) «كشف الأسرار»: (330/2).

(2) «الفصول في الأصول»: (161/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (228/1).

ضرورة.

إلا أن الحرمة التي ثبتت بالنص عنها؛ أقوى من الحرمة التي تثبت ضرورة، فكان لا بد من القول بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده؛ لأن الضرورة ترتفع بكون ضدها مكروها.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في صدد بيان هذا الدليل: (وأما القول الثالث فوجهه:

أن وجوب الفعل يدل على حرمة الترك ضرورة، كما قال أبو بكر الجصاص (370هـ)، إلا أن الحرمة التي ثبتت ضرورة؛ لا تكون كالتي ثبتت بالنص عليها بالتحريم أو النهي، لأن الثابت بالنص يثبت من كل وجه، والثابت بالضرورة؛ يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة، والضرورة ترتفع بكون ضده مكروها؛ لقبح في غيره، وإن كان في نفسه حسنا، كالصلاة في الأرض المغصوبة)[1].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأنه لا وجه للقول بكراهة ضد الأمر؛ لأن الأمر بالشيء إذا كان يفيد الوجوب؛ فإنه يقتضي ترك ضده على وجه التحريم.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وهذا ليس بشيء؛ لأن الأمر إذا كان يفيد الوجوب؛ فلا بد أن يقتضي الكف عن ضده على وجه التحريم، حتى يستقيم حمله على الإيجاب. وقد أجمع الفقهاء على أن الأمر يفيد الإيجاب، ومع هذا لا يكون لما قاله وجه، والله أعلم)[2].

المطلب الخامس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

احتج الإمام السمعاني رحمه الله على صحة القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده معنى بأن فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده، وأمثلة هذا كثيرة جدا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما حجتنا: قلنا: إن الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به، ولا يتم إلا بفعله؛ مثل الأمر بالحج أمر بالسعي إلى مكان الحج قبله، والأمر بالاستقاء أمر بإدلاء الدلو في البئر ونزعه، والأمر بصعود السطح أمر بنصب السلم، وقد بينا هذا من قبل.

وإذا كان الأمر بالشيء أمرا بما لا يتم المأمور إلا به؛ فنقول:

إن فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده، مثل الحركة لا تحصل إلا بترك السكون، وكذلك السكون لا يحصل إلا بترك الحركة، فصار الأمر بالشيء نهيا عن ضده معنى بهذا الطريق، ولهذا يكون

(1) «تقويم أصول الفقه»: (253/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (234/1).

الأمر بالإيمان نهيا عن الكفر؛ لأنه ضده، وكذلك الأمر باللبث في المكان نهي عن ضده وهو الخروج، والأمر بالقيام نهي عن القعود، وأشباه هذا كثير.

وهذا هو المراد من قولنا: إن الأمر بالشيء يكون نهيا عن ضده...

والأولى أن نقول: إن المسألة مصورة فيما إذا وجد الأمر، وقضينا أنه على الفور؛ فلا بد من ترك ضده؛ عقيب الأمر، كما لا بد من فعل المأمور؛ عقيب الأمر، وأما أن قلنا: على التراخي؛ فلا تظهر المسألة هذا الظهور؛ فالأولى تصويرها في هذا الجانب)[1].

المطلب السادس: سبب الخلاف.

سبب الخلاف بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في هذه المسألة هو:

هل الحرمة الثابتة بالنص تنزل منزلة الحرمة الثابتة بالأمر بضدها أم لا؟

فمن رأى أن للحرمة الثابتة بالنص مزية؛ قال: إن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، وهو قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

ومن رأى أنهما في منزلة واحدة؛ قال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده معنى لا لفظا، وهو قول الإمام السمعاني رحمه الله.

وسبب اختياره أن الأمر بالشيء أمر بجميع لوازمه، ومن لوازمه ترك ضده، والنهي عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (728هـ): (وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ قَوْلَنَا: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ... مِنْ جِنْسِ قَوْلِنَا: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَمَّا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُهُ إلَّا بِهِ.

فَإِنَّ وُجُودَ الْمَأْمُورِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ لَوَازِمِهِ، وَانْتِفَاءَ أَضْدَادِهِ، بَلْ وُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ كَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ، وَانْتِفَاءَ أَضْدَادِهِ، وَعَدَمَ النَّهْيِ عَنْهُ؛ بَلْ وَعَدَمُ كُلِّ شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ مَلْزُومَاتِهِ)[2].

المطلب السابع: القول المختار.

من خلال المناقشة يظهر أن المذهب المختار في هذه المسألة هو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو الموافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، والمخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (231/1).

(2) «مجموع الفتاوى»: (531/10).

المطلب الثامن: نوع الخلاف.

ذكر الإمام الإسنوي رحمه الله (772هـ) بعض الآثار الفقهية للخلاف في مقتضى الأمر هل هو نهي عن ضده أم لا؟ من ذلك قوله:

(لَو قَالَ لامرأته: إِن خَالَفت نهيي؛ فَأَنت طَالِق، ثمَّ قَالَ لَهَا: قومِي؛ فَقَعَدت.

فللأصوليين من الْأَصْحَاب وَغَيرهم خلاف فِي أَن الْأَمر بالشَّيْء هَل هُوَ نهي عَن ضِدّه أم لَا؟)[1].

أي أنه علق الطلاق بمخالفة امرأته لنهييه، فلو خالفت أمره، هل يكون ذلك مخالفة لنهيه أم لا؟

(1) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»: (ص: 97).

المبحث الرابع: اقتضاء النهي الفساد

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه أم لا؟ [1]

هذه واحدة من المسائل الأصولية التي جرى حولها حوار بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله، وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى أهميتها ودخولها في كثير من الأبواب والمسائل؛ فقال ما نصه: (فهذا وجه الكلام في هذه المسألة، وقد بسطنا الكلام فيها زيادة بسط، لوقوع الحاجة إليه في كثير من المسائل، والله المرشد للحق، والهادي إلى الإصابة بمنه وعونه)[2].

وقال أبو سعيد العلائي رحمه الله (761هـ)[3]: (هَذِه الْمَسْأَلَة -وَإِن كَانَت جزئية- فَهِيَ من الْقَوَاعِد الْكِبَار، الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا من الْفُرُوع الْفِقْهِيَّة مَا لَا يُحْصى، وَقد اضْطَرَبَتْ فِيهَا الْمذَاهب، وتشعبت الآراء، وتباينت المطالب؛ كَمَا بَيناهُ فِيمَا تقدم...)[4].

وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (172/2)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (168/1)، «الإحكام» لابن حزم: (69/3)، «العدة» لأبي يعلى: (268/2)، «التبصرة» للشيرازي: (ص: 100)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 25)، «التلخيص» للجويني: (497/1)، «المستصفى» للغزالي: (222/1)، «المحصول» للرازي: (292/2)، «أصول السرخسي»: (80/1)، «المحصول» لابن العربي: (63/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (606/1)، «الإحكام» للآمدي: (153/2)، «المسودة» لآل تيمية: (82/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (174/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (430/2)، «كشف الأسرار» للبخاري: (261/1)، «الإبهاج» للسبكي وابنه: (66/2)، «تحقيق المراد» للعلائي: (ص: 73)، «الموافقات» للشاطبي: (536/2)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (415/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (387/3)، «التقرير والتحبير» لابن الحاج: (334/1)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (382/1)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (85/3)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 29).

(2) «قواطع الأدلة»: (281/1).

(3) العلائي (694- 761هـ): خليل بن كيكلدي بن عبد الله، العلائي، الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين، محدث، فاضل، بحاث، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس؛ فتوفي فيها، من كتبه: (المجموع المذهب في قواعد المذهب) في فقه الشافعية.

انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي: (256/13)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (35/10)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (91/3).

(4) «تحقيق المراد» للعلائي: (ص: 201).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة بوضوح؛ فحرر قوله أولا، ثم نقل دليله، ثم رده وأجاب عنه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله محررا قول القاضي الدبوسي رحمه الله في المسألة: (وأما المعبرون عن طريقة أبي زيد في هذه المسألة؛ قالوا: النهي المطلق نوعان:

نهي عن الأفعال الحسية؛ مثل الزنا، والقتل، وشرب الخمر.

ونهي عن التصرفات الشرعية؛ مثل الصوم، والصلاة، والبيع، والإجارة.

فالنهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك.

وأما النهي المطلق من التصرفات الشرعية؛ فيقتضي قبحا لمعنى في غير المنهي عنه؛ لكن متصلا بالمنهي عنه، فتنتفي صفة المشروعية عن المنهي عنه من وجه؛ مع تصوره في نفسه؛ وبقاء حقيقته.

وربما يعبرون عن هذا فيقولون: يخرج عن المشروعية بوصفه، ويبقى مشروعا بأصله، وبيان هذا قد ذكروه في مسائل الخلاف)[1].

وقال عندما نقل حجة القاضي الدبوسي رحمه الله:

(وأما أبو زيد فالذي نختصر من كلامه في هذه المسألة: هو أن النهي لا يصح في غير المتكوِّن؛ لأن النهي يَرِدُ؛ والمراد به انعدام الفعل مضافا إلى اختيار العباد وكسبهم، فلا بد من تكون المنهي

(1) «قواطع الأدلة»: (1/ 258).

عنه؛ ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه.

فثبت أن النهي لا يتصور إلا عن مُتكوِّن من العبد. قالوا: ولهذا لا يصح أن يقال للأعمى: لا تبصر، وللآدمي: لا تنظر؛ لأنه لا يتكوَّن منه. ويجوز أن يقال للبصير: لا تبصر كذا، وكذلك للسميع: لا تسمع كذا؛ لأنه يتكون منه.

وربما يعبرون عما قلنا فيقولون: أن النهي لطلب الامتناع من المنهي عنه، فلا بد من تصور المنهي عنه، حتى يتحقق النهي عنه.

فعلى هذا المنهي عنه هو الصوم في يومي العيد، وأيام التشريق، والبيع أيضا هو المنهي عنه مع الشرط الفاسد، وكذلك الصلاة عند غروب الشمس. والصوم اسم لفعل مخصوص، وكذلك الصلاة، والبيع اسم لقول مخصوص، وهو الذي جُعل سببا للملك شرعا، فوجب تصوّر الصّوم والصلاة والبيع بعد النهي ليتحقق النهي عنه شرعا...)[1].

وقال الإمام السمعاني رحمه الله عندما تصدى للرد على حجة القاضي الدبوسي رحمه الله: (وأما طريقة أبي زيد؛ فاعلم أن معتمده في طريقته هو أن النهي لا يتحقق إلا مع تصور المنهي عنه. وقد قال الأصحاب: إنه متصور لولا النهي؛ فلتصوره لولا النهي صح النهي، ثم النهي يعمل عمله، على ما قدمناه...)[2].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

محل الخلاف بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما في هذه المسألة محصور في القسم الثالث من أقسام المنهي عنه؛ بناء على التقسيم الذي سار عليه القاضي الدبوسي رحمه الله، وهو ما ورد النهي عنه لقبح غيره، وصار القبح منه وصفا، ومثاله: ما كان من التصرفات الشرعية كالعقود والعبادات، مثل الربا، وصوم يومي العيد، وصوم أيام التشريق، وقد مثل لها القاضي الدبوسي رحمه الله بالبيع بشرط فاسد، وببيع الدرهم بالدرهمين[3]، ومثل لها الإمام السمعاني رحمه الله بالصوم

(1) «قواطع الأدلة»: (262/1، 263).

(2) «قواطع الأدلة»: (277/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (269/1).

والصلاة والبيع والإجارة[1].

فهل يقتضي النهي عن هذه التصرفات الشرعية من عبادات وعقود فسادها مطلقا، بحيث لا يجب قضاؤها إن كانت من العبادات، ولا تترتب عليها آثارها إن كانت العقود والمعاملات، أم أن النهي عنها يقتضي تأثيم الفاعل، وتبقى هذه العبادات والعقود مشروعة بأصلها لا بوصفها؛ بحيث يصح مثلا صيام يوم العيد مع الإثم، ويصح البيع الفاسد إذا أزيل شرط فساده؟ [2]

هذا هو محل النزاع بين الإمامين الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في هذه المسألة.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن هذه المسألة تحت: «باب القول في صفة قبح المنهي عنه وحكمه»، فقسم النهي إلى أربعة أقسام، حيث يقول في هذا الصدد عن النهي:

(منه ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه.

ومنه ما ورد لقبحه في غيره.

والذي قبح في عينه نوعان:

ما قبح وضعا.

وما التحق به شرعا.

والذي قبح لغيره نوعان:

ما صار القبح منه وصفا.

وما جاوره جمعا)[3].

وهذا التقسيم الذي اعتمده القاضي الدبوسي رحمه الله في أنواع النهي هو المسلك الذي سار عليه جمهور الحنفية في هذا الباب؛ كشمس الأئمة السرخسي (483هـ)، وعبد العزيز البخاري (730هـ)، وغيرهم[4].

ثم مثل القاضي الدبوسي رحمه الله لكل قسم بجملة من المسائل، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (258/1).

(2) انظر تحرير محل النزاع في هذه المسألة في المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (267/1).

(4) انظر: «أصول السرخسي»: (80/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (258/1).

القسم الأول:

وهو ما ورد لقبح المنهي عنه في عينه، وقبح وضعا، ومثل له بالسفه والعبث، قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (فواضع اللغة وضع الاسمين –يعني: السفه، والعبث–لفعلين عرفهما قبيحين في ذاتيهما عقلا)[1].

القسم الثاني:

وهو ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه، والتحق به شرعا، ومثل له بالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين[2]، والنهي عن الصلاة بغير وضوء.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله يوضح المثالين السابقين: (فالبيع في نفسه مما يتعلق به المصالح، ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد –والماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال– صار بيعه عبثا، لحلوله في غير محله، كضرب الميت، وقتل الموات، وأكل ما لا يتغذى به.

فكذلك الشرع؛ قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على طهارته عن الحدث، فصار فعل صلاته مع الحدث عبثا، لخروجه من غير أهله، نحو كلام المجنون والطائر، فالتحقا بالقبيح وضعا بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا)[3]، عدم الأهلية في الصلاة، وعدم المحلية في الملاقيح والمضامين.

وقد اتفق الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله على فساد المنهي عنه في هذين القسمين الأول والثاني، إلا أن الإمام السمعاني رحمه الله يسميه فاسدا أو باطلا، بلا فرق، ويسميه القاضي الدبوسي رحمه الله باطلا لا فاسدا.

القسم الثالث:

وهو ما ورد لقبح غيره، وصار القبح منه وصفا، ومثل له القاضي الدبوسي رحمه الله بالنهي عن البيع بشرط فاسد، والنهي عن بيع الدرهم بالدرهمين.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله يوضح المسألتين اللتين مثل بهما ما نصه: (فالنهي ورد لمعنى الشرط، والشرط غير البيع، وبيع الربا منهي عنه؛ لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به، فالمماثلة شرط زائد على البيع، فتمامه بوجوده من أهله في محله، والمحل قائم شرعا مع المفاضلة، فإنهما مالان

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (268/1).

(2) الملاقيح: مَا فِي الْبُطُون، وَهِي الأجنة، والواحدة مِنْهَا ملقوحة. والمضامين: مَا فِي أصلاب الفحول، وَكَانُوا يبيعون الْجَنِين فِي بطن النَّاقة، وَمَا يضْرب الْفَحْل فِي عَامه أَو فِي أَعْوَام. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام: (208/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (269/1).

متقومان)[1].

وهذا القسم هو محل النزاع بين الإمامين رحمهما الله في هذه المسألة؛ كما سبق توضيحه، فالإمام السمعاني رحمه الله يسميه فاسدا أو باطلا بلا فرق، وأما القاضي الدبوسي فيسميه فاسدا لا باطلا، حيث إن هذه العقود والتصرفات مشروعة في أصلها، غير مشروعة بوصفها، ومتى أزيل ذلك الوصف الفاسد؛ رجع العقد إلى المشروعية، وانقلب صحيحا.

القسم الرابع:

وهو ما ورد لقبح غيره، وجاوره جمعا، ومثل له القاضي الدبوسي رحمه الله بالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، والصلاة في أرض مغصوبة.

ثم أوضح القاضي الدبوسي رحمه الله المثالين اللذين ضربهما بقوله: (فالنهي ورد لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الجمعة، وبين الاشتغال والبيع مجاورة، فما هو من البيع في شيء.

والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة جاء لمعنى الغصب، وما هو من الصلاة في شيء، فغصب الأرض في شغلها بنفسه لا بصلاته)[2].

وهذا القسم محل اتفاق بين الإمامين رحمهما الله فكلاهما يرى أن المنهي عنه صحيح مع الإثم.

وفي ختام هذا الباب صرح القاضي الدبوسي رحمه الله بحكم جميع هذه الأقسام الأربعة:

أما القسمان الأول والثاني، فهما حرامان غير مشروعين أصلا.

وأما القسمان الثالث والرابع، فهما دليلان على كون المنهي عنه عنهما مشروعين.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (وحكم القسمين الأولين: أنهما حرامان غير مشروعين أصلا، لأن القبح صار صفة لعينه، والقبيح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعا، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن، ورفع ما هو قبيح.

وحكم الآخرين: أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين، لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه، فلم يوجب رفع المنهي عنه بسبب القبح، والقبح في غيره.

وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى على ما نبينه في الباب الذي يليه...)[3].

وفي الباب الذي يليه، وهو «باب القول في النهي المطلق ماذا حكمه؟ وإلى أي قسم

(1) «تقويم أصول الفقه»: (269/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (270/1).

(3) «تقويم أصول الفقه»: (271/1).

ينصرف؟» أفصح القاضي الدبوسي رحمه الله عن قوله في أثر النهي في الأفعال الحسية، وفي التصرفات الشرعية.

أما النهي عن الأفعال الحسية، وهي التي يعرف قبحها بالعقل قبل ورود الشرع، كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، فيجعلها محرمة غير مشروعة أصلا.

وأما النهي عن التصرفات الشرعية، وهي التي يعرف قبحها عن طريق الشرع، كالنهي عن الصلاة المختلة الشروط، والصوم المختل، والبيع الربوي، ونحو ذلك.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في بيان هذه القضية: (قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: مطلق النهي عن الأفعال التي تتحقق حسا؛ ينصرف إلى القسم الأول، وعن التصرفات والأفعال التي تتحقق شرعا، نحو العقود والعبادات؛ ينصرف إلى القسم الثالث إلا بدليل)[1].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، فلا يكون المنهي عنه مشروعا لا بأصله، ولا بوصفه، وذكر أن هذا هو ظاهر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (النهي يدل على فساد المنهي عنه. وهو الظاهر من مذهب الشافعي (204هـ)، وعليه أكثر الأصحاب؛ إلا أنهم اختلفوا:

فمنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة.

ومنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الشرع.

ويمكن أن يقال: يقتضي الفساد من حيث المعنى؛ لا من حيث اللغة)[2].

ثم استطرد في تحرير أقوال العلماء في المسألة، وخص قول القاضي الدبوسي رحمه الله بمزيد عناية وتوضيح؛ فقال:

(وأما المعبرون عن طريقة أبي زيد في هذه المسألة قالوا: النهي المطلق نوعان:

نهي عن الأفعال الحسية؛ مثل الزنا والقتل وشرب الخمر.

ونهي عن التصرفات الشرعية؛ مثل الصوم، والصلاة، والبيع، والإجارة.

---

(1) «تقويم أصول الفقه»: (275/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (256/1).

فالنهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة في نفسها؛ لمعنى في أعيانها، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك.

وأما النهي المطلق من التصرفات الشرعية؛ فيقتضي قبحا لمعنى في غير المنهي عنه لكن متصلا بالمنهي عنه، فتنتفي صفة المشروعية عن المنهي عنه من وجه مع تصوره في نفسه وبقاء حقيقته.

وربما يعبرون عن هذا فيقولون: يخرج عن المشروعية بوصفه، ويبقى مشروعا بأصله، وبيان هذا قد ذكروه في مسائل الخلاف)[1].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة ما ذهب إليه بما احتج به الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (189هـ)، في سياق الرد على من قال: إن من طلق زوجته على غير السنة لا يقع طلاقه.

فأجاب بقوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النحر[2]، فهل نهانا عما يتكوَّن، أو لا يتكوَّن، والنهي عما لا يتكون لغو، لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا للآدمي: لا تَطِر.

ويمكن توضيح هذا الدليل من عدة أوجه[3]:

الوجه الأول:

أن النهي لا يتحقق إلا مع تصور مشروعية المنهي عنه في وقت النهي، بمعنى: أن مقتضى النهي هو الانتهاء عن الفعل المنهي عنه، والانتهاء عنه لا يتحقق إلا إذا كان المنهي عنه موجودا ومشروعا في وقت النهي، فلو لم يكن هذا المنهي عنه من بيع أو نكاح أو نحوهما مشروعا في وقت الانتهاء، لما حصل الانتهاء عنه، ولكان النهي عنه نهيا عن مستحيل.

وقد مثل الإمام السرخسي رحمه الله (483هـ) لهذا؛ فقال ما نصه:

(وَبَيَان هَذَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﭽ و و ۈ ۈ ﭼ[4]، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْرِيمًا لفعل القربان، وَلم يكن تَحْرِيمًا لعين الشَّجَرَة، وكما لَا يتَصَوَّر تَحْرِيم قرْبَان الشَّجَرَة بِدُونِ الشَّجَرَة؛ لَا يتَحَقَّق تَحْرِيم أَدَاء الصَّوْم

(1) «قواطع الأدلة»: (1/ 258).

(2) أخرجه الإمام البخاري: 30- كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم: (1991)، والإمام مسلم: 13- كتاب الصيام، 22- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: (1138).

(3) انظر: «أصول السرخسي»: (80/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (258/1).

(4) سورة البقرة: الآية 35.

فِي وَقت لَيْسَ فِيهِ صَوْم مَشْرُوع)[1].

وعليه فإن النهي عن العقود والأنكحة والبيوع إنما يتحقق إذا كانت تلك العقود ممكنة الوجود، ولا يكون ذلك إلا فيما هو مشروع.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في صدد توضيح هذا الوجه ما نصه: (واحتج محمد بن الحسن (189هـ) لتصور صوم يوم النحر، بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النحر.

وقال: أنهانا عن فعل يتكوَّن، أو لا يتكوَّن؟ والنهي مما لا يتكون لغو، فإنه لا يقال للأعمى: «لا تبصر»، ولا للآدمي: «لا تطر»)[2].

جواب الإمام السمعاني عن الوجه الأول.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن قول القاضي الدبوسي رحمه الله بأن النهي لا يتصور إلا بتحقق المنهي عنه وثبوت مشروعيته؛ أجاب بأن هذا غير صحيح؛ لأن المنهي عنه من صلا أو بيع أو صوم متصور بعد النهي.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما طريقة أبي زيد؛ فاعلم أن معتمده في طريقته هو أن النهي لا يتحقق إلا مع تصور المنهي عنه.

وقد قال الأصحاب: إنه متصور لولا النهي؛ فلتصوره لولا النهي صح النهي، ثم النهي يعمل عمله، على ما قدمناه)[3].

الوجه الثاني:

أن النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره؛ لأنه ابتلاء كالأمر، حتى يثاب العبد على الانتهاء، ولا يتصور ذلك ولا يتحقق إلا فيما هو مشروع بعد النهي عنه.

وعليه فإن النهي عن العقود الشرعية ونحوها يوجب إعدامها، ولا يتصور إعدام تلك العقود إلا إذا كانت مشروعة وقت الانتهاء عنها.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله في صدد توضيح هذا الوجه ما نصه:

(وهذا لما قلنا: إن النهي طلب إعدام المنهي عنه من قبل العبد بامتناعه عن فعله، وإنما ينعدم بامتناعه إذا كان بحيث يتصور موجودا بفعله، بخلاف النسخ، لأنه تبديل لما كان، فكان تصرفا من

(1) «أصول السرخسي»: (86/1).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (282/1، 283).

(3) «قواطع الأدلة»: (277/1).

الله تعالى في المشروع بتبديل، وهذا تصرف في منع العبد عن الأداء...

وإذا ثبت هذا، علم أن المنهي عن فعله من المشروع، مما لا ينعدم بالنهي، فبقي مشروعا، لكن حرم الفعل الذي هو سبب لوجوده مؤدّى)[1].

جواب الإمام السمعاني عن الوجه الثاني.

أجاب الإمام السمعاني عن الوجه الثاني من دليل القاضي الدبوسي رحمه الله بأن النهي طلب لإعدام المنهي عنه شرعا لا حسا، فيكفي أن يكون متصورا حسا، ليصح النهي عنه، فمثلا لو قيل لأحدهم: لا تقرب شجرة في طريق كذا، لصح النهي، لأن الرجل الذي نهي عن قربانها تصور الشجرة حسا، وإن لم يرها حقيقة، وقد لا تكون تلك الشجرة موجودة أصلا، ومع ذلك يصح ورود النهي عن قربانها.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ويمكن أن يعبر عن هذا فيقال: إن النهي لإعدام الشيء شرعا؛ لا لإعدامه حسا، فلما أنه متصور حسا؛ صح النهي عنه، ولما أن النهي قضيته نفي المشروعية عن المنهي عنه –على ما سبق– انعدم شرعا)[2].

الوجه الثالث:

أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر، فيه أن المنهي عنه هو الصوم المعلوم في الشرع، وهو الصوم الشرعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صوما؛ فقال: (نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر)، ولو لم يكن هذا الصوم مشروعا بعد النهي لما سماه صوما، وأما مجرد الإمساك فلا يعد صوما، وإن سمي كذلك، فهو صوم لغة لا شرعا.

فهذا دليل على أن الصوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النهي؛ كما كان قبله، بدليل تسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياه صوما بعدما نهى عنه.

هذا؛ وقد قال القاضي الدبوسي رحمه الله في صدد توضيح هذا الوجه ما نصه:

(فلما نهى عن الصوم –والمراد به صوم شرعي، فنفس الإمساك للحمية أو المرض غير حرام– علم به أنه متصور منا شرعا.

ولأن الصوم اسم شرعي لعبادة خاصة كالحج، فمطلقه ينصرف إلى حقيقته بتسمية الشرع دون

(1) «تقويم أصول الفقه»: (282/1، 283).

(2) «قواطع الأدلة»: (277/1).

اللغة، لأن مطلق الاسم لحقيقته المتعارفة إلا بدليل)[1].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله عن الوجه الثالث.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله عن الوجه الثالث بأنه يصح إطلاق اسم الصوم على الصوم المنهي عنه؛ ولا دليل في ذلك على مشروعيته، واحتج على ذلك من عدة جهات:

الجهة الأولى:

أن العبد الذي نهي عن صوم يوم النحر مثلا يكفيه -حتى يصح النهي- أن يتصور صورة الصوم وهي نية وإمساك، ثم يدرك أنه ممنوع من هذه العبادة في هذا الوقت.

وأما إطلاق الشرع عليه اسم الصوم في نهيه حين قال: (نهى عن صوم يوم النحر)، فلا يراد به الصوم المشروع، لسقوط صفة المشروعية بالنهي عن الصوم في ذلك الوقت.

الجهة الثانية:

سمى الشرع المفعول صوما مع نهيه عنه، ورغم عدم مشروعيته، بالنظر إلى فعل العبد، وأما بالنظر إلى إطلاق الشرع فليس صوما مشروعا.

الجهة الثالثة:

لما ذكر الشرع الصوم والبيع وغير ذلك في النهي، كقوله: (نهى عن صوم يوم النحر)؛ ليس ذلك للإقرار بمشروعية هذه العقود والتصرفات المنهي عنها، ولكن ذكرها لتعريف ما يعمل فيه النهي من الإبطال الشرعي.

وهذا كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين؛ وتسميته إياه بيعا؛ ليس لأن هذا البيع مشروع، وإنما لعرف المكلف ماهية العقد المنهي عنه ويتصوره.

هذا؛ وقد أسهب الإمام السمعاني رحمه الله في الجواب عن هذا الوجه من دليل القاضي الدبوسي رحمه الله؛ فقال ما نصه:

(وأما قولهم: إن المنهي عنه هو الصوم المعلوم، والبيع المعلوم في الشرع، وأما مجرد الإمساك فليس بصوم، ولئن كان صوما فهو صوم لغة لا شرعا، فوجب الحكم بتصور الصوم حقيقة والبيع حقيقة حتى يصح النهي.

وجواب الأصحاب عن هذا ما قلنا، إنه قد تصور لولا النهي، وهذا لا يدفع الإشكال؛ فليس

(1) «تقويم أصول الفقه»: (282/1، 283).

مما يقنع به الخصم.

ويمكن أن يجاب؛ فيقال: الصوم الذي هو فعل العبد ليس إلا النية مع الإمساك، وهذا متصور من العبد، وقد صح النهي لتصوره منه، فأما خروجه عن كونه صوما شرعا؛ فليس لمعنى من قِبَلِه لكن لعدم إطلاق الشرع ذلك، أو يقال: لعدم قبول الشرع إياه؛ لنهيه عنه.

والصوم لا يكون صوما إلا بفعل العبد، واتصال أمر الشرع به، فصار المفعول صوما من حيث النظر إلى فعل العبد، وصح النهي لذلك، ولم يكن صوما من حيث النظر إلى إطلاق الشرع لذلك أو أمره به، وليس غرض الحكيم من كلامه إلا تحقق النهي، فإذا تحقق النهي بما قلناه، حتى إذا ارتكبه كان عاصيا لارتكابه النهي، فاعلا ما منع منه وحظر عليه، والمنهي عنه ما يعاقب على فعله، وقد وجد بما فعله العبد على وسعه وطاقته، وليس في وسعه الصوم إلا بهذا القدر الذي وجد منه، وإذا ثبت تحقق النهي؛ سقط ما قالوه جملة.

وهذا؛ لأن الصحة والفساد معنيان متلقيان من الشرع، وليس إلى العبد ذلك، وإنما إلى العبد إيقاع الفعل باختياره؛ فإن وقع فعله على وفق أمر الشرع؛ صح شرعا، وابتنت عليه الأحكام الشرعية، وإذا وقع على خلاف أمر الشرع؛ كان الأمر باقيا، ولم تبتن عليه الأحكام الشرعية، ولهذا أبطلنا صوم الليل مع تحقق الإمساك الحسي فيه عن المفطرات، وكذلك إمساك المرأة عن المفطرات في حال حيضها متحقق حسا وصورة، ولكن لما لم يوافق أمر الشرع؛ لم يثبت له الحقيقة الشرعية.

ونقول أيضا: ذكر الصوم والبيع وغير ذلك في النهي ليس لتحقيق هذه العقود، ولكن ذكرها لتعريف ما يعمل فيه النهي من الإبطال الشرعي.

وهذا كالنهي عن بيع الحر، وعن بيع الخمر، وعن بيع الملاقيح والمضامين، ليس ذلك لتحقيق البيع، ولكن لتعريف ما وقع القصد إلى إفساده وإبطاله.

فإن قالوا: فالصوم لا يكون منهيا عنه إذا، وكذلك البيع.

قلنا: هو منهي عنه؛ لأن عمل النهي ظهر فيه من إفساده وإبطاله، ولكن ذكره لم يدل على تحققه في نفسه؛ لأنه لتعريف ما يبطل ويفسد على ما ذكرنا)[1].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بجملة من الأدلة، وهي:

(1) «قواطع الأدلة»: (277/1).

الدليل الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)[1].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ينص على أن جميع ما نهى عنه الشرع فهو مردود باطل.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (روته عائشة رضي الله عنها وغيرها، والخبر في الصحيحين، والمنهي عنه ليس بداخل في الدين؛ فيكون مردودا باطلا.

وسؤالهم على هذا هو: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فهو رد»، أي: غير مقبول، ولا يثاب عليه.

والجواب: أن الظاهر من قوله: رد، هو بمعنى الإبطال والإعدام، كما يقال: ردَّ فلان على فلان ماله، أي: أعدم يده وقوته، أو ثبت يد المردود عليه وأوجده.

وإذا كان الظاهر هذا؛ لم يجز أن يحمل على غيره إلا بدليل)[2].

الدليل الثاني:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بالإجماع على أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره، وما كان محظورا؛ فليس بمشروع.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ولأنا أجمعنا على أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره.

ولهذا المعنى: إذا ارتكبه يأثم، وإذا صار محظورا؛ لا يبقى مشروعا؛ لأن المشروع هو المطلق فعله في الشرع، وهذا أدنى درجات المشروعية، والمحظور هو الممنوع عنه في الشرع؛ فيستحيل أن يكون الشيء الواحد محظورا ومشروعا.

ببينة: أن الله تعالى قد نص على التحريم في الربا بقوله تعالى: ﭽ ڈ ڈ ڤ ڤ ﭼ[3]، والمحرم ما يجب الامتناع عنه، وإذا وجب الامتناع عنه؛ لم يتصور أن يكون مشروعا؛ لما بينا أن أقل درجات المشروع هو الندب أو الإباحة.

وإذا لم يكن عقد الربا مشروعا؛ لم يثبت الملك المشروع؛ لأن الملك المشروع لا يثبت إلا بالعقد

---

(1) أخرجه الإمام البخاري: 53- كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: (2697)؛ والإمام مسلم: 30- كتاب الأقضية، 8- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: (1718).

(2) «قواطع الأدلة»: (268/1).

(3) سورة البقرة: الآية 275.

المشروع)[1].

الدليل الثالث:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بأن العقود والبيوع والأنكحة ما عرفت إلا بالشرع، بأركانها وشروطها وهيئاتها، فما كان منها موافقا لما أمر به الشرع فهو مشروع، وما كان منها مشتملا عما نهى عنه الشرع في أركانه أو شروطه فلا يكون مشروعا.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وتحقيق ما ذكرناه:

أن البياعات والأنكحة وسائر العقود ما عرفناها إلا بالشرع؛ فإنه لولا الشرع لم يعرف شيء من هذه العقود، وقد شرع الله تعالى هذه العقود على شرط مخصوص، في محل مخصوص، من فاعل مخصوص، فما وراء ذلك غير مشروع أصلا. وهذا؛ لأن الأصل لما كان هو عدم المشروعية، فإذا شرع عقدا على وجه فما كان على غير ذلك الوجه يبقى على العدم، وإذا بقي على العدم لا يتصور ثبوت حكم شرعي له)[2].

ثم أسهب الإمام السمعاني رحمه الله في الرد على جملة من اعتراضات المخالفين على أدلته؛ وذلك على النحو الآتي:

الاعتراض الأول:

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(فإن قالوا: إن قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[3] يتناول كل ما يسمى بيعا؛ فيجب أن لا يوجد بيع ما إلا وهو داخل تحت الآية، فإذا وردت السنة بزيادة شرط أو تسمية محل؛ فلا يخرج العقد من كونه بيعا؛ لظاهر الآية، فإذا كان بيعا دخل تحت المشروعية.

قالوا: وعلى أن صحة البيع تعرف بالعقل، ولو لم يرد الشرع بالبيع؛ لكنا نعرف بالعقل أن من كان له ملك في شيء فجعله لغيره؛ يصير لذلك الغير، وإذا عرف بالعقل لم يكن عدم ورود الشرع دليلا على انعدامه.

والجواب: أما الآية قلنا: معنى الأية: أحل الله البيع على ما ورد به بيان السنة.

والدليل عليه: أنه لا يحل إلا على ذلك الوجه الذي وردت به السنة؛ ولأنه تعالى قد قال عقيبه:

---

(1) «قواطع الأدلة»: (268/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (268/1).

(3) سورة البقرة: الآية 275.

چ ڤ ڤ ڤچ[1]، وعندهم الربا عقد منعقد مفيد للملك على ما ينعقد غير الربا ويفيده)[2].

الاعتراض الثاني:

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(وأما قولهم: إن صحة البيع تعرف بالعقل.

قلنا: هذا محال؛ لأن البياعات عقود شرعية بإجماع الأمة، والعقود الشرعية لا تعرف إلا بالشرع.

ثم نقول: إن سلم لكل مسلم أن البيع في إفادته الملك كان يعرف بالعقل، لكنا لم نُترك العقل بل رُدِدْنَا إلى الشرع، وقد صارت البياعات شرعية بإجماع الأمة.

ألا ترى أن جواز الإقدام على البيع وغيره كان يعرف بالعقل، والآن قد ارتفع ذلك حتى لا يجوز الإقدام على عقد ما إلا إذا كان على ما يوافق الشرع؟ وإذا صارت شرعية ظهر ما قلنا أن ما لم يرد به الشرع بقي على عدم المشروعية، فلا يجوز أن يفيد حكما شرعيا بحال.

واعلم أن هذا الذي قلناه ظاهر في البياعات والأنكحة وسائر العقود، وهو في العبادات أظهر، وذلك لأن المفعول عبادة، فإذا كان منهيا عنه لم يكن عبادة؛ لأن العبادة ما يتناوله التعبد من المعبود، والمنهي عنه لا يتناوله التعبد؛ فلا يكون عبادة.

ويمكن أن يقال: ما لا يتناوله التعبد لا يُسقط التعبد، وإنما قلنا: إن المنهي عنه لا يتناوله التعبد؛ لأن التعبد ما يتناول ما له صفة زائدة على حسنه، والمنهي عنه لا يكون حسنا؛ فكيف تثبت له صفة زائدة على الحسن؟

وجميع ما ذكرناه في كلامهم يمكن إخراجه على طريق السؤال على هذه الطريقة...)[3].

الدليل الرابع:

نقل الإمام السمعاني رحمه الله دليلا احتج به بعض أئمة الشافعية، وفحواه:

إذا كان الأمر يدل على إجزاء المأمور به، فلا بد أن يدل النهي كذلك على عدم إجزاء المنهي عنه؛ لأن النهي ضد الأمر ونقيضه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (واحتج بعض أصحابنا بأن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على إجزاء المأمور به، فيجب أن يدل النهي على عدم إجزائه، وإلا لم يكن ضده ولا

---

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) «قواطع الأدلة»: (270/1).

(3) «قواطع الأدلة»: (270/1).

نقيضه)[1].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في النهي هل يتحقق إلا مع تصور المنهي عنه أم لا؟

فالقاضي الدبوسي رحمه الله يرى أن النهي لا يتحقق إلا مع تصور المنهي عنه، ولذا اشترط أن يكون المنهي عنه مشروعا بعد النهي عنه؛ ليتحقق تصوره.

وأما الإمام السمعاني رحمه الله فيرى أن تصور المنهي عنه متحقق، ولذا يصح النهي عنه.

وقد قال الإمام السمعاني رحمه الله في توضيح هذه القضية: (وأما طريقة أبي زيد؛ فاعلم أن معتمده في طريقته هو أن النهي لا يتحقق إلا مع تصور المنهي عنه. وقد قال الأصحاب: إنه متصور لولا النهي؛ فلتصوره لولا النهي صح النهي، ثم النهي يعمل عمله، على ما قدمناه...)[2].

المطلب الثامن: القول المختار.

من خلال عرض أدلة الإمامين ومناقشتها يظهر-والله أعلم- أن القول المختار هو أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، الفساد المرادف للبطلان، وهو ما يوافق قول الإمام السمعاني رحمه الله، ويخالف قول القاضي الدبوسي رحمه الله؛ وذلك لأن النهي عن العقود والتصرفات والعبادات، يقتضي تحريمها، ويقتضي أيضا فسادها وبطلانها.

وأقوى ما استدل به أصحاب هذا المذهب إجماع الأمة على الاستدلال بمجرد النهي على فساد العقد أو العبادة أو التصرف المنهي عنه.

كما أن جميع أصحاب المذاهب لم يحافظوا على اطراد مذهبهم في هذه المسألة، سوى الإمام الشافعي ومن تابعه، يقول أبو سعيد العلائي (761هـ): (ثمَّ إِن كل الْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين قد تنَاقض فِيهَا قَوْلهم وَلم يطردوا أصلهم الَّذِي اختاروه فِيهَا سوى الإِمَام الشَّافِعِي وَمن تَابعه)[3].

(1) «قواطع الأدلة»: (270/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (277/1).

(3) «تحقيق المراد»: (ص: 201).

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي له آثار كثيرة في الفروع الفقهية، ومن ذلك ما أشار إليه الإمام السمعاني رحمه الله بقوله: (وإذا ثبت هذا الأصل الذي قلناه؛ خرجت عليه المسائل من مسألة البيع الفاسد، ومسألة صوم يومي العيد وأيام التشريق، وقد ذكرنا وجه ذلك في الفروع)[1].

فمن رأى أن النهي يقتضي الفساد؛ ذهب إلى بطلان البيع الفاسد، وعدم ترتب آثاره عليه، وكذا عدم جواز نذر صيام يومي العيد، ومن فعل؛ فقد بطل نذره، ولم ينعقد، بل تجب عليه الكفارة.

ومن رأى أن النهي لا يقتضي الفساد، ذهب إلى أن البيع الفاسد يمكن أن ينقلب صحيحا إذا أزيل سبب فساده، وإلى أن من نذر صوم يوم العيد؛ فقد انعقد نذره، مع حرمة صيامه، فيجب عليه الفطر، ثم القضاء بعد ذلك، وإن صام يوم العيد، صح صيامه مع الإثم[2].

(1) «قواطع الأدلة»: (271/1).

(2) انظر المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

المبحث الخامس: الحقيقة والمجاز

عقد الإمام السمعاني رحمه الله فصلا كبيرا تحدث فيه عن المسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز[1]، ونقل من جملة ما نقله عن الأصوليين كلام القاضي الدبوسي رحمه الله كاملا في «تقويم الأدلة».

ورغم إسهابه في الحديث عن الحقيقة والمجاز؛ إلا أنه اكتفى بتعليق مقتضب على اختيارات القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسائل.

وسوف أتعرض لدراسة اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الأول: نص الاعتراض.

نقل الإمام السمعاني رحمه الله كلام القاضي الدبوسي رحمه الله في الحقيقة والمجاز؛ فقال: (واعلم أنه قد ذكر أبو زيد ومن نصر طريقته فصلا في الحقيقة والمجاز؛ لا بد من ذكره؛ لأنه يتعلق بذلك أصل كبير في مسائل الخلاف الذي بينهم وبيننا.

قال أبو زيد في «تقويم الأدلة»: أنواع استعمال الكلام أربعة، حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية...)[2].

ولما أكمل النقل من كلام القاضي الدبوسي رحمه الله قال: (وهذا كلام أبي زيد، وخرج على هذا مسائل له)[3]، ولم يزد على هذا.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الأصوليين في: «الفصول في الأصول»: (359/1)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (8/1)، «أصول الشاشي»: (42/1)، «العدة» لأبي يعلى: (701/2)، «التبصرة» للشيرازي: (179/1)، «البرهان» للجويني: (152/1)، «أصول السرخسي»: (170/1)، «المحصول» لابن العربي: (ص: 29)، «المحصول» للرازي: (285/1)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (501/1)، «الإحكام» للآمدي: (26/1)، «المسودة» لآل تيمية: (165/1)، «كشف الأسرار» للبخاري: (61/1)، «البحر المحيط» للزركشي: (399/2)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (67/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (129/2).

(3) «قواطع الأدلة»: (131/2).

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

تحدث القاضي الدبوسي رحمه الله عن الحقيقة والمجاز تحت: «باب القول في أقسام أنواع استعمال الكلام»، فقسمه إلى أربعة أقسام، وهي: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية، ومثل لكل قسم بجملة كبيرة من المسائل[1].

المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن القرآن والسنة تشتملان على الحقيقة والمجاز، فمثل لكليهما، وبين أغراض المجاز، واستدل على وجوده في القرآن والسنة، ونقل كلام علماء الأصول في هذا الباب، وناقش بعض آرائهم واختياراتهم[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «تقويم أصول الفقه»: (1/521- 555).

(2) «قواطع الأدلة»: (2/77- 135).

الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل الاجتهاد والتقليد.

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: التصويب والتخطئة في باب الاجتهاد

هذه واحدة من المسائل الأصولية التي اعتنى العلماء بمباحثتها في باب الاجتهاد والتقليد[1]، وقد أسهب الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في دراستها، ودارت بينهما محاورة علمية لطيفة في تفاصيلها وجزئياتها، وسوف أتعرض لدراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الاعتراض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: القول المختار.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

---

(1) انظر تفاصيل هذه المسألة في: «الفصول» للجصاص: (298/4)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (232/2)، «الإحكام» لابن حزم: (70/5)، «العدة» لأبي يعلى: (1576/5)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: (114/2)، «التبصرة» للشيرازي: (476/1)، «اللمع» للشيرازي: (ص: 129)، «البرهان» للجويني: (106/2)، «التلخيص» للجويني: (334/3)، «أصول السرخسي»: (212/2)، «المستصفى» للغزالي: (355/1)، «المنخول» للغزالي: (ص: 565)، «المحصول» لابن العربي: (152/1)، «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد الحفيد: (ص: 138)، «المحصول» للرازي: (56/6)، «روضة الناظر» لابن قدامة: (348/2)، «الإحكام» للآمدي: (178/4)، «المسودة» لآل تيمية: (495/1)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (79/1)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (438/1)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (602/3)، «كشف الأسرار» للبخاري: (14/4)، «بيان المختصر» للأصفهاني: (319/3)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (236/2)، «البحر المحيط» للزركشي: (281/8)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: (292/3)، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (233/4)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (488/4)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (235/2)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي: (ص: 371).

المطلب الأول: نص الاعتراض.

نقل الإمام السمعاني رحمه الله قول القاضي الدبوسي رحمه الله، فقال ما نصه: (وقال أبو زيد في أصوله: قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه. ثم إنهم افترقوا:...

قال أبو زيد: وهذا هو القول المتوسط، وهو بين الغلو والتقصير)[1].

ثم اعترض على قوله، وحكم عليه بالبطلان، وتعقب حججه وأدلته؛ فقال ما نصه: (وأما القول بالأشبه فهو باطل، وسنبين ذلك من بعد)[2].

والقول بالأشبه هو قول القاضي الدبوسي رحمه الله كما سيأتي توضيحه.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف العلماء في المجتهدين في فروع الدين عند الاختلاف: هل يكون كل واحد مصيبا للحق، أم أن الحق واحد، وليس كل مجتهد مصيب؟

كما اختلفوا: هل يؤثم المجتهد المخطئ أم لا؟ وهل يصح عمله المبني على اجتهاد خاطئ أم لا؟[3].

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله.

حرر القاضي الدبوسي رحمه الله أقوال العلماء في المسألة، فقسمها إلى أربعة مذاهب، فقال: (قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى بأحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق[4]، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه.

ثم إنهم افترقوا:

فقال قوم: الحق حقوق على التساوي.

وقال قوم: الواحد من الجملة أحق، وسماه تقويم ذات الاجتهاد[5].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (20/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (34/5).

(3) انظر تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة في المصادر والمراجع الأصولية المذكورة أعلاه.

(4) يعني: أن الحق ليس واحدا، وإنما الحق حقوق متعددة، وكل مجتهد مصيب للحق.

(5) وهو مذهب أبي عبد الله محمد بن زيد الواسطي المعتزلي (307هـ)، نسبه له الإمام أبو بكر الجصاص في: «الفصول»: (296/4).

وقال أهل الفقه وبعض أهل الكلام: الحق عند الله تعالى واحد.

ثم افترقوا:

فقال قوم: إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله، كان مخطئا ابتداء وانتهاء، حتى إن عمله لا يصح.

وقال علماؤنا: رحمهم الله تعالى: كان مخطئا للحق عند الله تعالى، مصيبا في حق عمله، حتى إن عمله به يقع صحيحا شرعا، كأنه أصاب الحق عند الله تعالى...)[1].

فقول القاضي الدبوسي رحمه الله أن الحق عند الله عز وجل واحد، فمن أصابه من المجتهدين فهو مصيب، ومن أخطأه؛ كان مصيبا في حق عمله، حيث يقع عمله به صحيحا، كما لو أصاب الحق عند الله تبارك وتعالى.

ثم صرح القاضي الدبوسي رحمه الله بأن قوله هذا وسط بين مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، فقال رحمه الله: (فصار قولنا هذا، القول الوسط بين الغلو والتقصير)[2].

وقد نقل الإمام السمعاني رحمه الله الكلام السابق كاملا، ثم ذكر أن قول القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة هو ما يسميه الأصوليون: «القول بالأشبه».

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وقال أبو زيد في أصوله: قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه. ثم إنهم افترقوا:... قال أبو زيد: وهذا هو القول المتوسط، وهو بين الغلو والتقصير)[3]، فنقل كلامه كاملا، ثم علق عليه بقوله:

(واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه، وهو أن يكون المجتهد مصيبا في اجتهاده، مخطئا في الحكم، فإنهم جعلوا أشبه عند الله تعالى، قالوا: وهو مطلوب المجتهد، وذلك الذي لو نص الله سبحانه وتعالى على الحكم؛ لنص عليه، وهو الحق، وما عداه خطأ.

وقال هؤلاء: وما كلف الإنسان إلا إصابة الأشبه، ونقل بعضهم هذا نصا عن أبي حنيفة (150هـ)، ومحمد (189هـ).

وقد حكي القول بالأشبه عن أبي علي الجبائي (303هـ)، وهذا القول هو اختيار المزني

(1) «تقويم أصول الفقه»: (415/3).

(2) «تقويم أصول الفقه»: (416/3).

(3) «قواطع الأدلة»: (20/5).

(264هـ...)[1].

ثم صرح الإمام السمعاني رحمه الله بعد ذلك ببطلان القول بالأشبه؛ فقال: (وأما القول بالأشبه فهو باطل، وسنبين ذلك من بعد)[2].

المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله.

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله إلى أن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبا، ومن اجتهد وأخطأ؛ فهو معذور، غير موزور، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)، وأصحابه، وكذا لجماعة من الحنفية، فقال ما نصه:

(ثم اعلم أنه اختلف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين، وذكر ذلك فيما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل؛ التي اختلف فيها فقهاء الأمصار.

وظاهر مذهب الشافعي (204هـ) رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد، والباقون مخطئون، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم.

وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا قول الشافعي (204هـ) ومذهبه، ولا يعرف له قول سواه.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبي حنيفة (150هـ).

وقال بعض أصحابنا: إن للشافعي (204هـ) قولين:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: أن كل مجتهد مصيب، وهو ظاهر قول مالك (179هـ)، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة (150هـ)، وزعموا أنه قوله، وهو قول المعتزلة، وهو قول أبي الحسن الأشعري (324هـ).

وقال الأصم (225هـ)[3]، وابن علية (218هـ)[4]، والمريسي (218هـ)[1]: إن الحق واحد

---

(1) «قواطع الأدلة»: (20/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (34/5).

(3) الأصم (... ؟ - 225هـ): عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، وله (تفسير). انظر ترجمته في: «لسان الميزان» لابن حجر: (427/3)، «طبقات المفسرين» للداودي: (274/1)، «الأعلام» للزركلي: (323/3).

(4) ابن علية (151- 218هـ): إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن علية، من رجال الحديث، مصري، كان جهميا، يقول بخلق القرآن، جرت له مع الإمام الشافعيّ مناظرات، وله: (الرد على مالك)، توفي ببغداد، وقيل:

=

من أقوال المجتهدين، وما يخالفه خطأ، وصاحبه مأزور مأثوم)[2].

ثم أفصح الإمام السمعاني رحمه الله عن موافقته لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ)؛ فقال:

(وحين عرفنا هذه الأقوال على ما نقله الأصوليون، فنقول في بيان الصحيح من هذه الأقاويل: إن الصحيح من هذه الأقاويل: هو أن الحق عند الله عز وجل واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون أصابته؛ فإذا اجتهدوا، وأصابوا؛ حمدوا، وأجروا، وإن أخطئوا عذروا؛ ولم يأثموا؛ إلا أن يقصروا في أسباب الطلب.

وهذا هو مذهب الشافعي (204هـ)، وهو الحق، وما سواه باطل.

ثم نقول: إنه مأجور في الطلب إذا لم يقصر؛ وإن أخطأ الحق، ومعذور على خطئه، وعدم إصابته للحق.

وقد يوجد للشافعي (204هـ) في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه: أن المجتهد إذا اجتهد؛ فقد أصاب، وتأويله: أنه أصاب عند نفسه، فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب، وإن لم يكن أصاب عين الحق.

واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي (204هـ) إلا فيما قلناه، ومن قال غير هذا؛ فقد أخطأ على مذهبه، وقال ما قال على شهوته)[3].

هذا؛ وقد صرح الإمام السمعاني رحمه الله بخطورة مذهب القائلين بأن كل مجتهد مصيب، وذكر أنه لا يذهب لمثل هذه المذاهب إلا أهل الكلام، الذين ليس لهم حظ من الفقه.

بمصر.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (512/6)، «تاريخ الإسلام للذهبي»: (264/5)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (99/2).

(1) المريسي (... ؟ - 218هـ): بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن، المريسي، العَدَوي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، قال برأي الجهمية، وقيل: كان أبوه يهوديا.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب: (531/7)، «تاريخ الإسلام» للذهبي: (283/5)، «الجواهر المضية» للقرشي: (164/1).

(2) «قواطع الأدلة»: (20/5).

(3) «قواطع الأدلة»: (20/5).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين؛ هم المتكلمون، الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم، وعلى منصبه في الدين، ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة، وإلزام بعضهم بعضا في منصوبات وموضوعات؛ اتفقوا عليها فيما بينهم، فكل يلزم صاحبه طرد دعواه، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه وفلح نفسه، وقد رضي بهذا القدر؛ من غير أن يطلب شفاء نفس، أو ثلج صدر؛ في إقامة دليل يفيد يقينا أو بصيرة.

وهذا هو أعم أحوالهم إلا في التارات النادرة؛ فنظر هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة، وعقول حسيرة، فعدُّوا ذلك ظاهرا من الأمر، ولم يعتقدوا لها كثير معان يلزم الوقوف عليها...

فأما من ينظر إليه من بعيد، ويظنه سهلا من الأمر، ولا يعرف إلا مجرد ظن يظنه الإنسان، فيعثر هذه العثرة العظيمة؛ التي لا انتعاش عنها، ويعتقد تصويب المجتهدين بمجرد ظنونهم؛ فيؤدي قوله إلى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع، وأن يكون الشيء حلالا وحراما، واجبا مباحا، صحيحا فاسدا، موجودا معدوما في وقت واحد، والكل عند الله تعالى صواب وحق.

ثم يؤدي قوله إلى خرق الإجماع، والخروج على الأمة، وحمل أمرهم على الجهل وقلة العلم، وترك الحَفَلِ والمبالاة بما نصبوا الأدلة لها، وكدوا فيها، وأسهروا لياليهم، وأتعبوا فكرهم في استخراجها وإظهار تأثيراتها، لما ادعوه من العلل؛ ثم كان نهاية وصولهم -عند هؤلاء الجهلة- أنهم وصلوا إلى مثل ما وصل إليه مخالفوهم، وأن ذلك الذي وصلوا إليه حق عند الله تعالى، وضده حق، وقوله صواب، وقول مخالفه صواب، فيكون سعيه وكده شبه ضائع، وثمرته كلا ثمرة، وفائدته كلا فائدة.

وبطلان مثل هذا القول ظاهر، ولعل حكايته تغني كثيرا من العقلاء عن إقامة البرهان عليه)[1].

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله.

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله على صحة قوله بجملة من الأدلة، هذا بيانها:

الدليل الأول:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحاكم المجتهد: (إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)[2].

---

(1) «قواطع الأدلة»: (55/5).

(2) أخرجه الإمام البخاري: 96- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم:

=

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يثبت الأجر للمجتهد المخطئ، ولا يكون ذلك إلا لأنه أصاب الحق باجتهاده، ولو أخطأه عند الله تبارك وتعالى.

قال القاضي الدبوسي رحمه الله: (والأجر لا يجب إلا بالعمل على سبيل الائتمار بأمر الآمر، فثبت أن المخطئ للحق عند الله، مؤتمر بعمله بأمر الله تعالى، والائتمار بالأمر يكون صوابا لا محالة)[1].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله بأن الأجر الذي يستحقه المجتهد المخطئ إنما يكون بسبب اجتهاده وقصده الوصول إلى الصواب؛ لا لأنه مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، كما يزعم القائلون بالأشبه، قال الإمام السمعاني رحمه الله:

(وأما الأجر الذي يستحقه إذا أخطأه فهو بقصده طلب الصواب باجتهاده، فيؤجر بذلك؛ وإن كان قد فاته المقصود.

وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج، فسلك بعض الطريق، ثم انقطع، فهو على ما قطعه من الطريق مأجور، وإن كان بانقطاعه عن بلوغ البيت منقوصا، كمن افتتح الصلاة، ثم تبين أنه لم يكن على طهارة؛ فإنه يكون مأجورا؛ وإن لم يحصل الغرض له منها، وكمن أخرج درهما؛ ليتصدق به؛ ففعل، ثم استحق الدرهم؛ فإنه يكون مأجورا على قصده التقرب به إلى الله تعالى، وإن كان لم يحصل غرضه ومقصوده)[2].

الدليل الثاني:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بقصة اختلاف (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، فأشار أبو بكر رضي الله عنه إلى الفداء، وعمر رضي الله عنه إلى القتل، فشبههما رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوح وإبراهيم عليهما السلام...)[3].

فلو لم يكونا مصيبين في الاجتهاد مخطئين في الحكم لما صوب النبي صلى الله عليه وسلم قوليهما.

(7352)، والإمام مسلم: 30- كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: (1716).

(1) «تقويم أصول الفقه»: (426/3).

(2) «قواطع الأدلة»: (28/5).

(3) قصة أسارى بدر أخرجها الإمام مسلم: 32- كتاب الجهاد والسير، 18- باب الإمداد بالملائكة... ، رقم: (1763).

قال القاضي الدبوسي رحمه الله موضحا وجه الاستدلال من هذه الحادثة: (وكان أحدهما مخطئا الحق عند الله لا محالة، فلو كان يصير مخطئا من الأصل غير مصيب، لما صح التشبيه بالرسولين عليهما السلام وسؤالهما كان صوابا)[1].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﭼ[2].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى بين (أن سليمان عليه السلام أصاب الحق الذي عند الله، دون داود صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر أنهما جميعا أوتيا من الله تعالى حكما وعلما، والخطأ المحض، لا يكون حكم الله تعالى.

فثبت أن تأويله: إنه حكم الله من حيث إنه صواب في حق العمل؛ لولا الوحي بخلافه)[3].

جواب الإمام السمعاني رحمه الله.

أجاب الإمام السمعاني رحمه الله على دليل القاضي الدبوسي رحمه الله من وجهين:

الوجه الأول:

لم تذكر الآية أنهما عليهما الصلاة والسلام أوتيا حكما وعلما في عين هذه الحادثة، وإنما قد يكون المراد أنهما أوتيا ذلك بالوحي لأنهما من الأنبياء.

الوجه الثاني:

قد يقال -على طريقة المخالفين-: إن كل مجتهد مصيب في شريعة من قبلنا، وهو غير ملزم لنا، وقد احتجوا بمثل هذا في هذه المسألة.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في بيان هذين الوجهين: (وأما الذي تعلقوا به من قوله تعالى: ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﭼ[4].

قلنا: لم يذكر الله تعال أنه آتى كلاهما حكما وعلما فيما حكما به في هذه الحادثة؛ فيجوز أن يكون المعنى من ذلك إعطاء العلم بوجوه الاجتهاد في طرق الأحكام.

وعلى أنه يرد عليهم ما قالوه؛ فإنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون كل مجتهد مصيبا في

(1) «تقويم أصول الفقه»: (427/3).

(2) سورة الأنبياء: الآية 79.

(3) «تقويم أصول الفقه»: (429/3).

(4) سورة الأنبياء: الآية 79.

هذه الشريعة)[1].

الدليل الرابع:

استدل القاضي الدبوسي رحمه الله بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لرجلين من أصحابه لما اختلفا في قضاء الصلاة: (كلاكما أصابا...)[2].

ووجه الاستدلال أنه صوب عمليهما، ولو كان أحدهما مخطئا لما صوبه[3].

المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله.

استدل الإمام السمعاني رحمه الله على صحة قوله بجملة من الأدلة، هذا بيانها:

الدليل الأول:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بقصة داود وسليمان عليهما السلام، وذكر أنه لو كان كليهما مصيبا للحق؛ لما خص سليمان عليه السلام بفهم الحكم.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وأما دليلنا على أن الحق واحد في أقوال المجتهدين، وما عدا ذلك خطأ: فقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ﮧ ﭼ[4].

فلو كانا مصيبين لما خص سليمان بفهم الحكم؛ لأن داود عليه السلام قد فهم من الحكم غير ما فهم سليمان.

فإن قيل: هذا شريعة من قبلنا، ويجوز أن لم يكن داود وسليمان عليهما السلام مصيبين، وذلك شريعتهما، وأما في شريعتنا فيكون كل مجتهد مصيبا.

والجواب: أن الأصل أن كل ما ذكره الله تعالى في القرآن، فإنما ذكره لنستفيد به في شرعنا، ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة، وليست فائدة هذا إلا أن نعلم ما قلناه، ونحن إذا جعلنا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) «قواطع الأدلة»: (26/5).

(2) أخرجه الإمام أبو يوسف في: «الآثار»: رقم: (260)، والإمام محمد بن الحسن في: «الآثار»: رقم: (130)، ولفظه: أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدُبًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَا يَقْضِيَانِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَقَعَدَ مَسْرُوقٌ فِيهِمَا، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ، وَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(3) «تقويم أصول الفقه»: (429/3).

(4) سورة الأنبياء: الآية 78.

حكمنا على خلاف حكمهم بطلت هذه الفائدة.

وعلى أنا نقول: شريعة من قبلنا لازمة لنا على قول جماعة من أصحابنا؛ إلا في موضع قام الدليل على خلاف ذلك)[1].

الدليل الثاني:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب؛ له أجران، وإن اجتهد فأخطأ؛ له أجر واحد»[2].

وبين وجه الاستدلال من الحديث بقوله: (فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن منهم من يصيب، ومنهم من يخطئ، وأن حكم المصيب كذا، وحكم المخطئ كذا، ولو كانوا مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنى.

فإن قيل: معنى قوله: فأخطأ: أي: أخطأ النص.

والجواب:

لو كان معنى قوله: فأخطأ: أي: أخطأ النص؛ لكان معنى قوله: فأصاب؛ أي: أصاب النص، فلا يكون حينئذ للاجتهاد حكم ما، والخبر ورد في موضع إثبات حكم الاجتهاد وإصابة الحق به أو عدم إصابته.

وأيضا فإنه لا يقال: من لم يبلغه النص، ولم يتمكن منه، أنه مخطئ للنص، كما لا يوصف من لم تبلغه شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قد أخطأها.

وأيضا فإن من طلب النص، واستقصى في طلبه؛ فلم يظفر به، واجتهد؛ فهو مصيب عندكم، وإن طلب فقصر في الطلب؛ فهو مخطئ في الاجتهاد، فلا يستحق الأجر عند أحد، فكيف يصح الحمل على هذا الموضع؟)[3].

الدليل الثالث:

استدل الإمام السمعاني رحمه الله بإجماع الصحابة على جواز الاجتهاد، وكيف انهم رضي الله عنهم خطأ بعضهم بعضا في حوادث كثيرة، وفي مواضع متعددة، فلو كان كل مجتهد مصيبا؛ لما أنكر بعضهم على بعض.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (26/5).

(2) سبق تخريجه.

(3) «قواطع الأدلة»: (28/5).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (والمعتمد من الدليل: الإجماع من الصحابة؛ فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل، وأنكر بعضهم على البعض، وخطأ بعضهم بعضا، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم، فلو كان كل مجتهد مصيبا؛ وكانوا يعتقدون ذلك؛ لم يصح تخطئة بعضهم على بعض، ولا إنكار بعضهم بعضا؛ ولكان لا يجوز لبعضهم إذا بلغهم قول البعض أن يخالفه؛ لأنه حينئذ يكون مخالفا للحق والصواب)[1].

ثم استشهد الإمام السمعاني رحمه الله بجملة من المسائل التي حصل فيه خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وخطأ بعضهم بعضا فيها، ومن ذلك:

قول أبي بكر رضي الله عنه: (أقول في الكلالة[2] برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان)[3].

وعن علي رضي الله عنه: أنه ندم على إحراق المرتدين؛ لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يعذب بالنار إلى ربها[4].

وروي أن عليا وزيدا وابن مسعود خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول، حتى قال ابن عباس: من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا، ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث[5].

قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وهذا على طريق المبالغة في التخطئة، وليس على طريق أنه ترك التقوى. فهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين، وأن بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب.

وليس لهم أن يقولوا: إن الصحابة إنما خطأ بعضهم بعضا؛ لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا في النظر، ولم يبالغوا فيه، ولهذا جوزوا الخطأ وقالوا ما قالوا.

هذا لا يصح؛ لأن المخالف في هذه المسائل يزعم أن المختلفين فيها مصيبون، ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل الاجتهاد.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (30/5).

(2) الكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (109/35).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف»: رقم: (31600).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف»: رقم: (485/6).

(5) أخرجه الإمام عبد الرزاق في: «المصنف»: رقم: (19022).

ولا يجوز أن يقال: إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد، والكلام فيما إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد.

لأن هذا إساءة الظن بالصحابة، وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه على جزاف وتنحيت، وهذا محال.

ولأنهم كانوا يومئون إلى أماراتهم التي اعتمدوها في الدلالة على الأحكام.

فإن قال قائل: إن المراد بالخطأ المذكور في هذه الآثار خطأ الأشبه، ونحن نقول بجواز خطأ الأشبه.

والجواب: أن ما قلناه دليل قاطع على من قال: إن كل مجتهد مصيب للحق عند الله تعالى)[1].

المطلب السابع: سبب الخلاف.

يرجع الاختلاف في مسألة: هل كل مجتهد مصيب إلى الخلاف في:

هل الحق عند الله عز وجل واحد أم متعدد؟

فمن رأى أن الحق واحد؛ فيلزمه القول بأن ليس كل مجتهد مصيب للحق.

ومن رأى أن الحق متعدد؛ فلا عليه أن يقول: كل مجتهد مصيب[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحدٌ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء)[3].

المطلب الثامن: القول المختار.

القول المختار في هذه المسألة أن الحق واحد عند الله تبارك وتعالى، وليس كل مجتهد مصيبا، وإنما يؤجر المجتهد المخطئ على اجتهاده، واستفراغ وسعه، ولا يأثم على خطئه إذا لم يقصر في طلب الحق.

---

(1) «قواطع الأدلة»: (33/5).

(2) «البحر المحيط» للزركشي: (8283).

(3) «إبطال الاستحسان» للإمام الشافعي: (ص: 41).

وهذا المذهب موافق لقول الإمام السمعاني رحمه الله، مخالف لقول القاضي الدبوسي رحمه الله.

وهو المذهب الذي تسنده الأدلة الشرعية الصحيحة التي سبق عرض شيء منها أثناء مناقشة حجج الفريقين.

المطلب التاسع: نوع الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي، له آثار كثيرة، وقد أشار الإمام السمعاني رحمه الله إلى مثل هذا، وصرح بأن القول بتصويب جميع المجتهدين يفضي إلى:

أولا: خرق الإجماع.

القول بتصويب جميع المجتهدين يعود على الإجماع بالخرق، وهو أصل من أصول الاجتهاد المتفق على حجيتها بين علماء الأمة المعتبرين.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: قال الإمام السمعاني رحمه الله: (وعندي أن هذا القول –وهو القول بإصابة المجتهدين– يؤدي إلى أن يعود على الإجماع بالخرق، وعلى الأمة بالتخطئة)[1].

ثانيا: اعتقاد الأقوال المتناقضة.

وذلك أن القول بتصويب جميع المجتهدين يؤدي إلى القول بأن الشيء المختلف فيه حلا وحرام، وصحيح وفاسد، ومشروع ومحدث في آن واحد، قال الإمام االسمعاني رحمه الله:

(فأما من ينظر إليه من بعيد، ويظنه سهلا من الأمر، ولا يعرف إلا مجرد ظن يظنه الإنسان، فيعثر هذه العثرة العظيمة؛ التي لا انتعاش عنها، ويعتقد تصويب المجتهدين بمجرد ظنونهم؛ فيؤدي قوله إلى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع، وأن يكون الشيء حلالا وحراما، واجبا مباحا، صحيحا فاسدا، موجودا معدوما في وقت واحد، والكل عند الله تعالى صواب وحق)[2].

(1) «قواطع الأدلة»: (53/5).

(2) «قواطع الأدلة»: (55/5).

الخاتمة.

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والشكر له سبحانه على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، وأما بعد:

سأذكِّر في هذه الخاتمة بأبرز المواضيع التي تطرّقت لها في البحث، وأعرض خلالها أهمّ النتائج، وذلك على النحو الآتي:

تطرقت في هذا البحث لجملة من المواضيع، وهي:

عصر القاضي الدبوسي والإمام السمعاني رحمهما الله.

- عاش الإمامان الدبوسي والسمعاني رحمهما الله في الفترة الممتدة بين النصف الثاني من القرن الرابع الهجري إلى نهايات القرن الخامس الهجري (367- 489هـ)، وقد شهدت هذه الفترة حالة من الشّقاق والنزاع داخل الخلافة الإسلامية.
- تدهورت الحالة الاجتماعية للمسلمين في تلك الفترة، حيث تفشّت الأوبئة والأمراض، وظهر الغلاء والفقر.
- شهدت تلك الفترة حركة علمية زاهية، ونشاطا فقهيا متميزا، بحيث عمرت مجالس العلم، وكثر الإقبال عليه، وانتشرت المكتبات، واعتنى الناس بمصنفات العلماء.
- حدثت في عصر الإمامين رحمهما الله آفة الرّكون إلى التقليد، وترك الاجتهاد، إلا أنهما لم يتأثرا بذلك، وكانا من الذّامين للتقليد، والمحذرين منه.

ترجمة القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله.

- الاسم الصحيح للقاضي الدبوسي رحمه الله هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، الحنفي، المكنى بأبي زيد.
- نسبة القاضي الدبوسي رحمه الله إلى بلدة دبوسيّة، وهي قرية بين حاضرتي بخارى وسمرقند من بلاد ما وراء النهر.
- نشأ القاضي الدبوسي رحمه الله في أسرة علم وصلاح، وكان أبوه من علماء الحنفية.
- ولد القاضي الدبوسي رحمه الله سنة سبع وستين وثلاثمائة للهجرة النبوية (367هـ).
- يميل القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أقوال الماتريدية في العقيدة، وهو حنفي المذهب.
- توفي القاضي الدبوسي رحمه الله في مدينة بخارى، سنة ثلاثين وأربعمائة (430هـ) من الهجرة النبوية، ودفن فيها.

- حظي القاضي الدبوسي رحمه الله بثناء العلماء عليه في عصره وبعده، وكان صاحب مكانة فقهية وأصولية رفيعة.
- أخذ القاضي الدبوسي العلم عن عدد من الشيوخ المعتبرين، وتلقى عنه العلم جماعة من العلماء.
- القاضي الدبوسي هو أول من أظهر علم الخلاف للوجود بشهادة المترجمين له، والمهتمين بتاريخ التشريع الإسلامي.
- ترك القاضي الدبوسي رحمه الله عددا من المؤلفات في علوم الشريعة المختلفة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مفقود.

التعريف بكتاب (تقويم أصول الفقه).

- العنوان الصحيح للكتاب هو: (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع)، ونسبته للقاضي الدبوسي صحيحة لا غبار عليها.
- الكتاب مصنّف على طريقة الفقهاء لا على طريقة المتكلمين، وهو من أوائل الكتب المصنفة في أصول الفقه الحنفي، ويحتلّ مكانة علمية بارزة بين المصنفات الأصولية.

ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله.

- هو الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله، السمعاني، المروزي
- نسبته إلى سَمعان بطن من قبيلة تميم.
- ولد الإمام السمعاني في شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة (426هـ).
- وأسرته عريقة في العلم معروفة بإنجاب العلماء.
- طلب العلم على أكابر العلماء في وقته، ورحل إلى الحجاز.
- &
- تتلمذ على يده عدد كبير من العلماء.
- اشتهر بالانتساب إلى أصحاب الحديث في مسائل الاعتقاد.
- توفي الإمام السمعاني رحمه الله في مدينة مرو يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة هجرية (489هـ).
- خلف أربعة أولاد وبنتا واحدة، منهم من أصبح من العلماء الكبار المعروفين بالعلم والفضل.

- يتبوأ الإمام السمعاني مكانة علية ومنزلة سمية بين العلماء.
- ترك عددا من المؤلفات النافعة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مفقود.

التعريف بكتاب (قواطع الأدلة).

- العنوان الصحيح للكتاب هو: (قواطع الأدلة في أصول الفقه)، ونسبته للإمام السمعاني صحيحة لا شك فيها.
- من الأسباب التي دفعت الإمام السمعاني رحمه الله لتأليف الكتاب رغبته في إيراد أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله، والردّ عليها بما يزيل الشّبهة
- للكتاب قيمة علمية مميزة بين الكتب الأصولية.
- يعتبر كتاب (التقويم) مصدرا أساسيا من مصادر كتاب (القواطع)، حتى كاد أن يكون حاشية عليه.

اعتراضات في مسائل الأحكام الشرعية.

- اختلف الإمامان في مسألة التحسين والتقبيح العقليين فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى إثبات التحسين والتقبيح العقليين على طريقة المتقدمين من الماتريدية، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله ونفى التحسين والتقبيح العقليين على طريقة الأشاعرة، والحق وسط بين قولي الإمامين، فالحسن والقبح من الصفات الذاتية الثابتة قبل ورد الشرع، إلا أن الثواب والعقاب لا يثبت إلا بعد ورود الشرع.
- اختلف الإمامان رحمهما الله في حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى القول بالإباحة، واعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قوله، واختار القول بالوقف، وهو المختار.
- اختلف الإمامان رحمهما الله في سبب وجوب الإيمان أهو العقل أم الشرع؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن وجوب الإيمان بالعقل، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله، واختار أن الوجوب لا يحصل إلا بالشرع، والمختار أن الإيمان لا يجب إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وإن كان العقل لا يعجز قبل ورود الشرع عن الاهتداء إلى أن لهذا الكون خالقا يستحقّ العبادة.
- اختلف الإمامان في وجوب الشرائع أهو الأسباب أم الخطاب؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن وجوب الشرائع بالأسباب، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله واختار أن الوجوب بالخطاب من نصوص الكتاب والسنة، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في أقسام السبب، فنقل الإمام السمعاني رحمه الله تقسيم القاضي

الدبوسي رحمه الله، واعترض عليه، وناقشه في المسائل الفقهية التي أوردها تحت هذا الباب.

- اتفق الإمامان على أن التكليف منوط بالبلوغ، إلا أن الإمام السمعاني رحمه الله اعترض على القاضي الدبوسي رحمه الله تكلفه في الاستدلال على هذه المسألة.
- اختلف الإمامان في الصبي هل هو مكلف أم لا؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى سقوط وجوب العبادات المالية والأجزية على الصبي، فاعترض عليه الإمام السمعاني، وذهب إلى وجوب العبادات المالية على الصبي، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في الكفار هل هم داخلون في الخطاب بالشرعيات أم لا؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام، واعترض عليه الإمام السمعاني بأن الكفار مخاطبون بها، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ، فقرر القاضي الدبوسي رحمه الله جملة من الأحكام حول هذه الأعذار كالجنون والعته والنسيان ونحو ذلك، والتي كانت في أغلبها محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله.

اعتراضات في مسائل أدلة الأحكام.

- اختلف الإمامان في حجية القراءة الشاذة، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى إثبات حجيتها، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله بنفي حجيتها، والمختار هو قول القاضي الدبوسي رحمه الله بأن القراءة الشاذة حجة بمنزلة خبر الواحد.
- اختلف الإمامان رحمهما الله في نسخ الشيء قبل وقت الفعل، فنفى القاضي الدبوسي رحمه الله إمكان ذلك، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله، وقرّر أن نسخ الشيء قبل التمكّن من الفعل ممكن، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في الزيادة على النصّ هل هي نسخ أم لا؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أنها نسخ، واعترض عليه الإمام السمعاني بأن الزيادة على النص ليست نسخا، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في نسخ القرآن بالسنة، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى جوازه، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله بأنه يمتنع ذلك، والمختار قول القاضي الدبوسي رحمه الله القاضي بجواز نسخ القرآن بالسنة.
- اختلف الإمامان في خبر الواحد إذا خالف القياس أيهما يقدم؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى تقديم خبر الواحد إذا كان راويه فقيها مجتهدا، وإذا لم يكن كذلك فيقدم خبر الواحد،

واعترض الإمام السمعاني رحمه الله على هذا التفصيل، فذهب إلى أن خبر الواحد متى صحّ؛ وجب العمل به؛ وإن كان مخالفا للقياس.

- اختلف الإمامان في خبر الواحد هل يجب العمل به بمجرد ثبوته وصحته؟ أم لا بد أن يعرض على الكتاب فإن أجازه عملنا به، وإن عارضه طرحناه؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى اشتراط عدد من الشروط الواجب توفرها في خبر الواحد من أجل أن يصح العمل به، فاعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله وقرر أن خبر الواحد حجة بنفسه، ولا يجب عرضه لا على الكتاب ولا على السنة، وهو المختار.
- اعترض الإمام السمعاني على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في مسألة أقسام الأخبار ومسألة حكم المتواتر، ومسألة حكم جحد الأخبار، ومسألة أقسام الحديث الغريب.
- اختلف الإمامان في صحة التعليل بالعلة القاصرة، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى المنع، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله، وقرر صحة التعليل بالعلة القاصرة، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في القياس على أصل ورد مخالفا لسائر الأصول، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى عدم صحته، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله مقررا صحة القياس على أصل ورد مخالفا لسائر الأصول، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في حجية قياس الشبه، فأبطل القاضي الدبوسي رحمه الله حجيته، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله بأن قياس الشبه في الأحكام حجة، بخلاف الشبه في الصورة، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في تخصيص العلة في القياس، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى جوازه، واعترض عليه الإمام السمعاني، ورجح عدم جواز تخصيص العلة، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في حجية الاستحسان، فذهب القاضي الدبوسي إلى حجيته، وأبطله الإمام السمعاني رحمه الله معترضا عليه، غير أن نفي وإثبات الإمامين لا يتواردان على محل واحد، فالاستحسان الذي أثبته القاضي الدبوسي رحمه الله صحيح باتفاق الإمامين، والاستحسان الذي أنكره الإمام السمعاني رحمه الله باطل باتفاقهما، وقد قرر الإمام السمعاني رحمه الله أن الخلاف في هذه المسألة لفظي يرجع إلى أصل التسمية فحسب.
- اختلف الإمامان في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله من الأنبياء، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرائع الأنبياء قبله، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله، وقرر أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرائع من قبله من

الأنبياء، إلا أن دين الأنبياء واحد من حيث الإيمان والاعتقاد، وهو المختار.

اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد.

- اتفق الإمامان على أن الأمر يفيد الوجوب، إلا أن الإمام السمعاني رحمه الله اعترض على دليل القاضي الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة، ورأى أن فيه تكلفا شديدا.
- اتفق الإمامان على أن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية، إلا أن الإمام السمعاني رحمه الله اعترض على قول القاضي الدبوسي رحمه الله بوجوب الحج على الفورية.
- اختلف الإمامان في الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، واعترض الإمام السمعاني رحمه الله بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من طريق المعنى، وهو المختار.
- اختلف الإمامان في النهي الذي ورد لقبح غيره وصار القبح منه وصفا؛ هل يقتضي الفساد أم لا؟ فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أنه فاسد لا باطل، واعترض الإمام السمعاني رحمه الله مقررا أنه باطل وفاسد، وهما بمعنى واحد.
- اعترض الإمام السمعاني رحمه الله على قول القاضي الدبوسي رحمه الله في الحقيقة والمجاز.
- اختلف الإمامان في مسألة تصويب وتخطئة المجتهدين، فذهب القاضي الدبوسي رحمه الله إلى أن الحق عند الله عز وجل واحد، فمن أصابه من المجتهدين فهو مصيب، ومن أخطأه؛ كان مصيبا في حق عمله، حيث يقع عمله به صحيحا، كما لو أصاب الحق عند الله تبارك وتعالى، واعترض عليه الإمام السمعاني رحمه الله مقررا أن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبا، ومن اجتهد وأخطأ؛ فهو معذور، غير موزور.

نتائج عامة.

- لم تقتصر اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله في كتابه القواطع على اختيارات القاضي الدبوسي رحمه الله، وإنما شملت أقوال بعض الأصوليين كإمام الحرمين الجويني (478هـ) وغيره.
- تمحورت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله حول صلب رأيه الأصولي أحيانا، وحول اصطلاحه ولفظه وعبارته الأصولية أحيانا أخرى.
- تمحورت اعتراضات الإمام السمعاني حول أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله أحيانا وحول وجوه الاستدلال بها أحيانا، وحول تطبيقاتها الفقهية أحيانا، وحول تقاسيمه الأصولية أحيانا أخرى.
- لم تقتصر اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله على أبواب ومسائل معينة، وإنما شملت جميع

الفصول والمباحث الأصولية تقريبا.

- كان الغرض من الاعتراضات الأصولية التي حررها الإمام السمعاني رحمه الله نبيلا، حيث قصد بذلك تصحيح الأخطاء أحيانا، وتكميل النقائص أحيانا، ودفع الأوهام أحيانا أخرى.
- استعمل الإمام السمعاني جملة الأساليب اللفظية للإفصاح عن اعتراضاته واستدراكاته الأصولية على القاضي الدبوسي رحمه الله، فمرة يقول: (ذكر أبو زيد)، ويتعقبه، ومرة يقول: (وكلامه هذا بناء على أصل كذا...)، ويعترض عليه، ومرة يقول: (وهذا خلاف مذهب أهل السنة)، ومرة يقول: (وذكر في هذا كلام طويلا)، أو (وذكر في هذا قصة طويلة)، أو (ولم أر في كلامه كبير فائدة)، ومرة يقول: (وهذا نتيجة الجهل)، أو (وفي هذا خبط عظيم)، أو (وهذه جرأة عظيمة)، أو (وهذا خطأ واختراع)، أو (وهذا إحداث لقول مخترع)، ومرة يقول: (واستدل أبو زيد بدليل كذا)، ويرد عليه، ونحو ذلك من الأساليب اللفظية المتنوعة.
- اعتمد الإمام السمعاني رحمه الله في تقرير الاعتراض الأصولي على مدى موافقة مخالفه لنصوص الكتاب والسنة، كما أنه كان شديد الانتصار لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله في الأصول والفروع.
- اعتمد الإمام السمعاني رحمه الله في تقييم اختيارات القاضي الدبوسي رحمه الله على جملة من الأصول منها: نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، والنظر في الأدلة التفصيلية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، ونحو ذلك.
- استفاد الإمام السمعاني رحمه الله أثناء اعتراضاته الأصولية مضامين العلوم الشرعية الأخرى كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة، وعلوم المنطق، وعلم التاريخ ونحو ذلك.
- سلك الإمام السمعاني رحمه الله أثناء اعتراضه الأصولي على القاضي الدبوسي رحمه الله منهجا متكاملا، جامعا بين النقل والعقل.
- تحلّى الإمام السمعاني رحمه الله أثناء اعتراضه الأصولي بجملة من الآداب الإسلامية، كالنصيحة، والصدق، والاعتراف بالفضل، والتواضع، ومراعاة حرمة الأعراض، والرفق، وتطييب الكلام، والحرص على الانتصار للحق، والتثبت في عزو الأقوال ونسبتها، والعدل، والإنصاف، والشجاعة في الانتصار للحق، والبعد عن الفظاظة والبذاءة، ونحو ذلك.
- أثرت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله على المؤلفات الأصولية بعد القرن الخامس الهجري، من حيث كثرة النقل من كتابه، وأكثر من استفاد من هذا الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) في (البحر المحيط في أصول الفقه)، فكثيرا ما كان ينقل قول القاضي الدبوسي رحمه

الله، ثم يردفه بكلام الإمام السمعاني رحمه واعتراضه، إشارة منه إلى أن الكلام الثاني استدراك على الأول، ويغلب على الظن أن الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) وغيره من الأصوليين اعتمدوا على كتاب القواطع في نقل كثير من أقوال القاضي الدبوسي رحمه الله وتحريرها.

- لا يظهر تولُّدُ أقوال أصولية جديدة نتيجة انتشار اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمه الله، بل بالعكس من ذلك؛ لعلها كانت سببا في اندثار بعض الآراء الأصولية الضعيفة، لأن الإمام السمعاني رحمه الله وصف عددا من الاختيارات الأصولية للقاضي الدبوسي رحمه الله بأنها محدثة ومخترعة.
- لم تؤثر اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله في تقارب الآراء الأصولية للشافعية والحنفية بعد القرن الخامس الهجري، وإنما عدَّ الحنفية اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله على القاضي الدبوسي رحمه الله تحاملا يمليه الحسد والتعصب.
- لم تتولَّد عن اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله مصنفات أصولية جديدة تتدارس المسائل المختلف فيها ومواطن النزاع بين الإمامين، وإنما استفاد الأصوليون مما قرره الإمامان في تقرير المسائل الأصولية وحسن تحريرها.
- أصلحت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله جملة من أقوال العلماء وحققت في صحة نسبتها وعزوها إلى أصحابها.
- سهلت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله الوصول إلى الفوائد والمسائل الأصولية في المصنفات المدونة بعد القرن الخامس الهجري.
- قومت اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله طريقة الدرس الأصولي بعد القرن الخامس الهجري.
- استفاد الحنفية بعد القرن الخامس الهجري من اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله في تقوية مذهبهم، وسد الثغرات ومواطن الضعف التي يمكن أن يستغلها المخالفون.
- لا يظهر تغيّر في أقوال مدرسة الأحناف في علم الأصول بسبب اعتراضات الإمام السمعاني رحمه الله، وإن حصل شيء من المراجعة لأقوالهم في مسائل معدودة فبسبب أمور أخرى.
- شغل الإمام السمعاني رحمه الله نفسه بالاعتراض على القاضي الدبوسي رحمه الله، فالاستدراك الأصولي في (القواطع)، والاستدراك الفقهي في (الاصطلام)، ولعل ذلك بسبب انتشار أقواله بين المتفقهين وتأثرهم بها في عصره.
- لا يصحُّ القول بأن القاضي الدبوسي -رحمه الله- ألف كتابه (التقويم) تعقبا للإمام الشافعي

رحمه الله (204هـ) في (الرسالة)، كما هو مشتهر على ألسنة بعض الباحثين اليوم، ولا يعدو الأمر كونه اختلافا في الآراء الأصولية بين الشافعية والأحناف، كما أن كل من ألف في الأصول بعد الشافعي فهو عالة عليه.

أقدّم في ختام هذا البحث جملة من التوصيات:

- أوصي بضرورة الاستمرار في إنجاز البحوث والدراسات الجامعية التي تعنى بعلم أصول الفقه المقارن.
- أقترح كتابة دراسة جامعية حول المسائل الفقهيّة التي اعترض فيها الإمام السمعاني في كتابه "الاصطلام" على القاضي الدبوسي في كتابه "الأسرار".
- أقترح كتابة دراسة جامعية حول المسائل التي خالف فيها الإمام الغزالي في كتابه «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» القاضي الدبوسي في مسائل القياس، فقد اعترض عليه في كثير من القضايا والجزئيات.
- أقترح كتابة رسالة جامعية حول إسهامات القاضي الدبوسي في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد لاحظت أنه كثيرُ التنبيه على مقاصد التشريع، وله كلمات رائعة في موضوع المصالح والمفاسد.

أقترح كتابة دراسة جامعية نقديّة للآراء الأصولية لعيسى بن أبان (221هـ) وأثرها في اختلاف الأصوليين والفقهاء.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ	29	160، 171
ۈ ۋ ۇ ۇ	35	540
ڭ ڭ	43	210
ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ	106	385، 386، 389،
ۋ ۋ	117	519
ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ	144	332
ۇ ۇ ۇ و و ۇ	180	372، 374،
ھ ھ ہ ہ ہ	185	216، 244
ۆ ۆ ۇ ۇ ۇ ۇ	189	182
ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ	240	368، 369
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ	275	545، 547،546
ڈ ڑ ڑ ڑ	282	431
ۇ ۇ ۆ ۆ ۆ ۆ	286	248

سورة آل عمران

ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ	81	509، 513
ڈ ڑ ڑ ڑ ک ک ک	95	508
ھ ھ ے ے ئ	97	219، 286،223
ڈ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ڦ	102	1
ڑ ڑ ڑ	157	249

سورة النساء

ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ	1	1
ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۆ	5	304
ې ې ې د د ئا	6	305
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ	7	374
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ	11	373، 427، 437، 375
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ	15	377، 380
ټ ټ ټ ټ ټ	24	380
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ	27	345
ڇ ڇ ڇ ډ ډ ډ ډ ډ ڈ	82	495

چ چ چ ڃ ڃ ڄ ڄ	165	156 ،149

سورة المائدة

ڃ ڃ ڄ ڄ ڈ ڈ ڈ	19	151 ،149
ڃ ڄ ڄ ڈ ڈ ڈ	44	510
گ گ گ گ ڳ ڳ	48	514 ،513
ڀ ڀ ڀ ٹ ٹ ٹ	74	146
ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ	95	474

سورة الأنعام

ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ	54	143
ڀ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ	83	146
ئه ئه ئو ئوئو ئو ئو	90	510 ،509
ۆ ۇ ۇ ۇ	130	148
ڳ گ گ گ گ ڳ ں ں	145	172،174
ئې ئى ئى ئد ىى	164	405

سورة الأعراف

ه ھ ھ ے ے ئے ئے	28	155
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ	32	181
ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ	80	155
ڃ ڃ ڄ ڄ ڈ	157	154

سورة التوبة

ہ ہ ھ ه ھ ھ	5	359
ٱ ب ب ٻ ٻ	100	401
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڄ ڈ ڈ	108	430

سورة الأنفال

الآية	رقمها	الصفحة
ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې	24	521
ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڈڈ	65	368
ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈۓ	66	368

سورة يونس

ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ	59	180
ٱ ب ب ٻ ٻپ پ پ پ پ	15	382، 388، 389
ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ	85	154

سورة هود

ئا ئا ئه ئه ئو ئو	44	387

سورة الرعد

ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ	39	342

سورة النحل

ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ں	12	170
ۈ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ ۆ	14	171
ټ ټ ټ ټ ٹ ٹ ٹ ٹ	44	281
ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ	90	154
ڈ ڈ ډ ډ ڈ ڈ ژ ژ	123	509

سورة الإسراء

د د ئا ئا ئه ئه	15	148، 156
ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ	32	154
ۋ ۋ ۋ ۋ ۇ	78	210، 214، 216

سورة الكهف

ہ ہ ہ ھ ھ	50	520

سورة طه

الآية	رقمها	الصفحة
ڈ ڈ ژ ژ ڑ	5	71

سورة الأنبياء

ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ	78	560
ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ	79	559

سورة الحج

ی ی ی □ □	14	345
ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ	78	248

سورة المؤمنون

ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ	7	286،290 ،285
ې ۑ ۑ د د ئا ئا ئه ئه ئو	117	147

سورة النور

ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ	2	352، 358،363
ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ	63	520

سورة القصص

الآية	رقمها	الصفحة
ے ے ئے ئے ڭ ڭ ڭ ڭ	4	153

سورة الروم

ہ ھ ھ ے ے	47	142
ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ	8	147

سورة الأحزاب

ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ	36	520
ۂ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ	70	1

سورة ص

ئه ئه ئو ئوئو ئو ئو ئو ئو ئۇ ئۇ ئې	76	100

سورة الصافات

ے ے ئے ئے ڭ	95	153
ى ى ى □ □ □ □ □ □	102	339، 340
ٻ ٻ ٻ ٻ	105	340
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ	106	340
ڈ ڤ ڤ ڤ	107	339

سورة فصلت

ئو ئو ئو ئو ئو ئو	53	146

سورة الشورى

ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	511

سورة الجاثية

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	13	160، 170

سورة الفتح

ک ک ک گ گ گ گ گ	18	401
ٱ ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ	29	401

سورة الذاريات

چ چ چ چ ڇ ڇ	56	113

سورة النجم

پ پ ڀ ٹ	3	436

سورة الواقعة

ئا ئا ئه ئه ئو	45	426
ڃ ڃ چ	58	388

سورة المجادلة

ٱ ب ب ٻ ٻ پ	12	332، 341، 368
ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ	13	332، 341، 368

سورة الحشر

ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ہ	7	391، 437

سورة الممتحنة

ۈ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ	10	341

سورة الملك

ڪ ڪ ک	8	148، 156

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة نوح

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ	1	155

سورة المدثر

□ □ □ □	42	284، 285،290

سورة المزمل

ڈ ژ ڑ ک	20	363

سورة المسد

گ گ گ	4	288

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الحديث

ابتغوا في أموال اليتامى خيرا 435
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل..... 351
إذا روي لكم مني حديث 423
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ 412
الأئمة من قريش..... 74
التمر بالتمر، مثلا بمثل يدا بيد 432
الطلاق بالرجال 435, 436
اللهم حبب عبيدك أبا هريرة إلى عبادك المؤمنين..... 402
ألم يكن فيكم أبي؟ 384
الماء من الماء 351
الناس تبع لقريش..... 74
الوضوء مما مسته النار 403
إن رسولك أتانا..... 221
إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ 411
إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ..... 345
أن ولد الزنا شر الثلاثة 404
أنا النبي لا كذب 287
إنا معاشر الأنبياء لا نورث..... 427, 438
أنت ومالك لأبيك..... 444
ثم أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة..... 216
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا 352
خير الناس رهطي الذين أنا فيهم..... 394
دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها 155
رفع القلم عن ثلاث..... 248, 302

رفع عن أمتي الخطأ 315
زُر غِبًّا؛ تزدد حُبًّا 406
صوموا لرؤيته 215
عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ 344
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى 422, 423
لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته 426
لا تجتمع أمتي على الضلالة 444
لا تذكروا أصحابي إلا بخير 401
لا تنازعوا الأمر أهله 414
لا تنكح المرأة على عمتها 380
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول 243
لا صدقة إلا عن ظهر غنى 216
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد 444
لا وصية لوارث 372, 373, 374, 443
لا يرث قاتل 427, 438
من مس ذكره فليتوضأ 430
من نام عن صلاة أو نسيها 306, 308, 310
نحن بنو النضر بن كنانة 287
وإنما أحلت لي ساعة من نهار 342
ولدت من نكاح 287

فهرس الآثار

إذا رويت لك الحديث، فلا تضرب له الأمثال 403
ألا تعجب من هذا وكثرة حديثه 406
الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم 418

إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ..... 332
شنشنة أعرفها من أخزم..... 404
غص يا غواص 404
من عرف نفسه؛ فقد عرف ربه..... 98

فهرس الأعلام

إبراهيم النخعي 56, 405
ابن أبي شريف..... 130, 132, 135
ابن أبي هريرة 168
ابن الأثير 30, 38
ابن الجوزي..... 71
ابن الحاجب 88
ابن الزاغوني 192
ابن السبكي..... 31, 44, 76, 80, 87
ابن الصباغ..... 32, 66
ابن العماد 38, 43
ابن الغزي..... 39, 43
ابن الفضل..... 39
ابن القاسم..... 3
ابن القصار..... 164, 184
ابن القيسراني 76
ابن القيم70, 77, 95, 108, 109, 121, 137, 138, 139, 140, 411, 412
ابن المأمون..... 66
ابن المبارك 416, 417
ابن النجار الفتوحي 88

ابن الهمام 130, 131, 133, 193
ابن الوزير 137, 138
ابن أمير الحاج 33, 88
ابن أمير حاج 131, 194, 254, 444
ابن تيمية 95, 98, 103, 105, 106, 108, 109, 135, 137, 139, 140, 142, 191, 192, 199
ابن حجر 318, 345
ابن حزم 167, 346, 370
ابن خلدون 21, 26, 41, 43, 44, 46, 54, 56
ابن خلكان 38, 42
ابن درباس 192
ابن سريج 92, 163, 371, 378, 379
ابن شكر 192
ابن عباد 23
ابن عباس 395, 402, 403, 404
ابن عقيل 184, 192
ابن قدامة 9, 10, 328
ابن قطلوبغا 31, 43
ابن كثير 22, 42
ابن كمال باشا 9, 33, 37
ابن مسعود 322, 323, 324, 327, 328, 406
ابن نجيم 34, 54
ابن نظام الدين الأنصاري 33, 130, 132, 133, 194
أبو إسحاق المروزي 163
أبو الحسن الأشعري 92, 165

أبو الحسين البصري 90, 125, 164, 168
أبو العلاء علي بن علي السمعاني..... 62
أبو الفداء..... 28, 42
أبو الفرج المقدسي 191, 192
أبو القاسم أحمد بن منصور السمعاني 63
أبو القاسم علي بن محمد بن عبد الجبار السمعاني 61
أبو بكر الصيرفي..... 92
أبو بكر الفارسي..... 118, 166
أبو حامد الإسفراييني..... 275, 371
أبو حامد المروذي..... 163
أبو حامد المروزي 91
أبو حفص الكبير..... 40
أبو حنيفة..... 57, 91, 266, 410
أبو سعد السمعاني31, 37, 60, 61, 63, 68, 72, 73, 76, 77, 79, 87
أبو صالح المؤذن 65
أبو علي الجبائي 91, 350
أبو علي الطبري 165, 166
أبو محمد الحسن بن أبي المظفر السمعاني..... 62
أبو منصور الماتريدي..... 131, 135, 193, 205, 333
أبو منصور محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي 61
أبو هاشم الجبائي 92, 350
أبو هريرة..... 396, 402, 403, 404, 405, 406, 410
أبو هلال العسكري..... 102
أبو يعلى..... 276

أبو يوسف 57, 304, 310
أبي الأشعث..... 424
أبي الحسن الأشعري..... 192
أبي الحسن التميمي..... 136, 165
أبي الحسن الكرخي 164
أبي الخطاب..... 136, 192
أبي الفرج المالكي 164
أبي بكر الفارسي..... 165
أبي بن كعب 329
أبي حفص الصغير 40
أبي حنيفة38, 39, 40, 57, 65, 68, 72, 73, 112, 118, 119, 124, 133, 136, 163, 193, 195, 255, 262, 263, 265, 275, 276, 303, 312, 322, 323, 334, 350, 371, 396, 397, 416, 420, 421
أبي عبد الله البصري..... 350
أبي علي الجبائي 164
أبي علي الشافعي 68
أبي علي الطبري 165
أبي هاشم الجبائي 164
أبي هريرة393, 396, 398, 400, 402, 403, 404, 405, 407, 408, 409
أبي يعلى..... 192
أبي يوسف 255, 265, 312
أحمد بن حنبل..... 415
إسحاق الحنظلي..... 402

إسماعيل باشا.....39, 45, 46
الأبهري 93, 164, 168
الإتقاني.....204, 205
الأسروشيني 39
الإسفراييني 23
الألوسي 3
الإمام أحمد40, 74, 91, 136, 165, 168, 192, 276, 324, 370, 384, 402, 411
الإمام البخاري 394, 401, 402, 403, 407, 408, 409
الإمام الشافعي9, 54, 55, 58, 68, 72, 73, 77, 92, 118, 119, 168, 192, 207, 253, 274, 276, 313, 319, 323, 324, 349, 367, 370, 371, 382, 411, 437
الإمام مالك57, 91, 136, 164, 276, 323, 324, 397, 398, 410
الآمدي..... 34, 101, 143, 144, 192, 250, 331
الإيجي.....106, 123, 143, 144
الباجي 167, 168, 334
الباقلاني 93, 331
البردعي..... 58
التفتازاني 108, 144, 160, 297, 298, 309, 313, 316
الثوري.....416, 417
الجبيري 3
الجصاص 39, 59, 93, 333
الجويني..... 36, 76, 82, 89, 144, 145, 274, 331, 569
الحاكم..... 90

الحجوي 43, 74
الحِطِّيني 67
الحلواني 254
الحليمي 119, 124
الحموي 27, 28, 54, 61, 62, 63, 66
الحميري 28, 29, 56, 91
الحنابلة 370
الحنظلي 415, 416, 417
الحنفية 396, 397, 398, 408
الخبازي 34
الخرزي 167
الخصاف 90, 91
الخطيب البغدادي 167, 331
الدهستاني 40
الذهبي .. 26, 38, 42, 58, 61, 63, 65, 67, 70, 71, 76, 77
الرازي 99, 103, 105, 106, 108, 193, 276, 331
الريغذموني 40
الزركشي 35, 87, 88, 103, 106, 112, 113, 133, 137, 138, 204, 205, 273, 276, 278, 324, 334, 343, 348, 364, 369, 370, 570, 571
الزنجاني 67, 72, 136
الساجي 424
السامائي 21
السبذموني 39
السبكي 24, 31, 32, 34, 35, 38, 44, 60, 67, 77, 80, 87,

88
السجزي 136
السرخسي 32, 54, 69, 223, 227, 228, 231, 233, 239, 243, 271, 274, 275, 277, 278, 330, 333, 334, 347, 349, 441, 442, 444, 446, 447
السمرقندي 205, 227, 242
السمناني 364
السِّنجِيّ 69
السيوطي 78
الشاشي 32, 93, 223, 227, 228, 231, 233, 239, 243, 442, 444
الشهرستاني 101, 125, 126, 127, 129, 193
الشوكاني 36, 88, 138, 276, 333, 390
الشيرازي 67, 331, 420
الصابونِي 112
الصفدي 42
الصيرفي 118, 124, 165, 166, 333, 334
الصيمري 164, 175, 180, 181, 350
الطائع لله 22
الطبري 21, 90, 165, 183
العراقي 60, 76
العلّاف 127, 129, 193
العيني 42, 43
الغزالي 8, 9, 34, 36, 37, 143, 205, 331, 613
الفَاشَانِي 69

الفراء 58
القادر بالله 22
القاسم بن سلام 91
القاضي أبو حامد 118
القاضي أبو يعلى 165, 167, 168, 183, 184
القاضي عبد الجبار 89, 90, 123, 125, 126, 127, 129, 193, 350
القاضي عبد الوهاب 334
القائم بأمر الله 22
القتيبي 421, 425, 429
القرافي 109, 273, 276
القرشي 26, 42, 54, 71, 73
القفال الشاشي 118, 124, 136
الكُراعي 65
الكرخي 24, 32, 58, 93, 333, 350, 397, 420
المازري 274
الماوردي 350
المديني 415
المرداوي 88
المزني 90, 91, 92, 93
المطيعي 138
المقبلي 112, 138
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم 443
الميهني 44
النظَّام 58, 125, 129, 193

إمام الحرمين 36, 76, 82, 87
أمير بادشاه 36, 233, 254, 278, 444
أنس 398
بن أبي هريرة 136
ثمامة بن أشرس 102
ثوبان 424
جابر 398, 404, 411
جهم بن صفوان 101
حاجي خليفة 27, 45, 47, 78
حرة السمعانية 63
داود الظاهري 58
داود بن علي 183
دريد بن الصمة 48
ربيعة الرأي 57
زفر 57
سعد بن أبي وقاص 432, 433
سلمة بن المحبِّق 395
سليمان بن الأشعث السجستاني 416
شعبة 416, 417
شهاب الدين الزنجاني 364
صدر الإسلام البزدوي 299
صدر الشريعة 33, 233
صديق حسن خان 41
طاش كبرى زاده 41, 43
عامر الشعبي 56, 405

عائشة 395, 405, 406
عبد الرحمن بن مهدي 416
عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني 63
عبد الرحيم يعقوب 46, 49
عبد العزيز البخاري 32, 227, 253, 275, 278, 299, 303, 305, 306, 316, 349, 396, 397, 420, 444, 447
عبد الله بن حافظ الحكمي 81
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي 416
عبد الله بن عبد الكريم الرازي 415
عبد الله بن مسعود 322, 323, 328, 329
عثمان بن عفان 326
علقمة النخعي 56
علي بن أبي طالب 332
عمار 398
عمر بن الخطاب 377, 378
عمرو بن شعيب 435
عيسى بن أبان 58, 92, 396, 398, 418, 420, 444, 445, 446
فاطمة 427, 438
فخر الإسلام البزدوي 32, 54, 227, 231, 233, 253, 333, 334
كريمة بنت أحمد المروزية 68
محمد الأمين الشنقيطي 365, 390, 626
محمد بن إسماعيل البخاري 415
محمد بن الحسن 32, 40, 43, 57, 62, 234, 255, 262, 263, 265, 266, 304, 312

محمد بن سيرين..... 56, 57
محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني..... 62
محيصة بن مسعود..... 231
مسلم بن الحجاج القشيري..... 415
معقل بن يسار..... 395
مكة..... 58, 67, 72
ملا خسرو..... 36
نظام الملك..... 80
وابصة بن معبد..... 395
واصل بن عطاء..... 102
وكيع..... 416, 417
يحي بن سعيد القطان..... 416
يحي بن معاذ الرازي..... 99
يحي بن معين..... 415, 424
يزيد بن ربيعة..... 424

فهرس الأماكن

الأندلس..... 21
الصغد..... 27, 28
القاهرة..... 21, 31, 34, 35, 38, 41, 43, 46, 49, 78
المدينة النبوية..... 27, 45, 46
المغرب الإسلامي..... 20
أوزبكستان..... 28, 29
بخارى 21, 28, 31, 32, 33, 36, 39, 112, 131, 194, 564, 626
بغداد 20, 21, 22, 24, 29, 32, 34, 40, 44, 54, 56, 57,

58, 59, 66, 67, 90, 91, 92, 93, 101, 102, 127, 136
جرجان 66
خراسان 21, 27, 32, 34, 39, 56, 61, 65, 67, 72, 77
دبوسية 27, 28, 29, 30, 564
سمرقند 21, 28, 32, 131, 135, 193, 564
قارة آسيا 29
قزوين 60, 63, 66
كرمان 62
ما وراء النهر 21, 28, 38, 42, 66, 93
مرو 31, 61, 63, 65, 68, 69, 72, 73, 75, 77, 565
مصر 21, 28, 35, 38, 41, 46, 54, 92
نيسابور 36, 60, 61, 65, 66, 76, 90
همذان 66

فهرس الأمثال

صاحب البيت أدرى بما فيه 68
من حرم الأصول حرم الوصول 1

فهرس الحديث

ابتغوا في أموال اليتامى خيرا 435
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل 351
إذا روي لكم مني حديث 423
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ 412
الأئمة من قريش 74
التمر بالتمر، مثلا بمثل يدا بيد 432
الطلاق بالرجال 435, 436

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اللهم حبب عبيدك أبا هريرة إلى عبادك المؤمنين..... 402
ألم يكن فيكم أبي؟ 384
الماء من الماء 351
الناس تبع لقريش..... 74
الوضوء مما مسته النار 403
إن رسولك أتانا..... 221
إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ 411
إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ..... 345
أن ولد الزنا شر الثلاثة 404
أنا النبي لا كذب 287
إنا معاشر الأنبياء لا نورث..... 438 ,427
أنت ومالك لأبيك..... 443
ثم أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة..... 216
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا 352
خير الناس رهطي الذين أنا فيهم..... 394
دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها 155
رفع القلم عن ثلاث..... 302 ,248
رفع عن أمتي الخطأ..... 315
زُر غِبًّا؛ تزدد حُبًّا 406
صوموا لرؤيته 215
عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ 344
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ..... 423 ,422
لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته..... 426
لا تجتمع أمتي على الضلالة 443
لا تذكروا أصحابي إلا بخير 401

لا تنازعوا الأمر أهله..... 414
لا تنكح المرأة على عمتها..... 380
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول 243
لا صدقة إلا عن ظهر غنى..... 216
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد..... 443
لا وصية لوارث 372, 373, 374, 442
لا يرث قاتل 427, 438
من مس ذكره فليتوضأ..... 430
من نام عن صلاة أو نسيها..... 306, 308, 310
نحن بنو النضر بن كنانة..... 287
وإنما أحلت لي ساعة من نهار 342
ولدت من نكاح..... 287

فهرس الشعر

جئتماني لتعلما سر سعدى..... 71
كأنَّ بين فكِّها والفكِّ..... 339
مالي إذا ألزمته حجة..... 48

فهرس القبائل

الإمارة السامانية 21
العباسيين 21, 22
الفاطميين..... 20
تميم 31, 57, 60
سَمْعَان 60

فهرس الكتب

أحكام القرآن 59, 90
أدب القاضي..... 90

إرشاد الفحول 36, 88
إعلام الموقعين 411, 412
الإبهاج 35, 88
الإجماع 52, 84, 90
الأحاديث الألف الحسان 79
الإحكام في أصول الأحكام 34
الأسرار 24, 27, 29, 32, 44, 45, 53, 79, 87, 90, 322, 329
الأشباه والنظائر 34, 54, 55, 78, 88
الاصطلام 3, 8, 11, 37, 44, 79, 433
الأصول 24, 30, 32, 34, 36, 41, 43, 49, 50, 52, 54, 59, 67, 73, 74, 77, 79, 81, 82, 83, 85, 87, 88, 90, 91, 93
الأم 54, 90
الأمد الأقصى 45
الانتصار 425, 428
الانتصار لأصحاب الحديث 70, 78
الأنساب 26, 30, 31, 37, 38, 60, 61, 62, 63, 66, 68, 69, 72, 73, 75, 76, 77, 79, 87
الأنوار في أصول الفقه 45, 46
الأوائل 102, 105
الأوسط 79
البحر المحيط 35, 87, 88, 103, 106, 112, 113, 133, 137, 271, 273, 274, 276, 277, 278, 321, 324, 329
البرهان في أصول الفقه 37, 76, 89

التحبير شرح التحرير 88
التعليقة 44, 46
التقرير والتحبير 33, 88
التوسط بين مالك وابن القاسم 3
التوضيح لمتن التنقيح 33
الرد على القدرية 70, 73, 77
الرسالة 1, 11, 54, 80, 89
الرسالة القوامية 80
الطريقة في الخلاف والجدل 44
العمد 89
اللمع 90
المبسوط 195
المحصول 105, 106, 108, 123, 143
المدونة 3
المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن السبكي البيضاوي 4
المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي 10
المستصفى 9, 34
المسودة 35, 158, 184
المعتمد 21, 86, 90
المغني في أبواب التوحيد والعدل 123, 126, 127
المناسبة والملاءمة والتأثير 9, 37, 626
المنثور في القواعد الفقهية 88
الموازنة بين البرهان لإمام الحرمين والقواطع للسمعاني 5, 14
النظم في الفتاوى 47
الهداية 42, 51

تأسيس النظر..... 46
تقويم أصول الفقه2, 3, 17, 20, 24, 29, 34, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 53, 54, 96, 97, 99, 104, 107, 111, 113, 114, 115, 116, 117, 124, 126, 127, 134, 145, 146, 147, 149, 150, 151, 152, 186, 187, 196, 197, 199
تيسير التحرير..... 36, 278
جلاء العينين 3
خزانة الهدى..... 46, 51, 53
رفع الحاجب 32, 87, 88
روضة الناظر 9
شرح الجامع الكبير 24, 32, 47
شرح الكوكب المنير..... 88
شفاء الغليل..... 8, 36, 37, 572, 613
صون المنطق والكلام 78
عقد الجيد 88
علوم الحديث..... 448, 449
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت..... 33
قواطع الأدلة2, 3, 6, 7, 13, 14, 17, 20, 34, 37, 60, 67, 70, 72, 73, 74, 78, 79, 81, 82, 83, 86, 87, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 105, 107, 115, 118, 119, 120, 124, 127, 129, 134, 141, 142, 147, 148, 149, 150, 151, 156, 157
كتاب البرهان..... 79
كتاب التفسير..... 78

كشف الأسرار 271, 275, 277, 278
مختصر الصواعق المرسلة 71, 77, 78
مختلف الحديث 421, 422, 425, 429
مرآة الأصول 36
معجم البلدان 26, 28, 61, 62, 63, 66
معرفة علوم الحديث 90
منهاج السنة 35, 70
منهاج أهل السنة 78

فهرس اللغة

الإصر 248
الأقط 180
البداء 332, 335, 336, 343
التناسخ 362
الثَّوْي 145
شُقَّت 339
ضرغام 32
يسلأون 180

فهرس المذاهب

أصحاب الحديث 57, 70, 71
أصحاب الرأي 32
الأشاعرة 103, 121, 131, 134, 135, 138, 139, 143, 144, 145, 167, 191, 194, 205, 334
الأشعرية 112, 133, 276, 350, 364
الإمامية 133, 168
البراهمة 100, 123

الثنوية 101, 123
الحنابلة135, 136, 230, 232, 234, 236, 238, 304, 309, 333, 334, 351, 397
الحنفية24, 27, 30, 32, 33, 36, 38, 39, 40, 42, 43, 46, 54, 55, 57, 58, 59, 65, 72, 73, 112, 118, 119, 130, 131, 133, 135, 136, 139, 193, 205, 227, 230, 231, 232, 234, 236, 239, 247, 299, 306, 307, 310, 311, 312, 313, 314, 315, 317, 318, 319, 320, 322, 333, 334, 348, 349, 365, 370, 371, 372, 420, 442, 446
الخوارج 71, 123
الرافضة 123, 133
السالمية 191
الشافعية23, 24, 31, 34, 35, 36, 38, 39, 44, 45, 54, 60, 66, 67, 74, 77, 80, 86, 87, 90, 91, 92, 93, 101, 103, 105, 118, 119, 130, 135, 136, 143, 193, 205, 230, 232, 234, 236, 238, 247, 304, 324, 334, 350, 351, 364, 397, 402
الشيعة.....71
الصوفية.....111
الظاهرية 204
القدرية 72, 73, 77
الكرامية.....123, 192
الماتريدية30, 112, 113, 122, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 139, 192, 193, 194

المالكية41, 43, 44, 91, 93, 135, 136, 164, 167, 168, 193, 230, 232, 234, 236, 238, 304, 309, 311, 312, 315, 319, 334, 351, 370
المذهب الحنفي 44, 46
المذهب الشافعي..... 67, 74
المعتزلة58, 72, 90, 91, 92, 100, 101, 102, 103, 111, 112, 113, 118, 119, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 138, 144, 163, 164, 168, 192, 193, 276, 333, 334, 346, 350
أهل الحديث 192
أهل السنة 187, 192, 193, 197, 202, 203, 204
أهل الظاهر 165, 167
أهل الكلام 188
مذهب السلف 131, 140, 142, 152
مذهب أهل الحديث 72
مذهب أهل الرأي 72
مذهب أهلِ السنة 115

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**: برواية الإمام حفص بن سليمان، عن الإمام عاصم الكوفي رحمهما الله.

ـــــ

2. **أبجد العلوم**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (1307هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1 (1423هـ، 2002م).
3. **إبطال الاستحسان**، الإمام الشافعي (ت204هـ)، استخرجه من كتاب (الأم): علي سنان، بيروت: دار القلم، ط: 1 (1406هـ).
4. **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: (1416هـ- 1995م).
5. آثار البلاد وأخبار العباد، **زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ)**، بيروت: دار صادر، د ت، د ط.
6. **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1 (1986م).
7. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2 (1415هـ).
8. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، دط، دت.
9. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق، دت، دط.
10. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: 436هـ)، بيروت: عالم الكتب، ط: 2 (1405هـ).
11. **أدب القاضي**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450 هـ)، تحقيق الدكتور محي هلال السرحان، العراق: رئاسة ديوان الأوقاف، دت، دط.
12. **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما**، تأليف: علي بن سعد بن صالح الضويحي، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 (1415هـ- 1995).

13. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: (1419هـ-1999م).

14. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2 (1405هـ- 1985م).

15. **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا**، مجمول بنت أحمد الجدعاني، السعودية: دار الملتقى العلمي، ط: 1 (1435هـ).

16. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط: (1412هـ).

17. **أسد الغابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: (1409هـ).

18. **الأسرار (كتاب المناسك)**، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (430هـ)، تحقيق: نايف بن نافع العمري، القاهرة: دار المنار، د ت، دط.

19. **الأسرار (من كتاب البيوع إلى كتاب الوقف)**، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (430هـ)، تحقيق: شرف الدين علي قالاي، مخطوط رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، نوقشت عام: (1413هـ).

20. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي فركوس، الجزائر: دار الرغائب والنفائس، ط: 2 (1422هـ).

21. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ)، تخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1419هـ- 1999م).

22. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1411هـ).

23. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1415هـ).

24. **أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي**، تحقيق: هانزبيتر لنس، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط: (1383هـ).

25. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، بيروت: دار المعرفة، دت، دط.
26. **أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، دت، دط.
27. **أصول الفقه**، محمد الخضري، مصر: دار الحديث، دت، دط.
28. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: (1415هـ).
29. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1411هـ- 1991م).
30. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، الدمشقي (1396هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 15 (2002م).
31. **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، بيروت: دار المعرفة، ط: (1410هـ).
32. **الأنساب**، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 1 (1382هـ - 1962م).
33. **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: 840هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1987م).
34. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط: 1 (1414هـ- 1494م).
35. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، القاهرة: دار الحديث، ط: (1425هـ).
36. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي (774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط: 1 (1418هـ- 1997م).
37. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1406هـ).

38. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (1250هـ)، بيروت: دار المعرفة، دت، دط.

39. **بذل النظر في الأصول**، محمد بن عبد الحميد الأسمندي: (552هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط: 1 (1412هـ).

40. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1418هـ- 1997م).

41. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، دار سعد الدين، ط: 1 (1421هـ- 2000م).

42. **بناء الأصول على الأصول**، وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، نوقشت عام: 1427هـ.

43. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط: 1 (1406هـ- 1986م).

44. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، ط: 2 (1408هـ).

45. **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، الجمالي، الحنفي (879هـ)، دمشق: دار القلم، ط: 1 (1413هـ- 1992م).

46. **تاريخ ابن الوردي**، عمر بن مظفر بن عمر ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: 749هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 (1417هـ- 1996م).

47. **تاريخ ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط:2 (1408هـ- 1988م).

48. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1 (2003م).

49. **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، مصر: طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: (1977م).

50. **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكة المكرمة: مكتبة الباز، ط: 1 (1425هـ- 2004م).

51. **تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك**، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (310هـ)، بيروت: دار التراث، ط: 2 (1387هـ).

52. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، دت، دط.

53. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1 (1422هـ- 2002م).

54. **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر، ط: (1415هـ- 1995م).

55. **تأويلات أهل السنة أو تفسير الماتريدي**، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1426هـ).

56. **التبصرة في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط: 1 (1403هـ).

57. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين**، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني (471هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: عالم الكتب، ط: 1 (1403هـ).

58. **التحبير في المعجم الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ط: 1 (1395هـ- 1975م).

59. **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 (1422هـ).

60. تحصيل المأمول من علم الأصول، أبو الطيب صديق بن حسن خان القنوجي (1307هـ)، مطبوع مع **منتهى السول في علم الأصول**.

61. **التحصيل من المحصول**، سراج الدين محمد بن أبي بكر الإرموي (682هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1408هـ- 1988م).

62. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، دط، دت.

63. **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2 (1398هـ).

64. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة، دت، دط.

65. **التدوين في أخبار قزوين**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (623هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: (1408هـ-1987م).

66. **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم، ط: 2، دت.

67. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، المغرب: مطبعة فضالة، ط: 1 (1965م).

68. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)، تحقيق: أبو عمر الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1420هـ-2000م).

69. **تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها**، هيثم عبد الحميد علي خزنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت: الأردن، نوقشت عام (1998م).

70. **التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1403هـ-1983م).

71. **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (430هـ)، تحقيق: عبد الرحيم يعقوب، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1 (1430هـ، 2009م).

72. **تقويم البلدان**، إسماعيل بن علي بن محمود أبو الفداء (732هـ)، باريس: دار الطباعة السلطانية، ط: (1840م).

73. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، السعودية: مكتبة الرشد، ط: 1 (1422هـ).

74. **تَكملَة مُعجم المُؤلفين**، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1 (1418هـ).

75. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر: مؤسسة قرطبة، ط: 1 (1416هـ).

76. **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر، دت، دط.

77. **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: (1425هـ).

78. **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (510هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة، السعودية: دار المدني، ط: 1 (1406هـ).

79. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1400هـ).

80. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: 963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 (1399هـ).

81. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط: 1 (1326هـ).

82. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1400هـ).

83. **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، بيروت: دار الفكر، دت، دط.

84. **تيسير الوصول**، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية (874هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة: الفاروق الحديثة، ط: 1 (1423هـ).

85. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط: 1 (1480هـ).

86. **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (المتوفى: 1143هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، الرياض: دار الراية، ط: 1 (1412هـ).

87. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 1 (1281هـ).

88. **جمال القراء وكمال الإقراء**، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1 (1419هـ).

89. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1424هـ).

90. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (775هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه، د ت، د ط.

91. **حاشية الأزميري على مرآة الأصول لملا خسرو**، محمد الأزميري، دت، دط.

92. **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشه تقريرات الشربيني**، بيروت: دار الفكر، دت، دط.

93. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

94. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1419هـ).

95. **الحاوي للفتاوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، بيروت: دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ط: (1424هـ- 2004م).

96. **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، ط: 3 (1403هـ).

97. **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، محمّد بن ربيع هادي المدخلي، القاهرة: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط: 1 (1409هـ- 1988م).

98. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (1335هـ)، تحقيق: محمد بهجت البيطار، بيروت: دار صادر، ط: 2 (1413هـ- 1993م).

99. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، الدمشقي (1111هـ)، بيروت: دار صادر، دت، دط.

100. **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط:2 (1411هـ- 1991م).

101. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 2 (1382هـ- 1972م).

102. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث، دت، دط.

103. **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1411هـ- 1990م).

104. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:684هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1 (1995م).

105. **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة، ط: 1 (1407هـ).

106. **الرد على المنطقيين**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، بيروت: دار المعرفة، دت، دط.

107. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (786هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 (1426هـ).

108. **الرسالة الصفدية**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مصر: مكتبة ابن تيمية، ط: 2 (1406هـ).

109. **رسالة في أصول الفقه**، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط: 1 (1413هـ).

110. **رسالة في الأصول**، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (340هـ)، مطبوعة في آخر كتاب تأسيس النظر للقاضي أبي زيد الدبوسي، بيروت: دار الفكر، ط: (1399هـ-1979م).

111. **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، ط: 1 (1358هـ).

112. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط: 1 (1999هـ- 1414هـ).

113. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (899هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 (1425هـ).

114. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3 (1412هـ).

115. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، السعودية: مؤسسة الريان، ط: 2 (1423هـ).

116. **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: صفية أحمد خليفة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: (2008م).

117. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1 (1415هـ).

118. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الرياض: دار المعرفة، ط:1 (1412هـ).

119. **سلم الوصول لشرح نهاية السول على هامش نهاية السول للأسنوي**، محمد بخيت المطيعي الحنفي، القاهرة: عالم الكتب، دت، دط.

120. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.

121. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط.

122. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3 (1424هـ).

123. **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: 2 (1406هـ).

124. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3 (1405هـ-1985م).

125. **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**، الشيخ محمد أبو زهرة، بيروت: دار الفكر العربي، ط: 2 (1978هـ).

126. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد، الحنبلي (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ط: 1 (1406هـ- 1986هـ).

127. **شرح الأصول الخمسة**، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مصر: مكتبة وهبة، ط: 1 (1384هـ).

128. **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مصر:

مكتبة صبيح، دت، دط.

129. **شرح الكوكب الساطع شرح نظم جمع الجوامع**، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مصر: مكتبة الإيمان، ط: (1420هـ).

130. **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط: 2 (1418هـ).

131. شرح المقاصد، مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني (793هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب، ط: 2 (1419هـ- 1998م).

132. **شرح الورقات**، تاج الدين بن عبد الرحمن الفزاري ابن الفركاح الشافعي (624هـ)، تحقيق: سارة الهاجري، بيروت: دار البشائر، دت، دط.

133. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1 (1393هـ- 1973م).

134. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1407هـ- 1987م).

135. **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (756هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1(1424هـ- 2004م).

136. **الشعر والشعراء**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، القاهرة: دار الحديث، ط: (1324هـ).

137. **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط: (1390هـ- 1971م).

138. **صحيحُ ابن خُزَيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3 (1424هـ).

139. **صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط: 1 (1421هـ).

140. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، دت، دط.

141. **صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت، دط.

142. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الكويت: مؤسسة غراس، ط: 1 (1423هـ).

143. **الضروري في أصول الفقه**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1 (1994هـ).

144. **الضعفاء والمتروكون**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1406هـ).

145. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (902هـ)، بيروت: مكتبة الحياة، دت، دط.

146. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي حلولو (898هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 2 (1420هـ).

147. **طبقات الحفاظ أو تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1419هـ-1998م).

148. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، بيروت: دار المعرفة، دت، دط.

149. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (1010هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار الرفاعي، ط: 1 (1403هـ-1983).

150. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

(771هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ط: 2 (1413هـ).

151. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط: 1 (1407هـ).

152. **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط: (1413هـ-1993م).

153. **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط: 1 (1970هـ).

154. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط: 1(1968هـ).

155. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط: 1 (1968هـ).

156. **طبقات المفسرين العشرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ط: 1 (1396هـ).

157. **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنروي (القرن 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط: 1 (1417هـ- 1997م).

158. **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (945هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط.

159. **طبقات النسابين**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (1429هـ)، الرياض: دار الرشد، ط:1 (1407هـ- 1987م).

160. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت، د ط.

161. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء

(المتوفى : 458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، السعودية: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، طك 2 (1410هـ- 1990م).

162. **العلل ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض: دار الخاني، ط: 2 (1422هـ).

163. **العلم الشامخ في إيثار الحق على المشايخ**، صالح بن مهدي المقبلي (1108هـ)، مصر، ط: 1 (1328هـ).

164. **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: 1 (1384هـ).

165. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (1098هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 (1405هـ-1985م).

166. **فتاوى الإمام النووي أو المسائل المنثورة**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، مصر: مجلة جامعة الأزهر، ط: (1411هـ).

167. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 (1408هـ- 1987م).

168. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: (1379هـ).

169. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، ط: (1366هـ-1947م).

170. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (429هـ)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط: 2 (1977م).

171. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، القاهرة: مكتبة الخانجي، دت، دط.

172. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2 (1414هـ).

173. **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط: 2 (1421هـ).

174. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (1376هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1416هـ-1995م).

175. **فواتح الرحوت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (1225هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1423هـ- 2002م).

176. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: (1415هـ).

177. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبد الحي اللكنوي، مصر: مطبعة السعادة، ط: 1 (1324هـ).

178. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (831هـ)، تحقيق: خالد عابد، أطروحة دكتوراه، السعودية: جامعة أم القرى، نوقشت عام (1417هـ).

179. **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الرياض: دار الوفاق، ط: 3 (1419هـ- 1998م).

180. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (489هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: 1 (1419هـ- 1998م).

181. **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط: (1420هـ).

182. **الكافي في أصول الفقه شرح أصول البزدوي**، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (714هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1 (1422هـ).

183. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1414هـ).

184. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الشيباني،

الجزري، عز الدين ابن الأثير (630هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 1 (1417هـ- 1997م).

185. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 (1409هـ).

186. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط.

187. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دت، دط.

188. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (1067هـ)، بغداد: مكتبة المثنى، د ت، د ط.

189. **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق المالكي (632هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1 (1422هـ).

190. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (630هـ)، بيروت: دار صادر، د ت، د ط.

191. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (711هـ)، بيروت: دار صادر، ط: 3 (1414هـ).

192. **اللمع في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1424هـ).

193. **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (1188هـ)، دمشق: مؤسسة الخافقين، ط: 2 (1402هـ- 1982م).

194. **الماتريدية دراسة وتقويما**، أحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي، السعودية: دار العاصمة، ط: 1 (1413هـ).

195. **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، بيروت: دار البشائر، ط: (1421هـ).

196. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.

197. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: (1416هـ- 1995م).

198. **المجموع المحيط بالتكليف**، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (415هـ)، تحقيق: عمر السيد عزمي، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، دت، دط.

199. **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، بيروت: دار الكر، دت، دط.

200. **المحصول في أصول الفقه**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، الأردن: دار البيارق، ط: 1 (1420هـ).

201. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3 (1418هـ- 1997م).

202. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

203. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ط: 1 (1422هـ- 2001م).

204. **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، بيروت: دار المعرفة، ط: (1410هـ).

205. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 3 (1416هـ- 1996هـ).

206. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2 (1401هـ).

207. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1415هـ).

208. **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ط: 5 (2001هـ).

209. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1417هـ- 1997م).

210. **المسامرة بشرح المسايرة**، كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي، (906هـ)، مصر: مطبعة السعادة، دت، دط.

211. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 1 (1401هـ).

212. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر: مكتبة ابن تيمية، ط: 1 (1420هـ).

213. **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، الحسين بن علي الصيمري (436هـ)، تحقيق: عبد الواحد جهداني، رسالة دكتوراه، جامعة بروفونس (provence)، فرنسا، نوقشت سنة 1991م.

214. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1411هـ).

215. **المستصفى في أصول الفقه**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، طك 1 (1413هـ- 1993م).

216. **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط: 1 (1419هـ- 1999م).

217. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1421هـ- 2001م).

218. **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، دت، دط.

219. **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3 (1985م).

220. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المكتب الإسلامي، ط: 2 (1403هـ).

221. **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2 (1398هـ).

222. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، السعودية: دار ابن الجوزي، ط: 5 (1427هـ).

223. **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، حلب: المطبعة العلمية، ط: 1 (1351هـ).

224. **المعتزلة وأصولهم الخمسة**، عواد المعتق، الرياض: دار العاصمة، ط: (1409هـ).

225. **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1403هـ).

226. **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1 (1414هـ- 1993م).

227. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، بيروت: دار صادر، ط: 2 (1995م).

228. **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط: 1 (1418هـ).

229. **معجم الصحابة**، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: 317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت: مكتبة دار البيان، ط:

(1421هـ).

230. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: 2 (1415هـ).

231. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (1408هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، د ط.

232. **معراج المنهاج شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (711هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط: 1 (1413هـ).

233. **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن للنشر، ط: 1 (1419هـ).

234. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1417هـ).

235. **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1397هـ).

236. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، بيروت: دار الفكر، دت، دط.

237. **المعين في طبقات المحدثين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الأردن: دار الفرقان، ط: 1 (1404هـ).

238. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1427هـ- 2006م).

239. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت 415هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر: الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دت، دط.

240. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (415هـ)، تحقيق: إبراهيم مدكور وطه حسين، القاهرة: مطبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دت، دط.

241. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مصر: مكتبة القاهرة، دت.

242. **مفتاح السعادة**، أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، مصر: دار الكتب الحديثة، دت، دط.

243. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط.

244. **مقالات الفرق**، أبو زيد بن محمد مكي، السعودية: دار الخراز، ط: 1 (1429هـ- 2008م).

245. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1 (1408هـ).

246. **مقدمة في أصول الفقه**، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ابن القصار (397هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم، السعودية: دار المعلمة، ط: (1420هـ).

247. **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، مؤسسة الحلبي، دت دط.

248. **مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، محمد بن حسن البدخشي (922هـ)، مصر: مطبعة صبيح، دت، دط.

249. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي (641هـ)، تحقيق: خالد حيدر، بيروت: دار الفكر، ط: (1414هـ).

250. **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الرياض: دار عالم الكتب، ط: 1 (1417هـ- 1996م).

251. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1412هـ- 1992م).

252. **منتهى السول في علم الأصول**، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (631هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 (2003هـ).

253. **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط: 3 (1419هـ- 1998م).

254. **منع الموانع عن جمع الجوامع**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تحقيق: سعيد الحميري، بيروت: دار البشائر، ط: 1 (1420هـ).

255. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1 (1406هـ- 1986م).

256. **منهج الإمام السمعاني في كتاب قواطع الأدلة**، عمر غني سعود العاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، نوقشت عام: 1425هـ.

257. **المواقف في علم الكلام**، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (756هـ)، بيروت: عالم الكتب، دت، دط.

258. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: 3 (1412هـ).

259. **المؤتلف والمختلف لابن القيسراني أو الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط**، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1411هـ).

260. **موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله**، مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي – أشرف منصور عبد الرحمن – عصام عبد الهادي محمود – أحمد عبد الرزاق عيد – أيمن إبراهيم الزاملي – محمود محمد خليل)، بيروت: عالم الكتب، ط: 1 (2001م).

261. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، ط: 2 (1404هـ).

262. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: **محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: (1406هـ)**.

263. **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 (1415هـ- 1995م).

264. **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (450هـ)، رسالة دكتوراه، السعودية: جامعة أم القرى، نوقشت عام: (1404هـ).

265. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، ط: 1 (1382هـ).

266. **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الرياض: مكتبه الرشد، ط: 2 (1418هـ).

267. **الناسخ والمنسوخ**، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط: 1 (1408هـ).

268. **النبوات**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الرياض: أضواء السلف، ط: 1 (1420هـ).

269. **نثر الورود شرح مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، السعودية: دار عالم الفوائد، دت، دط.

270. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (874هـ)، مصر: دار الكتب، د ت، د ط.

271. **النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية**، محمد الأمير الكبير المالكي (المتوفى: 1228هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 1 (1409هـ-1988م).

272. **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، بيروت: دار الحديث، ط: 1 (1412هـ).

273. **النسبة إلى المواضع والبلدان**، عبد الله بن عبد الله بن أحمد مخرمة، أبو محمد، الحميري (947هـ)، دت، دط.

274. **نظرية التكليف أو آراء القاضي عبد الجبار الكلامية**، عبد الكريم عثمان، بيروت: مؤسسة الرسالة، دت، دط.

275. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة الباز، دت، دط.

276. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1(1420هـ- 1999م).

277. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (694هـ)، تحقيق: سعد السلمي، أطروحة دكتوراه، السعودية: جامعة أم القرى، نوقشت عام: 1405هـ.

278. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ط: (1399هـ).

279. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: 1038هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1405هـ).

280. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، دت، دط.

281. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، دط.

282. **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (513هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1 (1420هـ-1999هـ).

283. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط: (1420هـ-2000م).

284. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، البرمكي، الإربلي (681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط: (1994هـ).

المجلات والدوريات

285. **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية**، «مع فضيلة الشيخ والدنا محمد الأمين الشنقيطي» للشيخ عطية سالم، السنة السادسة، العدد الثالث، رجب 1394هـ.

286. **مجلة الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، «المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي» للدكتور عدنان محمود العساف، العدد: 33، يناير 2008: (ص: 271).

287. **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، «المناسبة والملاءمة والتأثير» لابن كمال باشا، تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم، العدد: 27، جمادى الثانية

1424هـ.

المواقع الإلكترونية

288. **موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا**، (/wiki/wikipedia. org/ar).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول المحتويات

المقدمة..... 1
القسم الأول: الترجمة للإمامين والتعريف بكتابيهما. 21
الباب الأول: ترجمة القاضي الدبوسي والتعريف بكتابه. 21
الفصل الأول: ترجمة القاضي أبي زيد الدبوسي..... 21
المبحث الأول: عصر القاضي الدبوسي..... 21
المطلب الأول: من الناحية السياسية. 21
المطلب الثاني: من الناحية الاجتماعية. 23
المطلب الثالث: من الناحية العلمية. 24
المبحث الثاني: حياة القاضي الدبوسي..... 27
المطلب الأول: اسمه ونسبه..... 27
المطلب الثاني: نسبته..... 28
المطلب الثالث: أسرته..... 30
المطلب الرابع: ولادته. 31
المطلب الخامس: عقيدته. 31
المطلب السادس: مذهبه الفقهي. 32
المطلب السابع: وفاته وعقبه. 32
المطلب الثامن: مكانته الفقهية والأصولية وثناء العلماء عليه. 32
المطلب التاسع: شيوخه وتلاميذه..... 40
المطلب العاشر: الدبوسي مؤسس علم الخلاف..... 42
المطلب الحادي عشر: مؤلفاته. 46
المطلب الثاني عشر: شعره..... 48
الفصل الثاني: التعريف بكتاب (تقويم أصول الفقه)..... 50
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته. 50
المطلب الأول: عنوان الكتاب..... 50
المطلب الثاني: نسبة الكتاب..... 51
المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعاته. 52
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب..... 52
المطلب الثاني: موضوعات الكتاب. 52
المبحث الثالث: منهج الكتاب وقيمته العلمية. 54
المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب. 54
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب..... 54
المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب..... 57
الباب الثاني: ترجمة الإمام السمعاني والتعريف بكتابه..... 61

الفصل الأول: ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله. 61
المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده وأسرته. 61
المطلب الأول: اسمه ونسبه. 61
المطلب الثاني: نسبته. 61
المطلب الثالث: مولده وأسرته. 62
المبحث الثاني: طلبه العلم وشيوخه وتلاميذه. 66
المطلب الأول: طلبه العلم وشيوخه. 66
المطلب الثاني: تلاميذه. 70
المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه. 71
المطلب الأول: عقيدته. 71
المطلب الثاني: مذهبه الفقهي. 73
المبحث الرابع: وفاته وعقبه. 76
المطلب الأول: وفاته. 76
المطلب الثاني: عقبه. 76
المبحث الخامس: مكانته العلمية ومؤلفاته. 77
المطلب الأول: مكانته العلمية. 77
المطلب الثاني: مؤلفاته. 78
الفصل الثاني: التعريف بكتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه). 82
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته. 82
المطلب الأول: عنوان الكتاب. 82
المطلب الثاني: نسبة الكتاب. 83
المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعاته. 84
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب. 84
المطلب الثاني: موضوعات الكتاب. 84
المبحث الثالث: منهج الكتاب وقيمته العلمية. 87
المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب. 87
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب. 88
المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب. 90
القسم الثاني: دراسة اعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي. 95
الباب الأول: اعتراضات في مسائل الأحكام الشرعية. 95
الفصل الأول: اعتراضات في مسائل الحاكم. 95
المبحث الأول: التحسين والتقبيح العقليان. 95
المطلب الأول: نص الاعتراض. 97
المطلب الثاني: النشأة التاريخية للحديث عن المسألة. 101
المطلب الثالث: معنى التحسين والتقبيح. 104
الفرع الأول: في اللغة: 105

الفرع الثاني: في الاصطلاح: 105
المطلب الرابع: تحرير محل النزاع. 107
الفرع الأول: تحرير القاضي الدبوسي والإمام السمعاني لمحل النزاع. 108
الفرع الثاني: تحرير الأصوليين لمحل النزاع. 109
المطلب الرابع: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 111
الموضع الأول: 111
الموضع الثاني: 114
الموضع الثالث: 116
المطلب الخامس: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 119
المطلب السادس: القائلون بإثبات التحسين والتقبيح العقليين. 123
الفرع الأول: مذهب المعتزلة. 124
الفرع الثاني: مذهب الماتريدية. 130
الفرع الثالث: مذهب الجمهور. 136
المطلب السابع: القائلون بنفي التحسين والتقبيح العقليين. 144
المطلب الثامن: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 146
المطلب التاسع: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 148
الفرع الأول: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 148
المطلب العاشر: القول المختار. 152
المطلب الحادي عشر: نوع الخلاف. 156
المبحث الثاني: حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها. 158
المطلب الأول: نص الاعتراض. 159
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 160
الفرع الأول: تحرير محل النزاع عند الأصوليين. 160
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع عند الإمامين. 161
أولا: تحرير محل النزاع عند القاضي الدبوسي. 161
ثانيا: تحرير محل النزاع عند الإمام السمعاني. 162
المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة. 163
الفرع الأول: قول القاضي الدبوسي رحمه الله ومن وافقه. 163
الفرع الثاني: قول الإمام السمعاني رحمه الله ومن وافقه. 165
الفرع الثالث: القائلون بالحظر. 168
المطلب الرابع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 169
المطلب الخامس: أدلة الإمام السمعاني ومناقشته لحجج المخالفين. 174
الفرع الأول: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 174
الفرع الثاني: مناقشة الإمام السمعاني لحجج المخالفين. 178
المطلب السادس: القول المختار. 181
المطلب السابع: نوع الخلاف. 182
المبحث الثالث: في سبب وجوب الإيمان أهو العقل أم الشرع؟ 185
المطلب الأول: نص الاعتراض. 185

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 190
المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة. 190
المطلب الرابع: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 193
المطلب الخامس: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 196
المطلب السادس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله..... 197
المطلب السابع: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 197
المطلب الثامن: القول المختار. 197
المطلب التاسع: نوع الخلاف..... 198
الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل الحكم الشرعي. 199
المبحث الأول: في الوجوب أهو بالخطاب أم بالأسباب؟..... 199
المطلب الأول: نص الاعتراض. 200
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة..... 202
المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة..... 203
المطلب الرابع: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 204
المطلب الخامس: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 205
المطلب السادس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله..... 205
أولا: سبب وجوب الإيمان. 211
ثانيا: سبب وجوب الصلاة. 211
ثالثا: سبب وجوب الصوم. 212
رابعا: سبب وجوب الزكاة..... 214
خامسا: سبب وجوب العشر في الأرض..... 215
سادسا: سبب وجوب الجزية. 216
سابعا: سبب وجوب الحج..... 216
ثامنا: سبب وجوب صدقة الفطر..... 217
تاسعا: سبب وجوب صدقة الكفارات. 218
عاشرا: سبب وجوب الوضوء..... 218
الحادي عشر: سبب المعاملات..... 218
المطلب السابع: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 219
المطلب الثامن: القول المختار. 220
المطلب التاسع: نوع الخلاف..... 221
المبحث الثاني: أقسام السبب..... 222
المطلب الأول: نص الاعتراض. 223
المطلب الثاني: السبب عند الدبوسي والسمعاني رحمهما الله..... 224
الفرع الأول: تعريف السبب عند القاضي الدبوسي رحمه الله..... 224
الفرع الثاني: تعريف السبب عند الإمام السمعاني رحمه الله. 224
المطلب الثالث: أقسام السبب عند القاضي الدبوسي رحمه الله. 225
النوع الأول: السبب اسما، لا معنى ولا حكما. 225
أولا: سبب كفارة اليمين عند القاضي الدبوسي رحمه الله. 226

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله: 227
ثالثا: نوع الخلاف وأثره الفقهي. 228
النوع الثاني: السبب المحض. 229
المثال الأول: إتلاف الدابة زرع إنسان ليلا. 229
المثال الثاني: فتح باب الإصطبل حتى خرجت الدابة. 231
المثال الثالث: حافر البئر التي يتلف فيها إنسان. 233
المثال الرابع: رجوع شهود القصاص بعد قتل المشهود عليه. 235
المثال الخامس: إرضاع إحدى الزوجتين للأخرى. 238
النوع الثالث: السبب الذي هو علة العلة. 240
النوع الرابع: السبب الذي هو علة الحكم. 240
الفصل الثالث: اعتراضات في مسائل المحكوم عليه 244
المبحث الأول: بدء الخطاب والتكليف. 244
المطلب الأول: نص الاعتراض. 245
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 245
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي. 245
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني. 246
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 246
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني. 248
المطلب السابع: سبب الاعتراض. 248
المبحث الثاني: هل الصبي مكلف أم لا؟ 249
المطلب الأول: نص الاعتراض. 250
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 251
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 252
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 254
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 255
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 266
المطلب السابع: سبب الخلاف. 267
المطلب الثامن: نوع الخلاف. 268
المطلب التاسع: القول المختار. 269
المبحث الثالث: هل الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات؟ 270
المطلب الأول: نص الاعتراض. 271
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 272
المطلب الثالث: قول الإمام الدبوسي رحمه الله. 273
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 274
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 276
الفرع الأول: أدلة أصحاب القاضي الدبوسي رحمه الله. 276
الفرع الثاني: الدليل المختار عند القاضي الدبوسي رحمه الله. 277

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: جواب الإمام السمعاني على دليل القاضي الدبوسي..... 280
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله..... 282
المطلب السابع: سبب الخلاف..... 288
المطلب الثامن: القول المختار..... 289
المطلب التاسع: نوع الخلاف..... 289
المبحث الرابع: الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ..... 292
المطلب الأول: نص الاعتراض..... 292
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع..... 295
المطلب الثالث: الجنون والعته..... 296
الفرع الأول: تعريف الجنون وتعريف العته..... 296
أولا: تعريف الجنون..... 296
ثانيا: تعريف العته..... 297
الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله..... 297
الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 299
الفرع الرابع: سبب الخلاف..... 300
الفرع الخامس: القول المختار..... 301
الفرع السادس: نوع الخلاف..... 301
المطلب الرابع: السفه..... 302
الفرع الأول: تعريف السفه..... 302
الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله..... 302
الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 303
الفرع الرابع: القول المختار..... 304
المطلب الخامس: النوم والإغماء..... 304
الفرع الأول: تعريف النوم وتعريف الإغماء..... 304
الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله..... 305
الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 307
المطلب السادس: النسيان..... 308
الفرع الأول: تعريف النسيان..... 308
الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله..... 308
الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 310
المطلب السادس: الإكراه..... 312
الفرع الأول: تعريف الإكراه..... 312
الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله..... 312
الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 314
المطلب السابع: الرِّقُّ..... 315
الفرع الأول: تعريف الرِّقِّ..... 315
الفرع الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله..... 316
الفرع الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 319

الباب الثاني: اعتراضات في مسائل أدلة الأحكام. 320
الفصل الأول: اعتراضات في مسائل الكتاب. 320
المبحث الأول: حجية القراءة الشاذة. 320
المطلب الأول: نص الاعتراض. 321
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 322
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 322
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 323
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 323
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 324
المطلب السابع: سبب الخلاف. 326
المطلب الثامن: القول المختار. 326
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 327
المبحث الثاني: نسخ الشيء قبل وقت فعله. 329
المطلب الأول: نص الاعتراض. 329
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 330
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 332
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 333
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 333
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 337
المطلب السابع: سبب الخلاف. 341
المطلب الثامن: القول المختار. 342
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 344
المبحث الثالث: الزيادة على النص هل تكون نسخا أم لا؟ 346
المطلب الأول: نص الاعتراض. 346
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 347
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 348
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 349
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 350
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 360
المطلب السابع: سبب الخلاف. 362
المطلب الثامن: القول المختار. 363
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 364
المبحث الرابع: نسخ القرآن بالسنة 365
المطلب الأول: نص الاعتراض. 366
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 366
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 368
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 369

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 370
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 383
المطلب السابع: سبب الخلاف. 387
المطلب الثامن: القول المختار. 388
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 389
الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل السنة. 390
المبحث الأول: أقسام الرّواة الذين تقبل روايتهم والتفريق بين المشهورين والمجهولين في معارضة القياس. 390
المطلب الأول: نص الاعتراض. 391
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 392
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 392
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 395
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 397
الفرع الأول: أدلة وجوب رد القياس بخبر الواحد الفقيه. 397
الفرع الثاني: أدلة وجوب رد خبر الواحد غير الفقيه بالقياس. 398
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 406
المطلب السابع: سبب الخلاف. 407
المطلب الثامن: القول المختار. 408
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 408
المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الواحد. 411
المطلب الأول: نص الاعتراض. 411
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 417
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 417
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 419
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 420
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 434
المطلب السابع: سبب الخلاف. 435
المطلب الثامن: القول المختار. 436
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 436
المبحث الرابع: أقسام الصحيح من الأخبار. 438
المطلب الأول: نص الاعتراض. 438
المطلب الثاني: أقسام الأخبار. 439
الفرع الأول: أقسام الأخبار عند القاضي الدبوسي رحمه الله. 439
الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله. 440
المطلب الثالث: حكم المتواتر. 441
الفرع الأول: حكم المتواتر والمشهور عند القاضي الدبوسي رحمه الله. 441
الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله. 442
المطلب الرابع: حكم جحد الأخبار. 443
الفرع الأول: حكم جحد الأخبار عند القاضي الدبوسي رحمه الله. 443

الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله. 444
المطلب الخامس: أقسام الحديث الغريب. 444
الفرع الأول: أقسام الحديث الغريب عند القاضي الدبوسي رحمه الله. 444
الفرع الثاني: اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله. 445
الفصل الثالث: اعتراضات في مسائل القياس. 448
المبحث الأول: العلة القاصرة. 448
المطلب الأول: نص الاعتراض. 448
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 449
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 450
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 450
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 451
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 453
المطلب السابع: سبب الخلاف. 453
المطلب الثامن: القول المختار. 454
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 455
المبحث الثاني: القياس على أصل ورد مخالفا لسائر الأصول 456
المطلب الأول: نص الاعتراض. 456
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 457
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 458
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 461
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 461
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 462
المطلب السابع: سبب الخلاف. 463
المطلب الثامن: القول المختار. 463
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 464
المبحث الثالث: قياس الشبه. 465
المطلب الأول: نص الاعتراض. 466
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 466
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 468
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 468
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 470
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 471
المطلب السابع: سبب الخلاف. 476
المطلب الثامن: القول المختار. 477
المطلب التاسع: نوع الخلاف. 477
المبحث الرابع: تخصيص العلة. 479
المطلب الأول: نص الاعتراض. 480
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 480

المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 481
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 482
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 483
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 486
المطلب السابع: سبب الخلاف..... 492
المطلب الثامن: القول المختار. 493
المطلب التاسع: نوع الخلاف..... 494
الفصل الرابع: اعتراضات في مسائل الاستحسان. 496
المبحث الأول: حجية الاستحسان..... 496
المطلب الأول: نص الاعتراض. 496
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 497
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 497
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 499
المطلب الخامس: سبب الخلاف..... 500
المطلب السادس: نوع الخلاف. 501
الفصل الخامس: اعتراضات في مسائل تعبد النبي ρ بشرع من قبله..... 502
المبحث الأول: تعبد النبي ρ بشرع من قبله 502
المطلب الأول: نص الاعتراض. 502
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 503
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 503
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 504
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 505
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 509
المطلب السابع: سبب الخلاف..... 511
المطلب الثامن: القول المختار. 512
المطلب التاسع: نوع الخلاف..... 513
الباب الثالث: اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد. 514
الفصل الأول: اعتراضات في مسائل دلالات الألفاظ. 514
المبحث الأول: موجب الأمر 514
المطلب الأول: نص الاعتراض. 514
المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 515
المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 515
المطلب الرابع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 515
المطلب الخامس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 516
المبحث الثاني: اقتضاء الأمر المطلق للفورية..... 520
المطلب الأول: نص الاعتراض. 520

المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 521
المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 522
المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟..... 524
المطلب الأول: نص الاعتراض. 524
المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 525
المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 526
المطلب الرابع: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 526
المطلب الخامس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 527
المطلب السادس: سبب الخلاف. 528
المطلب السابع: القول المختار..... 528
المطلب الثامن: نوع الخلاف. 529
المبحث الرابع: اقتضاء النهي الفساد..... 530
المطلب الأول: نص الاعتراض. 531
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 532
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 533
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 536
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 537
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله..... 541
المطلب السابع: سبب الخلاف..... 545
المطلب الثامن: القول المختار. 545
المطلب التاسع: نوع الخلاف..... 546
المبحث الخامس: الحقيقة والمجاز..... 547
المطلب الأول: نص الاعتراض. 547
المطلب الثاني: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 548
المطلب الثالث: قول الإمام السمعاني رحمه الله. 548
الفصل الثاني: اعتراضات في مسائل الاجتهاد والتقليد..... 549
المبحث الأول: التصويب والتخطئة في باب الاجتهاد..... 549
المطلب الأول: نص الاعتراض. 550
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع. 550
المطلب الثالث: قول القاضي الدبوسي رحمه الله. 550
المطلب الرابع: قول الإمام السمعاني رحمه الله..... 552
المطلب الخامس: أدلة القاضي الدبوسي رحمه الله. 554
المطلب السادس: أدلة الإمام السمعاني رحمه الله. 557
المطلب السابع: سبب الخلاف..... 560
المطلب الثامن: القول المختار. 560
المطلب التاسع: نوع الخلاف..... 561
الخاتمة. 562

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس 571
فهرس الآيات القرآنية 571
فهرس الحديث 577
فهرس الآثار ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس الأعلام ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس الأماكن ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس الأمثال ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس الشعر ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس القبائل ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس الكتب ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس اللغة ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس المذاهب ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس المصادر والمراجع 599
جدول المحتويات 625

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ألف الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي رحمه الله (ت: 489هـ) كتابا كبيرا ومرجعا أساسيا في علم أصول الفقه الإسلامي، سماه: (قواطع الأدلة في أصول الفقه)، وقد ذكر في مقدمته أن من مقاصد كتابه هذا تعقب أقوال القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي رحمه الله (ت: 430هـ)، لذلك كان يكثر من إيراد أقواله، ومناقشتها، والاعتراض عليها.

فما المسائل الأصولية التي كانت محل اعتراض الإمام السمعاني رحمه الله على القاضي الدبوسي رحمه الله؟ وما الغرض منها؟ وما المنهج الذي انتهجه الإمام السمعاني في بناء استدراكاته الأصولية؟ وما الآداب التي تحلى بها؟ وما أثر هذه الاعتراضات على المناهج والمؤلفات الأصولية في القرن الخامس الهجري وبعده؟

من هذه الإشكالية ينطلق هذا البحث، والذي هو بعنوان: (اعتراضات السمعاني على الدبوسي وأثرها في البحث الأصولي على المدرستين) وقد رام الباحث جمع هذه الاعتراضات ودراستها دراسة أصولية مقارنة، والتعرف على جذور الخلاف بين الإمامين، والاطلاع على مناهج علماء الإسلام في صناعة الاستدراك العلمي، كما شغف الباحث بالتنقيب عن آثار اعتراضات الإمام السمعاني في المؤلفات الأصولية، والخروج بقول مختار في كل مسألة.

هذا، وقد وقعت هذه الرسالة في مقدمة، وقسمين دراسيين، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها تعريف بالموضوع، وأما القسم الدراسي الأول ففيه تعريف بالإمامين وكتابيهما، وأما القسم الدراسي الثاني ففيه دراسة لاعتراضات الإمام السمعاني على القاضي الدبوسي رحمهما الله في مسائل الأحكام الشرعية، ومسائل أدلة الأحكام، ومسائل الاجتهاد والتقليد.

كما خرج البحث بجملة من النتائج العلمية الماتعة، والأسرار التاريخية الرائعة، سواء ما تعلق بترجمة القاضي الدبوسي رحمه الله والإمام السمعاني رحمه الله، والتعريف بكتابيهما، وسواء ما تعلق بدراسة الاعتراضات الأصولية، والتي لمست أغلب أبواب ومسائل علم أصول الفقه، كمسائل الحاكم، والحكم الشرعي، والمحكوم عليه، ومسائل الكتاب، والسنة، والقياس، والاستحسان، وشرع من قبلنا، ومسائل، الأمر، والنهي، والحقيقة والمجاز، والاجتهاد والتقليد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Praise be to ALLAH,and peace be and prayer upon Muhammed then:

Imam Abou ElMoudhafer Mansour Ibn Muhammed Ibn Abdeldjabar Samaani Shafii passed way (died 489 i) wrote a big and principal reference in the science of islamic gurispridence principal, named after (The clear proof in the principals of jurispridence).

He mmentioned in the introduction the one of the objectives of his Book is critising the speech of Abou Zaid Abaid Allah Ibn Omar Ibn Issa Daboussi Hanafi (died 430 i). So, he hardly imposed his sayings and objected them as well.

What questions did SAMAANI object? And what purpose of them? And what basic principals did SAMAANI use to conduct his retring principals? And what impacts of those objections?

On approaches and publicqtions during the fifth centway immigrations.

SAMAANI did gother the objections and surpeyed them in comparising study , trying knowing the vital deferences between the tow Imams, having look to styles of the scholars of islam in building scientefic approaches.

This memory brooks down into an introduction two matters for study and a conclusion.

The introduction deals with introducing the subject.

The first matter of study supplies the biographics of the two Imams and their books. Also the second matter studies the objections of SAMAANI to DABOUSI concerning the religious judgements, matters of judgement proofs and as well.

The research comes with fantastic scientific and historical findings. Oues of thom are for instance, the matters of the holy curan, sunna…

Last of all peace be and prayer on prophet muhammed.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية